تنوير المقالة

في

حل ألفاظ الرسالة

الجزء الثاني

وهو شرح أبي عبد الله محمد بن ابراهيم
بن خليل التتائي المالكي المتوفى ٩٤٢هـ
على الرسالة
لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد النفزاوي القيرواني
المتوفى سنة ٣٨٦ وقيل سنة ٣٨٨هـ[١]

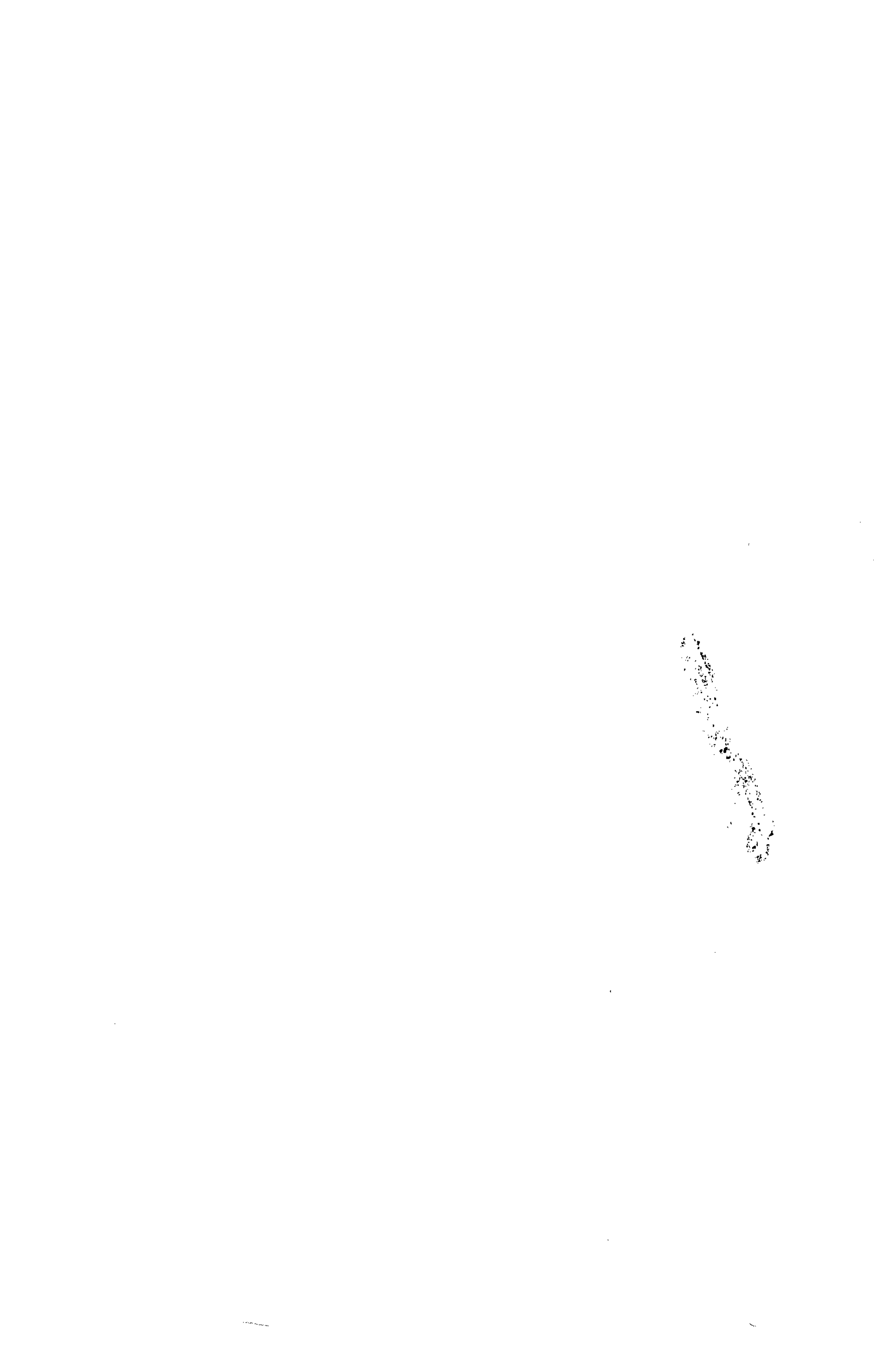
في فقه مالك. ومصدرة بنبذة في عقائد أهل السنة

تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة
الدكتور محمد عايش عبد العال شبير

---

(١) والراجح أنه توفي سنة ٣٨٦ كما ذكره صاحب الديباج المذهب، جـ : ١ . ص : ١٣٨ . وصاحب شجرة النور الزكية ص : ٩٦ .

الطبعة الأولى
١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م



فصل: في بيان صفة الإقامة

والإقامة وتر. الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إلَه إلاَّ الله. أشهد أنَّ محمداً رسول الله. حيَّ على الصلاة. حيَّ على الفلاح. قد قامت الصلاة. الله أكبر. الله أكبر. لا إلَه إلاَّ الله

وعمرُو الذي أمَّ لمكتوم أمُّه
وبالْقَرْظِ[1] اذكر سعدَهم[2] إذ تبيَّن
وأوسٌ أبو محذورةٍ وبمكةٍ
زيادُ الصدا[3] نجلُ حارثٍ يعلن

(١) جاء في نسخة شستر بتي: قوله: وبالقرظي.

(٢) هو سعد بن عائذ المؤذن مولى عمار بن ياسر. وقيل مولى الأنصار ويقال اسم أبيه عبد الرحمن كان يتجر في الْقَرْظ. وهو حب يخرج في غُلُف كالعدس.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٩٩.
وروى البغوي أن سعداً اشتكى إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقره وقلة ذات يده. فأمره بالتجارة. فخرج إلى السوق. فاشترى شيئاً من قَرْظ. فباعه فربح. فذكر ذلك للنبي ﷺ فأمره بلزوم ذلك. وروى أحاديث عن رسول الله ﷺ. وأذن بمسجد قباء. روى عنه ابناه عمار وعمر.
قال أبو عمر: نقله أبو بكر من قباء إلى المسجد النبوي. فأذن فيه بعد بلال. وتوارث عنه بنوه الأذان.
قال خليفة: أذن سعد لأبي بكر ولعمر بعده. وروى يونس عن الزهري أن الذي نقله من قباء عمر.
قال أبو أحمد العسكري: عاش سعد القَرَظ إلى أيام الحجاج.
انظر: الإصابة جـ: ٤ ص: ١٥١. والاستيعاب لابن عبد البر جـ: ٤ ص: ١٥١. وتهذيب التهذيب جـ: ٣ ص: ٤٧٤. والكاشف للذهبي جـ: ١ ص: ٣٥٢.

(٣) هو زياد بن الحارث الصُدائي. وصُداء حي من اليمن. وهو حليف لبني الحارث بن كعب. بايع النبي ﷺ. وأذن بين يديه. يعد في المصريين وأهل المغرب. بعث الرسول ﷺ جيشاً إلى صداء. فقال له زياد: يا رسول الله: اردد الجيش. وأنا لك =

. . . .

(والإقامة وتر) ما عدا التكبير وصفتها (الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إلّه إلَّا الله. أشهد أنَّ محمداً رسول الله. حيَّ على الصلاة. حيَّ على الفلاح. قد قامت الصلاة) مرة واحدة على المشهور خلافاً لابن شعبان. ومعنى قامت: استقامت عادتها. وآنَ الدخول فيها. وقيل ثبتت ودامت (الله أكبر) مرتين[1] (لا إلّه إلَّا الله)[2] مرة واحدة بخبر مسلم (كان الأذان على

= بإسلامهم. فرد الجيش. وكتب إليهم. فأقبل وفدهم بإسلامهم. فأرسل إليه الرسول عليه الصلاة والسلام وقال: «إنك لمطاع في قومك يا أخا صداء» فقلت: بل الله هداهم.

وقلت ألا تؤمرني عليهم؟ فقال: «بلى ولا خير في الإمارة لرجل مؤمن» فقلت: حسبيَ الله. ثم سار رسول الله ﷺ مسيراً. فسرت معه. فانقطع عنه أصحابه. فأضاء الفجر. فقال لي: «أذِّن يا أخا صداء. فأذنت».

انظر الإصابة جـ: ٤ ص: ٢٧. والاستيعاب جـ: ٤ ص: ٣٤. وتهذيب التهذيب جـ: ٣ ص: ٣٥٩. والكاشف للذهبي جـ: ١ ص: ٣٢٩.

(١) جاء في نسخة شستر بتي: الله أكبر. الله أكبر.

(٢) اختلف الفقهاء في صفة الإقامة على أقوال:

الأول: قال مالك: إنَّ ألفاظ الإقامة عشر كلمات كلها مفردة إلَّا التكبير في أولها وآخرها. وأما قوله (قد قامت الصلاة) فإنه لا يكررها وهي الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إلّه إلَّا الله. أشهد أنَّ محمداً رسول الله. حيَّ على الصلاة. حيَّ على الفلاح. قد قامت الصلاة. الله أكبر الله أكبر. لا إلّه إلَّا الله.

واستدل بما روى أنس بن مالك قال: أمر رسول الله ﷺ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ١٥١. كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ٣ (الإقامة واحدة إلَّا قوله: قد قامت الصلاة) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٢٨٦. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٢ (الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة) حديث رقم: ٢ ـ ٥ (٣٧٨) وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٣٤٩. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٩ (في الإقامة) حديث رقم: ٥٠٨ والنسائي في السنن جـ: ٢ ص: ٣ كتاب: الأذان. باب: تثنية الأذان. =

. . . .

. . . .

= والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ١٢٤. أبواب الصلاة. باب: ١٤١ (ما جاء في إفراد الإقامة) حديث رقم: ١٩٣. وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٢٤١. كتاب: ٣ (الأذان والسنة فيه) باب: ٦ (إفراد الإقامة) حديث رقم: ٧٢٩ ـ ٧٣٠. والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٢٧١ كتاب: الصلاة. باب: الأذان مثنى والإقامة مرة. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ١ ص: ٤٦٤. كتاب: الصلاة. باب: بدء الأذان. حديث رقم: ١٧٩٥. وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ١ ص: ٢٠٥. كتاب: الأذان باب: من كان يقول: الأذان مثنى والإقامة مرة. انظر المدونة جـ: ١ ص: ٦٢.

الثاني: قال الشافعي وأحمد: إن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلَّا التكبير في أولها وآخرها. ولفظ (قد قامت الصلاة) فإنها مثنى مثنى.

واستدلا بحديث عبد الله بن زيد المتقدم. الذي ذكر فيه أنه تلقى الأذان والإقامة في الرؤيا وأمره الرسول ﷺ أن يعلمه إلى بلال رضي الله عنه. وقد تقدم تخريجه قريباً.

واستدلا أيضاً بحديث أنس قال: (أُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلَّا الإقامة) وقوله إلَّا الإقامة أي قد قامت الصلاة. وقد تقدم تخريجه قريباً. وأيضاً بما روى عبد الله بن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين. والإقامة مرة مرة. إلَّا أنه يقول: قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة. أخرجه أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٢٥٠. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٩ (في الإقامة) حديث رقم: ٥١٠ والنسائي في السنن جـ: ٢ ص: ٢٠ كتاب: الأذان. باب: كيف الإقامة والدارقطني في السنن جـ: ١ ص: ٢٣٩. كتاب: الصلاة باب: ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها. حديث رقم: ١٤. وابن خزيمة في الصحيح جـ: ١ ص: ١٩٣. كتاب: الأذان والإقامة. باب: ذكر الخبر المفسر لِلَّفظة المجملة التي ذكرتها. والدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بأن يشفع بعض الأذان لا كله وأنه إنما أمر بأن يوتر بعض الإقامة لا كلها. حديث رقم: ٣٧٤. وابن حبان في =

. . . .

. . . .

= موارد الظمآن ص: ٩٦. كتاب المواقيت. باب: فيما جاء في الأذان. حديث رقم: ٢٩٠.

انظر المجموع للنووي جـ: ٣ ص: ٩٢، ٩٣. والمغني لابن قدامة جـ: ١ ص: ٤٠٦.

الثالث : قال أبو حنيفة: إن ألفاظ الإقامة مثنى مثنى مثل الأذان مع زياده (قد قامت الصلاة) مرتين.

واستدل بحديث عبد الله بن زيد أن النازل من السماء أتى بالأذان وهو: الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إلّه إلاَّ الله. أشهد أن لا إلّه إلاَّ الله. أشهد أنَّ محمداً رسول الله. أشهد أنَّ محمداً رسول الله. حيَّ على الصلاة مرتين. حيَّ على الفلاح مرتين. الله أكبر. الله أكبر. لا إلّه إلاَّ الله. ثم أمهل هنيهة. ثم قام فقال مثلها إلاَّ أنه قال: زاد بعدما قال: (حيَّ على الفلاح) قد قامت الصلاة. قال: فقال رسول الله ﷺ (لقنها بلالاً) فأذن بها بلال.

أخرجه أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٣٤٧. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٨ (كيف الأذان) حديث رقم: ٥٠٧. واستدل أيضاً بما روى أبو محذورة (أنَّ رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٣٤٢. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٨ (كيف الأذان) حديث رقم: ٥٠٢. والنسائي في السنن جـ: ٢ ص: ٧، ٨ كتاب: الأذان. باب: الأذان في السفر. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٢٣٥. كتاب: ٣ (الأذان والسنة فيها) باب: ٢ (الترجيح في الأذان) حديث رقم: ٧٠٩ والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ١٢٤. أبواب: الصلاة باب: ١٤٠. (ما جاء في الترجيع في الأذان) حديث رقم: ١٩٢. وقال: هذا حديث حسن صحيح. والطحاوي في شرح معاني الآثار جـ: ١ ص: ١٣٠، ١٣٥. كتاب: الصلاة. باب: الأذان كيف هو. وباب: الإقامة كيف هي.

انظر بدائع الصنائع جـ: ١ ص: ١٤٨.

الترجيح:

قلت ـ والراجح ـ والله أعلم ـ القول الثاني وهو أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة =

. . . .

عهد رسول الله ﷺ مرّتين مرّتين. والإقامة مرّة مرّة)[1] وفيه (أنه أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)[2] وعليه العمل. وسكت عن ذكر حكايته. لأنها ليست منه. ولم يسمع إلاَّ موقوفاً[3] بخلاف الإقامة فإنَّها معربة[4] وإنَّما كان موقوفاً لامتداد الصوت فيه. وأعربت لأنها لا تحتاج لرفع[5] الصوت لاجتماع الناس عندها. وقيل أول تكبيرة معربة[6]. وشروط صحته: الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة. فلا يعتد[7] بأذان كافر ولا مجنون ولا سكران.

= كلها مفردة إلاَّ التكبير في أولها وآخرها وكذا قوله: قد قامت الصلاة فإنها مثنى مثنى لأن حديث أنس: (أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) حديث متفق على صحته فقد رواه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث. وقد زاد البخاري لفظة: إلاَّ الإقامة. أي قد قامت الصلاة. فإنها تكرر مرتين. وهذه الزيادة مقبولة لأنها ذكرت عند البخاري. فالعمل بهذا الحديث مقدم على العمل بالأحاديث التي استدل بها الآخرون وأيضاً فإن العمل بحديث عبد الله بن زيد أولى من العمل بحديث أبي محذورة لأنه أذان بلال. وقد استمر بلال يؤذن ويقيم بهذه الصفة إلى أن لحق الرسول عليه الصلاة والسلام بالرفيق الأعلى.

قال الشوكاني: لو فرض أن تثنية الإقامة محفوظة وأن الحديث بها ثابت لكانت منسوخة. فإن أذان بلال هو آخر الأمرين لأن النبي ﷺ لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أمر بلالاً على أذان عبد الله بن زيد.

انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ: ١ ص: ٤٨.

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) موقوفاً: يكون آخره ساكناً. بمعنى أن المؤذن يقف عند كل جملة نحو: الله أكبرْ. الله أكبرْ.

(٤) معربة: يكون آخرها متحركاً بمعنى أن الذي يقيم الصلاة لا يقف عند كل جملة نحو: اللهُ أكبرُ الله أكبرُ. . . إلخ.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: إلى رفع.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي قوله: أول تكبيرة منها معربة.

(٧) لا يعتد: لا يعتبر ولا يحتسب ولا يلتفت إليه. =

. . . .

خــاتـمــــة :

كلمات الأذان في غير نداء الصبح سبع عشرة كلمة. وفي نداء الصبح تسع عشرة كلمة. وأحدث فيه السلام على النبيّ ﷺ في سنة إحدى وثمانين وسبعمائة في ربيع الآخر منها عقب أذان العشاء ليلة الاثنين وليلة الجمعة. ثم بعد عشر سنين زيد عقب كل أذان إلاَّ المغرب. وأحدث التذكير قبل صلاة الجمعة بعد السبعمائة في زمن الناصر بن قلاوون[1] ومما هو محدث أيضاً التسبيح على المآذن ليلاً. وأنكر ذلك صاحب المدخل. لأنه من البدع فانظره. وقد يقال إنَّه من البدع الحسنة التي لا ينبغي [2] إنكارها والله أعلم[3] والمراد بكلمة: جملة. وإلاَّ فكلماته ثمانية وستون كلمة. وعدد كلمات الإقامة عشر. ولو شفع كلماتها لم تجز. ففي المدونة من أراد الأذان

= انظر المصباح المنير: جـ: ٢ ص: ٣٩٦. والمنجد في اللغة والأعلام قسم اللغة ص: ٤٩٠.

(١) هو الملك الناصر محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحي أبو الفتح من كبار ملوك الدولة القلاوونية. ولد في دمشق سنة ٦٨٤ هـ له آثار عمرانية ضخمة وتاريخ حافل بجلائل الأعمال. تولى سلطنة مصر والشام سنة ٦٩٣ هـ وهو صبي وخلع سنة ٦٩٤ هـ لحداثته. ثم عاد إلى عرشه سنة ٧٠٩ هـ. ومن أهم آثاره بمصر التُّرْعة المحمودية والخليج الناصري وتجديد القلعة. توفي بالقاهرة سنة ٧٤١ هـ.
انظر الأعلام للزركلي جـ: ٧ ص: ١١. وشذرات الذهب جـ: ٦ ص: ١٣٤. وفوات الوفيات جـ: ٤ ص: ٣٥.

(٢) لا ينبغي: لا يحسن.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٥٧.

(٣) والصواب الرأي الأول والله أعلم. لأن هذه الأمور محدثة في الإسلام وقد قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أي مردود. ولأنه لو كان خيراً لأمرنا به ﷺ. إذ لا خير إلاَّ ودل الأمة عليه ولا شر إلاَّ وحذرها منه. وَلَفَعَلَه أصحابه رضي الله عنهم لأنهم أحرص على اتِّبَاعِه ﷺ أكثر من غيرهم.
والحديث (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) أخرجه البخاري في الصحيح =

. . . .

فأقام. أو الإقامة فأذن أعاد. وللمسألتين نظائر[1]. منها: من غسل رأسه بدلاً من مسحه. ومن قطع جميع الرأس في الذبح. ومن بجبهته قروح[2] وفرضه الإيماء[3] فسجد على أنفه[4]. ومن فرضه التيمم لجراح[5] فتركه وغسل الجرح.

قال ابن ناجي: وليس بمثلها من وجبت عليه شاة فأخرج عنها بعيراً وإن كان فيه خلاف لعدم المجانسة. ونظمتها فقلت:

= جـ: ٣ ص: ١٦٧ كتاب: ٥٣ (الصلح) باب: ٥ (إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) ومسلم في الصحيح جـ: ٣ ص: ١٣٤٣. كتاب: ٣٠ (الأقضية) باب: ٨ (نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) حديث رقم: ١٧١٨. وأبو داود في السنن جـ: ٥ ص: ١٢. كتاب: ٣٤ (السنة) باب: ٦ (في لزوم السنة) حديث رقم: ٤٦٠٦. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٧ المقدمة. باب: ٢ (تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه). وأيضاً فإن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يفارق الدنيا إلاَّ بعد أن كمل الله به الدين. فلا يجوز لكائن من كان أن يحدث شيئاً في الدين بعد موته عليه الصلاة والسلام. قال تعالى: **﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾** سورة المائدة، آية: ٣.

(١) نظائر: جمع نظير وهو المثل المساوي. يقال: هذا نظير هذا أي مساويه.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦١٢.

(٢) قروح: جمع قرح وهو الجرح. يقال: قَرَحْتُه قَرْحاً من باب فعل. جرحته.
انظر المصباح المنير: جـ: ٢ ص: ٤٩٦.

(٣) الإيماء: الإشارة بالحاجب أو باليد أو بغيره كالرأس.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٧٣.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي: ومن بجبهته قروح وغسل الجرح.
قال ابن ناجي: وليس مثلها من فرضه الإيماء فسجد على أنفه.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: لجراح به. =

. . . .

ومـوتِـر ألـفـاظ الأذان وشـافِـعُ الـ
إقـامـة خـذ حكمـاً عـن الحـقّ مـا عـدل

فـللمـازريِّ لا يَـجْـزِيَـنْـهُ أذانُـه
وَشَـهْـر عَـوْدٍ لـلإقـامـةِ إنْ فَـعَـل

وذابـح مـأكـول تـرامـى[1] بـذبـحـه
إلى الـرأس حتّى[2] بـان[3] منـه وانـفصـل

وتـاركُ مـسـحٍ فـي الـوضـوء لـرأسـه
وغـيَّـر هـذا الـفـعـلَ ثـم لـه غـسـل

ومُـخْـرِجُ عـن شـاة بـعـيـراً وسـاجـدُ
على الأنف في الإيمـاء لِقُـرْحٍ بـه حصـل

ومـن فَـرْضُـه خَـوْفَ الـجِـراحِ تـيـمـم
فَـأَبْـدَلَـهُ غـسـلاً. ولـلأصـل قـد فعـل

فـيُـجْـزي كـلُّ مـا تَـعُـدْ لـفـعـله
فكن حـافظ الأمثالِ[4] تَـظْفَـرْ[5] يـا بـطل

ولما فرغ من الكلام على الأوقات والأذان. شرع في صفة العمل في الصلاة فقال:

---

(١) ترامى: تابع - بلغ ووصل -.
انظر المنجد في اللغة والأعلام. قسم اللغة ص: ٢٨١.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: قد. وجاء في نسخة جامعة الإمام حتى منه قد بان وانفصل.

(٣) بان الشيء: انفصل. فهو بائن. وأبنته بالألف: فصلته.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٧٠.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: حافظاً الأمثال.

(٥) تظفر: تفلح وتفوز. والظفر: الفوز.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٣٨٥. والصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٧٣٠.

باب: صفة العمل في الصلوات المفروضة

باب: صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن..............................

(باب) بيان (صفة العمل في الصلوات المفروضة)

والعمل يشمل القول. بناء على صحة إطلاقه عليه. وفيه خلاف وبيان (ما) أي الذي (يتصل بها) أي بالصلاة (من النوافل والسنن) اختلف الشراح في معنى الاتصال. فمن قائل إنَّه في الفعل كالركوع قبل الصبح. وبعد الظهر. وقبل العصر. وبعد المغرب والوتر بعد العشاء. ومن قائل في الرتبة. فالفرض أعلا من السنة. والسنة أعلا من النافلة. وتقديمه النوافل على السنن لفظاً لا يقتضي علوّها عليها. لأن الواو لا ترتّب[1]. ولم يذكر في الباب من

---

(١) قال ابن هشام: قال السيرافي: أجمع النحويون واللغويون من البصريين والكوفيين على أن الواو للجمع من غير ترتيب. انتهى.

قال ابن هشام: وأقول:

إذا قيل: جاء زيد وعمرو. فمعناه أنهما اشتركا في المجيء ثم يحتمل الكلام ثلاثة معانٍ:

أحدها : أن يكونا جاءا معاً.

والثاني : أن يكون مجيئهما على الترتيب. وذلك بأن يكون مجيء زيد قبل مجيء عمرو في هذا المثال.

والثالث : أن يكون على عكس الترتيب. فإن فهم أحد الأمور بخصوصه فمن دليل آخر. كما فهمت المعية في نحو قوله تعالى: ﴿**وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل**﴾ سورة البقرة. آية: ١٢٧.

وكما فهم الترتيب في قوله تعالى: ﴿**إذا زلزلت الأرض زلزالها وأخرجت الأرض أثقالها. وقال الإنسان ما لها**﴾ سورة الزلزلة، آية: ١، ٢، ٣. وكما فهم عكس الترتيب في قوله تعالى إخباراً عن منكري البعث ﴿**ما هي إلَّا حياتنا الدنيا نموت ونحيا**﴾ سورة الجاثية، آية: ٢٤. ولو كانت للترتيب لكان اعترافاً بالحياة بعد الموت. =

فصل: في تكبيرة الإحرام

والإحرام في الصلاة أن تقول: الله أكبر ....

السنن غير الوتر والجواب: أن من تبعيضية وبدأ بالإحرام لأنه أول الفرائض فقال: (والإحرام في الصلاة) سواء كانت فرضاً أو سنة أو نافلة. وهو الدخول في حرمتها. لأن بإحرامه يحرم عليه كل ما كان مباحاً له قبل التلبّس بها[1] وعرّف الإحرام بقوله: (أن تقول الله أكبر) كذا قال هنا. وقال في باب[2] جمل من الفرائض. وتكبيرة الإحرام فريضة. فأضاف التكبيرة إلى الإحرام. والمضاف غير المضاف إليه. ولك أن ترد ما يضاف لما هناك[3] فتقول تكبيرة الإحرام. من باب إضافة الشيء إلى نفسه. فالتكبير والإحرام شيء واحد.

وقال ابن عمر: الجواب أن تقول: لمّا كان الإحرام يلازم التكبير والتكبير يلازم الإحرام عبّر بأحدهما عن الآخر. وكأنه يقول: الإحرام هو الدخول في الصلاة بالتكبير.

قال ابن عرفة: الإحرام ابتداؤها بالتكبير مقارناً لنيتها. انتهى.

ومفهومه أن النية لو تقدمت بيسير لم تجزىء، وهو أحد القولين المشهورين. والآخر أن تقدمها بيسير لا يضر. قال في المختصر وبطلت

= قال ابن هشام: وهذا الذي ذكرناه قول أكثر أهل العلم من النحاة وغيرهم. وليس بإجماع كما قال السيرافي. بل روى عن بعض الكوفيين أن الواو للترتيب. وأنه أجاب عن هذه الآية. بأن المراد يموت كبارنا. وتولد صغارنا فنحيا. وهو بعيد. ومن أوضح ما يرد عليهم قول العرب: اختصم زيد وعمرو. وامتناعهم من أن يعطفوا في ذلك بالفاء أو بثم. لكونهما للترتيب. فلو كانت الواو مثلهما لامتنع ذلك معها. كما امتنع معهما.

انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٣٠١.

(١) التلبس بالصلاة: الدخول فيها.

(٢) سقط من نسخة شستر بتي: وقوله: باب.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: ولك أن ترد ما هناك لما هنا.

بسبقها إن كثر. وإلّا فخلاف أي وأما تأخرها فمبطل اتفاقاً. وقول ابن عرفة لنيتها: أي نية الصلاة المعينة لكونها ظهراً أو عصراً مثلاً. فإن نوى مطلق الفرض لم يجزه. وإن خالف لفظه عقده فالمعتبر العقد (لا يجزىء غير هذه الكلمة)[1] سماها كلمة نظراً للغة قال تعالى: **﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى**

(١) اختلف الفقهاء في تكبيرة الإحرام هل تجزىء بغير لفظ الله أكبر على أقوال:

الأول: قال مالك وأحمد والشافعي: لا يجزىء من الإحرام في الصلاة إلّا: الله أكبر. وزاد الشافعي أو الله الأكبر.

واستدل بما رواه علي قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور. وتحريمها التكبير. وتحليلها التسليم» أخرجه أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٤٩. كتاب: (الطهارة) باب: ٣١ (فرض الوضوء) حديث رقم: ٦١. والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ٥ أبواب الطهارة. باب: ٣ (ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور) حديث رقم: ٣. وقال هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ١٠١ كتاب: ١ (الطهارة وسننها) باب: ٣ (مفتاح الصلاة والطهور) حديث رقم: ٢٧٥، ٢٧٦. وأحمد في المسند جـ: ١ ص: ١٢٣، ١٢٩. والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ١٧٥. كتاب: الطهارة. باب: (مفتاح الصلاة طهور) واستدل أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ١٥٥ كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ١٨ (الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة) والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٢٨٦ كتاب الصلاة. باب: من أحق بالإمامة. وأحمد في المسند جـ: ٥ ص: ٥٣. ولم يرد أنه افتتح صلاته بغير هذه الكلمة. ولا بها بغير العربية.

واستدل الحنابلة أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» أخرجه البخاري في الصحيح. جـ: ١. ص: ١٨٤. كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ٩٥ (وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت) ومسلم في الصحيح جـ: ١ =

. . . .

. . . .

= ص: ٢٩٨. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ١١١ (وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها) حديث رقم: ٤٥ (٣٩٧) وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٥٣٤ كتاب: ٢ الصلاة باب: ١٤٨ (صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ١٨٥ أبواب: الصلاة باب: ٢٢٤ (ما جاء في وصف الصلاة) حديث رقم: ٣٠١ وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ١٢٤: الافتتاح. باب: (القول الذي يفتتح به الصلاة).

واستدلوا أيضاً بما روي أن أبا حميد الساعدي قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة. ورفع يديه وقال (الله أكبر) أخرجه ابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٢٦٤. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١ (افتتاح الصلاة) حديث رقم: ٨٠٣. والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ١٨٧. أبواب: الصلاة. باب: ٢٢٤ (ما جاء في وصف الصلاة) حديث رقم: ٣٠٣. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في المسند جـ: ٥ ص: ٤٢٤. وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٤٦٧. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١١٧ (افتتاح الصلاة) حديث رقم: ٧٣٠. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٣٣٧. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٧٢ (إتمام الصلاة) حديث رقم ١٠٦١. قالوا ولم ينقل أنه كان يستفتح الصلاة بغير لفظ: الله أكبر.

وقال شيخ الإسلام: ثبت بالنقل المتواتر وإجماع المسلمين أن النبي ﷺ والصحابة كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير.

انظر المدونة جـ: ١ ص: ٦٦. وشرح منح الجليل جـ: ١ ص: ١٤٧. وبداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ١٢٣. والأم للشافعي جـ: ١ ص: ١٠٠. والمجموع للنووي جـ: ٣ ص: ٢٣٣. وحاشية الروض المربع جـ: ٢ ص: ١٢. والمغني لابن قدامة جـ: ١ ص: ٤٦٠.

الثاني: قال أبو حنيفة ومحمد: يجزىء من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل: الله الأعظم. الله الأجل. أو الرحمن أكبر. أو لا إلّه إلاّ الله. أو غيره من أسماء الله تعالى أجزأه. =

. . . .

. . . .

= وقال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبير لم يجزئه إلّا قوله: الله أكبر أو الله الأكبر. أو الله الكبير. لأنها مشتقة من التكبير. إلّا إذا كان لا يحسن التكبير. أو لا يعلم أن الشروع في الصلاة بالتكبير.

واستدل أبو يوسف بقول النبي ﷺ: «وتحريمها التكبير» والتكبير حاصل بهذه الألفاظ الثلاثة فإن أكبر هو الكبير. قال الله تعالى: **﴿وهو أهون عليه﴾** سورة الروم، آية: ٢٧. أي هين عليه عند بعضهم إذ ليس شيء أهون على الله من شيء. بل الأشياء كلها بالنسبة إلى دخولها تحت قدرته كشيء واحد. والتكبير مشتق من الكبرياء. والكبرياء تنبىء عن العظمة والقدم. يقال: هذا أكبر القوم أي أعظمهم منزلة وأشرفهم قدراً. ويقال: هو أكبر من فلان أي أقدم منه. فلا يمكن إقامة غيره من الألفاظ مقامه لانعدام المساواة في المعنى. إلّا أنا حكمنا بالجواز إذا لم يحسن أو لا يعلم أن الصلاة تفتتح بالتكبير للضرورة

واستدل أبو حنيفة ومحمد بقوله تعالى: **﴿وذكر اسم ربه فصلّى﴾** سورة الأعلى، آية: ١٥. والمراد منه ذكر اسم الرب لافتتاح الصلاة. لأنه عقب الصلاة الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل. والذكر الذي تتعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبير الافتتاح. فقد شرع الدخول في الصلاة بمطلق الذكر. فلا يجوز التقييد باللفظ المشتق من الكبرياء بأخبار الآحاد. وبه تبين أن الحكم تعلق بتلك الألفاظ. من حيث هي مطلق الذكر. لا من حيث هي ذكر بلفظ خاص وأن الحديث معلل به. لأننا إذا علّلناه بما ـر بقي معمولاً به من حيث اشتراط مطلق الذكر. ولو لم نعلّل احتجنا إلى رده أصلاً. لمخالفته الكتاب.

على أن التكبير يطلق ويراد به التعظيم. قال تعالى: **﴿وربك فكبر﴾** سورة المدثر، آية: ٣. فكان الحديث وارداً بالتعظيم. وبأي اسم ذكر. فقد عظم الله تعالى. وكذا من سبح الله تعالى. فقد عظمه ونزهه عما لا يليق به من صفات النقص وسمات الحدث فصار واصفاً له بالعظمة والقدم.

والدليل على أن قول: الله أكبر. أو الرحمن أكبر سواء. قوله تعالى: **﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى﴾** سورة الإسراء، آية: ١١٠. ولهذا يجوز الذبح باسم الرحمن أو باسم الرحيم فكذا هذا.

انظر بدائع الصنائع جـ: ١ ص: ١٣٠، ١٣١، والهداية: شرح بداية

. . . .

كلمة سواء. . .﴾(1) الآية وقال ﷺ: «أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد(2)

= المبتدىء. جـ: ١ ص: ٤٦. وفتح القدير لابن الهمام جـ: ١ ص: ٢٨٣.

الترجيح:

قلت والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول. وهو أنه لا يجزىء من الإحرام في الصلاة إلَّا الله أكبر فقط. لأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه كان يفتتح الصلاة بقوله: «الله أكبر». كما دلت الأحاديث الصحيحة التي استدل بها أصحاب هذا القول. وهي مروية في البخاري ومسلم وغيرهما من كتب السنَّة الصحاح. ولم ينقل عنه صلوات الله وسلامه عليه أنه ترك ذلك، ولو مرة واحدة حتى فارق الدنيا. ولو أن الصلاة تنعقد بغيره لفعله في عمره ولو مرة واحدة.

وقد قال شيخ الإسلام: ثبت بالنقل المتواتر وإجماع المسلمين أن النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير. وما قاله الشافعي عدول عن المنصوص. فأشبه ما لو قال: الله العظيم.

انظر المغني جـ: ١ ص: ٤٦٠. وحاشية الروض المربع جـ: ٢ ص: ١٢.

قلت وبناء على ما ذكر من قوة أدلة الفريق الأول وقوتها والنقل المتواتر وإجماع المسلمين على أن الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يفتتحون الصلاة إلَّا بلفظ الله أكبر فلا يجوز العدول عنه إلى غيره. والله أعلم.

(1) سورة آل عمران، آية: ٦٤.

(2) هو لبيد بن ربيعة بن مالك أبو عقيل العامري. أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية من أهل عالية نجد. أدرك الإسلام. ووفد على النبي ﷺ. يعد من الصحابة. ومن المؤلفة قلوبهم. وترك الشعر فلم يقل في الإسلام إلَّا بيتاً واحداً. قيل هو:

ما عاتب المرء الكريم كنفسه والمرء يصلحه الجليس الصالح

وسكن الكوفة وعاش عمراً طويلاً. وهو أحد أصحاب المعلقات السبع الشعرية. وكان كريماً نذر أن لا تهب الصبا ـ الريح تهب من موضع مطلع الشمس.

انظر الصحاح للجوهري جـ: ٦ ص: ٢٣٩٨. إلَّا نحر وأطعم. انظر الأعلام للزركلي جـ: ٥ ص: ٢٤٠. وشذرات الذهب. جـ: ١ ص: ١٠، ٥٢. والإصابة جـ: ٩ ص: ٦. والاستيعاب جـ: ٩ ص: ٢٧٤.

. . . .

ألا كل شيء ما خلا الله باطل[1]   وكـلّ نعيم لا محـالـة زائـلٍ[2]»

ولأنها التي دخل بها النبي ﷺ وقال: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي» والمحلّ محل تعبد. فلا يجزىء غيرها ولو كان أعجمياً. وهو كذلك. إن قدر على النطق بالعربية. وأما العاجز عن الإتيان بها فيكفيه النية على الصحيح. وقيل يدخلها بما دخل به الإسلام. وقيل بمرادفها من لغته. وأما الأخرس فتكفيه النية اتفاقاً. وأشار المؤلف بخلاف الشافعي في جواز دخولها بالأكبر ولأبي يوسف بالكبير. ولأبي حنيفة بنحو الله الأجل، وأعظم، والكبير وكل اسم يقتضي التكبير. واستدل أهل المذهب بقوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[3] ووجه الدليل منه وجوب حصر المبتدأ في الخبـر. فينحصر بسببه في التكبير. فلا يحصل بغيره.

تـتـمـــة:

القيام لتكبيرة الإحرام واجب على الإمام والمأموم. ما لم يكن مسبوقاً

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٧ ص: ١٠٧. كتاب: ٧٨. (الأدب) باب: ٩ (ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه). ومسلم في الصحيح جـ: ٤ ص: ١٧٦٨. كتاب: ٤١ (الشعر) حديث رقم: ٢ - ٦ (٢٢٥٦) لم يذكر رقم الباب وإنما اكتفى بذكر الكتاب ورقم الحديث.

(٢) كان عثمان بن مظعون رضي الله عنه جالساً في المجلس الذي قال فيه هذا البيت. فلما قال لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل قال عثمان: صدقت. فلما قال لبيد: وكل نعيم لا محالة زائل. قال عثمان: كذبت. نعيم الجنة لا يزول.

انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي جـ: ١ ص: ١٠. والإصابة: جـ: ٦ ص: ٣٩٥.

(٣) تقدم تخريجه آنفاً.

فصل: في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك..............

وفي وجوبه وعدمه[1] تأويلان ذكرهما صاحب المختصر (وترفع يديك) عند الإحرام. وفي منتهى الرفع ثلاثة أقوال. ذكر المؤلف منها اثنين. وأشار لأحدهما بقوله (حذو منكبيك)[2] لخبر الصحيحين (أنه ﷺ رفع يديه حتى حاذى أذنيه)[3] وأشار لثانيهما بقوله: (أو دون ذلك)[4] وشهره القرافي.

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وفي وجوبه على المسبوق عدمه.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام حذو منكبيك. ومعنى حذو منكبيك: إزاءهما ومقابلهما. انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح. جـ: ١ ص: ١٧٩. كتاب ١٠ (الأذان) باب: ٨٣ (رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء) باب: ٨٤ (رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع) باب: ٨٥ (إلى أين يرفع يديه). ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٢٩٢. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٩ (استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع. وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود) حديث رقم ٢١ ـ ٢٣ (٣٩٠). والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ١٦١. أبواب الصلاة. باب: ١٨٩. (رفع اليدين عن الركوع) حديث رقم: ٢٥٥. وقال: هذا حديث حسن صحيح ومالك في الموطأ ص: ٦٠. كتاب: الصلاة. باب: ما جاء في افتتاح الصلاة. حديث رقم: ١٦٠. وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٤٦١. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١١٦ (رفع اليدين في الصلاة) حديث رقم: ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٦. والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ١٢١. كتاب: الافتتاح. باب: العمل في افتتاح الصلاة باب: رفع اليدين قبل التكبير. باب: رفع اليدين حذو المنكبين. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٢٧٩. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١٥ (رفع اليدين إذا ركع. وإذا رفع من الركوع) حديث رقم: ٨٥٨، ٨٦٠. والدارقطني في السنن جـ: ١ ص: ٢٨٧. كتاب: الصلاة. باب: ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح بالركوع والرفع منه. حديث رقم: ١ ـ ١٢.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي: أو دون ذلك قليلاً.

. . . .

واختاره العراقيون. وما شهره القرافي هو الموافق[1] لما في كثير من النسخ ـ حذو منكبيه: موضع أذنيه[2]. وقيل إلى الصدر. رواه أشهب. ومال إليه سحنون. وقوله: «أو دون ذلك» يحتمل هذين القولين ولما ذكر ابن ناجي الأول والثالث. قال: والمدونة تحتملهما. انتهى.

وقال اللخمي: يحمل ذلك على التوسعة. يفعل أي ذلك أحب. أي فهو مخير. وكلام المؤلف يحتمل ما قال اللخمي من التخيير. وقول بعض الشراح: لم أقف عليه. لا يلزم منه عدم وجوده.

تتمتان:

الأولى : لم يذكر المؤلف حكم الرفع ولا محله ولا صفته. أما حكمه فالفضيلة. وقيل سنة. وأما محله فعند إحرامه حين شروعه. وأما صفته فقيل: يرفع راغباً[3] بطون يديه للسماء. وقيل راهباً[4] بطونهما للأرض[5] وهل معنى رفعهما كونهما عَلَماً للتكبير. أو رفضاً للدنيا خلف ظهره. أو علامة للتذلل. أو إشعاراً بتعظيم[6] ما دخل فيه. لأن من استعظم أمراً تلقاه بتلك الهيبة. أو غير ذلك.

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: موافق.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: حذو منكبيك موضع أذنيك.

(٣) راغباً: طالباً ومريداً الثواب والرحمة والطاعة.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٣١. وتفسير أبي السعود جـ: ٣ ص: ٧٢٤.

(٤) راهباً: أي خائفاً من عقاب الله.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٤١. وتفسير أبي السعود جـ: ٣ ص: ٧٢٤.

(٥) انظر فتح القدير للشوكاني جـ: ٣ ص: ٤٢٥.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي: بعظم. وفي نسخة جامعة الإمام: التعظيم.

فصل: في القراءة في الصلاة

ثم تقرأ. ....

أقوال. وذكر صاحب المختصر حكمه ومحله. ولم يذكر صفته ولا سببه. وكذا لم يذكر المؤلف السبب.

الثانية : سبب الرفع أن الكفار كانت تحمل الأصنام تحت أباطها. فأمروا برفع اليدين. فهو مما زال سببه وبقي حكمه كالرمل[1] في الطواف ويستحب سدل يديه[2] وهل يجوز القبض في النفل مطلقاً بأن يجعل يده اليمنى على اليسرى[3] تحت صدره أو يجوز إن طوّل فقط. أو يكره قبضهما في الفرض. وهل كراهته فيه للاعتماد. أو خوف اعتقاد وجوبه. أو إظهار خشوع تأويلات ذكرها صاحب المختصر (ثم) إذا فرغت من تكبيرة الإحرام (تقرأ) قرآناً[4] غير

---

(١) الرمل: الهرولة وهي ضرب ـ نوع ـ من العَدْو ـ الجري ـ وهو بين المشي والعدو. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٧١٣ وجـ: ٥ ص: ١٨٥٠.

(٢) سدل يديه: أرخاهما على جنبيه. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٧١.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: على يده اليسرى.

(٤) اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن في الصلاة على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد في المشهور: إنّ قراءة الفاتحة واجبة وفرض لا تصح الصلاة بدونها. ولا يجزى سواها من القرآن.
واستدلوا بما روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ١ ص : ١٨٤. وكتاب: (الأذان) باب: ٩٥ (وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٢٩٥. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ١١ (وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) حديث رقم: ٣٤ ـ ٣٦ (٣٩٤). وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٥١٤. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٣٦ (من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب) حديث رقم: ٨١٨.

. . . .

. . . .

= والترمذي في السنن: جـ: ١ ص: ١٥٦. أبواب الصلاة. باب: ١٨٣ (ما جاء أنه لا صلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب) حديث رقم: ٢٤٧. وقال: حديث عبادة حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ١٣٧. كتاب: الافتتاح باب: إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة. وزاد أبو داود والنسائي في رواية قوله: (فصاعداً) وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٢٧٣. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١١ (القراءة خلف الإمام) حديث رقم: ٨٣٧. والدارقطني في السنن جـ: ١ ص: ٣٢١. كتاب: الصلاة. باب: وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام. حديث رقم: ١٧. والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٢٨٣. كتاب: الصلاة. باب: لا صلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب. وأورده بلفظ (من لم يقرأ بأم الكتاب فلا صلاة له). وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٢ ص: ٩٣ كتاب: الصلاة. باب: قراءة أم القرآن. حديث رقم: ٢٦٢٣ وزاد قوله: (فصاعداً).

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» يقولها ثلاثاً. أي غير تمام.

أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٢٩٦. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ١١ (وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) حديث رقم: ٣٨ - ٤١ (٣٩٥). ومالك في الموطأ ص: ٦٦. كتاب: الصلاة. باب: القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة. حديث رقم: ١٨٥. وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٥١٢. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٣٦. (من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب) حديث رقم: ٨٢١. والترمذي في السنن جـ: ٤ ص: ٢٦٩. أبواب: تفسير القرآن. باب: ٢ (من سورة الفاتحة الكتاب): ٤٠٢٧، ٤٠٢٨. وقال: عن الحديث الأول هذا حديث حسن. ثم قال: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: كلا الحديثين صحيح. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٢٧٣. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة

. . . .

. . . .

= فيها) باب: ١١ (القراءة خلف الإمام) حديث رقم: ٨٣٨ والنسائي في السنن جـ: ٢ ص: ١٣٥. كتاب: الافتتاح باب: ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» تقدم تخريجه آنفاً.

انظر المدونة جـ: ١ ص: ٦٨. وشرح منح الجليل جـ: ١ ص: ١٥٠. والأم للشافعي جـ: ١ ص: ١٠٧. والمجموع للنووي جـ: ٣٣ ص: ٢٦١. وبداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ١٢٦. والمغني لابن قدامة جـ: ١ ص: ٤٧٦ وحاشية الروض المربع جـ: ٢ ص: ٢٦.

الثاني: قال أبو حنيفة وأحمد في رواية: لا تتعين قراءة الفاتحة ركناً في الصلاة. والركن عنده إنما هو قراءة القرآن ولو آية واحدة. وقال أصحابه: الركن ثلاث آيات من أي سورة شاء واستدلوا جميعاً بقوله تعالى: ﴿**فاقرأوا ما تيسر من القرآن**﴾ سورة المزمل، آية: ٢٠. والزيادة عليه بغير الواحد لا يجوز لكنه يوجب العمل. فقلنا بوجوبهما على إرادة الأعم من السورة بالسورة. فإن الواجب بعد الفاتحة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة. سواء كان ذلك سورة أو لا. نظراً إلى ما تقدم من الرواية القائلة ومعها غيرها. ونص الحديث (لا صلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب أو غيرها) أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ: ١ ص: ٣٦٧. كتاب: الصلاة. باب: صفة الصلاة وقال: كلاهما ضعيف باللجلاج. قال ابن عدي: حدَّث بمناكير لأبي حنيفة وهي أباطيل. بقي أن يقال: ثبوت الوجوب بهذا الظني إنما هو إذا لم يعارضه معارض. لكنه ثابت بقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي الذي أخف صلاته لما علمه (إذا قمت إلى الصلاة فكبر. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) تقدم تخريجه قريباً. أي سواء كان ما معك الفاتحة أو غيرها. غير أنه إن كان معه الفاتحة فالمقصود ما تيسر بعدها لظهور لزومها. واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث المسيء صلاته (إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن. وبما شاء الله أن تقرأ) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٥٣٧. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٤٨ (صلاة من لا

. . . .

. . . .

= يقيم صلبه في الركوع والسجود) حديث رقم: ٨٥٩. والزيلعي في نصب الراية جـ: ١ ص: ٣٦٦. كتاب: الصلاة. باب: صفة الصلاة.

واستدلوا أيضاً بما روى أبو داود. قال فيها (فتوضأ كما أمرك الله. ثم اقرأ وكبر. فإن كان معك شيء من القرآن وإلّا فكبره وهلله). وقال فيه (وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك). أخرجه أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٥٣٨. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٤٨ (صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) حديث رقم: ٨٦١. والزيلعي في نصب الراية جـ: ١ ص: ٣٦٧. كتاب: الصلاة. باب: صفة الصلاة. قالوا: فالأولى في الجمع الحكم بأنه قال له ذلك كله. أي فإن كان معك شيء من القرآن وإلّا فكبره... إلخ. وإن كان معك فاقرأ بأم القرآن. وبما شاء الله.

انظر فتح القدير لابن الهمام جـ: ١ ص: ٢٩٣، ٢٩٤. والهداية جـ: ١ ص: ٤٨.

واعترض الجمهور على ما استدل به الحنفية بما يأتي:

قال ابن قدامة: وأما خبرهم فقد روى الشافعي بإسناده عن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي: (ثم اقرأ بأم القرآن. وما شاء الله أن تقرأ) ثم نحمله على الفاتحة وما تيسر معها. مما زاد عليها. ويحتمل أنه لم يحسن الفاتحة. أما الآية فتحتمل أنه أريد الفاتحة وما تيسر معها ويحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة. لأنها نزلت بمكة والنبي ﷺ مأمور بقيام الليل. فنسخه الله تعالى بها والمعنى الذي ذكروه أجمعنا على خلافه. فإن من ترك الفاتحة كان مسيئاً بخلاف بقية السور.

انظر المغني لابن قدامة جـ: ١ ص: ٤٧٦.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الأول. وهو أن قراءة الفاتحة واجبة وفرض لا تصح الصلاة بدونها. وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول. حيث إن بعضها متفق عليه وهو أعلى درجات الصحة. وبعضها رواه مسلم وغيره من أئمة الحديث. يعني أنَّ مسلماً تفرد به عن البخاري. وهذا يلي المتفق عليه في درجات =

. . . .

شاذ[1] ويكره الفصل بين التكبير والقراءة على المشهور. بدعاء أو

= الصحة. وأما الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني فلم يخرجها الشيخان. ولا أحدهما سوى حديث المسيء صلاته وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» قال ابن حجر العسقلاني:
يمكن حمله على الفاتحة لسهولتها. وكثرة حفظ المسلمين لها فهي المتيسرة غالباً. فهذا الحديث يحتمل الفاتحة وغيرها. ومع الاحتمال لا يترك الصريح وهو قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقوله: «ما تيسر محمول على ما زاد على الفاتحة جمعاً بينه وبين دليل إيجاب الفاتحة»ويؤيده الرواية التي تقدمت لأحمد وابن حبان حيث قال فيها: (اقرأ بأم القرآن. ثم اقرأ بما شئت).
انظر فتح الباري جـ: ٢ ص: ٢٨٠.
وقال الشوكاني: والحديث يدل على تعيين فاتحة الكتاب في الصلاة. لأن النفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها. وإلاّ توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات. وهو الصحة لا إلى الكمال. لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما. والحمل على أقرب المجازين واجب. وتوجه النفي هنا إلى الذات ممكن لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي.
انظر نيل الأوطار. جـ: ٢ ص: ٢٣٤.

(١) القرآن: هو ما اشتمل عليه المصحف الشريف. واتفق عليه القرّاء المشهورون. وأما ما اختلفوا فيه فإن احتمل رسم المصحف قراءة كلّ واحد من المختلفين مع مطابقتها للوجه الإعرابي. والمعنى العربي فهي قرآن كلها. كقوله تعالى: **﴿مالك يوم الدين. وملك يوم الدين﴾** وقوله: **﴿يخدعون. ويخادعون﴾** وان احتمل بعضها دون بعض. فإن صح إسناد ما لم يحتمله. وكانت موافقة للوجه الإعرابي والمعنى العربي. فهي الشاذة. ولها حكم أخبار الآحاد في الدلالة على مدلولها. وسواء كانت من القراءات السبع. أو من غيرها. كقراءة ابن مسعود وغيره. والذكر والأنثى (بدون ما خلق) في قوله: **﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾** سورة الليل، آية: ٣. وقراءة ابن عباس (وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة) ونحو ذلك. وقراءة الجمهور **﴿ وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً ﴾** سورة الكهف، آية: ٧٩.
وأما ما لم يصح إسناده مما لم يحتمله الرسم فليس بقرآن ولا منزل منزلة أخبار =

. . . .

غيره. أو توجيه كما يقوله الشافعي وغيره. وروي عن مالك أيضاً أو تسبيح. كما أجازه بعض كابن عبد السلام. سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. وجهت وجهي.. إلخ.

وقال ابن حبيب: يقوله[1] بعد الإقامة وقبل الإحرام. وإنما كره الفصل لقوله ﷺ للأعرابي (كبر) ثم (اقرأ) ولما روي أنه ﷺ (كان يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين)[2] متفق عليه.

= الآحاد. فلعدم صحة إسناده. وإن وافق المعنى العربي والوجه الإعرابي. فلا اعتبار بمجرد الموافقة مع عدم صحة الإسناد. ومنكر القرآن الشاذ لا يكفر. ومنكر القرآن المتواتر يكفر.

انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص: ٣٠ والاتقان في علوم القرآن جـ: ١ ص: ١٠١. وفتح القدير للشوكاني جـ: ٥ ص: ٤٥٢، جـ: ٣ ص: ٣٠٤.

وقال أبو زهرة القراءة الشاذة: هي غير المتواترة.

انظر أصول الفقه لأبي زهرة ص: ٦٢.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: تقوله.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ١٨١. كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ٨٩ (ما يقول بعد التكبير) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٢٩٩ كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ١٣ (حجة من قال: لا يجهر بالبسملة) حديث رقم: ٥٠ ـ ٥٢ (٣٩٩) وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٤٩٤. كتاب: ٢. (الصلاة) باب: ١٢٤ (من لم يرَ بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) حديث: ٧٨٢. والنسائي في السنن جـ: ٢ ص: ١٣٣. كتاب: الافتتاح. باب: البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ١٥٥. أبواب الصلاة. باب: ١٨٢ (في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين) حديث رقم: ٢٤٦. وقال هذا حديث حسن صحيح. والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٢٨١. كتاب: الصلاة. باب: في افتتاح الصلاة. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٢٦٧. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٤ (افتتاح القراءة) حديث رقم: ٨١٢ ـ ٨١٤. والدارقطني في

فصل: في الجهر بالقراءة في صلاة الصبح

فإن كنت في الصبح قرأت جهراً بأم القرآن. . . . .

وكذلك أبو بكر وعمر. وثم في كلام المؤلف كالمدونة للعطف. كالفاء لا للتراخي. وهذا أحد المواضع التي يكره فيها الدعاء في الصلاة. وقولي قرآناً تحرز عمّا لو قرأ من التوراة أو الإنجيل أو الزبور فإنها تبطل.

ثم شرع في الكلام على صفة العمل في صلاة الصبح. مبتدئاً بها لأنها أول الصلاة[1] فقال: (فإن كنت) مريد الصلاة (في) صلاة (الصبح قرأت) فيها (جهراً) على سبيل السنية في محله في الفرض كالصبح والجمعة. وأولى المغرب والعشاء. وانعقد الإجماع على القراءة في الصبح جهراً. قيل: لأنها من صلاة الليل. وقيل من صلاة النهار.

وقال ابن عمر: .من قال ليست[2] بجهر قتل. لخرقه الاجماع (بأم القرآن) وجوباً على الإمام والمنفرد. لا المأموم. ولا يجزىء غيرها لخبر الصحيحين (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[3] ولخبر (كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تام[4])[5] خلافاً لأبي حنيفة في عدم فرضيتها. ومفهوم (جهراً) لو أَسَرَّ ناسياً وتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه رجع وأعاد القراءة. وإن تذكر بعد وضعهما على ركبتيه لم يرجع.

= السنن جـ: ١ ص: ٣١٦. كتاب: الصلاة باب: ذكر اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حديث رقم: ٦ ـ ٩. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٢ ص: ٨٨. كتاب الصلاة. باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم. حديث رقم: ٢٥٩٨ ـ ٢٦٠٤.

(١) جاء في نسخة شستر بتي؛ الصلوات.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: من قال إنّها ليست.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: غير تمام.

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

فصل: في ترك البسملة في القراءة

لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن. ولا

وقال ابن الفرس[1]: اختلف هل يقال لها أم القرآن أو أم الكتاب أو إنما يقال لها فاتحة الكتاب. قيل: وإنما سميت أم القرآن وأم الكتاب لإجزائها عن غيرها. ولا يجزىء غيرها عنها . وقيل: لأنها تكرر في[2] كل ركعة. وقيل: لأن معاني القرآن كلها تستخرج منها. وإذا قرأت بأم القرآن فإنك (لا تستفتح) قراءتها (ببسم الله الرحمن الرحيم)[3] روي لا تستفتح

---

(١) هو أبو محمد عبد المنعم محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأنصاري الخزرجي. من ولد سعد بن عبادة رضي الله عنه. يعرف بابن الفرس. الفقيه العالم بمذهب مالك. المحدث المتفنن في كثير من العلوم. البصير بالمسائل. الإمام الشاعر. كان آية في الذكاء. بيته عريق في العلم والنباهة والوجاهة. سمع جده وأباه. وتفقه به في الحديث. وكتب أصول الدين. وسمع أبا الوليد الدباغ وأبا الحسن بن هذيل. وأخذ عنه القراءات. كما سمع من غيرهما وأجازه جماعة منهم أبو الحسن بن مغيث وأبو القاسم بن بقي وأبو الحسن بن شريح وابن العربي وأبو الحجاج القضاعي والرشاطي وأبو المظفر الشيباني وأبو سعيد الحلبي والإمام المازري. وأخذ عنه جماعة منهم ولده الوزير عبد الرحمن وأبو عبد الله التجيبي وأبو الربيع بن سالم. ألف كتاب: أحكام القرآن. جليل الفائدة من أحسن ما وضع في ذلك. ولي القضاء بجزيرة شقر. ثم في وادي آشي. ثم في جيان. وأخيراً بغرناطة. وجعل إليه النظر في الحسبة والشرطة. واضطرب قبل موته بسنين فترك الأخذ عنه. مولده سنة ٥٢٥ هـ. وتوفي في جمادى الآخرة سنة ٥٩٩ هـ.

انظر الديباج المذهب ص: ٢١٨. وفيه: ويكنى أبا عبد الله. وشجرة النور الزكية ص: ١٥٠. والأعلام للزركلي جـ: ٤ ص: ١٦٨. وفيه: مولده سنة ٥٢٤ هـ. وكنيته أبو عبد الله.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: مع.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم قراءة البسملة في افتتاح القراءة في الصلاة على أقوال:

الأول: قال مالك: لا يقرأ الإمام والمأموم بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة سراً أو جهراً. وفي النافلة مخير. إن أحب قرأها. وأن أحب تركها. =

. . . .

. . . .

= واستدل بحديث ابن مغفل قال: (سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال: يا بني: إياك والحدث فإني صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع رجلًا منهم يقرؤها) أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ: ٢ ص: ٨٨. كتاب: الصلاة. باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم. حديث رقم: ٢٦٠٠. والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ١٥٤. أبواب: الصلاة. باب: ١٨ (ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) حديث رقم: ٢٤٤. وقال حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن. والنسائي في السنن جـ: ٢ ص: ١٣٤. كتاب: الافتتاح. باب: ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٢٦٧. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة) باب: ٤ (افتتاح القراءة) حديث رقم: ٨١٥. والطحاوي في شرح معاني الآثار جـ: ١ ص: ٢٠٢. كتاب: الصلاة. باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم. وأحمد في المسند جـ: ٥ ص: ٥٤.

واستدل أيضاً بحديث أنس قال: (قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. إذا افتتح الصلاة) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٦٤. كتاب: الصلاة. باب: العمل في القراءة. حديث رقم: ١٧٥. والطحاوي في شرح معاني الصلاة جـ: ١ ص: ٢٠٢ كتاب: الصلاة. باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة.

واستدل أيضاً بحديث أنس وقال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم. فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار جـ: ١ ص: ٢٠٢. كتاب: الصلاة باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة. والدارقطني في السنن جـ: ١ ص: ٣١٤. كتاب: الصلاة. باب: ذكر اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. حديث رقم: ٢، ٣، ٥، ٦. ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٢٩٩. كتاب: ٤ (الصلاة). باب ١٣ (حجة من قال لا يجهر بالبسملة) حديث رقم: ٣٩٩. والنسائي في

. . . .

. . . .

= السنن جـ: ٢ ص: ١٣٥. كتاب: الافتتاح. باب: ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. والبخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ١٨١ كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ٨٩ (ما يقول بعد التكبير) ونص الحديث عنده (أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين). وأيضاً بحديث أبي هريرة قال الله عزّ وجلّ قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. . . الحديث. استدل به النسائي وذكره كاملاً وسيأتي تخريجه قريباً جداً ـ إن شاء الله ـ.

انظر المدونة جـ: ١ ص: ٦٨. وبداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ١٢٤.

الثاني: قال الشافعي: يجب قراءتها في الجهر جهراً وفي السِّرِّ سراً.

واستدل بما روى ابن عباس رضي الله عنهما (أنَّ رسول الله ﷺ كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم) أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ: ١ ص: ٣٣٤. كتاب: الصلاة. باب: صفة الصلاة. والدارقطني في السنن جـ: ١ ص: ٣٠٢. كتاب: الصلاة. باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة. حديث: رقم: ٦. والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ١٥٥. أبواب: الصلاة. باب: ١٨١ (من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) حديث رقم: ٢٤٥. وقال: وليس إسناده بذاك. والدارقطني في السنن جـ: ١ ص: ٣٠٤. كتاب: الصلاة. باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة) حديث رقم: ٩.

واستدل أيضاً بأنها آية من القرآن. فيجب قراءتها لحديث أم سلمة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فعدَّها آية). أخرجه الدارقطني في السنن جـ: ١ ص: ٣٠٧. كتاب: الصلاة باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة. حديث رقم: ٢١. والطحاوي في شرح معاني الآثار جـ: ١ ص: ١٩٩. كتاب: الصلاة. باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة. وابن حجر في تلخيص الحبير جـ: ١ ص: ٢٣٢. كتاب: الصلاة. باب: في صفة الصلاة. حديث رقم: ٣٤٦. =

. . . .

. . . .

= والزيلعي في نصب الراية جـ: ١ ص: ٣٥٠. كتاب: الصلاة باب: صفة الصلاة. والحاكم في المستدرك جـ: ١ ص: ٢٣٢. كتاب الصلاة. باب: أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية. وقال صحيح على شرط الشيخين. ولم يخرجاه. وابن خزيمة في الصحيح جـ: ١ ص: ٢٤٨. كتاب: الصلاة. باب: ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب حديث رقم: ٤٩٣.

واستدل أيضاً بأن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها فيما جمعوا من القرآن. فدل على أنها آية منها. وأيضاً بأنها تقرأ على أنها آية من القرآن بدليل أنها تقرأ بعد التعوذ فكان سنتها الجهر كسائر الفاتحة.

واستدل أيضاً بما روى ابن جريج عن سعيد بن جبير قال: ﴿**ولقد آتيناك سبعاً من المثاني**﴾ سورة الحجر، آية: ٨٧. هي أم القرآن. قال أبي وقرأها على سعيد بن جبير حتى ختمها. ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال سعيد: فقرأها على ابن عباس كما قرأتها عليك. ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم. الآية السابعة. قال ابن عباس: فَذَخَرَها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم. أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ: ١ ص: ٩٠. كتاب: الصلاة باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم. حديث رقم: ٢٦٠٩. والطحاوي في شرح معاني الآثار جـ: ١ ص: ٢٠٠. كتاب: الصلاة. باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وأخرج الدارقطني في السنن حديثاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم الحمد لله فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم. إنها أم القرآن. وأم الكتاب والسبع المثاني. وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها». أخرجه الدارقطني في السنن جـ: ١ ص: ٣١٢. كتاب: الصلاة باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة. حديث رقم: ٣٦. وابن حجر في تلخيص الحبير جـ: ١ ص: ٢٣٢. كتاب: الصلاة. باب: صفة الصلاة. حديث رقم: ٣٤٧. والهيثمي في مجمع الزوائد جـ: ٢ ص: ١٠٩. كتاب: الصلاة. باب: في بسم الله الرحمن الرحيم.

. . . .

. . . .

= واستدل بما روي (أن أبا هريرة كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم. أخرجه النسائي في السنن جـ: ٢ ص: ١٣٤. كتاب: الافتتاح. باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم. ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٢٩٤. كتاب: (الصلاة) باب: ١٠ (إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة) حديث رقم: ٣٠ (٣٩٢) ولم يذكر فيه (يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم). والطحاوي في شرح معاني الآثار جـ: ١ ص: ١٩٩. كتاب: الصلاة. باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة. والزيلعي في نصب الراية جـ: ١ ص: ٣٢٣. كتاب: الصلاة. باب: صفة الصلاة.

واستدل أيضاً بما روى أبو بكر بن حفص بن عمر أن أنس بن مالك قال: «صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة. فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع. فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار أن يا معاوية سرقت صلاتك. أين بسم الله الرحمن الرحيم. وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت. فصلى بهم صلاة أخرى فقال فيها ذلك الذي عابوا عليه». أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ: ٢ ص: ٩٢. كتاب: الصلاة. باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم. حديث رقم: ٢٦١٨. والدارقطني في السنن جـ: ١ ص: ٣١١. كتاب: الصلاة. باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة. حديث رقم: ٣٣، ٣٤، والزيلعي في نصب الراية جـ: ١ ص: ٣٥٣. كتاب: الصلاة. باب: صفة الصلاة. والشافعي في الأم جـ: ١ ص: ١٠٨. كتاب: الحيض. باب: القراءة بعد التعوذ.

انظر المجموع للنووي جـ: ٣ ص: ٢٦٦. والأم للشافعي جـ: ١ ص: ١٠٨.

الثالث: قال أحمد وأبو حنيفة: يقرؤها مع أم القرآن في كل ركعة سراً سواء في الصلاة الجهرية أو السرية.

واستدلا بما روي عن نعيم المُجَمِّر أنه قال: (صليت وراء أبي هريرة. فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. ثم قرأ بأم القرآن. وقال: والذي نفسي بيده إني

. . . .

. . . .

= لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ) تقدم تخريجه آنفاً. وأيضاً بما روي عن أم سلمة (أنَّ النبي ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم. وعدَّها آية) تقدم تخريجه آنفاً. وأيضاً بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (أربع يخفيهن الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وآمين. وإذا قال: سمع الله لمن حمده. قال: ربنا ولك الحمد) أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ: ٢ ص: ٨٧. كتاب: الصلاة. باب: ما يخفي الإمام حديث رقم: ٢٥٩٦. وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ١ ص: ٤١٠. كتاب: الصلوات. باب: من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. وأيضاً بحديث أنس قال: (قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة) تقدم تخريجه آنفاً.

وأيضاً بحديث عبد الله بن مغفل قال: (سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. فقال: يا بني. إياك والحدث. فإني صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر. فلم أسمع رجلاً منهم يقرؤها) تقدم تخريجه قريباً. وأيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها (أنَّ النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٤٩٤. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٢٤ (من لم يرَ بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) حديث رقم: ٧٨٣. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٢٦٧. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٤ (افتتاح القراءة) حديث رقم: ٨١٢. واقتصر على الشطر الثاني من الحديث. وهو: (كان رسول الله ﷺ يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين).

انظر المغني جـ: ١ ص: ٤٧٧، ٤٧٨. وفتح القدير لابن الهمام جـ: ١ ص: ٢٩١.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الثالث وهو القول بأن البسملة تقرأ سراً في الصلاة السرية والجهرية مع أم القرآن. وذلك لأمور منها: =

مجزوماً على النهي. فيكره على المشهور. وروي مرفوعاً على النفي **(في)** أول (أم القرآن) ولا (في) أول (السورة التي) تقرأها (بعدها) **لأنها ليست من** الفاتحة. ولا من أول كل سورة عندنا وعند أبي حنيفة وأحمد **خلافاً** للشافعي. لنا خبر أبي هريرة قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله عزّ وجلّ: قسّمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. فنصفها لي. ونصفها**

= أولاً: لأن ما استدل به مالك من عدم مشروعية قراءتها غير مسلم فإن حديث عبد الله بن المغفل وحديث أنس لا يدلان على عدم القراءة أصلًا. لكن هذا النفي محمول على أن المراد أنه لم يسمع منهم البسملة فيحتمل أن يكونوا يقرؤونها سراً. ويؤيده رواية من رواه بلفظ (فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم).

وأيضاً ورد عن أنس رضي الله عنه الجهر بالبسملة والإسرار بها. ويمكن الجمع بين الحديثين بأن يقال: حمل نفي القراءة على نفي السماع. ونفي السماع على نفي الجهر. ويؤيده رواية (فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم) وأصرح من ذلك رواية (كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم وإذا أمكن الجمع تعين المصير إليه). وبهذا يظهر صحة القول بمشروعية قراءة البسملة في الصلاة وأن القول بعدم مشروعيتها ليس له نصيب من الصحة.

ثانياً: لأن ما ورد في الإسرار بالبسملة أَصَحُّ وأصرح من الأحاديث الواردة في الجهر بها.

قال شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في التعليق على فتح الباري: والصواب تقديم ما دل عليه حديث أنس من مشروعية الإسرار بالبسملة لصحته وصراحته في هذه المسألة وتُحْمَلُ رواية من روى الجهر بالبسملة على أنَّ النبي ﷺ كان يجهر بها في بعض الأحيان ليعلم من وراءه أنه يقرأها. وبهذا تجتمع الأحاديث وقد وردت أحاديث صحيحة تؤيد ما دل عليه حديث أنس من شرعية الإسرار بالبسملة والله أعلم.

انظر فتح الباري جـ: ٢ ص: ٢٢٨. وهامش ص: ٢٢٩. قلت: بهذا يتبين أن السنة الإسرار بالبسملة في الصلاة ـ والله أعلم.

فإذا قلت: ولا الضّالين. فقل: آمين. . . . .

لعبدي. ولعبدي ما سأل يقول العبد: الحمد لله رب العالمين. يقول الله تعالى: حمدني عبدي. يقول العبد: ﴿ الرحمن الرحيم ﴾. يقول الله تبارك وتعالى: مجدني عبدي[1]. يقول العبد إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين، فهذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. يقول العبد: اهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم، ولا الضَّالين ﴾ فهؤلاء لعبدي. ولعبدي ما سأل)[2] فالمختص بالله تعالى من أوَّلها إلى مالك يوم الدين، وبالعبد من اهدنا إلى آخرها. والمشترك بينهما إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين، فلو كانت البسملة منها كانت إيَّاك نعبد خاصَّة، وخرجت عن أن تكون نصفاً.

فـائـــدة:

ذكر ابن رشد والغزالي وجماعة[3] أنّ من الورع الخروج من الخلاف بقراءة البسملة في الصلاة. وخالفهم آخرون.

انظر الكلام بين الفريقين في أوائل البرزلي.

و مثل ذلك قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة (فإذا قلت ولا الضالّين) وهو آخر أم القرآن (فقل: آمين) استحباباً. ومعناه استجب لنا واقتصر على

(١) جاء في نسخة دار الكتب المصرية: حمدني بدلاً من مجَّدني.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٢٩٦. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٨ (وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) حديث رقم: ٣٨ (٣٩٥) والموطأ ص: ٦٦. كتاب: الصلاة. باب: القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة. حديث رقم: ١٨٥. وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٥١٢. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٣٦ (من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب) حديث رقم: ٨٢١. والترمذي في السنن جـ: ٤ ص: ٢٦٩. أبواب تفسير القرآن. باب: ٢ (ومن سورة فاتحة الكتاب) حـديث رقم: ٤٠٢٧. وقال: هذا حديث حسن. والنسائي في السنن جـ: ٢ ص: ١٣٥. كتاب: الافتتاح. باب: ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: ذكر ابن رشد والقرافي والغزالي وجماعة.

فصل: في قول الإمام والمأموم والمنفرد: آمين

إن كنت وحدك. أو خلف إمام. وتخفيها. ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه. ويقولها الإمام فيما أسرّ فيه. وفي قوله إيّاها في الجهر اختلاف. ....

هذا صاحب المختصر. وعدّه القرافي من السنن. واستغربه ابن عبد السلام (إن كنت) تصلّي (وحدك) صلاة سريّة أو جهريّة (أو) كنت (خلف إمام) في السّرّية فتؤمّن عند قولك ولا الضالّين. وأمّا الجهريّة: فإن سمعت الإمام فأمّن عند قوله ولا الضالين. وإلاَّ فلا على أظهر القولين (وتخفيها) أي لفظة آمين. لأنه دعاء. والأفضل إخفاؤه. وفيه تنبيه على خلاف الشافعي في قوله: إنّما يقولها جهراً. (ولا يقولها الإمام فيما يجهر فيه) على رواية المصريين السابقة. وعدم قوله إيَّاها وهو قول ابن حبيب.

وقال ابن عمر: لو قال: ويقولها الإمام في السّر. وفي الجهر خلاف. لكان أوجز ظاهر[1]. لكن لو فعل كذلك لم يعلم منه ما يقتضي ترجيح قولها للإمام. ولا أنه المختار عنده. وفي آمين ثلاث لغات: مدّ الهمزة وهي

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام ونسخة شستر بتي: ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه على رواية المصريين. وهو المشهور. وقول ابن القاسم (ويقولها) الإمام (فيما أسر فيه) اتفاقاً يدل عليه قوله: (وفي قوله إياها في الجهر) وهو رواية المطرفي وعدم قوله إياها وهو قول ابن حبيب. ورواية المصريين.
وقال ابن بكير هو مخير في قولها سراً أو جهراً (اختلاف) وأعاده لبيان الاختلاف فيه. وأن الأول هو المختار عنده.
وقول ابن عمر: لو قال: ويقولها الإمام في السر وفي الجهر خلاف لكان أوجز ظاهر.
أي أن قول ابن عمر ذلك. ظاهر وواضح.

فصل: في القراءة بعد الفاتحة

ثم تقرأ سورة من طوال المفصل ....

الأفصح. وقصرها. والتشديد مع المدّ وأنكرت (ثم) إذا فرغت الفاتحة (تقرأ) في الصبح (سورة من طوال المفصل)[1] ظاهره كلها. وهو كذلك. ولم يبين حكم السورة. وفي التوضيح الظاهر أن كمالها فضيلة. والسنة قراءة شيء مع الفاتحة. وشهره عياض بدليل أن السجود إنّما هو دائر مع ما زاد على الفاتحة لا على السورة[2] لأن السورة ما له مبدأ[3] ومنتهى. وفي شرح الجلّاب للقرافي المشهور كراهة قراءة بعض السورة. وأشعر قوله سورة أنه لا يقرأ سورتين.

قال ابن عمر: فإن فعل كره. وحكى القرافي عن مالك في مختصر ابن عبد الحكم لا بأس أن يقرأ بثلاث سور. لقوله تعالى: ﴿فاقرأوا ما تيسر من

---

(١) المفصل: ما ولى المثاني من قصار السور. والمثاني هي ما ولى المئين. لأنها ثَنَتْها أي كانت بعدها فهي لها ثوان. والمئون لها أوائل.
وقال الفراء: هي السورة التي اياتها أقل من مائة آية. لأنها تُثَنَّى أكثر مما يُثَنَّى الطوال. والمئون. وقيل: لتثنية الأمثال فيها بالعبر والخبر. حكاه النكزاوي. وقال في جمال القراء: هي السور التي تَثَنَّيَتْ فيها القصص. وقد تطلق على القرآن كله. وعلى الفاتحة. والمئون: ما ولي سورة الكهف. سميت بذلك لأن كل سورة منها تزيد على مائة آية أو ما تقاربها. والمثاني هي: الأحزاب والحج والقصص والنمل والنور والأنفال ومريم والعنكبوت والروم ويس والفرقان والحجر والرعد وسبأ والملائكة وإبراهيم وص والذين كفروا (محمد) ولقمان والزمر. وسمي بذلك لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة. وقيل: لقلة المنسوخ منه. ولهذا يسمى بالمحكم أيضاً. كما روى البخاري عن سعيد بن جبير قال: إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم وآخره سورة الناس بلا نزاع.
انظر الاتقان في علوم القرآن للسيوطي جـ: ١ ص: ٨٤، ٨٥.

(٢) زاد في نسخة شستر بتي: ورده بعض الشيوخ لأنه خلاف لقب السورة.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي: مبتدأ.

. . . .

القرآن﴾[1] إلاَّ أن يكون إماماً فيكره له أو منفرداً أو يخشى فوات الوقت فيمنع. وظاهر كلامهم أن السورة سنة. وإنَّما لم يسجد إذا قرأ بعضها لأن كمالها سنة خفيفة. انتهى.

ومشى في مختصر ابن الحاجب[2] على أن السورة سنة. انتهى.

وفي الإرشاد سنتها[3] قراءة ما تيسّر بعد الفاتحة. انتهى.

وفي قول المؤلف (ثم يقرأ) إلخ ظاهره ثم قرأ السورة قبل الفاتحة لم يأت بالسنة ويعيدها بعدها. وفهم منه أيضاً أن قراءة بعض الفاتحة أو كلها ثانياً. لا يحصل به السنة وإنَّما يحصل بغيرها.

قال الفاكهاني: كما رويناه طوال بإثبات الألف وكسر الطاء. وكذا جاء في الحديث (السبع الطوال)[4] والأصل فيه طول بضم الطاء بغير ألف لأنه

---

(١) سورة المزمل، آية: ٢٠.

(٢) سقط من نسخة شستر بتي قوله: ومشى في مختصر ابن الحاجب على أن السورة سنة.

وجاء في نسخة جامعة الإمام: ومشى في مختصره كابن الحاجب.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: وسنتها.

(٤) ونص الحديث (أعطيت مكان التوراة السبع الطوال) ذكره السيوطي في كتابه: الاتقان في علوم القرآن جـ: ١ ص: ٨٣. وذكرت السبع الطوال في حديث معبد بن خالد. وقال السيوطي في الاتقان: سعيد بن خالد قال: (صلَّى رسول الله ﷺ بالسبع الطوال) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف جـ: ١ ص: ٣٦٨. كتاب: الصلوات. باب: في الرجل يقرن السور في الركعة. من رخّص فيه. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٢ ص: ١٤٧. كتاب: الصلاة. باب: قراءة السور في الركعة حديث رقم: ٢٨٤٣. والسبع الطوال هي: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف. واختلف في السابعة. فعن سعيد بن جبير أنها يونس. وفي رواية عن الحاكم أنها الكهف. انظر الاتقان في علوم القرآن للسيوطي جـ: ١ ص: ٨٤.

جمع طولي كأولي وأوّل. واختُلف في أول المفصّل. هل من أول شورى[1] آخر القرآن. أو قيل من النجم. أو من الزخرف أو الدخان أو الجاثية. أو القتال، أو الحجرات، أو ق، أو الرحمن. أقوال[2].

قال أبو محمد طواله إلى والشمس وضحاها. وقصاره منه إلى آخر القرآن. وقيل طواله إلى عبس. ومتوسطاته من سبح إلى والضحى. وقصاره إلى الختم[3]. وهل سمي[4] بذلك لكثرة تفاصيله بالبسملة. أو من التفصيل هو أن البيان لأنه كله محكم لا نسخ فيه قولان[5]. وما ذكره في حكمها فإنّما هو بالنسبة للفرض. وأمّا قراءتها في النافلة. فقال ابن رشد مستحبة (فإن كانت) تلك السورة التي تقرأها في أولى الصبح (أطول من ذلك) أي من طوال المفصل (فحسن) أي مستحب. وذلك التطويل يكون (بقدر) احتمال

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: هل هو من أوّل شورى.

(٢) أختلف في أول المفصل على اثني عشر قولاً. ذكرها السيوطي في الاتقان. فلا نطيل بذكرها. ومن أراد الوقوف عليها فليرجع إلى كتاب الاتقان في علوم القرآن للسيوطي جـ: ١ ص: ٨٤.

(٣) قلت: وقال السيوطي: للمفصل طوال وأوساط وقصار.

قال ابن معين:

فطواله إلى عم. وأوساطه منها إلى الضحى. ومنها إلى آخر القرآن قصاره.

هذا أقرب ما قيل فيه.

انظر الاتقان في علوم القرآن للسيوطي جـ: ١ ص: ٨٥.

وقال في الفواكه الدواني: طوال المفصل: أول المعجزات على ما رجحه الأجهوري. ومنتهاه النازعات. ومن عبس إلى الضحى وسط. ومن الضحى إلى آخر القرآن قصار.

انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٠٦.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: وهل يسمى.

(٥) انظر الاتقان في علوم القرآن للسيوطي جـ: ١ ص: ٨٤.

(التغليس) بحيث لا يبلغ[1] الإسفار. ونحوه في الجواهر والتغليس اختلاط الظلمة بالضياء. وفهم منه أنه إذا لم يكن تغليس فلا يطول. وقوله: أطول. قال الفاكهاني: أراد ما يقارب[2] طوال المفصل. لا أنه يقرأ البقرة ونحوها. لأنها[3] أطول من طوال المفصل لكنه لا يبقى معه التغليس في الغالب[4]. فعلم أن مقصوده ما يقارب ذلك.

وقال ابن ناجي: ظاهـر كلام الشيخ كقول ابن حبيب: يقرأ من البقرة إلى عبس[5]. انتهى.

وفي كتاب عمر إلى أبي موسى[6] رضي الله عنهما (صلّ الصبح

(١) جاء في نسخة شستر بتي: لا تبلغ.
(٢) جاء في نسخة شستر بتي: ما يقاربه.
(٣) جاء في نسخة شستر بتي: لأنه.
(٤) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ١٥٨.
(٥) انظر نفس المرجع المذكور.
(٦) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضّار بن حرب. أبو موسى من بني الأشعر من قحطان. ولد سنة ٢١ ق. هـ. من علماء الصحابة وأعيانهم. ومن السابقين الأوَّلين إلى الإسلام. هاجر الهجرتين الأولى إلى الحبشة والثانية إلى المدينة المنورة. استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن كزبيد وعدن. وولّاه عمر بن الخطاب على البصرة بعد المغيرة بن شعبة. فافتتح الأهواز وأصبهان وغيرهما. ثم استعمله عثمان على الكوفة. وبه تفقه أهلها فأقام بها إلى أن قتل عثمان فأقره علي عليها. روي له من الحديث ستمائة وستون حديثاً. منها ثمانية وستون حديثاً في الصحيحين كان حسن الصوت بالقرآن. قال الشعبي. انتهى العلم إلى ستة ذكره منهم.
وقال ابن المديني: قضاة الأمة أربعة: عمر وعلي وأبو موسى وزيد بن ثابت. شهد فتوح الشام. كان أحد الحكمين بصفين وخدعه عمرو بن العاص حتى كان ما كان. =

فصل: في الركوع والتكبير له

وتجهر بقراءتها. ....

والنجوم بادية[1] مشتبكة. واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل)[2]. انتهى.

وهذا حيث لا ضرر على المأموم. وإلَّا ففي الصحيحين عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدكم بالناس فليخفف. فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير. وإذا صلَّى أحدكم لنفسه فليطل ما شاء»[3].

وفيهما أيضاً: «إذا صلَّى أحدكم بالناس فليتجوَّز. فإن فيهم الضعيف

= ثم اعتزل الفريقين. توفي بالكوفة. وقيل بمكة سنة ٤٤ هـ. وقيل سنة ٤٢ هـ. وقيل سنة ٥٣ هـ.

انظر الأعلام للزركلي جـ: ٤ ص: ١١٤. وشجرة النور الزكية ص: ٨٨. والإصابة جـ: ٦ ص: ١٩٤. والاستيعاب لابن عبد البر جـ: ٧ ص: ٣. وشذرات الذهب جـ: ١ ص: ٥٣. وحلية الأولياء جـ: ١ ص: ٢٥٦. وتهذيب التهذيب جـ: ٥ ص: ٣٦٢.

(١) بادية: ظاهرة. بدا: يبدو: بدوّاً. ظهر: فهو باد.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٤٠.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٥. كتاب: أوقات الصلاة. باب: وقوت الصلاة. حديث رقم: ٦.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ١٧٢. كتاب: ١٠. (الأذان) باب: ٦٢ (إذا صلَّى لنفسه فليطول ما شاء) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٣٤١. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٣٧ (أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام) حديث رقم: ١٨٣-١٨٥ (٤٦٧) ومالك في الموطأ ص: ٩٦. كتاب: الصلاة. باب: العمل في صلاة الجماعة. حديث رقم: ٢٩٨. والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ١٥٠. أبواب: الصلاة باب: ١٧٥ (ما جاء إذا أم أحدكم فليخفف) حديث رقم: ٢٣٦ وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٥٠٢. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٢٧. (في تخفيف الصلاة) =

فإذا تمّت السورة كبّرت في انحطاطك للركوع. ....

والكبير وذا الحاجة»[1] (وتجهر بقراءتهـا) كما جهرت بأم القرآن.

قال ابن عمر: إنّما قال يجهر بقراءتهـا لئلاّ يتوهم[2] أنّما يكون الجهر في أم القرآن خاصة. حيث قال: قرأت جهراً بأم القرآن (فإذا تمّت السورة) التي مع أم القرآن (كبّرت) ظاهره. ولا تزد شيئاً[3]. وهو كذلك في حق الإمام. والمنفرد. وأمّا المأموم فإن شاء سكت. أو قرأ أو ذكر اللّه. حتى يركع إمامه. والتكبير (في) حال (انحطاطك) أي انحنائك. وظاهره أنّك تشغل الركن كله بالتكبير. وهو كذلك (إلى الركوع) من غير فصل بين السورة والتكبير بدعاء أو غيره. فإنّه مكروه لفعله عليه الصلاة والسلام[1] ولأنه لم يبقَ

= حديث رقم: ٧٩٤. والنسائي في السنن جـ: ٢ ص: ٩٤. كتاب: الإمامة.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ١٧٢. كتاب: ١٠. (الأذان) باب: ٦١ (تخفيف الإمام في القيام. وإتمام الركوع والسجود). ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٣٤٠. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٣٧ (أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام) حـديث رقم: ١٨٢ ـ ١٨٦ (٤٦٦). وأبـو داود في السنن جـ: ١ ص: ٥٠٢. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٢٧ (في تخفيف الصلاة) حديث رقم: ٧٩٥.

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: إنما قال. يجهر بقراءتها لئلا يتوهم.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ولا تزيد شيئاً والصواب: ولا تزد. لأنه فعل مضارع مجزوم بلا الناهية والفعل قبل الجزم تزيد فلما دخلت عليه لا الناهية جزمته. فصار آخره ساكناً. فاجتمع ساكنان: الياء والدال. فحذفت الياء تخلصاً من التقاء الساكنين.

(٤) انظر معالم السنن للخطابي جـ: ١ ص: ١٩٨. وقوله لفعله عليه الصلاة والسلام يعني أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا انتهى من قراءة أم القرآن والسورة يكبر فوراً. ويركع. ولم يفصل بين انتهاء القراءة وتكبير الركوع بوقوف أو دعاء أو غيره.
واستدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه (أنه كان يكبر كلما خفض ورفع. ويحدث أن رسول الله ﷺ فعل ذلك) والمراد بالخفض والرفع ابتـداء كل ركن وانتهاؤه. فكان يكبر عند انتهاء القراءة. وابتداء التكبير.
انظر فتح القدير لابن الهمام جـ: ١ ص: ٢٩٦. والحديث أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٢٩٤. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ١٠ (إثبات التكبير في كل خفض ورفع =

فصل: في بيان صفة الركوع

فتمكّن يديك من ركبتيك ....

شيء يحتاج إلى قيام لأجله. وفيه إشارة للرد على القائل بأنه لا تكبير[1] في الصلاة غير تكبير الإحرام[2]. واختلف هل التكبير كله ما عدا تكبيرة الإحرام سنة واحدة. وهو قول أشهب. وعليه الأكثر. وصوّبه الأبهري أو كلّ تكبيرة سنة مستقلّة وعليه الأكثر. وهو قول ابن القاسم. وهو ظاهر كلام صاحب المختصر. قولان. وعلى الثاني يسجد لترك تكبيرتين. ولو كان كله سنة لم يصح ذلك. إذ لا يسجد لبعض سنة. وإنّما لم يسجد للواحدة. وإن كانت سنة مستقلّة[3] لعدم تأكيد سنيتها. والركوع فرض اتفاقاً وهو لغة الانحناء. وشرعاً: له صفتان: صفة إجزاء وصفة كمال. والثانية هي التي أفادها المصنف[4] بقوله: (فتمكّن يديك من ركبتيك) فيه تنبيه على رأي القائل بالتطبيق ووضعهما بين فخذيه للنهي عنه[5] وتفرّق أصابعك إذا وضعتهما

= في الصلاة) حديث رقم: ٣٩٢ (٣١-٣٢) والبخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ١٩٠. كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ١١٥ (إتمام التكبير في الركوع)

(١) جاء في نسخة جامعة: للرد على القائل بأنه لا تكبير.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: تكبيرة الإحرام.

(٣) سقط من نسخة شستر بتي من قوله: لم يصح ذلك إلى قوله سنة. مستقلة.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي: والثانية وهي التي أفادها المؤلف.

(٥) والدليل على النهي عن تطبيق اليدين ووضعهما بين الفخذين. ما روي عن مصعب بن سعد قال: (صليت إلى جنب أبي وجعلت يديّ بين ركبتي فقال لي: اضرب بكفيك على ركبتيك. قال: ثم فعلت ذلك مرّة أخرى. فضرب يدي وقال: إنا قد نهينا عن هذا وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب). وعن مصعب بن سعد أيضاً قال: (ركعت فَطَبَّقْتُ فقال أبي: إن هذا شيء كنا نفعله. ثم ارتفعنا إلى الركب) أخرجه النسائي في السنن جـ: ٢ ص: ١٨٥. كتاب: الافتتاح. باب: التطبيق (نسخ ذلك) وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٢ ص: ١٧٦. كتاب: الصلاة. باب: موضع اليدين إذا خر للسجود وتطبيق اليدين بين الركعتين. حديث رقم: ٢٩٥٣. وأبو داود: =

وتسوّي ظهرك مستوياً. ولا ترفع رأسك ولا تُطَأْطِئْهُ..........

على ركبتيك في الركوع. وتضمهما في السجود. وقوله: (تضع يديك) **أي** حيث كانتا سالمتين. وأمكن وضعهما عليهما. وإلاّ لم تزد في الانحناء على تسوية ظهرك. ولو كانت له يد واحدة وضعها على ركبته[1] قاله في الطراز.

تنبيــه:

لم يبين حكم تمكينهما من الركبتين. هل هو واجب كما هو ظاهر المدونة. وظاهر قول الباجي: المجزىء منه أن يضع يديه على ركبتيه أو مستحبّ كما مشى عليه صاحب المختصر. وهما قولان **(وتسوّي ظهرك مستوياً)** أي معتدلاً[2] **(ولا ترفع رأسك)** بأن تقنعه[3] **(ولا تطأطئه)** بأن تُدَبِّحَ[4] فتصوبه إلى أسفل.

= في السنن جـ: ١ ص: ٥٤١. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٥٠ (وضع اليدين على الركبتين) حديث رقم: ٨٦٧. والبخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ١٩٢. كتاب: (الأذان) باب: ١١٨ (وضع الأكف على الركب في الركوع) وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٢٨٣. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١٧ (وضع اليدين على الركبتين) حديث رقم: ٨٧٣. والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٢٩٨. كتاب الصلاة. باب: العمل في الركوع.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: ركبتها.

(٢) جاء في نسخة دار الكتب المصرية: معتدلاً بدون أي.

(٣) تقنع رأسك: ترفعه.
قال الجوهري: قال أبو يوسف: أقنع رأسه إذا رفعه. ومنه قوله تعالى: **﴿مهطعين مقنعي رؤوسهم﴾** سورة إبراهيم، آية: ٤٣.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٣ ص: ١٢٧٤.

(٤) دبّح: يقال دبّح الرجل تدبيحاً: بسط ظهره وطأطأ رأسه أي خفضه فيكون رأسه أشد انحطاطاً من أليتيه.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ٣٦١، ٦٠.

وتجافي بضبعيك عن جنبيك ....

قال البراء[1] (كان رسول الله ﷺ إذا رفع يمدّ ظهره لو وضع عليه قدح ماء ما اهراق[2] منه شيء)[3] (وتُجافي) تباعد (بِضَبْعَيْكَ عن جنبيك) ولا تُلْزِقْهُمَا.

قال الفاكهاني كأن الباء زائدة. ويجوز أن يكون تجافي بمعنى تنبو[4]

---

(١) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمارة. ويقال: أبو عمرو. له ولأبيه صحبة. استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر. وشهد أحداً. وروي عنه أنه غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة. وفي رواية خمس عشرة غزوة. وعنه قال: سافرت مع رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً. ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميراً على الري بفارس سنة ٢٤ هـ. فغزا أبهر غربي قزوين. وفتحها ثم قزوين فملكها. وانتقل إلى زنجان ففتحها عنوة. وشهد غزوة تستر مع أبي موسى وشهد مع علي معركتي الجمل وصفين. وقتال الخوارج ومات في إمارة مصعب بن الزبير سنة ٧٢ هـ. وقيل سنة ٧١ هـ. روى له البخاري ومسلم ٣٠٥ حديثاً.
انظر الاصابة جـ: ١ ص: ٢٣٤. والاستيعاب جـ: ١ ص: ٢٢٨. وفيه أنه خزرجي والأعلام للزركلي جـ: ٢ ص: ٤٦. وشذرات الذهب جـ: ١ ص: ٧٧. وجمهرة أنساب العرب ص: ٣٤١.

(٢) اهراق: صب وسال.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٥٦٩، ١٥٧٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في المصنف جـ: ٢ ص: ١٥٤. كتاب الصلاة. باب: التصويب في الركوع وإقناع الرأس. حديث رقم: ٢٨٧٢. وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ١ ص: ٢٥٢. كتاب الصلاة: باب: في الرجل إذا ركع كيف يكون في ركوعه. ونص الحديث عند ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (كان النبي ﷺ إذا ركع لو صببت على كتفيه ماء لاستقر).

(٤) جاء في نسخة شستر بتي: ينبو. ومعنى ينبو: يباعد. نبا الشيء عَنِّي ينبو أي تجافى وتباعد.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٦ ص: ٢٥٠٠.

وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك وسجودك. ....

فتكون للتعدية. وهذه المجافاة مستحبة لما ورد عنه ﷺ: «أنه كان يجافي يديه عن جنبيه في الركوع والسجود»(٤).

وقال الأقفهسي: سكت عن تسوية الركبتين. وهي(٢) أن لا يبالغ في الانحناء يجعلهما قائمتين وسكت أيضاً عن تسوية القدمين. وهي أن لا يقرنهما لأن ذلك مكروه، انتهى.

وأيضاً عن الصفة الأخرى وهي صفة الإجزاء. وهي التي اقتصر عليها صاحب المختصر حيث قال: وركوع تَقْرُب راحتاه(٣) فيه من ركبتيه.

تنبيـــه:

أطلق التجافي ومراده التجنيح الوسط كما سيأتي. وظاهره للرجال والنساء. ولكنّه سيذكر أنها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها. ويحتمل أنه أراد أن في المرأة قولين: أحدهما: ما ذكره هنا، والثاني هو الآتي والضَّبْعُ: هو داخل العضد. وقيل: بمرفقيك(٤) وهما سواء (وتعتقد(٥) الخضوع بذلك) قيل الإشارة راجعة إلى ما تقدّم من الانحناء والتجافي وتسوية الظهر. وتمكين اليدين من الركبتين وقيل يفسرها ما بعدها وهو قوله: (بركوعك وسجودك) أن

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٥٣٩. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٤٨. (صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) حديث رقم: ٨٦٣. والنسائي في السنن. جـ: ٢ ص: ١٨٦. كتاب: الافتتاح. باب: مواضع الراحتين في الركوع. وباب: (مواضع أصابع اليدين في الركوع) والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٢٩٩. كتاب: الصلاة. باب: التجافي في الركوع.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: وهو.

(٣) الراحة: بطن الكف.

انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٤٣.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي: وقيل: بمرفقيه.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي: ويعتقد.

. . . .

تعتقد في الركوع والخضوع به. وفي السجود الخضوع به.

تنبيــه:

لم يبيّن حكمه. وعدّه عياض في قواعده من فرائض الصلاة. وابن رشد من الفرائض التي لا تبطل بتركها. ولم يعدّه صاحب المختصر في فرائضها.

وذكر بعض أصحابي عن أبي عبد الله الْقَوْري [1] أنّ من طعن بأصبعه في فخذه اليسرى عند الوسوسة في الصلاة انصرفت عنه. وعزاه لأبي حنيفة. قال: وقد جرّب.

وقال ابن العربي[2]: الذي أرى إن حدّث نفسه في الصلاة بما تقدم

---

(١) قال زرّوق في شرح الرسالة جـ: ١ ص: ١٦٠. وذكر لنا الفقيه أبو عبد الله القوري رحمه الله... إلخ.

قلت: وهو أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد اللخمي المكناسي. ثم الفاسي الأندلسي الأصل. اشتهر بالقَوْري بفتح القاف وسكون الواو بلد قريب من إشبيلية. عالم علّامة فاضل. أخذ عن أبي موسى عمران الجاناتي وابن جابر الغساني. روى عنه البخاري والتازغدري وأبي محمد العبدوسي وجماعة. وأخذ عنه ابن غازي. وانتفع به. وأجازه في الفقه بسنده المتصل بالإمام سحنون والشيخ زروق وابن هلال وعبد الله الزموري وأبو الحسن الزقّاق والقاضي المكناسي وأبو مهدي المـواسي وغيرهم. له شرح على المختصر. مولده سنة ٨٠٤ هـ. توفي في ذي القعدة سنة ٨٧٢ هـ.

انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٦١.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعارفي الأشبيلي المالكي أبو بكر بن العربي. قاضٍ. من حفّاظ الحديث. ولد في إشبيلية سنة ٤٦٨ هـ. ورحل إلى المشرق. وبرع في الأدب. وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتباً في الفقه والحديث والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية. سمع في بلده من =

فصل: في ترك الدعاء في الركوع

ولا تدعو في ركوعك[1]. . . . .

ذكره قبلها بطلت صلاته[2]. وإن خطر في نفسه ما لم يسبق ذكره فلا شيء عليه. انتهى. وهو في غاية الصعوبة. مما لا أظن أحداً يسلم من هذا. إلَّا من عصمه الله تعالى. اللهمَّ إنَّا نسألك العصمة من وسوسته[3] ولا تدعو[4] في ركوعك.

قال الفاكهاني: رويناه بإثبات الواو بصيغة الخبر والمراد به النهي. ومثله ما في البخاري (المحرم لا ينكح ولا ينكح)[5] والنهي هنا للكراهة.

= أبي عبد الله بن منظور وأبي محمد بن خزرج. وبقرطبة من أبي عبد الله محمد بن عتاب. وأبي مروان بن سراج. له مصنفات كثيرة منها: أحكام القرآن. كتاب المسالك في شرح موطأ مالك. القبس على موطأ مالك. القواصم والعواصم. المحصول في أصول الفقه. الناسخ والمنسوخ. تخليص التلخيص. توفي سنة ٥٤٣ هـ.

انظر أحكام القرآن لابن العربي جـ: ١ ص: ٤. والأعلام للزركلي جـ: ٦ ص: ٢٣٠. وشجرة النور الزكية ص: ١٣٦.

(١) قال في المدونة: كان مالك يكره الدعاء في الركوع. ولا يرى به بأساً في السجود. انظر المدونة جـ: ١ ص: ٧٤.

(٢) سقط من نسخة شستر بتي قوله: صلاته.

(٣) سقط من نسخة شستر بتي من قوله: تعالى إلى آخر قوله: من وسوسته.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي: ولا تدع. وهو الصواب لأنه فعل مضارع مجزوم بلا الناهية وعلامة جزمه حذف الواو. لأن الفعل المضارع الذي آخره حرف من حروف العلة. وهي الألف والواو والياء يحذف آخره إذا دخلت عليه أداة جازمة. كما قرره النحويون.

انظر أوضح المسالك جـ: ١ ص: ٧٦.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ١٠٣. كتاب: ١٦. (النكاح) باب: ٥ (تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته) حديث رقم: ٤١ ـ ٤٥ (١٤٠٩) ومالك في =

فصل: فيما يقال في الركوع

وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده ....

واعلم أن الدعاء يكره في تسعة مواضع. أربعة على خلاف فيها. أحدها: بعد الإحرام وقبل الفاتحة. ثانيها: في الركوع. والمعروف من المذهب الكراهة. والجواز لأبي مصعب[1]. ثالثها: عقب التشهد الأول واقتصر عليه صاحب المختصر. رابعها: بين السجدتين. واقتصر في المختصر على نفي الكراهة فيه. ولم يعلم من كلامه هل يستحب أو يباح. خامسها: أثناء الفاتحة. سادسها: أثناء السورة.

قال القرافي: يكره في أثناء السورة في الفريضة دون النافلة.

سابعها: بعد الفاتحة وقبل السورة. ثامنها: بعد الجلوس وقبل التشهد. تاسعها: بعد سلام الإمام وقبل سلام المأموم.

(وقل) في ركوعك (إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده) واختلف الشراح في معنى هذا. فمن قائل: التخيير بين أن يقول أو لا، انتهى. وفيه نظر.

لأن هذا مطلوب: إمَّا على وجه الاستحباب كما درج عليه صاحب

= الموطأ ص: ٢٣٩. كتاب: الحج. باب: نكاح المحرم. حديث رقم: ٧٧٦، ٧٧٩. وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٤٢١. كتاب: ٥ (المناسك) باب: ٣٩. (المحرم يتـزوج) حديث رقم: ١٨٤١. والنسـائي في السنن جـ: ٥ ص: ١٩٢. كتاب: النكاح. باب: النهي عن النكاح للمحرم. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٦٣٢. كتاب: ٩ (النكاح) باب: ٤٥ (المحرم يتزوج) حديث رقم: ١٩٦٦. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ١٦٧. أبواب: الحج. باب: ٢٣. (ما جاء في كراهية تزويج المحـرم) حديث رقم: ٨٤٢، والـدارمي في السنن جـ: ٢ ص: ١٤١. كتاب: النكاح. باب: في نكاح المحرم. وأحمد في المسند جـ: ١ ص: ٥٧، ٦٤، ٦٨، ٧٣.

(١) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن سليمان بن يسار الهلالي. وقد تقدمت ترجمته.

. . . .

المختصر. وإمَّا على وجه السنية. كما مشى عليه صاحب الذخيرة. ولورود الذكر في أحاديث كثيرة منها أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾[1] قال ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»[2] ولما نزل ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾[3] قال: «اجعلوها في سجودكم»[4] وإنَّما أراد المؤلف بالتخيير

التنبيه على مخالفة قول أحمد وداود بالوجوب. ومن قائل: التخيير بين هذا القول وغيره. مما ورد أنه لا يختص بهذا. بل كلّما يأتي ببعض[5] ألفاظ التسبيح محصّل للفضيلة. ففي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»[6].

---

(١) سورة الواقعة، آية: ٧٤.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٥٤٢. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٥١ (ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده) حديث رقم: ٨٦٩. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٢٠ (التسبيح في الركوع والسجود) حديث رقم: ٨٨٧. والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٢٩٩. كتاب: الصلاة. باب: ما يقال في الركوع.

(٣) سورة الأعلى، آية: ١.

(٤) نفس تخريج قوله عليه الصلاة والسلام «اجعلوها في ركوعكم».

(٥) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: بل كلما يأتي به من ألفاظ التسبيح.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ١٩٣. كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ١٢٣. (الدعاء في الركوع) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٣٥. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٤٢. (ما يقال في الركوع والسجود) حديث رقم: ٢١٧ (٤٨٤). وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٥٤٦. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٥٢ (في الدعاء في الركوع والسجود) حديث رقم: ٨٧٧. والنسائي في السنن جـ: ٢ ص: ٢١٩، ٢٢٠. كتاب: الافتتاح. باب: الدعاء في السجود (نوع آخر). وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٢٨٧. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٢٠ (التسبيح في الركوع =

. . . .

قال القرافي: وردت[1] أذكار كثيرة مختلفة. فعن عائشة رضي الله عنها. كان ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والروح»[2] وسبوح وقدوس بضم السين والقاف وبفتحهما والضم أفصح وأكمل.

قال الجوهري: سُبُّوح من صفات الله تعالى.

وقال ابن فارس[3] وغيره: سُبُّوح هو الله.

فالمراد بالسُبُّوح والقدوس المُسَبَّح والْمُقَدَّس. فكأنه قال مُسَبَّحٌ مُقَدَّسٌ رب الملائكة والروح. ومعنى السبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا

= والسجود) حديث رقم: ٨٨٩. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٢ ص: ١٥٥. كتاب الصلاة باب: القول في الركوع والسجود. حديث رقم: ٢٨٧٨.

(١) جاء في نسخة شستر بتي: ووردت.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٣٥٣. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٤٢ (ما يقال في الركوع والسجود) حديث رقم: ٢٢٣ (٤٨٧) وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٥٤٣. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٥١. (ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده) حديث رقم: ٨٧٢. والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ٢٢٤ كتاب: الافتتاح. باب: الدعاء في السجود (نوع آخر) وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٢ ص: ١٥٧. كتاب: الصلاة. باب: القول في الركوع والسجود حديث رقم: ٢٨٨٤. وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ١ ص: ٢٥٠. كتاب: الصلاة. باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده. والدارقطني في السنن جـ: ١ ص: ٣٤٣. كتاب: الصلاة. باب: صفة ما يقول المصلي في ركوعه وسجوده حديث رقم: ٩.

(٣) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين. من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمداني. والصاحب بن عباد وغيرهما. من أعيان البيان. أصله من قزوين. وأقام مدة في همدان. ولد سنة ٣٢٩ هـ. من مؤلفاته: جامع التأويل ومقاييس اللغة. والمجمل. والنيروز وغيرها. توفي سنة ٣٩٥ هـ انظر الأعلام للزركلي جـ: ١ ص: ١٩٣.

يليق بالألوهية[1]. وقدوس المطهر عن كلٍّ ما لا يليق بالخالق.

قال عيّاض: وقد قيل فيه: سبوحاً قدوساً[2] أي اذكر أو عظم أو اعبد (وليس في ذلك توقيت قول)[3] محدد ففيه تنبيه على مخالفة سفيان بتحديد

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: بألوهيته.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ: ٢ ص: ١٥٧. كتاب: الصلاة باب: القول في الركوع والسجود. حديث رقم: ٢٨٨٤.

(٣) اختلف الفقهاء في هل في الركوع قول محدود يقوله المصلي أم لا؟ على أقوال:

الأول: قال مالك: ليس في الركوع والسجود قول محدود.

واستدل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عليه الصلاة والسلام: «ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً. فأما الركوع فعظموا فيه الرب. وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء. فقمن أن يستجاب لكم» قمن: جدير وحَرِيٌّ أن يستجاب لكم. أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٣٤٨. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٤١ (النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود) حديث رقم: ٢٠٧ (٤٧٩) وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٥٤٥ كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٥٢ (في الدعاء في الركوع والسجود) حديث رقم: ٨٧٦. والنسائي في السنن جـ: ٢ ص: ٢١٧. كتاب: الافتتاح. باب: الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود. والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٣٠٤. كتاب: الصلاة. باب: النهي عن القراءة في الركوع والسجود.

انظر المدونة جـ: ١ ص: ٧٤. وبداية المجتهد لابن رشيد جـ: ١ ص: ١٦٨.

الثاني: قال أبو حنيفة وأحمد والشافعي: يقول المصلي في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثاً. وفي السجود: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً.

واستدلوا بما روى عقبة بن عامر قال: لما نزلت **﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾** سورة الواقعة، آية: ٧٤. قال النبي ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» تقدم تخريجه آنفاً. وبحديث ابن مسعود أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم =

. . . .

التسبيح في الركوع بخمس للإمام حتى يلحقه المأموم وبثلاثة للمأموم. وعلى

= فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم. وذلك أدناه» أخرجه أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٥٥٠. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٥٤ مقدار الركوع والسجود) حديث رقم: ٨٨٦. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٢٨٧. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٢٠ (التسبيح في الركوع والسجود) حديث رقم: ٨٩٠. والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ١٦٤. أبواب: الصلاة. باب: ١٩٢. (ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود) حديث رقم: ٢٦٠. وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم والشافعي في الأم جـ: ١ ص: ١١١. كتاب: الحيض. باب: القول في الركوع.

واستدلوا أيضاً بما روي عن حذيفة أنه صلّى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى» أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٥٣٦. كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ٢٧. (استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل) حديث رقم: ٧٧٢. وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٥٤٣. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٥١. (ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده) حديث رقم: ٨٧١. والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ١٦٤: أبواب الصلاة. باب: ١٩٢. (ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود) حديث رقم: ٢٦١. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٢٨٧. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٢٠. (التسبيح في الركوع والسجود) حديث رقم: ٨٨٨. والنسائي في السنن جـ: ٢ ص: ٢٢٤. كتاب: الافتتاح باب: الدعاء في السجود (نوع آخر) وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٢ ص: ١٥٥. كتاب: الصلاة. باب: القول في الركوع والسجود. حديث رقم: ٢٨٧٥. والطحاوي في شرح معاني الآثار جـ: ١ ص: ٢٣٥. كتاب: الصلاة باب: ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود. وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ١ ص: ٢٤٨. كتاب: الصلوات. باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده.

انظر فتح القدير لابن الهمام جـ: ١ ص: ٢٩٨ والمغني لابن قدامة جـ: ١ ص: ٥٠١. والأم للشافعي جـ: ١ ص: ١١١. =

. . . .

مخالفة الشافعي في التحديد ثلاث. لخبر أبي داود:(إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم. وذلك أدناه وإذا سجد فليقل في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه). وأمّا ما رواه الدارقطني من

= **الترجيح:**
قلت: والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني وهو أن المصلي يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم. وفي السجود: سبحان ربي الأعلى. للأحاديث الصحيحة التي استدل بها أصحاب هذا القول. ولأن هذين اللفظين يدخلان في تعظيم الرب سبحانه الذي أمر به الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي استدل به مالك. فيكون هذان اللفظان أعني: سبحان ربي العظيم. وسبحان ربي الأعلى. آكد من بقية الأذكار والأدعية. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نص عليهما في الأحاديث الصحيحة الصريحة واندرجا فيما يعظم به رب العالمين أيضاً. ويستحب الجمع بين هذين اللفظين وغيرهما من ألفاظ التسبيح والدعاء التي وردت في الأحاديث عنه ﷺ. ليكون المسلم عاملاً بجميع ما ورد.

ملحوظة:
قال أحمد في المشهور عنه: إنَّ تسبيح الركوع والسجود واجب.
وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية وجمهور العلماء: إنّه سنة وليس بواجب.
فعلى رأي أحمد المشهور: إن تركه عمداً بطلت صلاته. وسهواً لم تبطل. ويسجد للسهو.
قلت: والراجح - والله أعلم - قول الجمهور. يدل على ذلك حديث المسيء صلاته. فإن النبي ﷺ علّمه واجبات الصلاة ولم يعلّمه هذه الأذكار. مع أنه علّمه تكبيرة الإحرام. والقراءة. فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلّمه إياها. لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فيكون تركه لتعليمه دالاً على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علّمه للاستحباب لا للوجوب.
انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ: ٢ ص: ٢٧٣. والمغني لابن قدامة جـ: ١ ص: ٥٠٢.

ولا حدّ في اللّبث. ....

حديث إبراهيم بن الفضل المدني أنه ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فليسبح ثلاث مرات. فإنّه يسبّح الله تعالى من جسده ثلاثة وثلثمائة عظم. وثلاثة وثلثمائة عرق»[1].

فقال عبد الحق في أحكامه: إبراهيم بن الفضل ضعيف عندهم. وأما من جعل الإشارة عائدة على اللبث فبعيد. لنصه على ذلك بقوله (ولا حدّ في اللبث) في الطمأنينة في الركوع.

قال ابن عمر: أي في أكثره. وأمّا في أقلّه فهو قوله فيما يأتي (أن تطمئن مفاصلك متمكّناً) وهل الزائد على القدر المجزىء واجب أو مستحب قولان[2].

واقتصر صاحب المختصر على الثاني.

قال ابن عمر: وهذا في المنفرد. ما لم يطل جداً. فيكره في الفرض. وأما في النفل فيطوّل ما شاء. ويكون في حقّ الإمام ما لم يضر بالناس.

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن جـ: ١ ص: ٣٤٣. كتاب: الصلاة باب: صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده. حديث رقم: ٧.

(٢) اختلف الفقهاء في حكم الطمأنينة في الصلاة على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة: الطمأنينة ركن من أركان الصلاة.

واستدلوا بحديث المسيء صلاته. وفيه أن الرسول ﷺ قال له: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. ثم اركع حتى تطمئن راكعاً. ثم ارفع حتى تعتدل قائماً. ثم اسجد حتّى تَطْمَئِنَّ ساجداً. ثم اجلس حتّى تَطْمئنَّ جالساً. ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» تقدم تخريجه. قالوا: فتوقفت صحة صلاته عليها واستدلوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود» أخرجه أحمد في المسند جـ: ٤ ص: ١٢٢. وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٥٣٣. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٤٨ (صلاة من لا يقيم =

. . . .

. . . .

= صلبه في الركوع والسجود) حديث رقم: ٨٥٥ والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ١٦٥. أبواب: الصلاة باب: ١٩٤ (ما جاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) حديث رقم: ٢٦٤. وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن جـ: ٢ ص: ١٨٣. كتاب: الافتتاح. باب: إقامة الصلب في الركوع. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٢٨٢. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١٦ (الركوع في الصلاة) حديث رقم: ٨٧٠. والدارقطني في السنن جـ: ١ ص: ٣٤٨. كتاب: الصلاة. باب: لزوم إقامة الصلب في الركوع والسجود حديث رقم: ١، ٢. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ١ ص: ١٥٠. كتاب: الصلاة. باب: كيف الركوع والسجود حديث رقم: ٢٨٥٦. والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٣٠٤. كتاب: الصلاة. باب: في الذي لا يتم الركوع والسجود.

واستدلوا أيضاً بإخباره ﷺ أن النقر من صفات المنافقين. وقد أخبر الله أنه لا يقبل عملهم. فقد روي عنه أنه قال: (ذلك صلاة المنافقين) ثلاثاً (يمهل حتى إذا كانت الشمس بين قرني شيطان. قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلَّا قليلًا) أخرجه مسلم في الصحيح. جـ: ١ ص: ٤٣٤. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٣٤ (استحباب التكبير بالعصر) حديث رقم: ١٩٥ (٦٢٢). وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٢٨٨. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٥ (في وقت صلاة العصر) حديث رقم: ٤١٣. ومالك في الموطأ ص: ١٤٦. كتاب: الصلاة. باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر حديث رقم: ٥١٤. والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ١٠٧ أبواب: الصلاة. باب: ٨٩. (ما جاء في تعجيل صلاة العصر) حديث رقم: ١٦٠. وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ٢٥٤. كتاب: المواقيت. باب: التشديد في تأخير العصر. وعبد الرزَّاق في المصنف جـ: ١ ص: ٥٤٩. كتاب: الصلاة. باب: وقت العصر. حديث رقم: ٢٠٨٠.

واستدلوا أيضاً بما روي (أن حذيفة رضي الله عنه رأى رجلًا لا يتم ركوعه ولا سجوده. فقال: ما صليت. ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله =

. . . .

. . . .

= عليها محمداً ﷺ) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ١٩٢. كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ١١٩ (إذا لم يتم الركوع).

وأيضاً بما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال: (أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته) قيل: وكيف يسرق من صلاته؟ قال: (لا يتم ركوعها ولا سجودها) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح جـ: ١ ص: ٢٣٢. كتاب: الصلاة. باب: إتمام السجود والزجر عن انتقاصه. حديث رقم: ٦٦٣. والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٣٠٥ كتاب: الصلاة. باب: في الذي لا يُتِمُّ الركوع والسجود والعجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس جـ: ١ ص: ١٤٠. وقال: رواه الحاكم عن أبي قتادة. وفي رواية زيادة: ولا خشوعها. ورواه الدارمي وابن خزيمة وصححه الحاكم وقال: إنه على شرطهما عن أبي قتادة مرفوعاً بزيادة: إن في أوّله وكذا رواه بها أحمد عن أبي هريرة وأبي قتادة.

انظر الخرشي علي خليل جـ: ١ ص: ٢٧٤. والمجموع للنووي جـ: ٣ ص: ٣٤٩. وحاشية الروض المربع جـ: ٢ ص: ١٢٥. والمغني والشرح الكبير جـ: ١ ص: ٥٤١.

الثاني: قال أبو حنيفة ومحمد: الطمأنينة ليست ركناً من أركان الصلاة. واستدلا بأن الركوع لغة هو الانحناء. والسجود هو الانخفاض لغة. فتتعلق الركنية بالأدنى فيهما. واستدلا بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾ سورة الحج، آية: ٧٧. ولا إجمال فيهما ليفتقر إلى البيان ومسماهما يتحقق بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجه مما لا يُعَدُّ سخرية مع الاستقبال فخرج الذقن والخد. والطمأنينة دوام على الفعل لا نفسه فهو غير المطلوب به. فوجب أن لا تتوقف الصحة عليها بخبر الواحد وإلاَّ كان نسخاً لإطلاق القاطع به. وهو ممنوع عندنا. مع أن الخبر يفيد عدم توقف الصحة عليه. وهو قوله ﷺ: «وما انتقصتَ من هذا شيئاً فقد انتقصت من صلاتك» أخرج هذه الزيادة أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٥٣٤. كتاب: ٢ الصلاة باب: ١٤٨ (صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) حديث رقم: ٨٥٦. والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ١٨٥. أبواب: الصلاة. باب ٢٤٤ (ما جاء في وصف الصلاة) حديث رقم: ٣٠١. وقال: حديث حسن. =

فصل: في الرفع من الركوع وما يقال فيه

ثم ترفع رأسك ....

انتهى (ثم) أي إذا انتهيت[1] في اللبث من الركوع فإنّك (ترفع رأسك) منه

= والنسائي جـ: ٢ ص: ١٩٣. كتاب: الافتتاح. باب: الرخصة في ترك الذكر في الركوع. ووجه الاستدلال على رأي المصنف تسميتها صلاة. والباطلة ليست صلاة. وعلى رأي غيره وصفها بالنقص. والباطلة إنما توصف بالانعدام. فعلم أنه عليه الصلاة والسلام إنما أمره بإعادتها ليوقعها على غير كراهة لا للفساد. ومما يدل عليه: لو لم تكن هذه الزيادة تركه ﷺ إياه بعد أول ركعة تركه حتّى أتمَّ ولو كان عدمها مُفْسداًلفسدت بأوّل ركعة. وبعد الفساد لا يحل المضي في الصلاة. وتقريره عليه الصلاة والسلام من الأدلة الشرعية. وحينئذٍ وجب حمل قوله عليه الصلاة والسلام (فإنك لم تصل) على الصلاة الخالية عن الإثم أو على الصلاة المسنونة. والأول أولى لأن المجاز حينئذٍ في قوله (لم تصل) يكون أقرب إلى الحقيقة ولأن المواظبة دليل الوجوب.

انظر فتح القدير لابن الهمام جـ: ١ ص: ٣٠٠، ٣٠١.

الترجيح:

قلت ـ والراجح والله أعلم ـ القول الأول وهو أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة لأن أمر الرسول ﷺ للمسيء صلاته بالطمأنينة في الركوع والسجود وغيرها دليل على وجوبها في الأركان.

انظر فتح الباري جـ: ١ ص: ٢٨٠. ولأن الآية ﴿**يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا**﴾ نزلت تأكيداً لوجوب الركوع والسجود. لا لبيان كيفيتهما. ولكن الرسول صلوات الله وسلامه عليه بيَّنهما بفعله وقوله. وقد كان عليه الصلاة والسلام وأصحابه رضي الله عنهم يصلون قبل ذلك ولم يكونوا يصلون بغير طمأنينة.

انظر فتح الباري جـ: ١ ص: ٢٨٠. والمغني والشرح الكبير جـ: ١ ص: ٥٤١.

قلت: لقد بين الرسول ﷺ وجوب الطمأنينة في الصلاة بقوله وفعله. ومما يرجح القول الأول هو أن أدلته صحيحة صريحة رواها الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث. والله أعلم.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: انتهت.

وأنت قائل: سمع الله لمن حمده. ثم تقول: اللهمَّ ربنا ولك الحمد. إن كنت وحدك. ولا يقولها الإمام. ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده. ويقول: ربنا ولك الحمد.

وجوباً. فإذا[1] سجدت من غير رفع وجبت الإعادة على المشهور. وترفع (وأنت قائل) في رفعك من الركوع (سمع الله لمن حمده) سواء كنت وحدك أو إماماً[2] بدليل قوله (ثم تقول) مع ذلك (اللهمَّ ربنا ولك الحمد) بالواو على رواية ابن القاسم (إن كنت وحدك) استحباباً (ولا يقولها الإمام. ولا يقول المأموم: سمع الله لمن حمده. ويقول اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد) استحباباً[3]. وحاصل كلامه[4] اقتصار الإمام على سمع الله لمن حمده. والمأموم على ربنا ولك الحمد. والفذ يجمع بينهما. ودليل هذا التفصيل ما في الموطأ والصحيحن وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ[5] قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهمَّ ربنا ولك الحمد. فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[6].

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: فإن.

(٢) سقط من نسخة دار الكتب المصرية قوله: سمع الله لمن حمده. سواء كنت وحدك أو إماماً.

(٣) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: استحباباً.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: وحاصل كلامه هنا.

(٥) سقط من نسخة شستر بتي قوله: أن رسول الله ﷺ.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ١٩٣. كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ١٢٥. (فضل اللهم ربنا ولك الحمد) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٣٠٦. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ١٨ (التسميع والتحميد والتأمين) حديث رقم: ٧١ - ٧٦ (٤٠٩). ومالك في الموطأ ص: ٦٩. كتاب: الصلاة. باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام. حديث رقم: ١٩٤. وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٥٢٩ كتاب: ٢ (الصلاة) =

تنبيهان:

الأول : ما ذكره المؤلف في قول الفذ. والمأموم: اللهم ربنا ولك الحمد بإثبات اللهم والواو. مثله للجلاب وغيره. وهو اختيار مالك وابن القاسم[1]. وروي بإسقاط الواو. واختاره أشهب. ورواه مالك. واختاره الشافعي. وبه أفتى جماعة. وبزيادة الواو فقط وبنقصانها. وهو اختيار أبي حنيفة.

الثاني : قوله: ترفع رأسك وأنت قائل سمع الله لمن حمده تشعر بأنك تشغل الركن كله بالذكر. والله أعلم.

الثالث : قال ابن ناجي حكم سمع الله لمن حمده السنة باتفاق. وهل مجموعهُ في الصلاة سنة واحدة. أو كل تسميعة سنة يجري ذلك عندي على الخلاف في التكبير حسبما حكاه ابن رشد. انتهى.

(وتستوي قائماً) معتدلاً في الأركان كلها (مطمئناً) في جميعها أما

= باب: ١٤٤ (ما يقول: إذا رفع رأسه من الركوع) حديث رقم: ٨٤٨. والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ١٦٧. أبواب الصلاة. باب: ١٩٦ (ما يقول إذا رفع من الركوع) حديث رقم: ٢٦٦. وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ١٩٦. كتاب: الافتتاح. باب: قوله: ربنا ولك الحمد. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٢٨٤. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١٨ (ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع) حديث رقم: ٨٧٥ ـ ٨٧٧. واقتصر على قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد» وفي الحديث الثاني: «اللهم ربنا ولك الحمد» والدارقطني في السنن جـ: ١ ص: ٣٤٠. كتاب: الصلاة. باب: ذكر نسخ التطبيق. والأمر بالأخذ بالركب حديث رقم: ٦. والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٣٠٠. كتاب: الصلاة. باب: القول بعد رفع الرأس من الركوع.

(١) انظر المدونة جـ: ١ ص: ٧٣.

. . . .

الاعتدال[1] فقال أشهب. وابن القصار. وابن عبد البر: بوجوبه.

---

(١) اختلف الفقهاء في وجوب الرفع من الركوع والاعتدال منه على أقوال:

الأول: قال أحمد والشافعي ومالك في رواية وأبو يوسف من الحنفية: الرفع من الركوع والاعتدال منه واجب.

واستدلوا بقوله ﷺ للمسيء صلاته «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» تقدم تخريجه. وأيضاً بأنه ﷺ داوم على فعله. نقله الخلف عن السلف نقلاً متواتراً لا نزاع فيه. وقال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ١٥٥. كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ١٨ (الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة). والدارقطني في السنن جـ: ١ ص: ٣٤٦. كتاب: الصلاة باب: ذكر الركوع والسجود. حديث رقم: ١٠. وأيضاً بإجماع المسلمين على وجوبه.

انظر حاشية الروض المربع جـ: ٢ ص: ١٢٤. والمجموع للنووي جـ: ٣ ص: ٣٥٩. والخرشي علي خليل جـ: ١ ص: ٢٧٤.

الثاني: قال أبو حنيفة ومحمد ومالك في المشهور من المذهب. الرفع من الركوع والاعتدال منه سنة. وليس واجباً.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾ سورة الحج، آية: ٧٧. فأمر الله سبحانه بالركوع والسجود. والركوع في اللغة هو الانحناء. والسجود هو الانخفاض. فتتعلق الركنية بالأدنى فيهما. وكذا في الانتقال إذ هو غير مقصود ولم يأمر به.

انظر فتح القدير لابن الهمام جـ: ١ ص: ٣٠٠. وبداية المجتهد جـ: ١ ص: ١٣٥. والخرشي على مختصر خليل جـ: ١ ص: ٢٧٤.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو أن الرفع من الركوع والاعتدال منه واجب. لأن الرسول ﷺ أمر به المسيء صلاته بقوله: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» وهذا الحديث متفق على صحته. رواه الشيخان، وغيرهما من أئمة الحديث. والأمر يقتضي الوجوب عند الأصوليين ما لم يصرفه صارف وليس هناك ثمة ما يصرفه عن الوجوب إلى غيره من الأحكام. وأيضاً حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» حديث =

فصل: في السجود والتكبير له

مترسلاً ثم تهوي ساجداً لا تجلس ثم تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود. ....

قال صاحب المختصر: واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه. انتهى ولابن القاسم أنه سنة. ولعبد الوهاب إن كان إلى القيام أقرب أجزأه وأما الطمأنينة ففي وجوبها وعدمه خلاف. واقتصر صاحب المختصر على الوجوب. وسيذكرها المؤلف (مترسلاً) أي متمهلاً وقيل ساكناً. وقيل متمكناً (ثم) بعد تمام الركن (تهوي) بفتح المثناة الفوقية أي تنزل إلى الأرض (ساجداً) أي مريداً للسجود (لا تجلس) عند نزولك. لأن الجلوس هنا زيادة في غير محلها. فلا يجوز ونبه على خلاف الشافعي وغيره في أنه يجلس ثم يسجد (ثم تسجد) وهو ركن اتفاقاً. وجعل ابن عمر ذلك مكرراً مع قوله: (ساجداً) ورتّب على ذلك[1] أنه إن فعل ذلك[2] عامداً استغفر الله ولا شيء عليه. وناسياً فهل يسجد بعد السلام أو لا؟ قولان انتهى.

وبما قررناه يندفع التكرار[3] (وتكبر في انحطاطك للسجود) ......

= صحيح أخرجه البخاري وقد رآه الصحابة يرفع من الركوع ويعتدل قائماً ولا يسجد إلاَّ بعد أن ينتصب ظهره تماماً. وهكذا فعل التابعون عن الصحابة وتابعو التابعين عن التابعين. وهكذا إلى يومنا هذا. فهذا إجماع عن أمة محمد عليه الصلاة والسلام على وجوب الرفع من الركوع والاعتدال منه. والله أعلم.

(١) جاء في نسخة شستر بتي: ورتب ذلك بدون على.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي: أنه إن فعله.

(٣) يندفع التكرار لأن قوله: تنزل إلى الأرض ساجداً أي تنزل إلى الأرض وأنت تريد السجود. لا أن تنزل إلى الأرض وأنت تريد الجلوس أولاً. ثم تسجد بعد ذلك. لأن الجلوس بعد أن تهوي إلى الأرض وقبل السجود زيادة في غير محلها. فلا يجوز ويشير المصنف رحمه الله بقوله: لا تجلس ثم تسجد إلى جلسة الاستراحة التي فعلها الرسول عليه الصلاة والسلام في آخر حياته لما كبر سنه. وثقلت أعضاؤه. كما =

فصل: في بيان صفة السجود

فتمكن جبهتك وأنفـك من الأرض وتباشـر بكفيك الأرض.

.... ومُعَمِّراً[1]

للركن كله بالتكبير ثم بين كماله بقوله: (فتمكن جبهتك) أي بعضها (وأنفك من الأرض) فإن اقتصر على الجبهة دون الأنف أجزأه. وأعاد في الوقت على المشهور. وإن اقتصر على الأنف لم يجزئه على المشهور. وقوله: (من الأرض) أي أو ما يقوم مقامها.

قال ابن عرفة: السجود مس الأرض. أو ما اتصل بها[2] من مسطح[3] محل المصلى كالسرير بالجبهة والأنف. انتهى.

وكره مالك أن يشد جبهته بالأرض حتى تؤثر فيها.

قال علماؤنا: ولا يفعله إلَّا جهّال الرجال. وضعفة النساء.

قال الفاكهاني: الجبهة ما أصاب السجود من الأرض والجبينان ما أحاط بها. انتهى. وفيه تنبيه على أنه لا يسجد على العمامة. فإن فعل أعاد إلَّا أن يكون كالطاقة والطاقتين فيكره (تباشر بكفيك الأرض)[4] بغير حائل

أخبرت عائشة رضي الله عنها بذلك. فقصد المصنف منع المصلى من الجلسة بعد النزول إلى الأرض وقبل السجود.

انظر الفواكه الدواني جـ: ١ ص: ٢١٠. وعليه فلا تكرار.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: معمراً بدون حروف العطف.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: أو ما يتصل بها.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: سطح.

(٤) اختلف الفقهاء في السجود: هل يكون على جميع الأعضاء السبعة على أقوال:

الأول: قال أحمد والشافعي في رواية: يجب السجـود على الأعضاء السبعـة وهي:

(الجبهة وبطون الكفين والركبتين والقدمين).

واستدلوا بما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «أمرت أن أسجد على =

. . . .

بينهما. وتلك صفة الخاضع المتذلل. ولذلك كره السجود على ما فيه ترفّه

= سبعة أعظم: اليدين والركبتين والقدمين والجبهة» أخرجه البخـاري في الصحيح جـ: ١ ص: ١٩٧. كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ١٣٣. (السجود على سبعة أعظم) وباب: ١٣٤ (السجود على الأنف) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٣٥٤. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٤٤ (أعضاء السجـود. والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة) حديث رقم: ٢٢٧ - ٢٣١ (٤٩٠) والنسـائي في السنن جـ: ١ ص: ٢٠٩. كتـاب: الافتتاح. باب: السجود على اليدين. وباب: السجود على الأنف. وباب: السجود على الركبتين.

والشـافعي في الأم جـ: ١ ص: ١١٣. كتاب: الصـلاة. بـاب: كيف السجود. وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٥٥٢ كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٥٥ (أعضاء السجود) حديث رقم: ٨٨٩. والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ١٧٠ أبواب الصلاة. باب: ٢٠١ (ما جاء في السجود على سبعة أعضاء) حديث رقم: ٢٧٢. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٢٨٦. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١٩ (السجود) حديث رقم: ٨٨٣، ٨٨٤. والطحاوي في معاني الآثار جـ: ١ ص: ٢٥٦. كتاب: الصلاة. باب: ما يبدأ بوضعه في السجود: اليدين أو الركبتين. والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٣٠٢. كتاب: الصلاة باب: السجود على سبعة أعظم وكيف العمل في السجود. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٢ ص: ١٧٩. كتاب الصلاة. باب سجود الأنف. حديث رقم: ٢٩٧٠ - ٢٩٧٣. وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ١ ص: ٢٦١. كتاب: الصلوات. باب: ما يسجد عليه من اليد أيّ موضع هو؟.

واستدلوا أيضاً بما روى البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ و«إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٣٥٦. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٤٥ (الاعتدال في السجود.. إلخ) حديث رقم: ٢٣٤ (٤٩٤) وأحمد في المسند جـ: ٤ ص: ٢٨٣.

انظر المغني والشرح الكبير جـ: ١ ص: ٥٥٥. والمجموع للنووي جـ: ٣ ص: ٣٦٨. والأم للشافعي جـ: ١ ص: ١١٣. =

. . . .

وتنعّم من صوف وقطن وكتان. واغتفر الحصير لأنه كالأرض والأحسن تركه

= الثاني: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في القول الآخر: لا يجب السجود على غير الجبهة.

واستدلوا بأن النبي ﷺ واظب عليه. يفيد ذلك ما رُوِيَ (أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد مكن أنفه وجبهته من الأرض ونحّى يديه عن جنبيه. ووضع كفه حذو منكبيه) أخرجه الترمذي في السنن جـ: ١ ص: ١٦٩ أبواب: الصلاة. باب: ١٩٩ (ما جاء في السجود على الجبهة والأنف) حديث رقم: ٢٦٩. وقال: حديث حسن صحيح. والزيلعي في نصب الراية جـ: ١ ص: ٣٨٢. كتاب: الصلاة. باب: صفة الصلاة. وابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير جـ: ١ ص: ٢٥٥. كتاب: الصلاة باب: ٤ (صفة الصلاة) حديث رقم: ٣٧٩. وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٤٧١. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١١٦ (استفتاح الصلاة) حديث رقم: ٧٣٤.

واستدلوا أيضاً بأن اسم السجود إنما يتناول الوجه فقط لقول النبي ﷺ «سجد وجهي» أخرجه النسائي في السنن جـ: ١ ص: ٢٢٠. كتاب: الافتتاح باب: الدعاء في السجود. والدارقطني في السنن: جـ: ١ ص: ٤٠٦. كتاب: الصلاة. باب: سجود القرآن. حديث رقم: ٢. ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٥٣٥. كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ٢٦ (الدعاء في صلاة الليل وقيامه) حديث رقم: ٧٧١ (٢٠١) وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ١٢٦. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٣٣٤ (ماذا يقول إذا سجد ـ عند سماع آية فيها سجدة) حديث رقم: ١٤١٤. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٤٧ أبواب السفر. باب: ٤٠٢ (ما جاء ما يقول في سجود القرآن) حديث رقم: ٥٧٧. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

واستدلوا أيضاً بأنه لو وجب السجود على هذه الأعضاء لوجب كشفها كالجبهة. ولو وجب كشف الركبتين لأدى إلى كشف العورة فتبطل الصلاة. والقدم قد يكون في الخف. فكشفها يبطل المسح والصلاة.

=

. . . .

لخبر (عفر يا رباح وجهك بالتراب)[1] لكنه ﷺ: «صلى على الحصير الذي

= انظر فتح القدير لابن الهمام جـ: ١ ص: ٣٠٣. وبداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ١٣٨. ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب جـ: ١ ص: ٥٢٠. والمدونة الكبرى لمالك جـ: ١ ص: ٧٣. والمجموع للنووي جـ: ١ ص: ٣٦٨. والأم للشافعي جـ: ١ ص: ١١٤.

قلت: ولقد أجاب أصحاب القول الأول عن أدلة القول الثاني: بأن سجود الوجه لا ينفي سجود ما عداه وسقوط الكشف لا يمنع وجوب السجود. فإننا نمنع في الجبهة على رواية. ولو سلم فالجبهة هي الأصل في السجود. وهي مكشوفة عادة بخلاف غيرها.

انظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي جـ: ١ ص: ٥٥٥.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو وجوب السجود على الأعضاء السبعة لقوة أدلته وصحتها وصراحتها في ذلك فقد رواها الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث أصحاب الكتب الستة وغيرهم. ولأن الأمر هنا في قوله: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» للوجوب كما أفاده الشوكاني.

انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ: ١ ص: ٢٨٩.

ولأن الفريق الأول أجاب عن أدلة الفريق الثاني ومنع أن تكون دليلاً على عدم وجوب السجود على الأعضاء السبعة بما ذكرته آنفاً وَيُؤَيِّدُ رأي الفريق الأول ما قال الشوكاني: والحق ما قاله الأولون ـ أحمد والشافعي في أحد قوليه ـ وقال أيضاً: والحديث يدل على وجوب السجود على السبعة الأعضاء جميعاً. وظاهر أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء. لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها.

انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ: ٢ ص: ٢٨٧، ٢٨٩.

(١) ذكره صاحب كنز العمال جـ: ٧ ص: ٤٦٠. كتاب الصلاة. من قسم الأفعال. باب: السجود وما يتعلق به. حديث رقم: ١٩٧٧٧. ونص الحديث (يا رباح ترب وجهك) وقال أخرجه الحاكم والنسائي.

اسْوَدَّ من طول ما لبس[1]»[2] وصلَّى أيضاً على الْخَمْـرَة[3] بضم الخاء المعجمة وسكون الميم حصير من جريد صغيرة. فإن كانت كبيرة لم تسم خمرة. ثم بين صفة وضعها بقوله (باسطاً يديك) أي مادّهما. وبهذا التقرير يندفع قول ابنِ عمر: إنَّ باسطاً مكرّر مع قوله: وتباشر بكفيك الأرض لأنه لا يكون ذلك إلاَّ مع البسط. انتهى.

وباسطاً حال من ضمير تباشر بكفيك الأرض حال كونك باسطاً يديك حالة كونهما (مستويتين إلى) جهة (القبلة) متعلق بباسط أي تبسطهما للقبلة

(١) ما لُبِسَ: إن لبس كل شيء بحسبه. واللُّبس هنا معناه الافتراش.
انظر هامش صحيح مسلم جـ: ١ ص: ٤٥٧.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٤٥٧. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٤٨. (جواز الجماعة في النافلة. والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات) حديث رقم: ٦٥٨ (٢٦٦) وأحمد في المسند جـ: ٣ ص: ٥٢. والترمذي في السنن جـ: ١. ص: ٢٠٨. أبواب: الصلاة. باب: ٢٤٤. (ما جاء في الصلاة على الحصير) حديث رقم: ٣٣١. والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٥٢١. كتاب: الصلاة. باب: الصلاة على الخمرة. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٣٢٨. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٦٣ (الصلاة على الخمرة) رقم: ١٠٢٩.

(٣) ونص الحديث عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: (كان رسول الله ﷺ: يصلي وأنا حذاءه. وربما أصابني ثوبه إذا سجد. وكان يصلي على خمرة) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٤٥٨. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٤٨ (جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات) حديث رقم: ٥١٣ (٢٧٠). وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٣٢٨. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٦٣ (الصلاة على الخمرة) حديث رقم: ١٠٢٨. والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٣١٩. كتاب: الصلاة. باب: الصلاة على الخمرة. والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ٢٠٨. أبواب: الصلاة. باب: ٢٤٤ (ما جاء في الصلاة على الحصير) حديث رقم: ٣٣١. وأحمد في المسند جـ: ٦ ص: ١١١.

تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك وكلّ ذلك واسع غير أنّك لا تفترش ذراعيك ....

حالة كونك (تجعلهما حذو أذنيك. أو دون ذلك وكلّ ذلك واسع) أي جائز. هذا آخر كلامه. ولم[1] يعلم منه عين الحكم وبيانه: أمَّا مباشرتها للأرض فمستحبة. وأما السجود عليهما فسنة كالركبتين وأطراف القدمين[2].

قال في المختصر: وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح ومقابل الأصح وجوب السجود عليهما. والقولان مخرجان على القول[3] ببطلان صلاة من لم يرفعهما من الأرض. وقد علمت حكم الأمرين اللذين أشار إليهما وهما طلب مباشرتهما الأرض. وطلب السجود عليهما. وأما استواؤهما للقبلة فمستحب. وعلّله القرافي بأنهما يسجدان فيتوجهان لها. وأمّا وضعهما حذو الأذنين أو دونه فمستحب أيضاً. وكذا عده في المختصر وأشار بذلك لعدم التحديد في موضع وضعهما. لقول المدونة ولا تحديد في ذلك.

وقال ابن مسلمة: حذو منكبيك. وقال أيضاً: حذو أذنيك. واختاره اللخمي. وقال ابن شعبان حذو صدره.

قال ابن ناجي: ويحتمل أنه أراد أن المسألة ذات قولين. إلاَّ أنَّ قوله: أو دون ذلك يحتمل المنكبين أو الصدر وهو الأقرب. انتهى.

ويستحب تقديم يديه على ركبتيه إذا نزل للسجود. وتأخيرهما عن الركبتين عند القيام. ولمّا قال: وذلك واسع. خشي أن يتوهم جواز اقترانهما فرفع ذلك التوهم[4] بقوله: (غير أنّك لا تفترش ذراعيك) أي لا تلصقهما

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: ولا.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي: قدميه.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي: من القولين.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي: الوهم. وجاء في نسخة جامعة الإمام: فدفع ذلك التوهم.

في الأرض، ولا تضم عضديك إلى جنبيك. ولكن تجنح بهما تجنحاً وسطاً ....

(في الأرض) بل ترفعهما عنها. لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه كافتراش الكلب»[1] (ولا تضم عضديك إلى جنبيك) بل تفرق بينهما في سجودك (ولكن) إذا فرقت (تجنح بهما تجنيحاً وسطاً) لخبر ميمونة زوج النبي ﷺ «أنَّه كان إذا سجد جنَّح بيديه حتى يرى[2] وضح إبطيه من ورائه»[3] ولم يبيِّن عين الحكم في هاتين المسألتين. والنهي

(١) أخرجه البخاري عن طريق أنس بن مالك في الصحيح جـ: ١ ص: ٢٠٠ كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ١٤١ (لا يفترش ذراعيه في السجود) ونص لفظ البخاري عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود. ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٣٥٥. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٤٥ (الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض. ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود) حديث رقم: ٢٣٣ (٤٩٣). وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٥٥٤. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٥٨. (صفة السجود) حديث رقم: ٨٩٧. والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ١٧٢. أبواب: الصلاة. باب: ٢٠٣. (ما جاء في الاعتدال في السجود) حديث رقم: ٢٧٥.
وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه الترمذي أيضاً من طريق جابر في الصحيح جـ: ١ ص: ١٧١ أبواب: الصلاة. باب: ٢٠٣. (ما جاء في الاعتدال في السجود) حديث رقم: ٢٧٤. وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٢٨٨. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٢١ (الاعتدال في السجود) حديث رقم: ٨٩١، ٨٩٢. والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ٢١٣. (كتاب: الصلاة. باب الاعتدال في السجود) والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٣٠٣. كتاب: الصلاة. باب: النهي عن الافتراش ونقرة الغراب. وعبد الرزاق في المصنف من طريق جابر جـ: ١ ص: ١٧١. كتاب: الصلاة. باب: السُجود. حديث رقم: ٢٩٢٩، ٢٩٣٠.
(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: نرى.
(٣) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٣٥٧. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٤٦ (ما =

.... وتكون رجليك في سجودك قائمتين. وبطون إبهاميهما إلى الأرض..............................

فيهما للكراهة. وهذا في الرجل. وأمّا المرأة تكون في ركوعها وسجودها منضمة منزوية على أحد القولين. كما تقدم قريباً (وتكون رجلاك) أطلقهما هنا[1] على صدور القدمين (في سجودك قائمتين) أي منتصبتين فتجعل كعبيك أعلى[2] (وبطون إبهاميهما إلى الأرض).

قال ابن عمر: وكذا سائر بطون الأصابع[3] ويزاد[4] على هذا الوصف أن يفرق بين ركبتيه. وأن يرفع بطنه عن فخذيه. انتهى. وقول بعض مشايخي ومن وافقه: إنّ هذا مستحب: إن أراد[5] أن هذه الصفة مستحبة فواضح. وإن أراد[6] أن السجود على صدر[7] القدمين مستحب فغير ظاهر بل هو سنة

= يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به. وصفة الركوع والاعتدال منه. والسجود والاعتدال منه) حديث رقم: ٢٣٨ (٤٩٧) والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٣٠٦. كتاب: الصلاة باب: التجافي في السجود. وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ١ ص: ٢٥٧. كتاب: الصلوات. باب: التجافي في السجود وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٥٥٤. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٥٨ (صفة السجود) حديث رقم: ٨٩٨. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٢٨٥. كتاب: ٤ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١٩ (السجود) حديث رقم: ٨٨٠. والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ٢١٣. كتاب: الافتتاح. باب: التجافي في السجود وعبد الرزاق في المصنف جـ: ١ ص: ١٧٠. كتاب: الصلاة. باب: السجود. حديث رقم: ٢٩٢٥.

(١) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: هنا.

(٢) سقط من نسخة شستر بتي قوله: أعلى.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: وكذا بطون سائر الأصابع. بتقديم بطون على سائر.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي: وتزاد.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي: إن أريد.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي: وإن أريد.

(٧) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: صدور.

فصل: فيما يقال في السجود

وتقول إن شئت في سجودك: سبحـانك ربّي ظلمت نفسي. وعملت سوءاً فاغفر لي. أو غير ذلك إن شئت وتدعو في السجود إن شئت ....

على الأصح كما قدمناه (وتقول إن شئت في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي. وعملت سوءاً. فاغفر لي) التسبيح: تنزيه الله تعالى عمّا لا يليق بجلاله. والظلم وضع الشيء في غير محله. والمغفرة الستر. وإنّما اختار هذا لما قيل: إن آدم قاله حين أكل من الشجرة[1] حكاه ابن عمر (أو) تقول من التسبيح ما تريد (غير ذلك إن شئت) لأن فضيلة التسبيح لا تختص بلفظ معين. وتعقب الجزولي هذا بأن التسبيح مستحب فكيف يخيّر بين المستحب وتركه.

وقال ابن عمر: التخيير الأول بين أن يقول ذلك أو غيره. والتخيير الثاني بين أن يقول: لا بدَّ من هذا القول[2] (وتدعو في سجودك إن شئت) ظاهره أن الدعاء غير مستحب في السجود.

وقال ابن ناجي وغيره: حكمه في السجود الفضيلة. انتهى.

وفي الحديث «أمّا السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن أن يستحاب لكم»[3].أي حقيق. وفي مسلم «أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد. فأكثروا الدعاء في السجود»[4] وقد اختلف فيما يدعو به فيه. فقال مالك

---

(١) جاء في نسخة دار الكتب المصرية: حيث أكل الشجرة. بدون حرف الجر.
وزاد في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: وأهبط إلى الأرض. فابيض وجهه بعد اسوداده من أكل الشجرة.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: والتخيير الثاني بين أن يقوله أو يسكت. وإنما قال ذلك رداً على من يقول بوجوبه وعلى من يقول: لا بد من هذا القول.

(٣) تقدم تخريجه عند اختلاف الفقهاء في هل في الركوع والسجود قول محدود؟.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٣٥٠. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٤٢ (ما =

. . . .

والشافعي: يدعو بما شاء من حوائجه. وقال أبو يوسف: يدعو بما في القرآن وبما في معناه. وفي المدونة لا بأس بالدعاء على الظالم. انتهى[1]. ولو سمّاه[2].

وفيها عن عروة بن الزبير[3]: إني لأدعو الله في حوائجي كلها في الصلاة حتى بالملح[4].

قال بعض الشيوخ: ومع ذلك فيستحب التأدب في الصلاة. وأن لا يخرق[5] في طلب حوائج الدنيا فقط. ولو سمى المدعو له أو عليه. فقال: يا

= يقال في الركوع والسجود) حديث رقم: ٢١٥ (٤٨٢) وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٥٤٥. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٥٢ (في الدعاء في الركوع والسجود) حديث رقم: ٨٧٥. والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ٢٢٦. كتاب: الافتتاح. باب: (أقرب ما يكون العبد من الله عزّ وجلّ).

(١) انظر المدونة جـ: ١ ص: ١٠٠.

(٢) سقط من نسخة شستر بتي قوله: ولو سمّاه.

(٣) هو عروة بن الزبير بن العوَّام الأسدي القرشي أبو عبد الله. ولد سنة ٢٢ هـ. وقيل: سنة ٢٩ هـ. أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة. كان عالماً بالدين. صالحاً كريماً لم يدخل في شيء من الفتن. وانتقل إلى البصرة ثم إلى مصر. فتزوج وأقام بها. وعاد إلى المدينة المنورة. وهو أخ شقيق لعبد الله بن الزبير. جمع العلم والسيادة والعبادة. كان يصوم الدهر ومات صائماً. واشتهر أن رجله قطعت في الصلاة لأكلة وقعت بها ولم يتحرك. وبئره أعذب بئر بالمدينة اليوم. توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ. وقيل سنة ٩٣ هـ.
انظر شذرات الذهب جـ: ١ ص: ١٠٣. والأعلام للزركلي جـ: ٤ ص: ٢٢٦. والبداية والنهاية جـ: ٩ ص: ١١٣. ووفيات الأعيان جـ: ٣ ص: ٢٥٥. وتهذيب التهذيب جـ: ٧ ص: ١٨٠.

(٤) انظر المدونة جـ: ١ ص: ١٠٠. كتاب: الصلاة. القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة.

(٥) لا يَخْرِق: لا يكثر ويبالغ. خَرِقَ خَرَقاً: إذا عمل شيئاً فلم يرفق فيه. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٦٧.

. . . .

فلان فعل الله بك كذا لم تبطل صلاته. ولا فرق بين أن يُقَدِّمَ اسمه أو يؤخره.

وقال ابن شعبان: إن قدم اسم الله لم تبطل صلاته. وإن قدم اسم المدعو عليه بطلت.

قال ابن ناجي: أفتى بعض شيوخنا غير مرّة بأن يُدْعَى على المسلم العاصي بالموت على غير الإسلام. واحتج بدعاء موسى عليه الصلاة والسلام على فرعون[1] بقوله تعالى حاكياً عنه: ﴿**ربنا اطمس على أموالهم. واشدد على قلوبهم**...﴾ الآية[2][3]. والصواب عندي أنه لا يجوز. وليس في الآية دليل. لأنه فرق بين الكافر الميئوس منه كفرعون، وبين المؤمن العاصي المقطوع له بالجنة إمّا أوّلاً. وإمّا ثانياً.

وقد قال عياض في تكلمه على حديث «لعن الله السارق»[4] وهو حجة

---

(١) هو الوليد بن مصعب ملك مصر. وهو فرعون موسى. وكان جباراً طاغية. استذل بني إسرائيل. وكانوا في ذلك الوقت خيار أهل الأرض. فاستعبدهم واستخدمهم في أخس المهن وأدناها. أرسل الله إليه موسى وأخاه هارون عليهما الصلاة والسلام. فادعى الألوهية وسخر من موسى ومن ربه سبحانه. وأنكر أن يكون إله غيره. واتهم موسى بالجنون. فعاقبه الله بالموت غرقاً في البحر كما حكى الله سبحانه في كتابه الكريم. ﴿ **وكانت العاقبة للمتقين** ﴾.
القصة معروفة مشهورة في كتب التفسير. فلا نطيل بذكرها.
انظر قصص الأنبياء لابن كثير جـ: ٢ ص: ٢٥٧.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ١٦٤.

(٣) سورة يونس، آية: ١٨٨.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٨ ص: ١٥، ١٨. كتاب: ٨٦. (الحدود) باب: ٧ (لعن السارق إذا لم يسم) وباب: ١٣. (قول الله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾). ومسلم في الصحيح جـ: ٣ ص: ١٣١٤. كتاب: ٢٩. (الحدود) باب: ١ (حد السرقة ونصابها) حديث رقم: ٧ (١٦٨٧). وأحمد في =

. . . .

في لعن من لم يسم وكذلك[1] ترجم البخاري[2] لأنه لعن للجنس لا لمعين. ولعن الجنس جائز. لأن الله تعالى قد أوعدهم. وينفذ الوعيد على من يشاء[3]. وإنما يكره وينهى عن لعن المعين. والدعاء عليه بالإبعاد عن الرحمة هو من معنى اللعن.

قال القرافي: الدعاء على الظالم له أحوال:

أحدها : بعزله لزوال ظلمه وهذا أحسن.

ثانيها : بذهاب أولاده وهلاك أهله ونحوه ومما يتعلق به من الغير. فينهى عنه لأذيّة من لم يجن عليه.

ثالثها : بالوقوع في معصية. كالابتلاء بالغيبة والقذف وشرب الخمر. فينهى عنه لأن إرادة المعصية معصية.

رابعها : بمؤلمات تحصل في جسمه ونفسه أعظم مما يستحقه في عقوبة جنايته. فهذا لا نبيحه لقوله تعالى: ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم...** ﴾ الآية[4] ويحض على تركه لقوله تعالى: ﴿ **ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور** ﴾[5] ففعله جائز وتركه أحسن[6]. انتهى.

= المسند جـ: ٢ ص: ٢٥٣. وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ٨٦٢. كتاب: ٢٠ (الحدود) باب: ٢٢ (حد السارق) رقم: ٢٥٨٣. والنسائي في السنن جـ: ٨ ص: ٦٤. كتاب: قطع السارق. باب: تعظيم السرقة.

(١) جاء في نسخة شستر بتي: ولذلك.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: ترجم في البخاري.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: على من شاء منهم.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٩٤.

(٥) سورة الشورى، آية: ٤٣.

(٦) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٢١٢.

وليس لطول ذلك وقت. وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكِّناً. ثم ترفع رأسك ....

وفي المختصر يندب الدعاء في التشهد الثاني. وفي المختصر أيضاً كراهته بدعاء خاص أو بالعجمية[1] لقادر على العربية. وكراهته في مواضع في الصلاة[2] تقدّم عدّها. وورد عنه ﷺ أدعية مختلفة منها: «اللهم اغفر لي ذنبي كله. دِقَّه وجُلَّه»[3] (وليس لطول ذلك) السجود (وقت) أي حدّ. إذ لم يرد من الشارع فيه تحديد (وأقلّه) في الإجزاء (أن تطمئن مفاصلك)[4] بالأرض (متمكناً) أي مطمئناً. لأن الطمأنينة فرض في السجود. وفي غيره من بقية أركان الصلاة على المشهور.

قال ابن عمر: هذا في حق الفذ في الفريضة. ما لم يطل جداً فيكره. ولا بأس به في النافلة. وفي حق الإمام أيضاً: ما لم يضر بمن خلفه. والزائد على قدر الطمأنينة سنة على المشهور. وقيل: واجب[5]. (ثم ترفع رأسك) من السجود (بالتكبير) أي في حال التكبير اتفاقاً. إذ لا يتصور تعدد السجود بغير فصل بين السجدتين (فتجلس) وجوباً بقدر ما تعتدل مطمئناً (فتثني رجلك

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: أو بالمعجمة.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: في مواضع الصلاة.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٣٥. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٤٢ (ما يقال في الركوع والسجود) حديث رقم: ٢١٦ (٤٨٣) وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٥٤٦. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٥٢ (في الدعاء في الركوع والسجود) حديث رقم ٨٧٨.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام، قوله: مفاصلك. جمع مفصل بفتح الميم وكسر الصاد هي الأعضاء. وأما بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان.

(٥) قال الشيخ محمد عليش: اختلف في حكم الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة. فقيل: فرض موسع. وقيل: نافلة. وهو الأحسن. ثُمَّ قال قلت: لا وجه للتوقف في أن الطمأنينة الزائدة سنة. وحَدُّ السنة منطبق عليها. والأمة من رسول الله ﷺ إلى منتهى الإسلام مجمعة عليها. فهي من المتواترات الظاهرات.
انظر شرح منح الجليل جـ: ١ ص: ١٥٣.

فصل: في الجلسة بين السجدتين

.... بـالتكبيـر. فتجلس فتثني رجلك اليسـرى **في** جلوسك بين السجدتين وتنصب اليمنى وبطون أصابعها **إلى** الأرض. وترفع يديك عن الأرض ....

اليسـرى في جلوسك بين السجـدتين[1] وتنصب) أي تقيم قـدم رجلك (اليمنى) (و) تجعل (بطون أصابعها إلى الأرض).

قال ابن عمر: سكت عن قدم اليسرى أين يضعها. فقيل تحت ساق اليمنى. وقيل بين فخذيه. وقيل خارجاً. والرجال والنساء في ذلك سواء (و) بعد رفع رأسك[2] من السجود (ترفع يديك عن الأرض) لم يذكر عين الحكم في رفعهما.

وبيّنه سحنون بقوله: اختلف أصحابنا إذا لم يرفعهما. فقال بعضهم بالإجزاء. وبعضهم بعدمه.

قال ابن ناجي: وبالثاني أدركت جماعة ممن لقيت يفتون به. وأخبرت أن بعض متأخري إفريقية[3] يفتي بالبطلان إذا لم يرفعهما. وبالصفة إن رفع واحدة انتهى.

ونقل القرافي عن سند الأصح. الصحة لأن رفعهما خفيف. لأن الأصل الوجه. والتابع لا يضر تركه.

قال ابن عمر: هل البطلان لعدم رفعهما. أو لعدم الطمأنينة لأنه إذا لم يرفعهما لم تحصل معه الطمأنينة[4] والبطلان أشهر.

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام: فتثني رجلك اليسرى بأن تجعلها على الأرض في جلوسك.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: ثم بعد رفع رأسك.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: أن متأخري بعض إفريقية.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: فيه نظر لأن الطمأنينة فيه تحصل بترك رفعهما.

فصل: في القيام للركعة الثانية

.... على ركبتيك ثم تسجد الثانية
كما فعلت أوّلاً. ثمّ تقوم من الأرض كما أنت معتمداً على
يديك. لا ترجع جالساً لتقوم من جلوس ....

وقدّم في آخر باب طهارة الثوب: المشهور الصحة. انتهى.

ففي كلامه مشهور. وأشهر. وبعد رفعهما تجعلهما (على ركبتيك) لم يبين حكمه. وهو الندب اتفاقاً. وقال فيما يأتي على فخذيك ونحو هذا.

الثاني: قول صاحب الجواهر: ويضع يديه قريباً من ركبته (ثم) بعد رفع رأسك من السجدة الأولى (تسجد) السجدة (الثانية) وتفعل فيها (كما فعلت في الأولى) من تمكين الجبهة والأنف من الأرض وقيام قدميك. ومباشرة الأرض بكفيك. وغير ذلك مما تقدم في الأولى. وهل يطيل السجود الثاني كالأول أو لا؟.

قال الجزولي: لم أرَ فيه نصاً (ثم تقوم عن الأرض[١] كما أنت) معتمداً (على ركبتيك) لم يبين حكمه. فيحتمل الندب وهو قول مالك وخفف تركه. ويحتمل الكراهة وهو مروي عن مالك أيضاً. ويحتمل الإباحة وهو كقول المدونة[٢] إن شاء اعتمد على يديه في القيام. أو ترك[٣]. وفيه تنبيه على خلاف أبي حنيفة في قوله: لا يقوم معتمداً (لا ترجع) من سجودك[٤] (جالساً) لا ترجع[٥] (لتقوم) للركعة الثانية (من جلوس) فيه تنبيه على خلاف

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: من الأرض.

(٢) انظر المدونة جـ: ١ ص: ٧٥. كتاب: الصلاة. باب: الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد. وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ١٦٦.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو تركه.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي: في سجودك.

(٥) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: لا ترجع.

.... ولكن كما ذكرت لك.
وتكبّر في حال قيامك. ثم تقرأ كما قرأت في الأولى. أو دون ذلك. ....

الشافعية في أنه يرجع جالساً على وجه السنية. ويسمّونها جلسة الاستراحة. واختاره ابن العربي وابن عبد السلام. ولم يعلم من المؤلف حكمه[1] إن رجع جالساً.

قال ابن عمر: إن[2] جلس ثم قام. فإن كان عامداً استغفر الله ولا شيء عليه. وإن كان ناسياً فعليه السجود بعد السلام. وقيل لا سجود عليه (ولكن كما ذكرت لك) في هَوِيِّك من القيام للسجود[3] بغير جلوس (وتكبر في حال قيامك) مشغلاً[4] للركن به لا بعد استقلالك (ثم) بعد قيامك (تقرأ) الفاتحة وسورة بعدها (كما قرأت في) الركعة (الأولى) في الطول (أو دون ذلك) بحيث تكون الثانية أقصر من الأولى يسيراً لا نصفها فأقل لكراهته.

قال ابن ناجي: اعلم أن المذهب اختلف في قراءة الثانية. ففي المختصر لا بأس بطول قراءة ثانية الفريضة عن الأولى. وفي الواضحة استحباب عكسه فجعلهما المازري قولين. وجهَّل ابن العربي من لم يطول[5] الأولى عن الثانية. فقول الشيخ: كما قرأت في الأولى أو دون ذلك إن أراد أنَّ المسألة ذات قولين كعادته. فالقول الأول من قوليه خلاف ما تقدم. ولا أعرفه[6]. انتهى.

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: ولم يعلم من نهي المؤلف حكمه.
(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: إذا.
(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: من القيام من السجود.
(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: مستقلاً.
(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: من لم يطل.
(٦) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ١٦٦.

فصل : في القنوت بعد الركوع

وتفعل مثل ذلك سواء غير أنك تقنت بعد الركوع. وإن شئت قنتّ قبل الركوع بعد تمام القراءة، ....

وإن أراد أن ذلك على التخيير فليس كذلك، واقتصر صاحب المختصر على ما في الواضحة.

تنبيه :

لم يعلم من كلام المؤلف هل يقرأ على نظم المصحف أو لا فرق بين أن يقدِّم أو يؤخر وهما روايتان، اقتصر في الجلاَّب على الأولى (وتفعل مثل ذلك سواء) اختلف في مرجع الإشارة، فمن قائل: يرجع على الجهر في القراءة، ومن قائل على الركوع الثاني، ومن قائل على جميع ما ذكر.

قال ابن عمر: وعلى هذا التأويل يكون قوله لم يفعل[١] في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف مكرَّر[٢]. ولمَّا كان في ثانية الصبح زيادة القنوت على الأولى قال (غير أنك تقنت بعد) الرفع من (الركوع) وهو الأفضل عند ابن حبيب.

وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة بدعة (وإن شئت قنتَّ قبل الركوع بعد تمام القراءة). كذا خيّر في المدوّنة، وزاد والذي أخذ به مالك في خاصته قبل الركوع وهو المشهور، رفقاً بالمسبوق[٣]، ولم يذكر المؤلف حكمه وهو الفضيلة، والمشهور، ندبه، وسريته وقبليته.

(١) جاء في نسخة شستربتي: ثم تفعل.

(٢) انظر كفاية الطالب الربَّاني على الرسالة جـ : ١ ص : ١٣٦.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم القنوت وموضعه على أقوال:

الأول : قال مالك: يندب القنوت في الركعة الثانية من صلاة الصبح فقط قبل الركوع.

واستدل بما روي عن عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت في الصلاة فقال: نعم فقلت كان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، =

. . . .

. . . .

= قلت: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعده، قال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً أنه كان بعث ناساً يقال لهم القراء، وهم سبعون رجلاً إلى ناس من المشركين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد قبلهم، فظهر هؤلاء الذين كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فقنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً يدعوعليهم. أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ١٤. كتاب: ١٤ (الوتر) باب: ٧ (القنوت قبل الركوع وبعده) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٤٦٨. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٥٤ (استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) حديث رقم: ٢٩٧ ـ ٣٠١ (٦٧٧) وفي إحدى طرقه عن محمد قال: قلت لأنس: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح، قال: نعم، بعد الركوع يسيراً) وهي مذكورة في نفس الحديث.

وروي عن مالك أنه يجوز القنوت بعد الركوع وقبله.

واستدل على جواز القنوت بما روي عن أبي رافع قال: (صليت مع عمر بن الخطاب الصبح فقنت بعد الركوع) أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ١١٠. كتاب: الصلاة، باب: القنوت، حديث رقم: ٤٩٦٨، فالحديث الأول دل على أن القنوت قبل الركوع، والأثر دلَّ على أنَّه بعد الركوع.

انظر المدونة جـ: ١ ص: ١٠٠، وشرح منح الجليل جـ: ١ ص: ١٥٧.

الثاني : قال الشافعي: يستحب القنوت في صلاة الصبح بعد الركوع.

واستدل بحديث أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم، ثم ترك، فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا) أخرجه الدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٣٩. كتاب: الصلاة، باب صفة القنوت وبيان موضعه، حديث رقم: ١٠، وأحمد في المسند جـ: ٣ ص: ١٦٢. والزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ١٣١. كتاب: الصلاة، باب: صلاة الوتر وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ١١٠. كتاب: الصلاة باب: القنوت. حديث رقم: ٤٩٦٤. والطحاوي في شرح معاني الآثار =

. . . .

. . . .

= جـ : ١ ص : ٢٤٧، كتاب : الصلاة، باب : القنوت في صلاة الفجر وغيرها.

واستدل على أن القنوت بعد الركوع بما روي عن عاصم قال: سألت أنساً عن القنوت، أكان قبل الركوع أو بعده قال: قبله، قلت: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: قبل الركوع. قال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً تقدم تخريجه آنفاً.

وأيضاً بما روي عن ابن سيرين قال (قلت لأنس: قنت رسول الله ﷺ في الصبح، قال: نعم بعد الركوع يسيراً) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ١٤. كتاب : ١٤ (الوتر) باب : ٧ (القنوت قبل الركوع وبعده) ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤٦٨، كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٥٤ (استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة) حديث رقم : ٢٩٨ (٦٧٧).
انظر المجموع للنووي جـ : ٣ ص : ٤٤٥، ٤٤٧.

الثالث : قال أبو حنيفة: يقنت في الركعة الثالثة من الوتر قبل الركوع، ولا يقنت في صلاة غيرها.
واستدل بما روي عن أبي بن كعب (أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع) أخرجه النسائي في السنن جـ : ٣ ص : ٢٣٥، كتاب : قيام الليل وتطوع النهار، باب : كيف الوتر بثلاث، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٣٧٤. كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : ١٢٠، (ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده) حديث رقم: ١١٨٢، والزيلعي في نصب الراية جـ : ٢ ص : ١٢٣، كتاب : الصلاة. باب : صلاة الوتر وعبد الرزاق في المصنف جـ : ٣ ص : ١٢٠. كتاب : الصلاة باب : القنوت، حديث رقم : ٤٩٩٠.
واستدل أيضاً بما روى عبد الله بن مسعود (أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع) أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ : ٣ ص : ١٢٠. كتاب : الصلاة باب : القنوت. حديث رقم : ٤٩٩٠، ٤٩٩٢. والدارقطني في السنن جـ : ٢ ص : ٣٢. كتاب : الوتر، باب : ما يقرأ في ركعات الوتر =

. . . .

. . . .

= والقنوت فيه. والزيلعي في نصب الراية جـ : ٢ ص : ١٤٢. كتاب : الصلاة، باب : الوتر، وابن أبي شيبة في المصنف جـ : ٢ ص : ٣٠٢. كتاب : الصلوات، باب : في القنوت قبل الركوع أو بعده.

واستدل على أنه لا يقنت في صلاة غير الوتر بحديث أنس (قنت رسول الله ﷺ في صلاة الفجر شهراً) أو قال (أربعين يوماً على رعل وذكوان وَعُصَيَّة حيث قتلوا القراء. وهم سبعون رجلاً أو ثمانون) تقدم تخريجه آنفاً.

واستدل أيضاً بما روى عبد الله بن مسعود (أن النبي ﷺ قنت في صلاة الفجر شهراً يدعو على حي من أحياء العرب) أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ : ٢ ص : ١٢٦. كتاب : الصلاة. باب : صلاة الوتر.

انظر فتح القدير لابن الهمام جـ : ١ ص : ٤٢٨، ٤٣٤.

الرابع : قال أحمد: يسن القنوت في الركعة الاخيرة من الوتر بعد الركوع ولا يسن في صلاة الصبح ولا غيرها من الصلوات واستدل بما روي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك. وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك. لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» أخرجه أبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ١٣٤ كتاب: ٢ (الصلاة) باب : ٣٤٠ (القنوت في الوتر) حديث رقم : ١٤٢٧. والنسائي في السنن جـ : ٣ ص : ٢٤٨. كتاب: قيام الليل وتطوع النهار. باب : الدعاء في الوتر وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٣٧٣. كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنّة فيها) باب : ١١٧ (ما جاء في القنوت في الوتر) حديث رقم : ١١٧٩. والترمذي في السنن جـ : ٥ ص : ٢٢١. أبواب : الدعوات. باب : ٣ (في دعاء الوتر) حديث رقم : ٣٦٣٧. وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة. قال: وكان للدوام. ولأنه وتر فيشرع فيه القنوت كالنصف الآخر من رمضان. ولأنه ذكر يشرع في الوتر، فيشرع في جميع السنة كسائر الأذكار. =

. . . .

. . . .

= واستدل على أن القنوت بعد الركوع بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول «اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة. اللهم أنْجِ سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشْدُدْ وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف» أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ١٥. كتاب : ١٥ (كتاب الاستسقاء) باب : ٢ (دعاء النبي ﷺ اللهم اجعلها سنين كسني يوسف) ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤٦٦. كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٥٤ (استحباب القنوت في جميع الصلاة. إذا نزلت بالمسلمين نازلة). حديث رقم : ٢٩٤ ـ ٢٩٥ (٦٧٥). وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ١٤٢. كتاب : (الصلاة) باب : ٣٤٥ (القنوت في الصلوات) حديث رقم : ١٤٤٢. وفيه: قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً يقول في قنوته... إلخ. ولم يذكر قول أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة. والنسائي في السنن جـ : ٢ ص : ٢٠١. كتاب : الافتتاح. باب : القنوت في صلاة الصبح.

واستدل بما روي عن أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع) تقدم تخريجه قريباً.

انظر المغني والشرح الكبير جـ : ١ ص : ٧٨٤، ٧٨٥.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الرابع وهو القول بأنَّ القنوت في الركعة الأخيرة من الوتر بعد الركوع، ولا يسن في صلاة الصبح ولا غيرها من الصلوات، لأن قنوت الرسول صلوات الله وسلامه عليه في صلاة الصبح وغيرها من الصلوات إنما كان شهراً أو أربعين يوماً فقط، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة في البخاري ومسلم وغيرهما، فقد ذكر فيها أن رسول الله ﷺ قنت شهراً أو أربعين يوماً على بعض قبائل العرب لأنهم قتلوا القراء السبعين أو الثمانين في صلواته. ثم ترك ذلك كما ذكره مسلم حيث =

. . . .

وقال سحنون: سنة في الصبح وقنت الخلفاء الأربعة[1].

= قال: ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل قوله تعالى ﴿ **ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون** ﴾ سورة آل عمران، آية : ١٢٨.
انظر صحيح مسلم جـ : ١ ص : ٤٦٧. كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٥٤ (استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) حديث رقم ٢٩٤ ـ ٢٩٥ (٦٧٥).

ومما يؤيد هذا الترجيح قول ابن حجر: مع أنه قد ورد الأمر به صريحاً في الوتر، فروى أصحاب السنن من حديث الحسن بن علي قال:
(علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت) الحديث، وقد صحَّحه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط البخاري.
انظر فتح الباري جـ : ٢ ص : ٤٩٠، كتاب : ١٤ (الوتر) باب : ٧ (القنوت: قبل الركوع وبعده).

وَمِمَّا يؤيد كون القنوت بعد الركوع الأحاديث الواردة في الصحيح كحديث أنس ابن مالك المتقدم وفعل الخلفاء الأربعة.

قال الشوكاني: قال العراقي: ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك، والأحاديث الواردة في الصحيح وقد روى محمد بن نصر عن أنس (أن رسول الله ﷺ كان يقنت بعد الركعة، وأبو بكر وعمر، حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس.

قال العراقي وإسناده جيد.

انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ : ٣ ص : ٥٢. كتاب : الصلاة باب : وقت صلاة الوتر، والقراءة فيها والقنوت، انتهى.

(١) وهم: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، رضي الله عنهم أجمعين.
انظر شجرة النور الزكية ص : ٤١، ٤٢. وقد تقدمت ترجمة كل على حدة.

فصل : في بيان القنوت

والقنوت : اللَّهم إنَّا نستعينك ونستغفرك . ونؤمن بك ، ونتوكَّل عليك ، ونخشع لك ، ونخلع ونترك من يكفرك ، . . . .

(والقنوت) لغة الخشوع والخضوع لله تعالى ، وقيل : السكوت وقيل : الدعاء. وقيل: القيام، وقيل: غير ذلك. ولفظه المستحب (اللهم) أصله يا الله فحذف (يا) وعوض عنها الميم، وشددت لأنها عوض من ياء[1] ، وهي حرفان، ولذا لا يجوز الجمع بينهما إلاَّ في الضرورة (إنَّا نستعينك) أي نطلب معونتك، وحذف متعلقه ليعم (ونستغفرك) أي نطلب مغفرتك[2]. وهي الستر على الذنوب، فلا نؤاخذ بها، (ونؤمن بك) نصدق بوجودك ونذعن[3] (ونتوكل عليك) أي نفوض ونتخلَّى. قيل: الصحيح أن هذا زائد[4] في الرسالة وليس منها. (ونخشع لك) أي نخضع ونتذلل ونتضرع ونلجأ (ونخلع) أي نزيل ربقة الكفر[5] من أعناقنا (ونترك من يفجرك) أي نطرح مودَّة العابد لغيرك، ولا نحب دينه، ولا نميل إليه، ولا يعترض هذا بإباحة نكاح الكتابية، لأن في تزويجها ميلاً إليها، لأن النكاح من باب المعاملات ، والمراد إنَّما هو بغض الدين.

قال الله تعالى ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون[6] من

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: عن ياء.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: المغفرة.

(٣) نذعن: ننقاد ونخضع ولا نستعصي.
انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٢٠٨.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: زيد.

(٥) ربقة الكفر: عروة الكفر وَعَقْدُه.
انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٢١٧. والصحاح للجوهري جـ : ٤ ص : ١٤٨.

(٦) يوادّون: يحبون، وددته. أوده من باب تعب، وُدًّا. بفتح الواو وضمها أحببته. والاسم المودَّاة.
انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٦٥٣.

اللَّهم إيَّاك نعبد، ولك نصلِّي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ....

حادَّ الله[1] ورسوله.... الآية ﴾[2]، (اللَّهم إيَّاك نعبد) أي لا نعبد إلاَّ إيَّاك. فتقديم المفعول للحصر، والعبادة: الطاعة (ولك نصلِّي ونسجد) أي لا نصلي ولا نسجد إلاَّ لك، وذكر الصلاة وهي داخلة في العبادة والسجود وهو داخل في الصلاة لشرفهما (وإليك) لا إلى غيرك (نسعى) أي نعمل (ونحفد) بالدال المهملة نسارع في العمل ونخدم، ويروى بفتح الفاء وكسرها، ومنه سميت الخدم[3]: حفدة. لسرعتهم في خدمة ساداتهم، وفيه لغتان: حفد وأحفد يحفد بكسر الفاء في المستقبل وفتحها في الماضي (نرجو رحمتك) أي نطمع في نعمتك وهي الجنة[4]، والطمع فيها إنَّما يكون بامتثال الأوامر وبالعمل[5] وأما بالقلب واللسان من غير عمل فهو طمع رجاء الكذابين[6] وهل الرحمن من صفات الذات أو الأفعال قولان: وهي إرادة الخير[7] وفائدة الخلاف: جواز اللهم اجْمَعْنَا في مستقر رحمتك، فإن قلنا

---

(١) حادَّ الله: عاداه وخالفه.
انظر فتح القدير للشوكاني جـ: ٥ ص: ١٨٥.

(٢) سورة المجادلة، آية: ٢٢.

(٣) جاء في نسخة شستربتي: الْخَدَمَةُ.

(٤) سقط من نسخة شستربتي قوله: وهي.

(٥) جاء في نسخة شستربتي: بامتثال الأوامر بالعمل، بدون واو، وجاء في نسخة جامعة الإمام: بامتثال الأمر بالعمل.

(٦) سقط من نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: طمع.

(٧) جاء في نسخة شستربتي: واحدة الخير، قلت لا يجوز تفسير الرحمة بإرادة الخير، لأن في هذا التفسير نفياً لصفة الرحمة عن الله تعالى وصرفاً وتأويلاً للقرآن عن ظاهره، وإنما الواجب إثبات صفة الرحمة لله تعالى التي وصف بها نفسه ووصفه بها رسوله صلوات الله وسلامه عليه من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل على حد قوله تعالى ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ جاء في شرح العقيدة الواسطية: وقد =

من صفات الذات امتنع ذلك، وإن قلنا من صفات الأفعال جاز ذلك[1] (ونخاف عذابك) باجتناب نواهيك[2] (الجدّ) بكسر الجيم على الأكثر والأشهر أي الثابت، وهو[3] ضدّ الهزل وقيل معناه الحق.

قال الفاكهاني: هو روايتان في هذا الكتاب.

وقيل: الدائم الذي لا يفتر[4]، ويروى بفتح الجيم مصدر جدّ وجمع بين الرجاء والخوف. لأن شأن القادر أن يرجى فضله[5] ويخاف نكاله[6] وهذه حالة حسنة وهي كون الإنسان بينهما، إلاّ في حال المرض فتغليب

= أنكرت الأشاعرة والمعتزلة صفة الرحمة. بدعوى أنها في المخلوق ضعف وخور وتألم للمرحوم، وهذا من أقبح الجهل، فإن الرحمة إنما تكون من الأقوياء للضعفاء فلا تستلزم ضعفاً ولا خوراً، بل قد تكون مع غاية العزة والقدرة فالإنسان القوي يرحم ولده الصغير وأبويه الكبيرين، ومن هو أضعف منه، ولله المثل الأعلى.
انظر شرح العقيدة الواسطية ص: ٦، ٥٨.

(١) ظاهره أن هذا هو المراد، وقد جاء في الحديث أن الله تعالى قال للجنة (أنت رحمتي أرحم بك من أشاء) أي في الآخرة فالرحمة من صفات الأفعال كالرضا والغضب واللعن والكره والسخط والأسف والمقت، وهذه الصفات يثبتها أهل السنة لله حقيقة على ما يليق بجلاله وعظمته يفعلها متى شاء.
انظر الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية ص: ٥٣.

(٢) اجتناب النواهي: الابتعاد عنها، جَنَبْتُ الرجل الشر جُنُوباً من باب قعد: أبعدته عنه، وجنّبته بالتثقيل مبالغة.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١١١.

(٣) جاء في نسخة شستربتي: وهي.

(٤) لا يفتر: لا تنكسر حِدَّته وشدته، ولا يلين بعد شدته.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٦١.

(٥) سقط من نسخة شستربتي قوله: فضله.

(٦) نكاله: عذابه.
انظر فتح القدير للشوكاني جـ: ٥ ص: ٣٧٦.

الرجاء على الخوف أفضل، وفي الحديث (لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن إلَّا أعطاه الله ما يرجوه، وأمَّنه ممَّا يخاف)[1]. إلَّا أنَّه في حال الشبوبية والكهولة[2] يغلّب الخوف، وفي حال الشيخوخة[3] والمرض يغلّب الرجاء (إنَّ عذابك الجدّ بالكافرين ملحق) بكسر الحاء وفتحها، والكسر بمعنى لاحق، والفتح بمعنى أن الله ملحق بهم.

قال الفاكهاني: هو روايتنا[4] في الرسالة، وهذا القنوت هو الذي اختاره في المدونة عن النبي ﷺ ، وذكره في التلقين إلى (نحفد) وزاد (اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وقنا[5] شرَّ[6] ما قضيت، إنَّك تقضي بالحق ولا يقضى عليك، لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت، تباركت وتعاليت). واختار ابن شعبان الجمع بينهما[7] مع زيادة الدعاء على الكفار والدعاء للمسلمين.

تنبيه: قوله (قنا شر ما قضيت) مع أن المقتضى لا يقع غيره.

قال القرافي: معناه أن الله تعالى يقدر المكروه بعدم دعاء العبد المستجاب، فإذا استجاب دعاءه لم يقع المقتضى لفوات شرطه، وليس هو

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن جـ: ١ ص: ٢٢٧. أبواب: الجنائز باب: ١٠ (اجتماع رجاء الله وخوف الذنوب) حديث رقم: ٩٨٨ وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ١٤٢٣ كتاب: ٣٧ (الزهد) باب: ٣١ (ذكر الموت والاستعداد له) حديث رقم: ٤٢٦١.

(٢) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام: والكهولية. ومعناها مجاوزة الشخص سن الثلاثين، وقيل: بلوغه الأربعين سنة.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٤٣.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الشيخوخة.

(٤) جاء في نسخة شستربتي: ورواياتنا.

(٥) قنا: احفظنا. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٦٩.

(٦) سقط من نسخة شستربتي قوله: شر.

(٧) قلت: وهو اختيار وجيه لأن في الجمع بينهما زيادة خير.

. . . .

رداً للقضاء المبرم[1]، ومن هذا الباب «صلة الرحم تزيد في العمر والرزق»[2]، انتهى.

قال عبد الحق في الأحكام: سبب القنوت خبر أبي داود «بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر[3]

---

(١) المبرم: المحكم، أبرمت العقد إبراماً: أحكمته.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٤٥.

(٢) أخرجه العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس جـ: ٢ ص: ٤١. في حرف الصاد المهملة حديث رقم: ١٦٢٦. والألباني في صحيح الجامع الصغير جـ: ٣ ص: ٢٤٢. في حرف الصاد. حديث رقم: ٣٦٦٠. وقال: صحيح، والمنذري في الترغيب والترهيب جـ: ٣ ص: ٣٣٥. كتاب: البر والصلة. باب: الترغيب في صلة الرحم وإن قَطَعَتْ والترهيبُ من قطعها. حديث رقم: ٤ ـ ٦. وقد ورد في هذا الباب أيضاً بلفظ (من سره أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٧ ص: ٧٢. كتاب: ٧٨. (الأدب) باب: ١٢ (من بسط له في الرزق بصلة الرحم) ومسلم في الصحيح جـ: ٤ ص: ١٩٨٢. كتاب: ٤٥ (البر والصلة والآداب) باب: ٦ (صلة الرحم وتحريم قطيعتها) حديث رقم: ٢٠ ـ ٢١ (٢٥٥٧) وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٣٢١. كتاب: ٣ (الزكاة) باب: ٤٥ (في صلة الرحم) حديث رقم: ١٦٩٣. وقال الخطابي ـ وقوله (ينسأ له في أثره) معناه يؤخر في أجله. انظر معالم السنن للخطابي شرح سنن أبي داود جـ: ٢ ص: ٣٢٢.

(٣) هي قبيلة مضر بن نزار وهي عظيمة من العدنانية، كانت ديارهم حيِّز الحرم إلى السروات ـ سلسلة جبال بالحجاز ـ وما دونها من الغور وما والاها من البلاد لمساكنهم ومراعي أنعامهم، من السهل والجبل، وامتدت ديارها بقرب شرقي الفرات. نحو حرَّان والرَّقَّة وشِمشاط وسروح وتل موزن، وكانت ديارهم بالجزيرة بين دجلة والفرات مجاورة الشام، ومن مدنهم الواقعة شرقي الفرات الرافقة. وكانوا أهل الكثرة والغلب بالحجاز من سائر بني عدنان. وكانت لهم رئاسة مكة، ويجمعهم فخذان عظيمان: خندف وقيس.
انظر معجم قبائل العرب لكحالة جـ: ٣ ص: ١١٠٧. والأعلام للزركلي جـ: ٧ ص: ٢٤٩.

ثم . . . .

. . . . إذ جاءه جبريل فأومأ إليه[1] أن اسكت، فسكت. فقال: يا محمد، إنَّ الله لم يبعثك سباباً، ولا لعَّاناً، وإنَّما بعثك رحمة، ولم يبعثك عذاباً ليس لك من الأمر شيء، أو يتوب عليهم، أو يعذبهم، فإنَّهم ظالمون»[2] وعلَّمه هذا القنوت، ولذا استحب دون غيره، وقيل: كان سببه أنه كان يدعو على قبائل العرب[3] وهم: مضر، وَرِعْلْ[4]، وعُصَيَّة[5] وذكوان[6]. فنزل عليه جبريل، وقال له ما تقدَّم، وعلَّمه القنوت (ثم) بعد

---

(١) أومأ إليه: أشار إليه بحاجب أو يد أو غير ذلك.
انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٦٧٣.

(٢) ذكر في المدونة جـ : ١ ص : ١٠٠. كتاب : الصلاة، باب : القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: كان يدعو على قبائل من قبائل العرب .

(٤) رعل بن مالك بن عوف بن امرىء القيس بن بهثة جد جاهلي. بنوه بطن من بهثة من سليم، من العدنانية، وهم الذين مكث النبي ﷺ يقنت شهراً يدعو عليهم في قنوته.
انظر الأعلام للزركلي جـ : ٣ ص : ٢٨. ومعجم قبائل العرب لكحالة جـ : ٢ ص : ٤٣٧.

(٥) عصية بن خفاف بن امرىء القيس بن بهثة من بني سليم، من قيس عيلان من العدنانية، منهم الخنساء الشاعرة، وجماعة من الصحابة وفيهم جاء الحديث (عصية عصت الله ورسوله) لأنهم عاهدوا الرسول عليه الصلاة والسلام فغدروا وقتلوا أصحاب بئر معونة.
انظر الأعلام للزركلي جـ : ٤ ص : ٢٣٤. ومعجم قبائل العرب لكحالة جـ : ٢ ص : ٧٨٦.

(٦) ذكوان بن ثعلبة بن بهثة جد جاهلي، بنوه بطن من سليم من العدنانية. ينسب إليه كثيرون منهم صفوان بن المعطل، وعمير بن الحباب والحجاف بن حكيم السُّلَيْمِيُّون من سليم الذَّكْوانيُّون.
انظر الأعلام للزركلي جـ : ٣ ص : ٧. ومعجم قبائل العرب لكحالة جـ : ١ ص : ٤٠٤.

فصل : في بيان صفة الجلوس للتشهد

..... تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف فإذا جلست بعد السجدتين، نصبت رجلك اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض، وثنيت اليسرى، وأفضيت بأَلْيَتِك إلى الأرض، ولا تقعد على رجلك اليسرى ....

القنوت تَخِرُّ[1] ساجداً لا تجلس و (تفعل في السجود والجلوس) بين السجدتين (كما تقدم من الوصف) في الركعة التي قبلها، من تمكين جبهتك وأنفك من الأرض وتطمئن إلى آخر ما تقدم (فإذا جلست بعد السجدتين) للتشهد (تنصب[2] رجلك اليمنى) أي قدمها، (و) جعلت (بطون أصابعها إلى الأرض وأثنيت) رجلك (اليسرى وأفضيت) أي ملت، وقيل: ألصقت (بأليتك) أي مقعدتك اليسرى (إلى الأرض) وروي أليتيك وهو خطأ، لأن جلوسه عليها إقعاء، وهو مكروه، (ولا تقعد على رجلك اليسرى).

قال ابن عمر: مكرَّر لأنه إذا جلس على وركه الأيسر لم يجلس على قدمه، وإذا جلس على قدمه لم يجلس على وركه، وإنَّما أشار بقوله[3] (ولا تقعد على رجلك اليسرى) خلافاً لأبي حنيفة الذي يقول: يجلس على قدمه الأيسر[4].

وقال مالك: إنَّما يجلس على وركه الأيسر، وقال الشافعي في الجلوس الأول كمالك، وفي الجلوس الذي بين السجدتين كأبي حنيفة،

---

(١) تخر : تسقط.
انظر الصحاح للجوهري جـ : ٢ ص : ٦٤٣.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : نصبت.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي: وإنما أشار إلى ذلك بقوله.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي: اليسرى.

فصل : في بيان التشهُّد

.............................وإن شئت حنيت
اليمنى في انتصابها، فجعلت جنب بهمها إلى الأرض.
فواسع ثم تتشهَّد، والتشهُّد ....

والإقعاء مكروه مختلف فيه، ومتفق عليه[١]. فالأول أن يجلس على عقبيه، ويجعل صدور قدميه إلى الأرض، كرهه مالك، وأجازه غيره، والمتفق عليه أن يجلس على وركيه وينصبه[٢] قبالة وجهه كجلوس الكلب، انتهى.

(وإن شئت حَنَيْتَ اليمنى في انتصابها، فجعلت جنب بهمها إلى الأرض) وتركت القدم قائماً، وحنيت الإبهام فقط، دون سائر القدم (فواسع) أي جائز.

قال ابن ناجي: ما ذكره الشيخ من التخيير في جنب البهم خلاف قول الباجي، يكون باطن إبهامهما مما يلي الأرض لا جنبها.

تنبيهان:

الأول : لم يذكر المؤلف حكم الجلوس، والمشهور أن الأول والثاني كله سنة، ما عدا قدر إيقاع السلام من الثاني، فإنَّه فرض اتفاقاً، وتقدم أن هذه الهيئة مستحبة.

الثاني : تعقب الفاكهاني في قوله: بهمها بأنه إنَّما يقال إبهام، كما هو المعروف، وهو الأصبع العظمى، مؤنثة وجمعها أباهم. وأمَّا البهم فجمع بهمة، وهي أولاد الضأن، كما أن السخال أولاد المعز (ثم) بعد السجدتين في الركعة الثانية تتشهد[٣] (والتشهد) وردت فيه

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: والآخر متفق عليه، ولعل صحة العبارة كما يأتي: والإقعاء مكروه منه ما هو مختلف فيه، وما هو متفق عليه.

(٢) جاء في نسخة شستربتي: والمتفق عليه أن تجلس على وركيك وتنصب ركبتيك.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم التشهد الأول والجلوس له على أقوال:

=

. . . .

ألفاظ متقاربة، منها تشهد ابن مسعود وهو التحيات لله والصلوات

= الأول : قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية : هما سنة.
واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام (صلُّوا كما رأيتموني أصلّي) تقدم تخريجه. ومن سنَّة الرسول عليه الصلاة والسلام أنه كان يجلس ويتشهد التشهد الأول، وقد داوم على فعله.
واستدلوا أيضاً بحديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ قال : (صلَّى بنا رسول الله ﷺ الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد ذلك ثم سلم). ولو كانا واجبين لفعلهما، ولم يقتصر على السجود، فلما سقطا بالسهو أشبها السنن.
والحديث أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ١ ص : ٢٠١. كتاب : ١٠ (الأذان) باب : ١٤٦ (من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع). ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٣٩٩. كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ١٩ (السهو في الصلاة والسجود له) حديث رقم : ٨٥ ـ ٨٧ (٥٧٠) . وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٦٢٥. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٢٠٠ (من قام من ثنتين ولم يتشهد) حديث رقم: ١٠٣٤ . والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ٢٢٨. أبواب : الصلاة. باب : ٢٦٥ (ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً) حديث رقم : ٣٦٣. وقال : هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن جـ : ٣ ص : ٣٤ كتاب : السهو. باب : التكبير في سجدتي السهو، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٣٨١. كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : ١٣١ (ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً) حديث رقم : ١٢٠٦ ـ ١٢٠٨ . والدارقطني في السنن جـ : ١ ص : ٣٧٧، كتاب : الصلاة، باب سجود السهو بعد السلام. حديث رقم : ٢. والدارمي في السنن جـ : ١ ص : ٣٥٣. كتاب : الصلاة، باب : إذا كان في الصلاة نقصان.
انظر الخرشي على مختصر خليل جـ : ١ ص : ٢٧٦، والمجموع للنووي جـ : ٣ ص : ٣٩٣، ٣٩٤. وبدائع الصنائع جـ : ١ ص : ٢١٣. والمغني لابن قدامة جـ : ١ ص : ٥٣٣.

. . . .

والطيبات، السلام عليك أيُّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السَّلام

= الثاني : قال أحمد في المشهور عنه : هما واجبان.

واستدل بأن النبي ﷺ فعله وداوم على فعله. وأمر به في قوله عليه الصلاة والسلام (قولوا التحيات) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ١ ص : ٢٠٢. كتاب : ١٠ (الأذان) باب : ١٤٨. (التشهد الآخرة) ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٣٠١. كتاب : ٤ (الصلاة) باب : ١٦ (التشهد في الصلاة) حديث رقم : ٥٥ (٤٠٢) والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ١٧٧، ١٧٨. أبواب : الصلاة، باب : ٢١٣، ٢١٤ (ما جاء في التشهد، باب منه أيضاً) حديث رقم ٢٨٨ ـ ٢٨٩. وقال في الحديث الأول: وهو أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد، وقال في الحديث الثاني: حديث حسن صحيح، وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٥٩١. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ١٨٢ (التشهد) حديث رقم : ٩٦٨. والنسائي في السنن جـ : ١ ص : ٢٣٨ ـ ٢٤٠. كتاب : الافتتاح، باب : كيف التشهد الأول، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٢٩٠. كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : ٢٤ (ما جاء في التشهد) حديث رقم: ٨٩٩. والدارقطني في السنن جـ : ١ ص : ٣٥٠. كتاب : الصلاة باب : صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه، حديث رقم : ٤، والدارمي في السنن جـ : ١ ص : ٣٠٨. كتاب : الصلاة، باب : في التشهد، وعبد الرزاق في المصنف جـ : ٢ ص : ١٩٩. كتاب : الصلاة، باب : التشهد حديث رقم : ٣٠٦١. وابن أبي شيبة في المصنف جـ : ١ ص : ٢٩١. كتاب : الصلوات، باب : في التشهد في الصلاة، كيف هو؟.

واستدل أيضاً بأنه ﷺ سجد للسهو حين نسيه بحديث عبد الله بن بُحَيْنَة المتقدم، وأيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام (صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي) تقدم تخريجه، وإنما سقط بالسهو إلى بدل وهو سجود السهو فأشبه جبرانات الحج تجبر بالدم بخلاف السنن.

وأيضاً بأنه أحد التشهدين فكان واجباً.

انظر المغني لابن قدامة جـ : ١ ص : ٥٣٣. =

. . . .

علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، **وأشهد** أنَّ محمداً عبده ورسوله[1].

واختاره أبو حنيفة وأحمد، ومنها تشهَّد ابن عباس: التحيَّات المباركات، الصلوات الطِّيبات لله، السَّلام عليك أيُّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمَّداً رسول الله[2].

= وقد أجاب أصحاب القول الأول عن حديث (صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي) بأنه يتناول الفرض والنفل. وقد قامت دلائل على تميزهما.

وأجابوا عن القياس على التشهد الأخير، بأنه لم يقم دليل على إخراجه، أي التشهد الأخير عن الوجوب.

وأيضاً فإنه لا يجبره سجود السهو بخلاف الأول، فإنَّه يجبر بسجود السهو.

انظر المجموع للنووي جـ : ٣ ص : ٣٩٤.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو أن التشهد الأول والجلوس له سنة، لقوة دليل الفريق الأول وصراحته. وهو حديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ فإنه يدل على أنهما ليسا واجبين، لأن الواجب أعني الفرض لا يجبر بالسجود للسهو، وإنما تبطل الصلاة بتركه.

وممَّا يؤيد ترجيح القول الأول ما أجاب به أصحاب القول الأوَّل عن أدلة أصحاب القول الثاني.

وأيضاً ما قاله الشوكاني: وأجاب عن ذلك القائلون بعدم الوجوب بأن الأوامر المذكورة في الحديث للإرشاد لعدم ذكر التشهد في حديث المسيء، والاعتذار بعدم الذكر في حديث المسيء صحيح إلا أن يعلم تأخر الأمر بالتشهد عنه.

انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ : ٢ ص : ٣١٣.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٣٠٢. كتاب : ٤ (الصلاة) باب : ١٦ =

واختاره الشافعي.

ومنها تشهَّد عمر الذي علَّمه له النبيّ ﷺ، وكان يعلّمه للناس على المنبر من غير نكير، فجرى مجرى التواتر والإجماع.

واختاره مالك وهو (التحيّات لله) جمع تحية، وهل هي الملك أو العظمة أو السلام أو البقاء أقوال. فإن حمل على الملك أو العظمة فهو الملك الحقيقي التام، والعظمة الكاملة، لأن ما سوى ملكه وعظمته ناقص. وإن حمل على السلام، فالتقدير جميع التحيَّات التي يحيًّا بها الملوك، كالقول لبعضهم أبيت اللعن، ولبعضهم اسْلَمْ وانْعَمْ، ولبعضهم عش ألف سنة، مثلاً، مستحقَّة لله تعالى، وإن حمل على البقاء فلا شكَّ في اختصاصه به تعالى، فقيل لنا: قولوا التحيَّات أي الألفاظ الدالَّة على الملك أو السَّلام أو المكنّى بها عن البقاء، كُلُّها مستحقَّة لله تعالى.

وقال الحسن البصري: هو اسم من أسماء الله تعالى، جعله بين خلقه ليحيّي به بعضهم بعضاً، وهو لجميع خلقه من العرش إلى الأرض السابعة

= (التشهد في الصلاة) حديث رقم: ٦٠ (٤٠٣). وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٥٩٦. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٨٢ (التشهد) حديث رقم: ٩٧٤. والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ١٧٨. أبواب: الصلاة، باب: ٢١٤ (ما جاء في التشهد) حديث رقم: ٢٨٩. وقال: حديث حسن صحيح غريب، والنسائي في السنن جـ: ٢ ص: ٢٤٢. كتاب: الافتتاح باب: نوع آخر من التشهد، وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٢٩١ كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٢٤ (ما جاء في التشهد) حديث رقم: ٩٠٠. والدارقطني في السنن جـ: ١ ص: ٣٥٠. كتاب: الصلاة، باب: صفة التشهد، حديث رقم: ٢. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٢ ص: ٢٠٣. كتاب: الصلاة، باب: التشهد حديث رقم: ٣٠٧٠. وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ١ ص: ٢٩٣. كتاب الصلوات في التشهد في الصلاة، كيف هو؟

السفلى (الزَّاكيات) الناميات التي تنمو وتزكو وهي الأعمال الصالحات[1] **لله** (الطيِّبات) القول الحسن.

قال القرافي: ضد الخبيث.

وقال الفاكهاني: ذكر الله وما والاه.

وقال الحسن: ذلك عبارة عن الشهادتين اللتين أصلهما في قلوب المؤمنين وثمرتهما في السماء، قال الله تعالى ﴿ **إليه يصعد الكلم الطيِّب والعمل الصالح يرفعه** ﴾[2] (الصلوات) الخمس إن جعلت الألف واللام للعهد والتقدير أنها واجبة (لله) لا يجوز قصد غيره بها، أو هو إخبار عن إخلاصنا الصلوات له أي صلاتنا مخلصة له، لا لغيره، وإن جعلت للجنس شملت سائر الصلوات الشرعية. وإن أريد اللغوية، وهي الدعاء. كانت للعموم في سائر الدعوات التي يتضرَّع بها له[3] ويرغب إليه بها[4]، ويحتمل أن يراد بالصلاة الرحمة التَّامَّة له[5]، ومعنى قوله (لله) أي المتفضِّل بها والمعطي هو الله. لأن الرحمة التامَّة له لا لغيره، واللام في لله للاختصاص. أي جميع الأمور مختصة به (السلام) من أسمائه تعالى[6] أي الله حفيظ (عليك أيها النبي) وقيل: مصدر. والأصل سلَّم الله عليك سلاماً[7]. ثم نقل من الدعاء للخبر، وقيل: جمع سلامة، فيكون له دعاء بالسلامة[8].

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: الصالحة.

(٢) سورة فاطر، آية: ١٠.

(٣) جاء في نسخة شستربتي: التي يتضرع بها إليه.

(٤) جاء في نسخة شستربتي: ورغب إليه بها.

(٥) سقط من نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: التامَّة له.

(٦) جاء في نسخة شستربتي: من أسماء الله تعالى.

وجاء في نسخة جامعة الإمام: اسم من أسمائه تعالى.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: والأصل سلم عليك سلاماً.

(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام: فيكون دعاء له بالسلامة.

وقال الحسن : الله شهيد عليك إنَّك قد بلَّغت. وقال أيُّها النبي دون الرسول لعموم النبي[1]، قال ابن العربي: ينبغي إذا قاله المصلِّي أن يقصد حينئذٍ الروضة المشرفة (ورحمة الله) قال الأشعري: إرادة إحسانه. فتكون صفة ذاتية[2]، يؤيده قوله ﴿ **ربَّنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً** ﴾[3] أي تعلقت إرادتك وعلمك بسائر الموجودات.

وقال الباقلاَّني: هي نفس الإحسان، ويعضّده[4] قوله ﴿ **رحمتي وسعت كل شيء** ﴾[5] أي الحسنة لقوله تعالى ﴿ **فسأكتبها للذين يتَّقون** ﴾[6] فالرحمة عنده محدثة[7]، والرحمة اللغوية التي هي رقَّة الطبع مستحيلة عليه

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: لعموم النبوة، قلت: قوله: لعموم النبي، هذا من حيث إن أفراد النبي أكثر من أفراد الرسول. إذ إن عدد الأنبياء أكثر من عدد الرسل. لأن كثيراً من الأنبياء ليسوا رسلاً، ومن هنا كان عددهم أكثر من عدد الرسل، وإلاَّ فالرسالة من جهة نفسها أعم من النبوة، لأن النبوة جزء من الرسالة إذ الرسالة تتناول النبوة وغيرها، وعلى هذا فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولاً.

(٢) قلت تقدم الكلام على صفة الرحمة عند الكلام على القنوت، وأنها من صفات الأفعال التي يجب أن نثبتها لله تعالى من غير تشبيه أو تأويل أو تحريف أو تعطيل. على حد قوله تعالى ﴿**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**﴾ ولا يجوز تأويلها بإرادة الإحسان.

(٣) سورة غافر، آية : ٧.

(٤) يعضدّه : يقويه ويعينه.

انظر الصحاح للجوهري جـ : ٢ ص : ٥٠٩.

(٥) سورة الأعراف، آية ١٥٦.

(٦) سورة الأعراف، آية : ١٥٦.

(٧) قلت : الرحمة صفة ثابتة لله تعالى، وصف بها نفسه ووصفه بها رسوله ﷺ ، وصفات الله كلها قديمة قدم الذات سواء كانت صفات ذات أو صفات أفعال، ولا يجوز القول بأن صفاته سبحانه حادثة، لأن ذلك معناه أن الله سبحانه وصف بصفات بعد أن لم يكن متصفاً بها، وهذا لا يجوز، لأن صفاته سبحانه صفات كمال، وفقدها صفة نقص، ولا يجوز أن يكون قد حصل له الكمال بعد أن كان متصفاً بضده، لأن هذا

تعالى. فيتعيَّن العدول لأحد هذين المجازين اللاَّزمين للحقيقة[1]. فهو دعاء له عليه الصلاة والسلام، ذكره القرافي (وبركاته) خيراته المتزايدة المترادفة والمنفعة والعلوّ والرفعة، كذا هو ثابت في بعض روايات الموطَّأ. وصحيح في رواية، وبه يردّ قول بعضهم: ليس في تشهُّد عمر ورحمة الله وبركاته (السَّلام) أي أمان الله (علينا). وقال الحسن: الله شهيد علينا أننا آمنَّا بك واتَّبعناك.

قال ابن ناجي: أقيم من هنا أن الرجل إذا لقي رجلًا فأخبره أن فلاناً يسلّم عليك ولم يأمره بذلك أنَّه غير كاذب لقول المصلّي ما يدلّ عليه، وهو قوله: السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لأن المراد المؤمنون، وهذه إقامة ظاهرة. إن كان القائل لذلك ما هو متكلم به[2]، انتهى.

شأن الحادث، والله سبحانه قديم، وليس بحادث، ورحمة الله سبحانه كغيرها من صفات الأفعال، قد تحدث في وقت دون وقت كالرضا والغضب والنزول وغيرها، وهذا الحدوث بهذا الاعتبار غير ممتنع ولا يطلق عليه أنه حدث بعد أن لم يكن، ألا ترى أن من تكلم اليوم وكان متكلماً بالأمس لا يقال: أنه حدث له الكلام، أما لو كان غير متكلم لأنه لآفة كالصغر والخرس، ثم تكلم. يقال: حدث له الكلام، فالساكت لغير آفة يسمى متكلماً بالقوة، بمعنى أنه يتكلم إذا شاء، وفي حال تكلمه يسمى متكلماً بالفعل. وكذلك الكاتب هو كاتب بالفعل ولا يخرج عن كونه كاتباً في حال عدم مباشرته الكتابة، ولله المثل الأعلى.

انظر شرح العقيدة الطحاوية ص: ١٢٧، ١٢٨.

(١) قلت: قوله: والرحمة اللغوية التي هي رقة الطبع مستحيلة عليه تعالى. ليس صحيحاً، بل هي صفة من الصفات الواجبة له سبحانه، حيث أثبتها لنفسه في كتابه الكريم، وأثبتها له رسوله صلوات الله وسلامه عليه. ولا يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز في صفاته تعالى، بل الواجب إثبات ما أثبته الله لنفسه وأثبته له رسوله ﷺ على الحقيقة من غير تشبيه أو تأويل أو تحريف، كما درج عليه أهل السنة والجماعة.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: إن كان القائل لذلك يعلم أن المنقول عنه يعلم معنى ما وقعت الإشارة إليه من كونه يعلم ما هو مُتَكلَّمٌ به.

.... **وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلَه إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّداً عبده ورسوله فإن سلّمت بعد هذا أجزأك**

(وعلى عباد الله الصالحين) هم المؤمنون إنساً وجناً وملكاً (أشهد) أعلم وأتحقق أن لا إله معبود بحق[1]. ومعناه نفي كل إله سواه بجميع المعاني (إلَّا الله. وحده لا شريك له) كذا ثبت في رواية عمر (وأشهد أن محمداً[2] عبده ورسوله[3]) بالضمير، وكذا في رواية الجلاب والجواهر وابن الحاجب، وفي الموطأ ونقله عنه في الذخيرة عبد الله صريحاً لا بالضمير.

تنبيهات:

الأول : هذا التشهد هو المستحق، لا أنه هو الذي لا تحصل السنة إلاَّ به، وسمَّى تشهداً لتضمنه الشهادتين قال ابن ناجي: وليس جميعه سنة، بل بعضه، قياساً على السورة.

الثاني : قال الحسن: معنى الشهادتين أن فيهما نجاته ونجاة أمته من النار، إن شاء الله تعالى (فإن سلمت بعد هذا) أي بعد قولك أشهد أن محمداً عبده ورسوله (أجزأك) لأن الدعاء غير واجب، وكذا الصلاة على الرسول ﷺ.

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام: أن لا إله معبود بحق.

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله: أشهد.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٧٠ كتاب: الصلاة. باب: التشهد في الصلاة رقم: ٢٠٠ وعبد الرزّاق في المصنّف جـ: ٢ ص: ٢٠٢ كتاب: الصلاة. باب: التَّشهُّد حديث رقم: ٣٠٦٧. وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ١ ص: ٢٩٣. كتاب: الصلوات، باب: في التشهد في الصلاة كيف هو؟ والطحاوي في شرح معاني الآثار جـ: ١ ص: ٢٦١. كتاب: الصلاة باب: التشهد.

قال ابن ناجي: أجزأك وصف طردي[1].

وكذلك لو قال بعضه أو تركه جملة[2]، انتهى. وكذا لو قال غيره وأشار به إلى خلاف من أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير[3]

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: المراد بالوصف الطردي الذي لم يعتبر مفهومه.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ١٧٠.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم التشهد الأخير والجلوس له على أقوال:

الأول : قال مالك في المشهور عنه: هما سنة.

واستدل بعدم ذكرهما في حديث المسيء صلاته، فدلّ على أنهما غير واجبين، وقد تقدم الحديث المذكور وتخريجه انظر الخرشي على مختصر خليل جـ : ١ ص : ٢٧٦. وشرح منح الجليل جـ : ١ ص : ١٥٣. ونيل الأوطار للشوكاني جـ : ٢ ص : ٣١٢، ٣١٣.

الثاني : قال أبو حنيفة: التشهد الأخير واجب وليس فرضاً، وأما الجلوس له ففرض.

واستدل على فرضية الجلوس الأخير مقدار التشهد بقوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد (إذا قلت هذا. أو فعلت هذا، فقد تمت صلاتك) أخرجه أبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٥٩٣. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٨٢. (التشهد) حديث رقم : ٩٧٠، والدارقطني في السنن جـ : ١ ص : ٣٥٢ - ٣٥٣. كتاب : الصلاة، باب : صفة التشهد، حديث رقم : ١١ - ١٣.

ووجه الاستدلال أنه عليه الصلاة والسلام علق التمام أي تمام الصلاة بالفعل قرأ أو لم يقرأ لأنه علقه بأحد الأمرين من قراءة التشهد والقعود، وأحدهما وهو القراءة لم تشرع بدون الآخر، حيث لم يفعله الرسول ﷺ إلا فيه، وانعقد على ذلك الإجماع فكان الفعل موجوداً على تقدير القراءة البتة، فكان هو المعلق به في الحقيقة لاستلزامه الآخر. وكل ما علق بشيء لا يوجد دونه، فتمام الصلاة لا يوجد بدون الفعل، وتمام الصلاة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب أي فرض.

واستدل على وجوب التشهد الأخير وعدم فرضيته بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله. =

. . . .

كالشافعي، واعترض قوله: أجزأك بأن مفهومه عدم الإجزاء إن لم يأت بما

= السلام على جبريل وميكائيل، فقال النبي عليه الصلاة والسلام قولوا: التحيات لله، إلى أن قال في آخره: إذا قلت هذا أو فعلت هذا. فقد تمت صلاتك) تقدم تخريجه ووجه الاستدلال أنه علق على التمام بأحد الأمرين. وأجمعنا على أن التمام معلق بالقعدة، فإنه لو تركها لم تجزه، فلا يتعلق بالثاني ليتحقق التخيير، فإن موجب التخيير بين الشيئين الإتيان بأحدهما.

انظر فتح القدير لابن الهمام جـ : ١ ص : ٢٧٥، ٣١٦.

الثالث : قال أحمد والشافعي ومالك في رواية: هما ركنان ـ فرضان ـ من أركان الصلاة.

واستدلوا بأن النبي ﷺ أمر به فقال (قولوا التحيات) وأمره يقتضي الوجوب وفعله وداوم عليه وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده. السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال النبي ﷺ (لا تقولوا السلام على الله، ولكن : قولوا التحيات).. إلخ. تقدم تخريجه. قالوا: وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضاً، وأجابوا عن حديث الأعرابي المسيء صلاته: يحتمل أنه كان قبل أن يفرض التشهد، ويحتمل أنه ترك تعليمه لأنه لم يره أساء في فعله.

واستدلوا أيضاً بأن التشهد شبيه بالقراءة، لأن القيام والقعود لا تتميز العبادة منهما عن العادة فوجب فيهما ذكر ليتميز بخلاف الركوع والسجود.

انظر المجموع للنووي جـ : ٣ ص :٤٠٦، ٤٠٧. وشرح منح الجليل جـ : ١ ص : ١٥٣. ونيل الأوطار للشوكاني جـ : ٢ ص : ٣١٢. والمغني لابن قدامة جـ : ١ ص : ٥٤٠ .

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الثالث وهو أنهما ركنانان أي فرضان من أركان الصلاة لقوة أدلتهم وإجابتهم عن أدلة القائلين بعدم الفرضية، بما مِلْتُ إليه واقتنعت به، وأيضاً لما ذكره ابن حجر: وأجاب الكرماني بأن الأمر حقيقته الوجوب فيحمل عليه إلا إذا دل دليل على خلافه. قلت : وليس هناك دليل يدل على ذلك.

انظر فتح الباري جـ : ٢ ص : ٣١٢.

فصل : فيما يزاد بعد التشهد

ومِمَّا تزيده إن شئت ....

تقدم، وليس كذلك، بل لو قال في التشهّد لا إله إلاّ الله أجزأه. وأجيب بأن معنى أجزأ على جهة الكمال، لا على جهة الإجزاء الذي لا يصح غيره، واعترض على هذا المجيب بأنه لم يذكر الصلاة على النبي ﷺ ، وهي سنة أو فضيلة، فأين الكمال، انتهى.

وهذا كلُّه[1] بناء على اعتبار مفهوم أجزأ.

وقد أشار ابن ناجي[2] لعدم اعتباره بأنه وصف طردي، انتهى.

وبه يندفع الاعتراض.

ثم أشار المؤلف إلى أن الدعاء في التشهد فضيلة، وكذا الصلاة على النبي ﷺ بقوله «ومما تزيده إن شئت» أو تسلم ولا تزيده، وتعقب هذا بأن التخيير إنَّما يكون بين متساويَيْن في الحكم والدعاء هنا أفضل من تركه[3]، وأجيب بأنه إنَّما خَيِّر دفعاً للقول بالوجوب وأجاب آخر: أن التخيير بين هذا وغيره لا بين الفعل والترك، ومَحَلُّ هذه الزيادة التشهُّد الثاني، وأمَّا الأوَّل فتقصيره أفضل. وأشار بقوله (إن شئت) إلى أن ما ذكره غير متعيِّن، وهو يشهد للجواب الثاني، ويدلُّ على عدم تعيينه خبر الصحيحين أنَّه عليه الصلاة والسلام لما علَّمهم التشهُّد قال (وليتخيَّر[4] من الدعاء ما أحبَّ[5]).

---

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله: كله.

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله: ابن ناجي.

(٣) قلت: التخيير قد يكون بين أمرين متساويين، بمعنى رفع الحرج عن الفعل والترك، ولا أولوية لأحدهما على الآخر، وهذا في المباح، وقد يكون بين أمرين، ولكن الفعل أولى، وهذا في المندوب.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: وَلْيُخيِّرْ.

(٥) هذا آخر حديث عبد الله بن مسعود: كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا: =

فصل : في بيان الصلاة على النبي ﷺ في الصَّلاة

وأشهد أن الذي جاء به محمد حقٌّ، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، ....

وعيَّن أبو حنيفة الدُّعاء بما في القرآن، فلو قال: أطعمني أو زوجني فسدت صلاته لتشبهه[1] بكلام الناس، وإنَّما نصَّ المؤلِّف على ما زاده لأن منه ما هو من القرآن، ومنه ما هو من السنَّة، ومنه ما فعله السلف الصالح فهو أولى من غيره، وبدأ من الزائد[2] بقوله (وأشهد) أي أعلم وأتحقّق (أن الذي جاء به محمد) ﷺ (حق، وأن الجنة حق، وأن النار حق) أي ثابت قال الله تعالى ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾[3][4] (و) أشهد (أن الساعة آتية لا ريب) أي لا شك (فيها، وأن الله يبعث من في القبور) وقال

= السلام على الله قبل عباده، السلام على فلان وفلان. فقال رسول الله ﷺ (لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض أو بين السماء والأرض (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) (ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به).

تقدم تخريجه في أقوال الفقهاء في التشهد الأول.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: لشبهه.

(٢) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: من المزيد.

(٣) سورة : الحشر، آية : ٧.

(٤) جاء في نسخة شستربتي: وأشهد أي أعلم وأتحقق أن الذي جاء به محمد ﷺ حق أي ثابت، قال الله تعالى ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه**... ﴾ الآية وأشهد أن الجنة حق وأن النار حق.

.... اللهم صلِّ على محمّد وعلى آل محمّد وارحم محمَّداً وآل محمد، وبارك على محمّد، وعلى آل محمّد، كما صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وبـاركت على إبـراهيم، وعلى آل إبــراهيم، في العالمين، إنَّك حميدٌ مجيد ....

في أول الكتاب من يموت[1]، وهو أعم، وأشار بذلك إلى أن في القرآن آيتين، آية ذكر فيها من يموت، وآية ذكر فيها[2] من في القبور، وذكر القبور إمَّا لأنَّه الغالب، أو لأنَّ قبر كل إنسان بحسبه، وفهم من قوله: إن شئت أن قوله (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) وقدمنا الخلاف على آله من هم (وارحم محمَّداً وآل محمَّد، وبارك على محمَّد، وعلى آل محمَّد، كما صلَّيت ورحمت وباركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، في العالمين، إنَّك حميد مجيد)[3] فضيلة، وهو أحد القولين المشهورين والمشهور الآخر أنه سنة[4]، وذكر تشهيرهما صاحب المختصر، والصلاة عليه عندنـا واجبة في العمر مرة.

---

(١) قاله في باب: ما تنطق به الألسنة، وتعتقده الأفئدة، من واجب أمور الديانات، انظر متن الرسالة ص: ٧.

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله: فيها.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: أي محمود في أفعاله وقوله، مجيد أي عظيم.

(٤) اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير على أقوال:

الأول: قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية: هي سنة.

واستدلوا بما ورد بحديث عبد الله بن مسعود المتقدم وفيه (إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد) تقدم تخريجه قريباً.

قالوا لأنه عَلَّقَ بأحدهما، فمن علق بثالث غيرهما، وهو الصـلاة على النبي ﷺ ، فقد خالف النص .

واستدلوا بما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن =

. . . .

قال ابن عبد السلام: الصلاة التي ذكر المؤلِّف هي الصلاة الكاملة إلاَّ ذكر الرحمة، انتهى. . . . .

= عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات. ومن شر المسيح الدجال) أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤١٢. كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٢٥ (ما يستعاذ منه في الصلاة) حديث رقم : ١٣٠ (٥٨٨)، وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٦٠١. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ١٨٤ (ما يقول بعد التشهد) حديث رقم : ٩٨٣. والنسائي في السنن جـ : ٣ ص : ٥٨. كتاب : السهو، باب : التعوذ في الصلاة ـ نوع آخر. وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٢٩٤، كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : ٢٦ (ما يقال في التشهد والصلاة على النبي) حديث رقم : ٩٠٩. والدارمي في السنن جـ : ١ ص : ٣١٠ كتاب : الصلاة. باب : الدعاء بعد التشهد.

قالوا أمرنا بالاستعاذة عقيب التشهد من غير فصل بينهما بصلاة على رسول الله ﷺ أو غيرها فلو كانت فرضاً لذكرها.

واستدلوا أيضاً بأن الصحابة كانوا يقولون قولاً في التشهد، فنقلهم عنه النبي ﷺ إلى التشهد وحده، فدل على أنه لا يجب غيره.

واستدلوا أيضاً بأن الوجوب من الشرع، ولم يرد بإيجابه. انظر الهداية جـ : ١ ص : ٥٢. وفتح القدير لابن الهمام جـ : ١ ص : ٣١٦، ٣١٧. وبلغة السالك لأقرب المسالك جـ : ١ ص : ١١٧. والمغني لابن قدامة جـ : ١ ص : ٥٤٢.

الثاني: قال الشافعي وأحمد في المشهور ومالك في رواية ذكرها ابن الموَّاز: هي واجبة ـ فرض ـ.

واستدلوا بما روى كعب بن عجرة قال: إن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلّم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٧ ص : ١٥٦. =

. . . .

وأومأ بالاستثناء لاعتراض ابن العربي على المؤلِّف حيث قال: وهم

= كتاب : ٨٠ (الدعوات) باب : ٣٢ (الصلاة على النبي ﷺ)، ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٣٠٥. كتاب : ٤ (الصلاة) باب : ١٧ (الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد) حديث رقم: ٤٠٦. وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٥٩٨. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ١٨٣ (الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد) حديث رقم : ٩٧٦. والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ٣٠١، أبواب التطوع. باب : ٣٤٦ (ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ) حديث رقم: ٤٨٢. وقال : حديث حسن صحيح، والدارمي في السنن جـ : ١ ص : ٣٠٩ كتاب الصلاة. باب : الصلاة على النبي ﷺ وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٢٩٣. كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنَّة فيها) باب : ٢٥ (الصلاة على النبي ﷺ) حديث رقم ٩٠٤. والنسائي في السنن جـ : ٣ ص : ٤٧. كتاب : السهو. باب : الأمر بالصلاة على النبي ﷺ - نوع آخر. وعبد الرزاق في المصنف جـ : ٢ ص : ٢١٢. كتاب : الصلاة. باب : الصلاة على النبي ﷺ ، حديث رقم : ٣١٠٥.

واستدلوا أيضاً بما روى الأثرم عن فضالة بن عبيد (سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد ربه، ولم يصلِّ على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ (عَجِلَ هذا) ثم دعاه النبي ﷺ فقال: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه. ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بعد بما شاء) أخرجه الترمذي في السنن جـ : ٥ ص : ١٨٠. أبواب : الدعوات باب : ٦٦. حديث رقم : ٣٥٤٦. وقال : هذا حديث حسن صحيح وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ١٦٢، كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٣٥٨ (الدعاء) حديث رقم : ١٤٨١. والنسائي في السنن جـ : ٣ ص : ٤٤، كتاب : السهو، باب : التمجيد والصَّلاة على النبي ﷺ.

واستدلوا أيضاً بما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (لا يقبل الله صلاة إلا بطهور وبالصلاة علي) أخرجه الدارقطني في السنن جـ : ١ ص : ٣٥٥. كتاب : الصلاة، باب : ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، حديث رقم : ٤. =

. . . .

شيخنا أبو محمد وهماً قبيحاً، خفي عليه علم الأثر والنظر، فزاد: وارحم

= واستدلوا أيضاً بما روي عن أبي مسعود الأنصاري البدري رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله عز وجل أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ ، حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ (قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم) أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٣٠٥ كتاب : ٤ (الصلاة) باب : ١٧ (الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد) حديث رقم : ٦٥ (٤٠٥) . وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٦٠٠. كتاب : ٢ (الصلاة) باب :١٨٣ (الصلاة على النبي ﷺ بعد التَّشَهُّد) حديث رقم : ٩٨٠. والنسائي في السنن جـ : ٣ ص : ٤٧. كتاب : السهو، باب : كيف الصلاة على النبي ﷺ ، والدارقطني في السنن جـ : ١ ص : ٣٥٥. كتاب : (الصلاة) باب : ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ ، حديث رقم ٢. والدارمي في السنن جـ : ١ ص : ٣١٠. كتاب : الصلاة باب : الصلاة على النبي ﷺ ، ومالك في الموطأ ص : ١١٥، كتاب : الصلاة، باب : ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ ، حديث رقم : ٣٩٦ والترمذي في السنن جـ : ٥ ص : ٣٧. أبواب : تفسير القرآن، باب : ومن سورة الأحزاب. حديث رقم : ٣٢٧٣. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

واستدلوا أيضاً بأن الصلاة عبادة شرط فيها ذكر الله تعالى بالشهادة، فشرط ذكر النبي ﷺ كالأذان.

واستدلوا بقوله تعالى ﴿ **إن الله وملائكته يصلون على النبي، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما** ﴾ سورة الأحزاب، آية : ٥٦. قالوا: فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة، وأجابوا عن حديث ابن مسعود بأن الدارقطني قال فيه: الزيادة فيه من كلام ابن مسعود.

انظر المغني لابن قدامة جـ : ١ ص : ٥٤٢، وشرح ابن ناجي على الرسالة =

. . . .

محمَّداً ، وهي كلمة لا أصل لها، إلاَّ حديث ضعيف ورد فيه خمسة ألفاظ (اللهم صلِّ وارحم وبارك وسلِّم وتحنَّن)[1] وهذا لا يلتفت إليه، ولا يعرج

= جـ : ١ ص : ١٧١، والمجموع للنووي جـ : ٣ ص : ٤٠٨، ٤٠٩. والأم للشافعي جـ : ١ ص : ١١٧.

وأجاب الفريق الأول عن حديث عائشة (لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، وبالصلاة علي) بأنه ضعيف، ولو صح فمعناه لا صلاة كاملة، أو لا صلاة لمن لم يصل عليَّ مرة في عمره، وأجابوا عن الآية: بأنا لا نسلم أنه لا وجوب لها خارج الصلاة، فإنها واجبة فيه أي في خارج الصلاة، إمَّا مرة واحدة كما ذكره الكرخي، أو كلما ذكر النبي ﷺ كما اختاره الطحاوي، فكفينا مؤنة الأمر لأن الوجوب الذي يقتضيه الأمر قد حصل، فإنه لا تدل الآية على كونها في الصلاة البتة.

انظر فتح القدير لابن الهمام جـ : ١ ص : ٣١٧.

الترجيح:

قلت : والراجح ـ والله أعلم ـ القول الثاني، وهو أن الصلاة على الرسول صلوات الله وسلامه عليه بعد التشهد واجبة ـ فرض ـ لقوة أدلتهم وصحتها، حيث إن حديث كعب بن عجرة متفق عليه، وحديث أبي مسعود الأنصاري أخرجه مسلم وغيره من أئمة الحديث، وحديث الأثرم عن فضالة بن عبيد، قال فيه الترمذي، هذا حديث حسن صحيح.

وأيضاً لأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أمر بالصلاة عليه، ومعلوم أن الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف لغيره، وليس هناك ما يصرفه ولأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه فعله، وفعله الصحابة والتابعون من بعده إلى يومنا هذا، ولم يؤثر عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه تركه.

ومما يؤيد هذا الترجيح إجابة الفريق الثاني عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي استدل به الفريق الأول بأن الدارقطني وغيره قالوا: الزيادة فيه من كلام ابن مسعود، وقد يكون هذا اجتهاداً منه رضي الله عنه.

(١) لم أعثر على نص هذا الحديث إلا في شرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ١٧١، وقد ورد حديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إذا صليتم =

. . . .

عليه، فاحذروا أن يقولها أحد، انتهى. وردَّ عليها بأمور منها حديث ابن مسعود (إذا تشهَّد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صلِّ على محمَّد، وعلى آل محمد. وارحم محمَّداً وآل محمَّد. كما صليت وترحمت على إبراهيم. . . الحديث)[1] رواه الحاكم في المستدرك، ومنها أن المؤلِّف من الحفاظ، وأن الَّذي ذكره صح عنده، سلمنا عدم صحته. فيجاب بما قال عياض: اختلف في جواز الدعاء له ﷺ بالرحمة، وعلى الجواز غير واحد، ومنهم المصنف، وعلى الكراهة ابن عبد البر، ومنها أنه جاء في بعض الطرق (اللهم اغفر لمحمَّد، وتقبَّل شفاعته)[2] وهو بمعنى ارحمه، ومنها أن هذه الزيادة مروية عن السلف الصالح، ومثل أبي محمد لعلمه وصلاحه لا يخطب عليه بهذا الذي يُسْتَحيَى من سماعه[3].

= على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه، فإنكم لا تدرون، لعل ذلك يعرض عليه قال: فقالوا له: فعلمنا، قال: قولوا: اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين. . . إلى قوله إنك حميد مجيد. أخرجه ابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٢٩٣. كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : ٢٥ (الصلاة على النبي ﷺ) حديث رقم : ٩٠٦. وعبد الرزاق في المصنف جـ : ٢ ص : ٢١٣. كتاب الصلاة، باب : الصلاة على النبي ﷺ ، حديث رقم : ٣١٠٩.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك جـ : ١ ص : ٢٦٩. كتاب : الصلاة باب : صنيع الصلاة بعد التشهد، وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير جـ : ١ ص: ١٦٤. حديث رقم : ٥٣٠، وقال : ضعيف وذكره صاحب مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة ص : ٤٩.

(٢) ذكره ابن ناجي في شرحه على الرسالة جـ : ١ ص : ١٧١، ولم أعثر عليه في كتب السنة.

(٣) يعني أنه لا يخاطب بالكلام الذي ذكر لعلمه وصلاحه إذ يستحي الإنسان من سماعه، انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ٧٦٤.

. . . .

تتمة:

خصَّ إبراهيم عليه الصلاة والسلام بذكرنا له في الصلاة دون سائر الأنبياء لوجهين:

أحدهما: أن النبي ﷺ رأى ليلة المعراج جميع الأنبياء وسلَّم عليه[1] كلُّ نبيّ، ولم يسلّم أحد منهم على أمته غير إبراهيم فأمرنا أن نصلي عليه في آخر كل صلاة إلى يوم القيامة مجازاة لإحسانه.

الثاني: أنَّ إبراهيم لما فرغ من بناء الكعبة جلس مع أهله فبكى ودعا فقال (اللهم من حجَّ هذا البيت من شيوخ أمَّة محمد فهبه منّي السلام، فقال أهل بيته آمين، ثم قال إسحق: اللهم من حجَّه من كهول أمَّة محمد فهبه[2] مني السلام، فقالوا آمين، فقال إسماعيل: اللهم من حجَّه من شباب أمَّة محمد فهبه مني السلام، فقالوا: آمين.
ثم قالت سارة[3]: اللهم من حجَّ هذا البيت من نساء أمَّة محمد

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام: وسلم على كل نبي.
(٢) هبه: اعطه وامنحه. المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٧٣.
(٣) هي سارة ابنة هاران عم إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وهاران هو الذي تنسب إليه حران، وهي زوج إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه آمنت بالله سبحانه عندما دعاها زوجها، وهاجرت إلى مصر مع إبراهيم عليه السلام، فأعجب ملكها بسارة وأراد بها سوءاً، ولكنه لم يتمكن منها بفضل الله، ولم يمسسها بأذى، وأهداها جارية من جواريه اسمها هاجر.
وسارة إحدى الصدِّيقات الثلاثة: هي، وأم موسى، ومريم عليهن السلام، وهي أم إسحاق عليه الصلاة والسلام، وهبه الله لها بعد أن صارت عجوزاً، وكانت قبل ذلك عقيماً.
انظر قصص الأنبياء لابن كثير جـ: ١ ص: ١٣٠، ١٤٧.

. . . .

فهبها مني السلام، فقالوا: آمين، ثم قالت هاجر[1]: اللهم من حجهُ من الموالي والمواليات من أمَّة محمد فهبه مني السلام فلما سبق منهم[2] قابلناهم في الصلاة مجازاة على صنيعهم[3].

والحكمة في أن الله تعالى أمرنا أن نصلِّي عليه، ونحن نقول اللهم صلِّ، فنسأل الله أن يصلِّي عليه، ولا نصلِّي نحن بأنفسنا لأنه عليه الصلاة والسلام طاهر لا عيب فيه، وفينا العيب والنقص فكيف يثني ذو العيب على طاهر، فسألنا الله تعالى أن يصلِّي عليه لتكون الصلاة من ربٍّ طاهر على نبي طاهر، ذكره المرغيناني[4]

---

(1) هي الجارية التي وهبها ملك مصر إلى سارة زوج إبراهيم عليه الصلاة والسلام، عندما هاجرت مع زوجها إلى مصر، وطلبها الملك وأراد بها سوءاً، ولكن الله منعها منه، فتركها ووهبها هاجر، ولما كانت سارة عقيماً لا تلد، عرضت على إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن يدخل على جاريتها هاجر، ووهبتها له، فدخل عليها فحملت منه، ثم وضعت إسماعيل عليه الصلاة والسلام، وبعد مدة ذهب بها إبراهيم وبولدها إلى مكة المكرمة، وكان ولدها رضيعاً، ولم يكن بمكة يومئذٍ أحد، ولم يكن بها ماء، ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاءً فيه ماء. ثم رجع إبراهيم عليه السلام فقالت له: هاجر: أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس به أنيس ولا شيء فلم يجبها بشيء، فقالت له: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذاً لا يضيعنا، ونفد الماء فعطشت وعطش ابنها. وأظهر لها ماء زمزم، فشربت وشرب ابنها، وعاشت هاجر إلى أن تزوج إسماعيل عليه الصلاة والسلام.
انظر قصص الأنبياء لابن كثير جـ: ١ ص: ١٣٢، ١٣٧، ١٣٨.

(2) زاد في نسخة شستر بتي قوله: السلام.

(3) صنيعهم: فعلهم الحسن.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٣ ص: ١٢٤٥.

(4) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، ولد سنة ٥٣٠ هـ. من أكابر فقهاء الحنفية، نسبته إلى مرغينان من نواحي فرغانة. كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً من المجتهدين، من مؤلفاته: بداية المبتدىء، والهداية في =

. . . .

الحنفي، قال ابن عمر: إن قيل: لأي شيء شبَّه الصلاة على النبي[1] بالصلاة على إبراهيم، والمشبَّه بالشيء لا يَقْوى قوته وقد قال (أنا سيد ولد آدم ولا فخر)[2].

وقد اختلف في معنى هذا التشبيه، فقيل: إنَّما شبَّه بها لأجل ما ذكر في الآية ﴿ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ﴾[3].

وقيل: إنَّما قال هذا قبل علمه بشرفه وشرف منزلته، وقيل: لتكون الصلاة على النبي مضاعفة، وعلى إبراهيم غير مضاعفة[4]، انتهى.

وقيل: الوقف عند محمد في الموضعين.

= شرح البداية، ومنتقى الفروع والفرائض، والتجنيس، والمزيد في الفتاوى، ومناسك الحج، ومختارات النوازل، توفي سنة ٥٩٣ هـ. انظر الهداية شرح بداية المبتدىء جـ : ١ ص : ١، والأعلام للزركلي جـ : ٤ ص : ٢٦٦.

(١) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: عليه الصلاة والسلام.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ٤ ص : ١٧٨٢. كتاب : ٤٣، (الفضائل) باب : ٢ (تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق) حديث رقم ٢٢٧٨، وأبو داود في السنن جـ : ٥، ص : ٥٤. كتاب : ٣٤ (السنة) باب : ١٤ (في التخيير بين الأنبياء) حديث رقم : ٤٦٧٢، ولم يذكر فيه (ولا فخر) والترمذي في السنن جـ : ٤ ص : ٣٧٠، أبواب : تفسير القرآن، باب : ومن سورة بني إسرائيل، حديث رقم : ٥١٥٦ ، وقال : هذا حديث حسن.

(٣) سورة : هود، آية : ٧٣.

(٤) التضعيف: أن يزاد على أصل الشيء فيجعل مثلين أو أكثر.
وكذلك الإضعاف والمضاعفة، يقال: ضعَّفْتُ الشيء وأضعفته وضاعفته بمعنى واحد.
انظر الصحاح للجوهري جـ : ٤ ص : ١٣٩٠.

فصل : فيما يقال بعد الصلاة على النبي ﷺ

اللَّهم صلِّ على ملائكتك والمقرَّبين، وعلى أنبيـائك والمـرسلين، وعلى أهل طـاعتـك أجمعين ....

والتشبيه بين آل محمّد وإبراهيم وآل إبراهيم (اللَّهمَّ صلِّ على ملائكتك والمقربين) كذا رويت بإثبات الواو، فالصلاة عامة لجميع المقـرَّبين وغيرهم، ورويت بحـذف الواو، فـالصـلاة خـاصـة بالمقرَّبين: كجبريل[(١)]، وميكائيل[(٢)]، وإسرافيل[(٣)] وعزرائيل[(٤)] تشريفاً لهم (و) صلِّ (على أنبيائـك والمرسلين) بـإثبات الـواو وحذفها، والكلام فيه كالذي قبله (و) صلِّ (على أهل طاعتك أجمعين) المراد المؤمنون[(٥)].

واختلف الشرَّاح، ففهم الشاذلي وغيره كلام المؤلِّف على جواز الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً.

---

(١) هو أحد رؤساء الأملاك الموكلين بالحياة، وهو موكل بالوحي الذي به حياة القلوب والأرواح، انظر شرح الطحاوية ص : ٣٣٦.

(٢) هو أحد رؤساء الأملاك الموكلين بالحياة، وهو موكل بالقطر، أي المطر الذي به حياة الأرض والنبات والحيوان.
انظر شرح الطحاوية ص : ٣٣٦.

(٣) هو أحد رؤساء الأملاك الموكلين بالحياة، وهو موكل بالنفخ في الصور الذي به حياة الخلق بعد مماتهم.
انظر شرح الطحاوية ص : ٣٣٦، ٣٣٧.

(٤) هو الملك الموكل بالموت.
انظر فتح القدير للشوكاني جـ : ٤ ص : ٢٥٠.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: المراد بهم هنا المؤمنون، ولو كانوا عصاة لأنهم لا يخلون عن طاعة.

.... اللّهم اغفـر لي
ولوالديَّ، ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان، مغفرة عزماً، .....

وقال ابن ناجي: إنَّما يدل كلامه على أن الصلاة على غير الأنبياء تجوز بحكم التبع للأنبياء لا استقلالاً (اللَّهم اغفر لي ولوالديَّ) يريد المؤمنين، ويصح كونه تثنية أو جمعاً.

قال ابن ناجي: وفي كلامه دليل على أن المطلوب لمن أراد بدعائه القبول أن يبدأ بوالديه، ثم بمن قرأ عليه ـ لأن للتقديم مزية[1]. وكان بعض من مضى من العلماء يبدأ بمن تعلَّم عليه قبل أبويه، ويحتج بأن معلِّمه تسبَّب له في حياته الباقية، وأبويه إنَّما تسبَّبا له في حياته الفانية[2]. قال: قلتُ: والحق عندي هو الأول، وبه كان من لقيته يفتي[3] (و) اغفر (لأئمتنا) أي العلماء لدخول الأمراء فيهم لأن العلم شرط في الإمارة.

وقال ابن ناجي: أراد الجمع المركب من العلماء والأمراء والأولياء[4] (و) اغفر (لمن سبقنا بالإيمان) وهم الصحابة ومن قبله[5] ممَّن بعدهم[6]. وأمَّا عامة المسلمين فقد دخلوا في قوله قبل (وأهل طاعتك) (مغفرة) معمول اغفر (عزماً).

---

(١) مزية: فضيلة يمتاز بها عن غيره، والجمع مزايا.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٧١.
(٢) الفانية: الزائلة، ضد الباقية، سميت بذلك لقربها من الفناء.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٨٢.
(٣) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ١٧٢.
(٤) سقط من نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: والأولياء.
(٥) الضمير يعود على المؤلف.
(٦) الضمير يعود على الصحابة رضي الله عنهم.

اللهم إنِّي أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيَّك، وأعوذ بك من كلِّ شرٍّ استعاذك منه محمد نبيّك، ....

قال ابن ناجي: لا غنى لنا عن مغفرتك، ولو قال إن شئت لكان فيه إظهار الغنى، انتهى.

وقيل: قطعاً، وقيل: معجلة، وقيل: من تمام الدعاء، وقيل: تحرزاً من أن يقول إن شئت (فقد نهى النبي ﷺ أن يقال: اللَّهم اغفر لي إن شئت، اللَّهم ارحمني إن شئت، اللَّهم ارزقني إن شئت، وليعزم المسألة، فإنَّه يفعل ما يشاء لا مكره له)[1] رواه أحمد وغيره (اللهم إنِّي أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيَّك وأعوذ) أي أتحصَّن[2] (بك من كلِّ شرّ استعاذك منه محمد نبيَّك)[3] هذا حديث صحيح خرَّجه الترمذي، وهو عام أريد به الخصوص، إذ الشفاعة العظمى مختصَّة به عليه الصلاة والسلام[4].

(١) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٧ ص : ١٥٣، كتاب : ٨٠ (الدعوات) باب : ٢١ (ليعزم المسألة فإنه لا مكره له). وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ١٦٢. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٣٥٨ (الدعاء) حديث رقم : ١٤٨٢، والترمذي في السنن جـ : ٥ ص : ١٨٧، أبواب الدعوات. باب : ٧٩ (ليعزم المسألة) حديث رقم : ٣٥٦٤. وقال هذا حديث حسن صحيح، ومسلم في الصحيح جـ : ٤ ص : ٢٠٦٣ كتاب : ٤٨. (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) باب : ٣ (العزم بالدعاء ولا يقال: إن شئت) حديث رقم: ٧ (٢٦٧٨)، ٨ ـ ٩ (٢٦٧٩). وابن ماجة في السنن جـ : ٢ ص : ١٢٦٧. كتاب : ٣٤ (الدعاء) باب : ٨ (لا يَقُل الرجل: اللهم اغفر لي إن شئت) حديث رقم ٣٨٥٤. ومالك في الموطأ ص : ١٤٢. كتاب الصلاة، باب : ما جاء في الدعاء، حديث رقم : ٤٩٦.

(٢) أتحصن: أمتنع أي أطلب منك أن تمنعني أي تحميني وتحفظني.
انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ١٣٩.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن جـ : ٥ ص : ١٩٨. أبواب : الدعوات باب : ٩٤ (جامع الدعاء) حديث رقم : ٣٥٨٧، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٤) يدل لذلك حديث الشفاعة وفيه: يجمع الله عزَّ وجلَّ الأوَّلين والآخرين في صعيد =

وروى الحاكم وصحَّحه أنه ﷺ قال: (لايغني حذر من قدر، وأن الدعاء ينفع ممَّا نزل ومما وممَّا لم ينزل. وأن البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة»[1] ومعنى يعتلجان يتصارعان ويتدافعان (اللَّهم اغفر لنا ما قدَّمنا) من الذنوب بعضها على بعض (وما أخَّرنا) أي أظهرناه من المعاصي. وسبب هذا الدعاء أنه ﷺ سمع رجلاً يقول اللَّهم اغفر لي[2]، اللَّهم اعطني كذا وكذا، وأخذ يكثر، فقال له ﷺ «قل كذا وعلِّمه هذا»[3].

= واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر، وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون، فيقول بعض الناس لبعض ألا ترون ما أنتم فيه؟ ألا ترون إلى ما قد بلغكم؟ ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم عزَّ وجلَّ؟ إلى قوله عليه الصلاة والسلام: (فيقال: يا محمد ارفع رأسك وسل تعطه واشفع تشفع... الحديث) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٤. ص: ١٠٥، كتاب: ٦٠ (الأنبياء) باب: ٣ (قول الله عزَّ وجلَّ ﴿ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه﴾) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ١٨٤. كتاب: ١ (الإيمان) باب: ٨٤ (أدنى أهل الجنة منزلة فيها) حديث رقم: ١٩٤ (٣٢٧). والترمذي في السنن جـ: ٤ ص: ٤٢. أبواب: القيامة. باب: ١ (ما جاء في الشفاعة) حديث رقم: ٢٥٥١. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند جـ: ٢ ص: ٤٣٥.

(١) أخرجه أحمد في المسند جـ: ٥ ص: ٢٣٤.

(٢) سقط من نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: اللهم اغفر لي.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٧ ص: ١٦٥. كتاب: ٨٠ (دعوات) باب: ٦٠ (قول النبي ﷺ: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت). ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٥٣٤. كتاب: ٦ (صلاة المسافر وقصرها) حديث رقم: ٢٠١ - ٢٠٢ (٧٧١) والترمذي في السنن جـ: ٥ ص: ١٤٦، ١٤٩ - ١٥١، أبواب: الدعوات. باب: ٢٩ (ما جاء ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة) حديث رقم: ٣٤٧٨. وباب: ٣٢ (باب منه - ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل) حديث رقم: ٣٤٨١ - ٣٤٨٣ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٤٨١. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٢١ (ما يستفتح به الصلاة من الدعاء) حديث رقم: ٧٦٠. وأحمد في المسند جـ: ١ ص: ٩٥، ١٠٢.

وقيل: ما قدَّمنا من الذنوب، وما أخَّرنا من الطاعات عن أوقاتها وقيل: ما قدَّمناه من الذنوب وما أخَّرنا مما يكتب علينا بعد مماتنا، لخبر: «من سنَّ سنَّة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل[1] بها إلى يوم القيامة، ومن سَنَّ سنَّة سيِّئة فعليه وزرها ووزر من يعمل بها[2] إلى يوم القيامة»[3]. وقيل: ما قدَّمنا أوَّل تكليفنا، وما أخرنا في آخر عمرنا[4] (وما أسررنا) ممَّا لم يطَّلع عليه غيرنا (وما أعلنا) أي أظهرناه من المعاصي (و) اغفر لنا (ما أنت أعلم به منا) بأن جهلنا حكمه، أو وقع منَّا عمداً أو نسيناه، وإنَّما قلنا ذلك لأنَّا لا نؤاخذ بالنسيان لخبر: «رفع عن أمَّتي الخطأ والنسيان، وما حدثت به أنفسها ما لم تقل أو تفعل»[5].

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام: من عمل.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: من عمل بها.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٧٠٤. كتاب: ١٢ (الزكاة) باب: ٢٠ (الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار) حديث رقم: ٦٩ (١٠١٧). والترمذي في السنن جـ: ٤ ص: ١٤٩. أبواب: العلم. باب: ١٥ (في من دعا إلى هدى فَأُتبِعَ أو إلى ضلالة) حديث رقم: ٢٨١٤. وقال: هذا حديث حسن صحيح، حديث رقم: ٢٨١٥. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٧٤. المقدمة. باب: ١٤ (من سن سنة حسنة أو سيئة) حديث رقم: ٢٠٣-٢٠٧. والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ١٣٠. المقدمة، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة. ومالك في الموطأ ص: ١٤٥، كتاب: الصلاة، باب: العمل في الدعاء، حديث رقم: ٥٠٩، وأحمد في المسند جـ: ٤ ص: ٣٥٧.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: أعمارنا.

(٥) أخرجه ابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٦٥٩، كتاب: ١٠ (الطلاق) باب: ١٦ (طلاق المكره والناسي) حديث رقم: ٢٠٤٣-٢٠٤٥ والبخاري في الصحيح جـ: ٦ ص: ١٦٩. كتاب: ٦٨ (الطلاق) باب: ١١ (الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران) واقتصر على قوله ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها. ما لم =

قال أبو بكر بن الطّيّب: ما لم يعزم على ما خطر بقلبه، فيؤاخذ به حينئذٍ، وهل قوله (أعلم) على بابه من المفاضلة ويكون مما نعلمه، وعلم الله أبلغ. أو لا مفاضلة، بل لا نعلمه، وما يعلمه إلاَّ الله[1]، وأعلم بمعنى: عليم.

قال ابن ناجي: وفي كلامه إشارة إلى أن المجانسة في الدعاء حسنة، وممَّا هو مستفاد من القرآن قوله ﴿ **ربَّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار** ﴾[2] في الدنيا: أي مرادنا فيها، أو في بمعنى من أو زائدة، أي آتنا في الدنيا حسنة نعمة.

قال قتادة: عافية.

= تعمل أو تتكلم). وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٦٥٧. كتاب: ٧ (الطلاق) باب: ١٥ (في الوسوسة بالطلاق) حديث رقم: ٢٢٠٩. ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ١١٦. كتاب: ١ (الإيمان) باب: ٥٨ (تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر) حديث رقم: ٢٠١ ـ ٢٠٢ (١٢٧). والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٣٢٨. أبواب الطلاق واللعان، باب: ٨ (ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته) حديث رقم: ١١٩٤. وقال: هذا حديث حسن صحيح والنسائي في السنن جـ: ٦ ص: ١٥٦ـ كتاب: الطلاق، باب: من طلق نفسه، وحديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان. وما استكرهوا عليه) ذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير جـ: ٣ ص: ١٧٩. وقال: رواه الطبراني عن ثوبان، بلفظ: وضع وهو صحيح، وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير جـ: ١ ص: ٢٨١. كتاب: الصلاة، باب: شروط الصلاة، والزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ٦٤. كتاب: الصلاة، باب: ما يفسد الصلاة.

(١) جاء في نسخة شستربتي: ويعلمه الله.
وفي نسخة جامعة الإمام: لا يعلمه إلا الله تعالى.

(٢) سورة: البقرة، آية: ٢٠١.

. . . .

وقال الثوري[1]: حسنة الدنيا: العلم والعبادة، وحسنة الآخرة العفو والمغفرة.

قال الحسن: هما العبادة والجنة[2].

وقال السُّدِّي[3]: المال والجنة.

وقال عطاء[4]: القناعة والرضا، وقيل: ثناء الخلق، ورضا الخالق

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة من مضر أبو عبد الله. أمير المؤمنين في الحديث، ولد بالكوفة سنة ٩٧ هـ. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى راوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم فامتنع وخرج من الكوفة سنة ١٤٤ هـ. فسكن مكة والمدينة، ثم طلبه المهدي فاختفى وانتقل إلى البصرة فمات بها مستخفياً سنة ١٦١ هـ. له من الكتب: الجامع الكبير والجامع الصغير، كلاهما في الحديث، وكتاب في الفرائض، وكان آية في الحفظ، كان يقول: ما حفظت شيئاً فنسيته.
انظر الأعلام للزركلي جـ: ٣ ص: ١٠٤، ووفيات الأعيان جـ: ٢ ص: ٣٨٦. وحلية الأولياء جـ: ٦ ص: ٣٥٦، وتهذيب التهذيب لابن حجر جـ: ٤ ص: ١١١. والبداية والنهاية لابن كثير جـ: ١٠ ص: ١٥٤. وشذرات الذهب جـ: ١ ص: ٢٥٠. والكاشف للذهبي جـ: ١ ص: ٣٧٨. وميزان الاعتدال جـ: ٢ ص: ١٦٩.

(٢) انظر تفسير أبي السعود جـ: ١ ص: ٣٢٨.

(٣) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدِّي بضم المهملة وتشديد الدال نسبة إلى سُدَّةِ مسجد الكوفة. كان يبيع بها المقانع. أبو محمد القرشي مولاهم الكوفي، تابعي. حجازي الأصل، سكن الكوفة، صاحب التفسير والمغازي والسير، كان إماماً عارفاً بالوقائع وأيام الناس، توفي سنة ١٢٨ هـ.
انظر تهذيب التهذيب جـ: ١ ص: ٣١٣. والكاشف للذهبي جـ: ١ ص: ١٢٥. وفيه توفي سنة ١٢٧ هـ. والأعلام للزركلي جـ: ١ ص: ٣١٧. وميزان الاعتدال جـ: ١ ص: ٢٣٦.

(٤) هو عطاء بن أسلم بن صفوان ولد في جند باليمن سنة ٢٧ هـ. تابعي، من أجلاء =

وقيل: الإيمان والأمان والإخلاص والخلاص.

وقال التستري[1]: السنَّة والجنة.

وقال علي رضي الله عنه: المرأة الصالحة والحور العين، والعذاب هو المرأة السوء[2]، كما هو مستفاد من السنَّة.

(وأعود بك من فتنة المحيا) الكفر، وقيل: العصيان، وقيل: المال والولد، وقيل: كُلُّ ما يشغل عن ذكر الله فهو فتنة المحيا (و) من فتنة (الممات) التبديل عند الموت[3] وذلك أن الشيطان يأتي للإنسان عند خروج

= الفقهاء، كان عبداً أسود، نشأ بمكة، فكان مفتي أهلها ومحدثهم.
قال ابن حجر: كان من سادات التابعين فقهاً وعلماً وفضلاً وورعاً، توفي بمكة سنة ١١٤ هـ.
انظر تهذيب التهذيب جـ: ٧ ص: ١٩٩. والأعلام للزركلي جـ: ٤ ص: ٢٣٥.. وحلية الأولياء جـ: ٣ ص: ٣١٠. وميزان الاعتدال جـ: ٣ ص: ٧٠. ووفيات الأعيان جـ: ٣ ص: ٢٦١.

(١) هو سهل بن عبد الله بن يونس التستري، ولد سنة ٢٠٠ هـ. كان من أكبر العلماء، صحب خاله محمد بن سوار، كان مهتماً بالحديث، وقال: من أراد الدنيا والآخرة فليكتب الحديث، فإن فيه منفعة الدنيا والآخرة، وقال: شكر العلم العمل، وشكر العمل: زيادة العلم، وكان من أتباع مذهب مالك، له كتاب في التفسير، توفي سنة ٢٨٣ هـ.
انظر شذرات الذهب جـ: ٢ ص: ١٨٢. والأعلام للزركلي جـ: ٣ ص: ١٤٣. وشجرة النور الزكية ص: ٦٦. وحلية الأولياء جـ: ١٠ ص: ١٨٩. ووفيات الأعيان جـ: ٢ ص: ٤٢٩.

(٢) انظر تفسير أبي السعود جـ: (١) ص: ٣٢٨.

(٣) يمكن الرجوع إلى ما ذكره العيني في هذا الموضوع في عمدة القارىء شرح صحيح البخاري جـ: ٦ ص: ١١٧.
ويمكن الرجوع إلى ما ذكره أبو الحسن في كفاية الطالب الربَّاني على الرسالة جـ: ١ ص: ١٤٠.

روحه بصفة من تقدَّم موته من أقاربه: فيقول له: قد سبقتك إلى الآخرة، فأحسن الأديان دين كذا لغير دين، الإسلام، فمت عليه. ويكون لك ما كان لي من الخير، فيتحيَّر الميّت، فمن أراد الله ثباته بعث إليه ملكاً يطرده عنه.

تنبيه:

استعاذته ﷺ تشريع لأمَّته، لأنَّه ﷺ معصوم من ذلك كلِّه قطعاً[1] (من فتنة القبر) وهي عدم الثبات عند سؤال الملكين[2]، (ومن فتنة المسيح

(١) جاء في هامش نسخة جامعة الإمام: ما ذكره الشارح هو المفتتن به. وأما الفتنة فتطلق، ويراد بها الكفر. وهو قوله تعالى: ﴿ **والفتنة أشد من القتل** ﴾ سورة: البقرة، آية: ١٩١. وتأتي ويراد بها الاحتراق. وهو قوله تعالى: ﴿ **يوم هم على النار يفتنون** ﴾ سورة: الذاريات، آية: ١٣. ويراد بها أيضاً الميل كما قال: ﴿ **وإن كادوا ليفتنونك** ﴾ سورة: الإسراء، آية: ٧٣. ويراد بها أيضاً الضلال. وهو قوله تعالى: ﴿ **إن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء، وتهدي بها من تشاء** ﴾ سورة: الأعراف. آية: ١٥٥. ويراد بها أيضاً المرض وهو قوله تعالى ﴿ **أوَ لا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرَّتين** ﴾ سورة: التوبة. آية: ١٢٦. ويراد بها أيضاً الاختبار وهو قوله تعالى: ﴿ **وفتنَّاك فتوناً** ﴾ سورة: طه، آية: ٤٠.
وهو المراد بقول المصنف: وأن المؤمنين يفتنون في قبورهم.

(٢) هما: منكر ونكير.
انظر شرح العقيدة الطحاوية ص: ٤٥٣.
وهذان الملكان يسألان الميت بمجرد أن ينصرف عنه أهله وأصحابه. كما جاء في الحديث الصحيح (أن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع قرع نعالهم، يأتيه ملكان فيقعدانه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً) قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح من قبره، ثم رجع إلى حديث أنس قال (وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقوله الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين) أخرجه البخاري =

. . . .

الدجَّال) وهي عظيمة لأنَّه يدَّعي الربوبية، وتتبعه الأرزاق، فمن تبعه كفر، ويسلك[1] الدنيا كلَّها إلاَّ مكة والمدينة، ويبقى في الدنيا أربعين يوماً، وهل سمِّي بذلك لمسح قدميه، أي لا أخمص[2] لهما، أو لمسحه الأرض بطوافها في أمد يسير[3]، ولأنَّه يضع رجله حيث ينتهي بصره، أو لأنَّه ممسوح العين اليمنى، أقوال: وهو مُقَرَّنٌ[4] اليوم، فإذا جاء وعده أطلقه الله، وسمِّي دجَّالاً لتغطيته الحق بالباطل، ومسيح بالحاء المهملة غير مشدَّدة السين، وهو مسيح الضلال، وعيسى مسيح الهدى، وربَّما صُحِّفَ بالمعجمة للفرق بينه وبين عيسى عليه الصلاة والسلام، وسمِّي عيسى مسيحاً لأنه ممسوح بالبركة، وقيل بالدُّهن، وقيل لجماله، أو هو[5]: اسم فاعل، أي يمسح على ذي عاهة فيبرأ

= في الصحيح جـ : ٢ ص : ١٠٢. كتاب : ٢٣ (الجنائز) باب : ٨٧ (ما جاء في عذاب القبر) ومسلم في الصحيح جـ : ٤ ص : ٢٢٠٠. كتاب : ٥١ (الجنة وصفة نعيمها وأهلها) باب : ١٧ (عرض مقعد الميت عليه) حديث رقم : ٧٠-٧٢ (٢٨٧٠).

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: وهو يسلك، ومعنى يسلك الدنيا: يذهب فيها ويدخلها. انظر الصحاح للجوهري جـ : ٤ ص : ١٥٩١. والمصباح المنير جـ : ١ ص : ٢٨٦.

(٢) أَخْمُصَ : مفردها أَخْمَص وهو ما دخل من باطن القدم فلم يصب الأرض. انظر الصحاح للجوهري جـ : ٣ ص : ١٠٣٨.
قال في المصباح : خمص القدم خمصاً من باب تعب: ارتفعت عن الأرض فلم تمسها، انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ١٨٢.

(٣) أمد يسير: أقرب مدة، وهي أربعون يوماً.
انظر شرح زروق على الرسالة جـ : ١ ص : ١٧٢.

(٤) مقرن: جعلت يداه مشدودتين إلى عنقه.
انظر فتح القدير للشوكاني جـ : ٣ ص : ١١٨.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: وهو بدون همزة.

.... ومن عذاب النار، وسوء المصير، السلام عليك أيُّها النبيّ ورحمـة الله وبركـاته، السـلام علينا وعلى عبـاد الله الصَّالحين ....

بإذن الله تعالى، أو لسياحته في الأرض [1] والافتتان: الاختبار والامتحان (ومن عذاب النار وسوء المصير)[2].

تعقَّبه ابن ناجي قائلاً: إن أراد به سوء الخاتمة، كما قيل فحشو[3] لقوله (الممات)، وإن أراد به[4] سوء المنقلب فحشو، لقوله (من عذاب النار) ويبعد أن يريد بقوله (والممات) ما يدرك[5] الإنسان بعد موته، كذكر فتنة القبر والنار[6]، انتهى.

(السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين).

قال ابن عمر: يستحب تكرار هذا بعد التشهد، فكان[7] ابن عمر رضي الله عنهما[8] يفعله، وظاهر كلامهم أنه مطلوب في حقٍّ كلٍّ مصلٍّ.

وفي شرح الجلَّاب للقرافي: أنه لا يعيد التسليم على النبي ﷺ إذا

---

(١) انظر كفاية الطالب الرباني على الرسالة جـ : ١ ص : ١٤٠.

(٢) المصير: المآل والمرجع.

انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٣٥٣.

(٣) حشو: فضل وزيادة لا فائدة فيه.

انظر المنجد في اللغة الأعلام قسم اللغة ص : ١٣٦.

(٤) سقط من نسخة جامعة الإمام: قوله : به.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ما يدركه.

(٦) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ١٧٢.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وكان.

(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: رضي الله تعالى عنهما.

فصل : في اختتام الصلاة بالسلام وعدده

ثم تقول: السَّلام عليكم ....

دعا، والمشهور أنه لا يستحب، وتقدَّم الكلام على الرحمة وما بعدها (ثم) بعد التشهد (تقول السلام عليكم) لم يبيّن حكمه[1] وهو فرض عين عندنا وعند الشافعي وأحمد على كلٍّ مصلّ إماماً كان أو مأموماً، أو فذاً، اتفاقاً.

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم التسليم من الصلاة وعدده على أقوال:
الأول: قال مالك والشافعي وأحمد: التسليم من الصلاة واجب.
واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) أخرجه أبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٤٩. كتاب : ١ (الطهارة) باب : ٣١ (فروض الوضوء) حديث رقم : ٦١، والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ٥ أبواب : الطهارة، باب : ٣ (ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور) حديث رقم : ٣، وقال هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ١٠١. كتاب : ١ (الطهارة وسننها) باب : ٣ (مفتاح الصلاة الطهور) رقم : ٢٧٥، ٢٧٦. والشافعي في الأم. جـ : ١ ص : ١٠٠. كتاب : الحيض، باب : ما يدخل به في الصلاة من التكبير وأحمد في المسند جـ : ١ ص : ١٢٣. والدارمي في السنن جـ : ١ ص : ١٧٥. كتاب : الصلاة، باب : مفتاح الصلاة الطهور. والدارقطني في السنن جـ : ١ ص : ٣٧٩، كتاب الصلاة، باب : تحليل الصلاة التسليم رقم : ١.
واستدلوا أيضاً بأن النبيّ ﷺ (كان يسلم من صلاته) أخرجه أبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٦٠٦. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ١٨٩ (في السلام) رقم : ٩٩٦. بلفظ: عن أبي الأحوص والأسود عن عبد الله أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده (السلام عليكم ورحمة الله) والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ١٨١. أبواب : الصلاة. =

. . . .

وقال أبو حنيفة ليس بفرض، ويخرج منها بكل مناف، والمعروف أن

= باب : ٢١٩ (ما جاء في التسليم في الصلاة) رقم : ٢٩٤. وقال : حديث بن مسعود حديث حسن صحيح، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٢٩٦. كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) رقم : ٩١٤، ٩١٦، والنسائي في السنن جـ : ٣ ص : ٦١. كتاب : السهو، باب : السلام، والدارمي في السنن جـ : ١ ص : ٣١٠. كتاب : الصلاة، باب : التسليم في الصلاة، والدارقطني في السنن جـ : ١ ص : ٣٥٦. كتاب : الصلاة، باب : ذكر ما يخرج من الصلاة به، وكيفية التسليم، رقم : ١ ـ ٦.

واستدلوا أيضاً بحديث (صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي) تقدم تخريجه، قالوا: وكان عليه الصلاة والسلام يداوم على التسليم من الصلاة ولا يخل به.

واستدلوا أيضاً بأنه أحد طرفي الصلاة، فوجب فيه نطق كالطرف الأول.

انظر شرح منح الجليل جـ : ١ ص : ١٥١، وبداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ١٣١، والمجموع للنووي جـ : ٣ ص : ٤١٧. والأم للشافعي جـ : ١ ص : ١٢١.

وحاشية الروض المربع جـ : ٢ ص : ٧٧. والمغني لابن قدامة جـ : ١ ص : ٥٥١.

الثاني : قال أبو حنيفة: التسليم من الصلاة ليس بواجب.

واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام (إذا جلس الرجل في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة) أخرجه أبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٤١٠. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٧٤ (الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة) رقم : ٦١٧. والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ٢٥٤. أبواب : الصلاة. باب : ٢٩٦. (ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد) رقم : ٤٠٦. وقال : هذا حديث ليس إسناده بالقوي. وقد اضطربوا في إسناده، والدارقطني في السنن جـ : ١ ص : ٣٧٩. كتاب : الصلاة، باب : من أحدث قبل التسليم في آخر صلاته أو أحدث قبل تسليم الإمام فقد تمت صلاته، رقم : ١ ـ ٣. وقال : عبد الرحمن بن زياد لا يحتج به. =

. . . .

صفته كما قال: تقديم السلام مُعَـرَّفاً بأل من غير تنوين، وتأخير عليكم

= واستدل أيضاً بما روى عن القاسم بن مُخَيْمِرَة قال: أخذ علقمة بيدي، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده (وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله ابن مسعود فعلمه التشهد في الصلاة) فذكر مثل دعاء حديث الأعمش (لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات. . . الحديث) ثم قال: (إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد) تقدم تخريجه عند اختلاف الفقهاء في التشهد الأول.

واستدلوا أيضاً بحديث المسيء صلاته، لم يذكر فيه التسليم، فدل على أنه ليس بواجب.

انظر حاشية ابن عابدين جـ : ١ ص : ٥٢٤، ونصب الراية للزيلعي جـ : ١ ص : ٤٣٦. و جـ : ٢ ص : ٦٢، ٦٣. وأجاب الأحناف على استدلال الأئمة الثلاثة بحديث (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) وهو أنه لما قال (تحريمها التكبير) كان لا يصح الدخول في الصلاة إلا بالتكبير، فكذلك قوله (وتحليلها التسليم) أي لا يخرج من الصلاة إلا به. أجابوا عن هذا: بأن الدخول في الأشياء المأمور بها لا تصح إلا من حيث أمر به، وأما الخروج منها فقد يصح بغير ما أمر به، كما في النكاح والطلاق، فإنه لما نهى أن يعقد على المرأة وهي في عدة الغـير، حتى لو عقد عليها كان العقد فاسداً. وأمر أن لا يخرج منها إلا بطلاق لا إثم فيه، ولو طلقها ثلاثاً، أو هي حائض صح ولزمه، مع أنه خرج من حيث نهى عنه، قالوا: وهذا علي بن أبي طالب الذي روى حديث (تحريمها التكبير) روى عنه ما يدل على أن السلام غير فرض. ثم روى من طريق أبي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: (إذا رفع رأسه من آخر سجدة قضت صلاته) فدل ذلك على أن الصلاة عنده تتم بدون التسليم.

انظر نصب الراية للزيلعي جـ : ١ ص : ٤٣٥.

وأجاب الفريق الأول عن حديث (إذا جلس الرجل في آخر صلاته فأحدث =

. . . .

بصيغة الجمع، فلو قال عليكم السلام، أو سلامي عليكم، أو سلام الله

= قبل أن يسلم فقد تمت صلاته) بأن الحدث ينافي الصلاة فلا يصح فيها، وعن حديث المسيء صلاته بأنه يحتمل أنه كان قبل أن يفرض التشهد، ويحتمل أنه ترك تعليمه لأنه لم يره أساء في تركه، وبأنه متناول للفرض والنفل. وقد قامت دلائل على تَمَيُّزِهما.

انظر المجموع للنووي جـ : ٣ ص : ٣٩٤. والمغني لابن قدامة جـ : ١ ص : ٥٤٠، ٥٥٢.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، وهو أن التسليم من الصلاة واجب، لصحة أدلته، وضعف حديث (إذا جلس الرجل في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته، كما ذكره الخطابي، حيث قال: قلت: هذا الحديث ضعيف وقد تكلم الناس في بعض نقلته، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم، كما أن الحديث معارض للحديث الصحيح (وتحليلها التسليم) فيقدم الصحيح على الضعيف.

انظر معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود جـ : ١ ص : ٤١٠، وقال الترمذي هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده.

انظر سنن الترمذي جـ : ١ ص : ٢٥٤. أبواب : الصلاة. باب : ٢٩٦ (ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد) رقم : ٤٠٦.

وأما حديث بن مسعود (إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد) فقد قال أبو بكر الخطيب: قوله: فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك، وما بعده إلى آخر الحديث، ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول ابن مسعود أدرج في الحديث.

انظر معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود جـ : ١ ص : ٥٩٣.

وأيضاً فقوله (فقد قضت صلاتك) يريد معظم الصلاة، من القراءة والذكر والخفض والرفع وإنما بقي عليه الخروج منها بالسلام فكنى عن التسليم بالقيام، إذا كان القيام إنما يقع عقب السلام ولا يجوز أن يقوم بغير تسليم، لأنه يبطل صلاته لقوله ﷺ (تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم). =

. . . .

. . . .

= انظر معالم السنن للخطابي جـ : ١ ص : ٥٩٣.
ومما يؤيد هذا الترجيح إجابة الفريق الأول عن أدلة الفريق الثاني لأنه رد وجيه.
وأما عدد التسليم فاختلفوا فيه على أقوال:

الأول: قال مالك: ثلاث تسليمات للمأموم، التسليمة الأولى يخرج بها من الصلاة، والثانية يرد بها على إمامه، والثالثة يرد على من في جهة يساره إن كان بها أحد، وللإمام تسليمة واحدة.
واستدل على أن الواجب تسليمة واحدة للإمام بما روت عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه) أخرجه ابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٢٩٧. كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنّة فيها) باب : ٢٩ (من يسلم تسليمة واحدة) رقم : ٩١٨. والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ١٨٢. أبواب: الصلاة. باب : ٢٢٠ (ما جاء في التسليم في الصلاة) رقم : ٢٩٥. وبما روي عن سلمة بن الأكوع قال : (رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم تسليمة واحدة) أخرجه ابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٢٩٧. كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنّة فيها: باب : ٢٩ (من يسلم تسليمة واحدة) رقم : ٩٢٠. وبأن التسليمة الأولى قد خرج بها من الصلاة، فلم يشرع ما بعدها كالثانية.
واستدل على الثلاث تسليمات للمأموم بحديث (أمرنا ﷺ أن نرد على الإمام، وأن يسلّم بعضنا على بعض) أخرجه أبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٦٠٩. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ١٩٠ (الرد على الإمام) رقم : ١٠٠١. وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٢٩٧. كتاب : ٥ (إقامة الصلاة) باب : ٣٠ (رد السلام على الإمام) رقم : ٩٢٢.
وقال مالك في رواية: تسليمتان للمأموم، وتسليمة للإمام.
انظر مواهب الجليل جـ : ١ ص : ٥٢٦. وبداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ١٣١. =

. . . .

. . . .

= الثاني: قال الشافعي وأحمد في الرواية الصحيحة: الواجب تسليمتان للإمام والمأموم والمنفرد.

واستدل بما روي عن أبي الأحوص والأسود عن عبد الله أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده (السلام عليكم ورحمة الله) تقدم تخريجه. ولأن النبي كان يفعل التسليمتين ويداوم عليهما.

وقالا في رواية: الواجب تسليمة واحدة، ولا تجب الثانية، واعتبرها النووي الصحيح من المذهب.

واستدل بما روت عائشة وسلمة بن الأكوع (أن رسول الله ﷺ ، كان يسلم تسليمة واحدة) تقدم تخريجهما.

وأيضاً بأن المهاجرين كانوا يسلمون تسليمة واحدة.

وأيضاً بأنها صلاة فتجزىء فيها تسليمة واحدة كصلاة الجنازة والنافلة، فإن الخلاف إنما هو في الفريضة، أما صلاة النافلة والجنازة وسجود التلاوة فلا خلاف، أنه يخرج منها بتسليمة واحدة.

انظر الأم للشافعي جـ: ١ ص: ١٢٢. والمجموع للنووي جـ: ٣ ص: ٤١٨، ٤٢٥. والمغني والشرح الكبير جـ: ١ ص: ٥٨٩.

الثالث: قال أبو حنيفة: التسليمتان سنة.

واستدل بما روي ابن مسعود (أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى بياض خده الأيسر) تقدم تخريجه.

واستدل أيضاً بما روى (أن علياً رضي الله عنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله) أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ: ١ ص: ٤٣٢. كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة، أحاديث التسليمتين، والطحاوي في شرح معاني الآثار جـ: ١ ص: ٢٦٧. كتاب: الصلاة. باب: السلام في الصلاة كيف هو؟ . وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٢٩٦ كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٢٨ (التسليم) رقم: ٩١٧. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٢ ص: ٢١٩. كتاب: الصلاة. باب: التسليم،

. . . .

. . . .

= رقم : ٢١٣١. وابن أبي شيبة في المصنف جـ : ١ ص : ٢٢٩. كتاب : الصلوات، باب من كان يسلم في الصلاة تسليمتين.

واستدلوا أيضاً بأن إحدى التسليمتين للخروج عن الصلاة. والثانية للتسوية بين القوم في التحية.

وأجابوا عن أدلة القائلين بتسليمة واحدة للإمام وثلاث تسليمات للمأموم بما يأتي:

أما الأحاديث فالأخذ بما روينا أولى لأن علياً وابن مسعود كانا من كبار الصحابة، وكانا يقومان بقربه ﷺ ، كما قال: لِيَلِيَني منكم أولو الأحلام والنُّهى) أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٣٢٣. كتاب : ٤ (الصلاة) باب : ٢٨ (تسوية الصفوف وإقامتها) رقم : ١٢٢ (٤٣٢) وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٤٣٦ كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٩٦ (من يستحب أن يلي الإمام في الصف) رقم: ٦٧٤ ـ ٦٧٥. والترمذي في السنن جـ: ١ ص : ١٤٤. أبواب : الصلاة. باب : ١٦٨ (ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنُّهى رقم : ٢٢٨. وقال : حديث حسن صحيح. وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٣١٢. كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنّة فيها) باب : ٤٥ (من يستحب أن يلي الإمام) رقم : ٩٧٦. والنسائي في السنن جـ : ٢ ص : ٩٠. كتاب : الإمامة، باب : ما يقول الإمام: إذا تقدم في تسوية الصفوف، قالوا : فكانا ـ علي وابن مسعود ـ أعرف بحال النبي ﷺ. وعائشة كانت تقوم في حيز صفوف النساء. وهو آخر الصفوف، وسهل بن سعد كان من الصغار، وكان في أخريات الصفوف. وكانا يسمعان التسليمة الأولى لرفعه ﷺ بها صوته. ولا يسمعان الثانية لخفضه بها صوته.

وقولهم: التحليل يحصل بالأولى، فكذلك، ولكن الثانية ليست للتحليل بل للتسوية بين القوم في التسليم عليهم والتحية.

وبه تبين أنه لا حاجة إلى التسليمة الثالثة. لأنه لا يحصل بها التحليل، ولا التسوية بين القوم في التحية، وردُّ السلام على الإمام يحصل بالتسليمتين. =

. . . .

عليكم، معرفاً بالإضافة أو عرّف ونوّن، أو نكّر، لم يجزه عند المؤلِّف والقاضي أبي محمد[1].

وقال ابن شبلون: يجزئه.

وفي الجمع بين التعريف والتنكير قولان: البطلان لأبي محمد صالح[2] وأبي عمران الجورابي.

وقال أكثر مشايخي يدخله من الخلاف ما دخل في صلاة اللّحّان[3]. ولو قال: السلام فقط قولان[4]، وفُهِمَ مِنْ قوله: تقول أنَّه لو سلَّم بالنيَّة بغير لفظ لم يجزئه، وهو كذلك، وسكت عن كونه يخرج بالسلام بنيَّة جديدة، أو النِّيَّة الأولى مستحبَّة، وهما قولان مشهوران.

= انظر بدائع الصنائع جـ: ١ ص: ١٩٤، ١٩٥.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الثاني وهو أن الواجب تسليمتان للإمام والمأموم. والمنفرد، لقوة ما استدلوا به من الأحاديث وصحتها، ولمداومته عليه الصلاة والسلام عليهما.

يضاف إلى هذا قوة ما أجاب به الأحناف عن أدلة القائلين بتسليمة واحدة للإمام، وثلاث تسليمات للمأموم.

(١) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب.
انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ١٧٣.
وهو عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) هو أبو محمد صالح الفاسي الهسكوري، تقدمت ترجمته.

(٣) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ١٧٤.
واللَّحان: كثير الخطأ في اللغة العربية والقرآن، والإعراب.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٥١.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فقولان.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: وفهم من تقول. =

.... تسليمة واحدة، عن يمينك، تقصد بها قبالة وجهك، وتتيامن برأسك قليلاً، ....

قال صاحب المختصر: وفي اشتراط نية الخروج به خلاف[1] وربَّما أشعر قوله: السلام عليكم بعدم زيادة ورحمة الله وبركاته[2]، وهو كذلك ونحوه لابن عمر قائلاً: إنَّما يزاد ذلك في سلام التحية بين الناس، ثم بيَّن عدده بقوله (تسليمة واحدة) على المشهور، كما يدخل[3] بتكبيرة واحدة، وفي سماع أشهب يسلِّم الإمام تسليمتين، ولا يسلِّم[4] من خلفه حتى يُسَلِّمَهُما (عن يمينك) لم يبيِّن هنا حكم التيامن، وذكره[5] في آخر الكتاب أنه سنة، وقيل: فضيلة، واقتصر في المختصر على الثاني (تقصد بها قبالة وجهك، وتتيامن برأسك قليلاً) أي تبتدىء بها إلى القبلة، لأنا متعبِّدون باستقبالها في جميع أجزاء الصلاة، وتختمها مع التيامن برأسك، وهذا في الإمام والفذ، وهل المأموم كذلك، أو إنَّما يسلِّم عن يمينه قولان.

قال ابن عبد السلام: التيامن بقدر ما ترى صفحة وجهه، قيل: كلام المؤلِّف كقول علي بن عيسى بن عبيد الطليطلي[6]: السنة في السلام من

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: وفي اشتراط نية الخروج به من الصلاة خلاف.

(٢) انظر شرح زَرُّوق على الرسالة جـ: ١ ص: ١٧٣.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: يدخله.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: ولم يسلم.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وذكر، بدون هاء.

(٦) هو أبو الحسن علي بن عيسى بن عبيد التجيبي طليطلي، أخذ بقرطبة عن عبد الله بن يحيى وسعيد بن عثمان وأحمد بن خالد ونظرائهم. وبطليطلة من وسيم بن سعدون وغيره، فقيه عالم، وله مختصر مشهور منتفع به. روى عنه ابن مدارج وشكور بن حبيب، قال فيه أبو عبد الله بن عتاب: كان من أهل العلم، وكان فقيهاً عالماً ثقة زاهداً ورعاً محتسباً في تعليمه قانعاً يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، حتى استثقله أهل طليطلة فخرج منها إلى قرية كان له بها بستان يزرعها ويعمل بها بيده وينفق منها، وكان الطلبة يأتون إليه فيها يأخذون عنه، وبلغه رغبة الحاكم في استخلافه، ففر=

. . . .

الصلاة أن يقول الرجل الذي يصلي وحده: السلام عليكم ويشير تلقاء وجهه، ويتيامن قليلاً تسليمة واحدة، وكذلك الإمام، وأمَّا الذي يصلِّي خلف الإمام فعليه أن يقول: السلام عليكم، ويشير إلى الإمام[1] السلام عليكم، ويشير إلى يساره، إن كان بـه أحد، انتهى.

ومفهوم يقصد إلخ أنه لو لم يقصد لبطلت صلاته، كما في كتاب ابن سحنون[2]، والمشهور عدم البطلان، ويعيد السلام، واحترز بقوله: قليلاً عن الانحراف كثيراً، وربَّما أشعر قوله (تقصد) باشتراط نيَّة الخروج بالسلام وهو أحد المشهورين السابقين فلا يكون ساكتاً عنه، وقوله (برأسك قليلاً) تَحَرُّزٌ عن التحوُّل جداً (هكذا يفعل الإمام، والرجل وحده) وقيل: يسلم كل منهما تسليمتين، ويستحبُّ لهما الجهر بهما، ولا يعلم ذلك من كلامه.

= عن موضعه واختفى، وكان ابن الفخَّار يقول: يا أهل طليطلة كتابان جازا قنطرتكم وتلقاهما الناس: تفسير يحيى بن مزين ومختصر بن عبيد، لم يذكر تاريخ مولده ووفاته.

انظر الديباج المذهب ص : ١٩٦.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: فعليه أن يقول: السلام عليكم ويشير إلى يمينه: السلام عليكم، ويشير إلى يساره.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد بن حبيب. التَّنوخي القيرواني. الإمام ابن الإمام، الفقيه الحافظ النظَّار مع الجلالة والثقة والعدالة، تفقَّه بأبيه، وسمع ابن أبي حسَّان وموسى بن معاوية وعبد العزيز بن يحيى المدني حَجَّ ولقي سلمة بن شعيب. وأخذ عنه خلق كثير منهم ابن القطان، وأبو جعفر بن زياد، لم يكن في عصره أحذق منه بفنون العلم، ولد سنة ٢٠٢ هـ. له مصنَّفات كثيرة منها: كتابه الكبير الجامع لفنون من العلم، وكتابه المسند في الحديث وكتاب السير، وكتاب تفسير الموطأ، وكتاب نوازل الصلاة، وكتاب الزهد، وكتاب أدب المتعلمين، وأجوبة محمد بن سحنون في الفقه، والحُجَّة على القدرية، توفي سنة ٢٥٦ هـ.

انظر شجرة النور الزكية ص : ٧٠، والأعلام للزركلي جـ : ٦ ص : ٢٠٤. والديباج المذهب ص : ٢٣٤.

هكذا يفعل الإمام. والرجل وحده وأمَّا المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلاً، ويردُّ أخرى على الإمام قبالته ....

وقول[1] ابن ناجي: في كلامه تدافع لم يزل أشياخنا ينبهون عليه[2] وهو أن قوله (عن يمينك) ينافي قوله (تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك) مندفع بما قررناه، ونحو ما قرَّرناه جواب ابن عمر حيث قال: كأن قائلاً قال: كيف يسلم بها عن يمينه، حين قال (تسليمة واحدة عن يمينك) فقال له[3] (تقصد بها قبالة وجهك، تتيامن[4] برأسك قليلاً) فهو يبتدىء بها من القبلة، ويختم بها مع التيامن (وأمَّا) مع[5] (المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلاً) ظاهره أنَّه لا يقصد بها قبالة[6] وجهه، فيفرَّق بين الإمام والفذ[7]، وهو كذلك عند عبد الحق والباجي وغيرهما، وهو ظاهر الكتاب.

وقال عياض: يقصد بها القبلة، ثم يتيامن، وهو ظاهر كلام أبي محمد في رسالته. فإنَّه قال: يتيامن بها قليلاً، والتيامن لا يكون إلَّا بعد استقبال القبلة (ويردُّ أخرى على الإمام قبالته)[8] أي قبالة الإمام، ولم يبيِّن حكمه.

---

(١) جاء في نسخة شستربتي: وقال.

(٢) قال ابن ناجي: وفي كلام الشيخ تناف. فلم يزل أشياخنا ينبهونا عليه.... إلخ.
انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ١٧٤.
وعلى هذا فمعنى تدافع: تناف. لأن كل قول ينافي الآخر ويدفعه، والله أعلم.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فقيل له.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: وتتيامن.

(٥) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: مع.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام: قبلة.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام: فيفترق من الإمام والفذ.

(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام: قِبَلَهُ وقِبْلَتَهُ وقبالته بمعنى واحد: جهته وتجاهه أيضاً بمعنى واحد.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٤٨٩. والصحاح للجوهري جـ: ٥ ص: ١٧٩٥.

فصل : في بيان صفة وضع اليدين في التشهُّد

يشير بها إليه، ويردّ على مَنْ كان سلَّم عليه على يساره.

فإن لم يكن سلَّم عليه أحد لم يرد على يساره شيئاً، ويجعل يديه في تشهُّده على فخذيه، ويقبض أصابع يده اليمنى ويبسط السبابة . ...

وعدَّه في المختصر من السنن (يشير بها إليه) قيل: بقلبه وقيل: برأسه، وهذا إن كان أمامه، وإن كان خلفه، أو عن يمينه أو عن شماله، ترك الإشارة برأسه (ويردُّ على من كان سلَّم عليه على يساره) فلا يردُّ على مسبوق على يساره. ولذا قال (فإن لم يكن سلَّم عليه أحد لم يردّ على يساره شيئاً) ظاهره كالمختصر، لو كان على يساره مسبوق لم يسلّم عليه، وفي ابن الحاجب يسلّم، ثم شرع في بيان موضع يديه في التشهُّد وصفة وضعهما فقال (ويجعل يديه في تشهّديه) الأوَّل والثاني وفي بعض النسخ تشهّده وهو يشمل ما فيه تشهّد واحد فأكثر (على فخذيه) وهما قريبتان من ركبتيه، فلا منافاة بين هذا، وما تقدم، كما نبَّهنا عليه هناك[1]، ثم بيَّن صفة وضع اليمنى بقوله (ويقبض أصابع يده اليمنى) كلَّها (ويبسط السبابة)[2] فقط أي يَمُدُّها ويجعل رأس الإبهام على طرف الأنملة[3] الوسطى من الإصبع الوسطى وقيل: دون ذلك، لخبر الموطّأ (أنّه عليه الصلاة والسلام كان إذا جلس في الصلاة وضع

---

(١) في الكلام على كيفية الجلوس للتشهد الأول.

(٢) السبَّابة: الأصبع التي تلي الإبهام، سميت بذلك لأنَّه يشار بها عند السب.
انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٢٦٢.
والإبهام: الأصبع العظمى، وهي مؤنثة والجمع الأباهيم انظر الصحاح للجوهري جـ : ٥ ص : ١٨٧٥.

(٣) الأنملة: من الأصابع العقدة. وبعضهم يقول: الأنامل: رؤوس الأصابع، وعليه قول الأزهري: الأنملة: المفصل الذي فيه الظفر.
انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٦٢٦.

. . . .

كفَّه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعها كلّها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام)[1]. ومشى صاحب المختصر كابن الحاجب وابن شاس[2] على أنه يقبض أصابع يمناه، ويمدُّ السبَّابة والإبهام، وَيَضُمُّهُ للسبَّابة، واختلف هل يضمّه كعاقد ثلاثة وعشرين، أو تسعة وعشرين أو ثلاثة وثلاثين، أو ثلاثة وخمسين أقوال:

وفي مسلم (أنَّه عليه الصلاة والسلام وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين)[3] لم يعلم من قول صاحب المختصر، ماداً

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ص: ٦٩. كتاب: الصلاة، باب: العمل في الجلوس في الصلاة، رقم: ١٩٥، ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٤٠٨. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٢١ (صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين) رقم: ١١٦ (٥٨٠). وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٦٠٢ كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٨٦ (الإشارة في التشهد) رقم: ٩٨٧. والنسائي في السنن جـ: ٢ ص: ٢٣٦. كتاب: الافتتاح، باب: موضع البصر في التشهد، والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ١٨٠. أبواب: الصلاة. باب: ٢١٨ (ما جاء في الإشارة) رقم: ٢٩٢. وقال: حديث حسن غريب، وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٢ ص: ١٩٥. كتاب: الصلاة، باب: الإقعاء في الصلاة، رقم: ٣٠٤٨.

(٢) هو نجم الدين الجلال أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المصري من بيت إمارة وجلالة وعفة. كان شيخ المالكية في عصره بمصر، حدث عنه الحافظ زكي الدين المنذري من كتبه: الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة على ترتيب الوجيز للغزالي. دلّ على غزارة علم وفضل وفهم، اختصره ابن الحاجب وصنف غير ذلك. ومال إلى النظر في السنة النبوية والاشتغال بها، إلى أن توفي بدمياط سنة ٦١٠ مجاهداً في سبيل الله، والإفرنج محاصرون بها، كان جده شاس من الأمراء، انظر شجرة النور الزكية ص: ١٦٥. والأعلام للزركلي جـ: ٤ ص: ١٢٤. وشذرات الذهب جـ: ٥ ص: ٦٩.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٤٠٨. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٢١ (صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين) رقم: ١١٥ (٥٨٠).

يشير بها. وقد نصب حرفها إلى وجهه، ....

السبّابة والإبهام صفة من هذه الصفات.

وفهم من قول المؤلِّف (في تشهُّده) أنَّه لا يعقد في ركوعه وسجوده، وأنَّه لا يفعل ذلك بين السجدتين، وهو كذلك، وفهم منه أيضاً أنه لا يعقد شيئاً من أصابع اليسرى، وهو كذلك[١]، ولم يعلم من كلامه رحمه الله حكم جعل يديه على فخذيه، ولا حكم قبض أصابع اليمنى وبسط السبَّابة[٢]، وهو الاستحباب في كلٍّ منهما.

فائدة:

قال القرطبي عند تفسير قوله تعالى ﴿ **وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلَّا الله** ﴾[٣] روي عن أصابع رسول الله ﷺ . أن المشيرة منها كانت أطول من الوسطى، والوسطى أقصر منها، ثم البنصر[٤] أقصر من الوسطى[٥] انتهى.

قال الفاكهاني في شرحه للعمدة عن دلائل النبوّة للبيهقي إنَّ ذلك في أصابع رجليه لا يديه (يشير بها) أي بالسبّابة مبسوطة.

قال ابن عمر: والإشارة خلاف البسط، إذ هي صفة زائدة عليه فالإشارة تتضمن البسط، والبسط يتضمنها (وقد نصب) أي أقام (حرفها) وهو جنبها الأعلى (إلى) قبالة (وجهه) واحترز به عن أن يبسطها وبطنها إلى

---

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله: وفهم منه أيضاً أنه لا يعقد شيئاً من أصابع اليسرى وهو كذلك.

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله: بسط. وجاء في نسخة جامعة الإمام: ويبسط.

(٣) سورة : البقرة، آية : ٨٣.

(٤) البنصر: اصبع يلي الخنصر، والخنصر: الاصبع الصغرى.
انظر الصحاح للجوهري جـ : ٢ ص : ٥٩٢، ٦٤٦. وجمع البنصر البناصر. وجمع الخنصر الخناصر، انظر نفس المرجع السابق.

(٥) انظر تفسير القرطبي جـ : ١ ص : ٤٠٩.

واختلف في تحريكها فقيل: يعتقد بالإشارة بها أن الله إله واحد، ويتأوَّل من يحركها أنها مقمعة للشيطان..............

الأرض. وظهرها إلى وجهه، أو بالعكس (واختلف في تحريكها) يحتمل أن يريد بالخلاف التحريك وعدمه، ويحتمل في صفته، ويحتمل في محله، هل في جميع التشهُّد؟ وهو المشهور، أو إلى قوله «وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله»، أو في معناه فقط، وقد اختلف في ذلك كلّه فإن أراد الأول، فقال ابن القاسم: لا يحركها، وقال يحيى بن مزين[1] يحركها، كذا نقل ابن عمر، وعكس الأقفهسي النقل عنهما.

والخلاف في محله على ما في جميع التشهدين هو المشهور، وإلى قوله (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)[2] أو في صفته هل يميناً أو علواً أو سفلاً قولان، وأشار للخلاف في معناه بقوله (فقيل: يعتقد بالإشارة بها أن الله إله واحد) قاله ابن دينار وابن القاسم (و) قال مالك وابن القاسم أيضاً (يتأوَّل) أي يعتقد (من يحركها أنها مقمعة) أي مطردة (للشيطان)[3] ومقمعة إن

---

(١) هو القاضي أبو زكريا يحيى بن زكريا بن مزين القرطبي مولى رملة بنت عثمان بن عفان رضي الله عنهما. العالم الحافظ، الفقيه المشاور العمدة، أصله من طليطلة، وانتقل إلى قرطبة، ودخل العراق، روى عن عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى، وغازي بن قيس ونظرائهم، وسمع من القعنبي وأصبغ وغيرهما، وعنه روى أبان بن محمد بن دينار وسعيد الاعناقي ويحيى بن زكريا وغيرهم، له مؤلفات حسان، منها: تفسير الموطأ، وكتاب في تسمية رجاله وكتاب علل حديثه، وهو كتاب المستقصية، مات في جمادى الأولى سنة ٢٥٥ هـ.

انظر شجرة النور الزكية ص: ٧٥. والديباج المذهب ص: ٣٥٤ وفيه توفي سنة ٢٥٩ هـ. وقيل: ٢٦٠ هـ.

(٢) سقط من نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: والخلاف في محله على ما في جميع التشهدين هو المشهور، وإلى قوله: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(٣) القمع: معناه القهر والإذلال، قمعته وأقمعته بمعنى واحد، أي قهرته وأذللته فانقمَعَ. قال ابن السكيت: أقمعت الرجل عني إقماعاً إذا طلع عليك فرددته عنك.

. . . .

جعلت محلاً للقمع فتحت الميم، وإن جعلت آلة للقمع كسرت، **قاله ابن العربي** وأنكر العلّة بطرد الشيطان بها، فلا يسهو قائلاً: إنَّ الشيطان[1] **لا** يطرد بتحريك الأصابع، وإنَّما يطرد بذكر الله تعالى، وإنَّ حرَّكت إليه **أصبعاً** حرَّك إليك[2] عشراً. وإيَّاكم وما وقع من ذلك في العتبية[3] فإنَّها بَلِيَّة[4].

وتعقَّبه التادلي قائلاً: «العجب منه كيف ينكر هذا، وهو مصرح به في مسلم ففيه أنَّه مذبَّة[5] للشيطان، **لا** يسهو أحدكم ما دام يشير بأصبعه»[6].

قال الباجي: فهذا دليل على أن تحريكها لنفي السهو[7] ولقمع الشيطان، ومذبَّة بذال معجمة[8]، وفي سنن البيهقي أنَّه عليه الصلاة والسلام قال «تحريك الأصبع[9] . . . .

= انظر الصحاح للجوهري جـ: ٣ ص: ١٢٧٢.

قلت: والقهر والإذلال والرد فيه معنى الطرد، وعليه فقوله: مقمعة أي مطردة صحيح.

(١) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: لا.

(٢) جاء في نسخة شستربتي: لك.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: وإياكم وما وقع في العتبية من ذلك.

(٤) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ١٧٥.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: مدبة، بالدال بدل الذال. والمذبة بمعناها: المطردة.

انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٤٨.

قال في الصحاح: الذب: المنع والدفع.

انظر الصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ١٢٦.

(٦) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٤٨. وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ١٧٥.

(٧) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ١٧٥.

(٨) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: ومذبة بذال معجمة.

(٩) جاء في نسخة جامعة الإمام: الأصابع.

وأحسب تأويل ذلك أن يذكر بذلك من أمر الصلاة ما يمنعه إن شاء الله ، والشغل عنها ....

.... في الصلاة مذعرة [1] للشيطان» [2] ثم ذكر المؤلف ما يحتمل كونه تفسيراً للقولين معاً، أو لأحدهما فقال: (وأحسب) أي أظنُّ (تأويل ذلك) أي معناه (أن [3] يذكر) بقلبه أي يتفكَّر (بـذلك) التحريك، فتعود الإشارة إليه، لأنَّه أقرب، وقيل: على الإشارة، وقيل: عليهما معاً.

قال الداودي: وهو الذي تأوَّله المؤلِّف (من أمر) أي شأن (الصلاة) وهو الخشوع فيها (ما) أي الذي (يمنعه إن شاء الله) يحتمل عود المشيئة لقوله: أحسب تأويل ذلك، ويحتمل لقوله: ما يمنعه (عن السهو فيها) بزيادة أو نقص، ويحتمل أن تعود [4] على المنع، أي إن شاء الله [5] منعه عن السهو، وإن شاء لم يمنعه، وأن يعود على وأحسب، واستظهره بعض الشراح، والتأويل حمل اللفظ على أحد محتملاته، بدليل يعضده [6] (و) عن (الشغل عنها) بأمر خارج، وإنَّما اختصت السبابة بذلك لأن عرقاً منها متصل بالقلب فإن تحرَّكت تحرَّك القلب، وعلم أنه في الصلاة، فيكون ذلك سبباً في ترك السهو فيها.

---

(١) مذعرة: مفزعة. ذَعَرْتُهُ ذَعْراً من باب نفر، أفزعته. والذُّعْرُ بالضم اسم منه.
انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٢٠٨.
قلت: فالذعر معناه: الفزع والخوف.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى جـ : ٢ ص : ١٣٢. كتاب : الصلاة، باب : من روى أنه أشار بها ولم يحركها.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أنَّه.

(٤) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام: أن يعود.

(٥) سقط من نسخة شستربتي قوله: الله.

(٦) يعضده : يقويه ويعينه.
انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٤١٥.

فصل : فيما يقال بعد الصلاة

ويبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى، ولا يحركها ولا يشير بها، ويستحب الذكر بـأثر الصلوات ....

وحكى ابن ناجي عن النووي: لو قطعت يمناه لم ينتقل ليسراه لأن شأنها البسط.

قال التادلي: وفيه مجال، لأنَّه قد يقال: إنَّما شأن اليسرى البسط مع وجود اليمنى، وأمَّا مع فقدها فلا.

تنبيه:

في قوله (يحركها) إجمال، لأنه يحتمل في جميع التشهُّد وهو المشهور، ويحتمل عند التوحيد خاصة، وفيه إشارة إلى[1] مخالفة ابن القاسم في قوله: لا يحركه لأنَّه أقرب للسكون والوقار[2] (ويبسط يده اليسرى[3] على فخذه اليسرى) وأطلق اليد على بعضها[4] (ولا يحركها ولا يشير بها) أي بسبَّابتها، إذ لا قائل بتحريك جميع اليد، ولم يبيِّن المؤلّف حكم بسطها، وهو الاستحباب.

قال ابن ناجي: وهل التحريك مرادف للإشارة، أو مغاير، قولان، وظاهر كلام الشيخ التغاير لعطفه الإشارة على التحريك[5]، انتهى.

وهذا آخر الكلام على صفة صلاة الصبح، فإذا سلّم منها فإنَّه يستحب له الذكر بأثرها[6] (و) كذا (يستحب الذكر بأثر الصلوات) المفروضة ، ظاهر

---

(١) جاء في نسخة شستربتي: على.

(٢) الوقار: الحلم والرزانة والهيبة.

انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٦٨٨.

(٣) سقط من نسخة شستربتي قوله: يده.

(٤) سقط من نسخة شستربتي قوله: وأطلق اليد على بعضها.

(٥) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ١٧٥.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام: فإنه يستحب له الذكر بأي شيء.

يسبّح الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمّد ثلاثاً وثلاثين، ويكبّر الله ثلاثاً وثلاثين، ويختم المائة بلا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كلِّ شيء قدير ....

كلامه تقديمه على التنفُّل، وهو كذلك، وما في الاستذكار[1] من تقديم التنفُّل[2] عليه، ردَّ بأنَّ رجلاً صلى الفريضة فقال له ﷺ: «أصبت يا عمر بن الخطاب أصاب الله بك»[3]. رواه أبو داود، ثم ذكر المستحب عنده من الذكر بقوله (يسبّح الله ثلاثاً وثلاثين[4] ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين[5] ويكبِّر الله ثلاثاً وثلاثين[6] ويختتم المائة بلا إله إلاَّ الله، وحده لا شريك له، له الملك)[7] من خلق وتصرف وهداية، وإضلال وثواب وعقاب (وله الحمد وهو على كلِّ شيء قدير) وقدرته ليست خاصة بما ظهر، بل به وبما لم يظهر، وفي الصحيحين (بتقديم التحميد على التكبير)[8] وذكره المؤلّف آخر

---

(١) الاستذكار لما في الموطأ من المعاني والآثار لابن عبد البر، طبع منه ثلاثة أجزاء في مصر على ما أعلم حتى الآن، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: النفل.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: رد بأن رجلاً صلى الفريضة. وتنفل، فجذبه عمر وأجلسه، وقال: لا تفعل النافلة بأثر الفرض، فقال له رسول الله ﷺ ... إلخ انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٢٤.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ثلاثاً وثلاثين تسبيحة.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ثلاثاً وثلاثين تحميدة.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ثلاثاً وثلاثين تكبيرة.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٦١١. كتاب ٢ (الصلاة) باب: ١٩٤ (في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة) رقم: ١٠٠٧.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ٢٠٤، ٢٠٥، كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ١٥٥ (الذكر بعد الصلاة). ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٤١٦ كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٢٦ (استحباب الذكر بعد الصلاة) رقم: ١٤٢ (٥٩٥).

. . . .

الكتاب بتقديم التكبير على التحميد[1]، كما في الموطأ (غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر)[2].

وقال السهيلي: (لا إله إلاَّ الله) إثبات للذَّات (وحده) إثبات للصفات (لا شريك له) إثبات لأفعاله: أي واحد في ذاته، واحد في صفاته، واحد في أفعاله. انتهى.

وهذه خصوصيَّة لهذه الأذكار المجتمعة، وإنْ جاء أن لبعض أفرادها فضلاً على بعضها، فجاء (من قال سبحان الله كتبت له عشر حسنات، ومن قال لا إله إلاَّ الله كتبت له عشرون حسنة، ومن قال الحمد لله كتبت له ثلاثون حسنة)[3].

وسبب هذا الذكر أنَّ فقراء المهاجرين[4] قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدُّثور[5] بالدرجات العلى والنعيم المقيم، قال (وما ذاك) قالوا: يصلُّون كما

---

(١) ذكره في باب : السلام والاستئذان.
انظر متن الرسالة لابن أبي زيد ص : ١٣٦. سطر ٩.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ص : ١٤٠ كتاب : الصلاة، باب : ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، رقم : ٤٩٠، ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤١٨. كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٢٦ (استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته) رقم : ١٤٦ (٥٩٧).
ومعنى زبد البحر: ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموجه.
انظر صحيح مسلم جـ : ١ ص : ٤١٨.

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد جـ : ١٠ ص : ٨٧، كتاب : الأذكار باب : ما جاء في الباقيات الصالحات ونحوها.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: وسبب هذا الذكر أن نفراً من فقراء المهاجرين... إلخ.

(٥) الدثور: الأموال الكثيرة. واحدها الدَّثْر.
انظر صحيح مسلم جـ : ١ ص : ٤١٦. وقال في الصحاح: الدثر بالفتح: المال الكثير، انظر الصحاح للجوهري جـ : ١ ص : ٦٥٥.

. . . .

نصلّي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموالهم[1]، يحجُّون بها، ويعتمرون ويجاهدون، ويتصدَّقون، فقال (ألا أعلِّمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، ولا يكون أحد أفضل منكم، إلاَّ من صنع مثل ما صنعتم) قالوا: بلى يا رسول الله، قال (تسبِّحون ثلاثاً وثلاثين[2]، وتحمِّدون ثلاثاً وثلاثين[3]، وتكبِّرون ثلاثاً وثلاثين[4]، وتختمون المائة بلا إله إلاَّ الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير) ثم رجعوا إليه، فقالوا: سمع إخواننا، ففعلوا مثل[5] ما فعلنا، فقال رسول الله ﷺ[6] ﴿ **ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم** ﴾[7][8].

---

(1) الفضل : الزيادة.

انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٤٧٥.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : تسبحون الله ثلاثاً وثلاثين.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : وَتُحَمِّدون الله ثلاثاً وثلاثين.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وتُكَبِّرون الله ثلاثاً وثلاثين.

(٥) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: مثل.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فقال النبي ﷺ .

(٧) سقط من نسخة جامعة الإمام ونسخة شستربتي قوله ﴿ **والله ذو الفضل العظيم** ﴾.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ١ ص : ٢٠٤. كتاب : ١٠ (الأذان) باب : ١٥٥ (الذكر بعد الصلاة) ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤١٦. كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٢٦ (استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته) رقم ١٤٢(٥٩٥) (١٤٢). وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ١٧٢. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٣٥٩ (التسبيح بالحصى) رقم : ١٥٠٤. وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٢٩٩. كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : ٣٢ (ما يقال بعد التسليم) رقم : ٩٢٧. والدارمي في السنن جـ : ١ ص : ٣١٢. كتاب : الصلاة، باب : التسبيح في دبر الصلاة، وأحمد في المسند جـ : ٢ ص : ٢٣٨. وعبد الرزاق في المصنف جـ : ٢ ص : ٢٣١. كتاب : الصلاة، باب : التسبيح والقول وراء الصلاة، رقم : ٣١٨٥ ـ ٣١٨٨. والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ٢٥٦. أبواب : الصلاة، =

. . . .

قال الفقهاء: لا خصوصيّة للفقراء لقوله (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء). وقال الصوفية: بل قوله ﴿ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ﴾ يريد هذا الفضل مخصوص بهم، لا يلحقهم غيرهم[1].

وفي لفظ لمسلم يقول سهيل[2]: إحدى عشرة، إحدى عشرة فجميع ذلك ثلاث وثلاثون[3]. ورواية الأكثرين متقدمة[4]. وليس في الحديث ما هو في بعض نسخ الرسالة زيادة يحيي ويميت.

= باب: ٢٩٨ (ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة) رقم: ٤٠٨. وقال حديث ابن عبّاس حديث حسن غريب، والنسائي في السنن جـ: ٣ ص: ٧٨. كتاب: الافتتاح. باب: نوع آخر من عدد التسبيح بعد التسليم.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: لا يلحقوهم غيرهم، والصواب لا يلحقهم غيرهم.

(٢) هو سهيل بن أبي صالح واسمه ذكوان السَّمَّان أبو يزيد المدني روى عن أبيه وسعيد بن المسيِّب والحارث بن مخلد الأنصاري والأعمش وربيعة وغير واحد من أقرانه، وروى عنه ربيعة والأعمش ويحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة ومالك وشعبة وغيرهم. قال ابن عيينة: كنا نعد سهلاً ثبتاً في الحديث، وقال حرب عن أحمد: ما أصلح حديثه. روى له البخاري مقروناً بغيره، وقال: البخاري في تاريخه: كان لسهيل أخ فمات فوجد عليه فنسي كثيراً من الحديث، وقد أكثر مسلم الرواية عنه في الأصول والشواهد، إلا أن غالبها في الشواهد، وقد روى عنه مالك، وهو الحكم في شيوخ أهل المدينة الناقد لهم.
انظر تهذيب التهذيب جـ: ٤ ص: ٢٦٣ والكاشف للذهبي جـ: ١ ص: ٤٠٩. وميزان الاعتدال جـ: ٢ ص: ٢٤٣.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٤١٦. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٢٦ (استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته) رقم: ١٤٣ (٥٩٥).
وسهيل هو راوي هذا الحديث عن أبيه عن أبي هريرة، وسهيل هذا هو سهيل بن أبي صالح واسمه ذكوان السمان أبو يزيد المدني.
انظر تهذيب التهذيب جـ: ٤ ص: ٢٦٣. وميزان الاعتدال جـ: ٢ ص: ٢٤٣.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: مقدمة.

فصل : في حكم التمادي في الذكر وغيره بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس

ويستحبّ بإثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها ......

واعلم أنه مخيَّر بين أن يذكر الثلاثة جملة، أو كل واحد وحده، وإنَّما اختار هذا الذكر لما ورد[1] فيه من الفضل، وإلاَّ فقد وردت أخبار غير هذا. منها ما روى الشيخان أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر[2] كلِّ صلاة مكتوبة (لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير، الهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)[3].

ومنها ما رواه الطبراني أن رسول الله ﷺ قال (من قال دبر كُلِّ صلاة: سبحان ربِّك رب العزة عمَّا يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لما روي.

(٢) دبر الصلاة: آخر وقتها.

قال أبو عمر المطرزي في كتابه المواقيت: دبر كلّ شيء بفتح الدال. آخر أوقاته من الصلاة وغيره.

انظر صحيح مسلم جـ : ١ ص : ٤١٧.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ١ ص : ٢٠٥. كتاب : ١٠، (الأذان) باب : ١٥٥ (الذكر في الصلاة) ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤١٤، كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٢٦ (استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته) رقم : ١٣٧ ـ ١٣٨ (٥٩٣). والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ١٨٤، أبواب : الصلاة. باب : ٢٢٢ (ما يقول إذا سلَّم). وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ١٧٢، كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٣٦٠ (ما يقول الرجل إذا سلَّم) رقم : ١٥٠٥. والنسائي في السنن جـ : ٣ ص : ٧٠. كتاب : الافتتاح، باب : نوع آخر من القول عند

. . . .

العالمين، فقد اكتال بالجريب[1] الأوفى)[2] وغير ذلك مما لا نطيل به (ويستحب بإثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها) لخبر (من صلَّى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله [3] حتى تطلع الشمس، ثمَّ صلَّى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة[4] تامَّة تامَّة تامَّة)[5] رواه الترمذي وحسَّنه، ويستحب مثل ذلك بعد صلاة العصر لخبر (إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: اذكرني يا عبدي ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر، أغفر لك ما بينهما)[6]. ويظهر من كلام المؤلِّف أن الذكر خلاف الاستغفار والتسبيح والدعاء، وقال بعضهم: يعني بالذكر

انقضاء الصلاة، والدارمي في السنن جـ : ١ ص : ٣١١. كتاب : الصلاة، باب : القول بعد السلام.

(١) الجريب: المكيال.

انظر مجمع الزوائد للهيثمي جـ : ١ ص : ١٠٣. والأوفى: الأتم والأكمل والأكثر وَفَى الشيء وُفِيًّا على فعول : أي تم وكثر.

انظر الصحاح للجوهري جـ : ٦ ص : ٢٥٢٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ : ١ ص : ٢٣٦. كتاب : الصلاة باب : التسبيح والقول وراء الصلاة. رقم : ٣١٩٦. والهيثمي في مجمع الزوائد جـ : ١٠ ص : ١٠٣. كتاب : الصلاة، باب : ما جاء في الأذكار عقب الصلاة، وقال : رواه الطبراني، وفيه عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف جداً.

(٣) جاء في نسخة شستربتي: فقعد يذكر الله تعالى.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: أو.

(٥) أخرجه الترمذي في السنن جـ : ١ ص : ٥٠. أبواب : الصلاة، باب : ٤٠٧. (ما ذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس) رقم : ٥٨٣. وقال : هذا حديث حسن غريب، والمنذري في الترغيب والترهيب جـ : ١ ص : ٢٩٤. كتاب : الصلاة. باب : الترغيب في جلوس المرء في مصلاه بعد صلاة الصبح وصلاة العصر، رقم : ١.

(٦) ذكره صاحب الفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ص : ٢٢٦.

. . . .

قراءة القرآن، وقال آخر : يفسر[1] الذكر ما بعده، وهو الاستغفار والتسبيح والدعاء.

قال ابن ناجي: ويظهر أن من قرأ القرآن[2] في هذا الوقت له هذا الشرف، لأنه من أشرف الأذكار، فهو داخل في كلام الشيخ[3] ورواه[4] بعض من لقيناه أنه غير داخل لقرينة قوله: والاستغفار. واختلف الأشياخ هل تعلُّم العلم في هذا الوقت أولى، أو الاستغفار؟.

قال التادلي: وبالأوَّل كان يفتي بعض من لقيناه[5] لا سيَّما في زماننا[6] لقلة الحاملين له على الحقيقة.

وبهذا القول أقول لخبر (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : ولد صالح يدعو له، أو صدقة جارية، أو علم ينتفع به بعد موته)[7] فتعليم[8]

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله : تفسير.

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله: قرأ.

(٣) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ١٧٧.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: ورأى.

(٥) جاء في نسخة شستربتي: من لقينا، بدون هاء.

(٦) سقط من نسخة شستربتي قوله: في زماننا.
وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: في زمننا.

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ١٢٥٥. كتاب : ٢٥ (الوصية) باب : ٣ (ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) رقم : ١٤ (١٦٣١) . وأبو داود في السنن جـ : ٣ ص : ٣٠٠. كتاب : ١٢. (الوصايا) باب : ١٤ (ما جاء في الصدقة عن الميت) رقم : ٢٨٨٠. والنسائي في السنن جـ : ٦ ص : ٢٥١. كتاب : الوصايا، باب : فضل الصدقة عن الميت، والترمذي في السنن جـ : ٢ ص : ٤١٨. أبواب : الوقف، باب : ٣٦ (ما جاء في الوقف) رقم : ١٣٩٠.

(٨) جاء في نسخة شستربتي: فَتَعَلُّمُ.

فصل : في ركعتي سنة الفجر

وليس بواجب ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر

العلم مما بقي[1] بعده[2]. وكان مالك يسأل بعد طلوع الفجر حتى تقام الصلاة، ثم لا يجيب من سأله بعد الصلاة، بل يقبل على الذكر حتى تطلع الشمس[3] (وليس بواجب) نبَّه بهذا على خلاف أهل الظاهر القائلين به، وإلاَّ فهو يستغني[4] بقوله : أوَّلاً (يستحب) إلخ. ولما قدَّم الكلام على العمل في صلاة الصبح لأنه الأهم، ولأنَّه مما يتصل بالفرائض[5]. شرع في الكلام على الركعتين قبلها. فقال (ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد) طلوع (الفجر) ذكر وقتها ولم يذكر حكمها. وذكره في باب : جمل من الفرائض، وأنه اختلف فيه فقيل: نافلة مرغَّب فيها، وهو المشهور، واقتصر عليه صاحب المختصر وعلى افتقارهما لنيَّة تُمَيِّزُهُما عن النوافل.

وروى أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة (لا تدعوا[6] ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل)[7] ولو صلّى ركعتين لم ينو بهما الفجر لم يجزئاه عنهما،

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: مما يبقى.
وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله : فيما يبقى.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ١٧٧.

(٣) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ١٧٧. والمدونة جـ : ١ ص : ١١٩.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وإلا فهو مستغن.

(٥) سقط من نسخة شستربتي قوله: مما يتصل بالفرائض.

(٦) لا تدعوا: لا تتركوا، وَدَعْتُه: أَدَعُهُ وَدْعاً: أي تركته.
انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٦٥٣.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٤٦. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٢٩٢ (في تخفيف ركعتي الفجر) رقم : ١٢٥٨. والمنذري في الترغيب والترهيب جـ : ١ ص : ٣٩٩. كتاب : النوافل، باب : الترغيب في المحافظة على ركعتين قبل =

وقيل سنة، وعبَّر عنه ابن الحاجب بالأصح، وهما روايتان عن مالك ولم ينبّه صاحب المختصر على ما صحَّحه ابن الحاجب، وفهم من قوله: بعد الفجر أنَّه لو قدَّمهما عليه، ولو بالإحرام فقط لم يجزئاه، لوقوعهما قبل وقتهما ويعيدهما على المشهور، ولو فاتتا قضاهما، ولا يقضي(1) من النوافل غيرهما. ووقت قضائهما من حلّ النافلة(2) للزوال.

فائدة:

قال الفاكهاني: سمعت أن زمان ما بين الفجر وطلوع الشمس شبيه بزمن الجنة أباحنا الله إيَّاها بمنِّه وكرمه (يقرأ في كل ركعة) منها (بأم القرآن) فقط على المشهور، لما في الموطأ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يصلّي ركعتي الفجر فيخفف حتى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا)(3).

وروى ابن القاسم عن مالك يقرأ فيهما بأم القرآن سورة من قصار

= الصبح، رقم: ٦. والألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته جـ: ٦ ص: ٦٤. رقم: ٦٢٢١. وقال: ضعيف.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: ولم يقض.

(٢) الوقت الذي تحل فيه صلاة النافلة بعد صلاة الصبح هو من ارتفاع الشمس قدر رمح. انظر المغني لابن قدامة ص: ١٠٧.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٩٣. كتاب: الصلاة. باب: ما جاء في ركعتي الفجر رقم: ٢٨١. وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٤٥. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٩٢ (في تخفيف ركعتي الفجر) رقم: ١٢٥٥. والبخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٥٢. كتاب: ١٩. (التهجد) باب: ٢٨ (ما يقرأ في ركعتي الفجر). ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٥٠٠. كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ١٤ (استحباب ركعتي سنة الفجر) رقم: ٩٠-٩٣ (٧٢٤). والنسائي في السنن جـ: ٢ ص: ١٥٦. كتاب: الافتتاح. باب: تخفيف ركعتي الفجر.

. . . .

المفصل، لخبر مسلم من حديث أبي هريرة (أنَّه ﷺ قرأ فيهما بعد الفاتحة، قل يا أيُّها الكافرون، وقل هو الله أحد)[1].

تتمة:

هنا خلافيات:

الأولى : من جاء بالمسجد قبل أن يركع ركعتي الفجر فوجد الصلاة قد أقيمت، فهل يركعهما في غير المسجد وغير رحابه[2] ما لم يخف فوات الركعة الأولى[3]. وما لم يخف فوات الثانية أو يتركهما أقوال لمالك وأبي حنيفة والشافعي والخلاف بين الأولين، هل من أخَّر مختاراً وأدرك أو أخرها كان له أجرها كاملاً، أو لا؟ فعند أبي حنيفة له ذلك، خلافاً لمالك في أنه ليس له أجرها كاملاً إلَّا من ضرورة.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٥٠٢. كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقَصْرُها) باب: ١٤ (استحباب ركعتي سنَّة الفجر) رقم: ٩٨ (٧٢٦). وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٤٥. كتاب: ٢ (الصلاة) باب : ٢٩٢ (في تخفيف ركعتي الفجر) رقم : ١٢٥٦. والنسائي في السنن جـ : ٢ ص : ١٥٥، كتاب : الافتتاح، باب : القراءة في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ٢٦١. أبواب : الصلاة، باب : ٣٠٤ (ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيها) رقم : ٤١٥. ونص الحديث عنده. عن ابن عمر قال (رمقت النبي ﷺ شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد) وقال : حديث ابن عمر حديث حسن، والدارمي في السنن جـ : ١ ص : ٣٣٦، كتاب : الصلاة، باب : القراءة في ركعتي الفجر، ونص الحديث عنده، عن عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ يخفي ما كان يقرأ فيهما، وذكرت قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد) قال سعيد: في ركعتي الفجر.

(٢) رِحَاب : جمع رَحْبَة. وهي الساحة المنبسطة والفناء.
انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٢٢٢.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : أو.

. . . .

الثانية : من كان بالمسجد ولم يركعهما، هل يدخل مع الناس ؟ ويتركهما أو يخرج ليصليهما ؟ ثم يعود، ويدخل مع الناس.

الثالثة : لو أقيمت الصلاة على الإمام قبل أن يركعهما لم يسكت المؤذن كما يجوز له ذلك[1] في الوتر.

والفرق أن للفجر وقت قضاء دون الوتر.

الرابعة : من نام عن الصبح حتى طلعت الشمس، هل يركعهما أو لا؟.

قولان لأشهب وابن القاسم، وسبب اختلافهما حديث الوادي[2].

هل قضاهما ﷺ أم لا؟

الخامسة : من أتى المسجد فوجد الإمام في التشهُّد هل يدخل معه، وإذا فرغ الإمام قام وأتمَّ صلاته، أو يجلس بغير تكبير. وإذا سلَّم الإمام قام وصلَّاهما ثمَّ صلَّى الصبح، قولان لابن القاسم وابن حبيب.

السادسة : من ركعهما في بيته ثم أتى المسجد هل يحيِّيه[3]؟ قولان.

السابعة : هل صلاتهما في البيوت أفضل أو في المسجد قولان، فمن قال :

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله : أم لا؟

(٢) سقط من نسخة شستربتي : قوله : ذلك.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ص : ٢٠. كتاب : أوقات الصلاة، باب : النوم عن الصلاة، رقم : ٢٥. ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤٧١. كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٥٥، (قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها) رقم : ٣٠٩ (٦٨٠). وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٣٠٢. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ١١ (من نام عن الصلاة أو نسيها) رقم : ٤٣٥. وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٢٢٧. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ١٠ (من نام عن الصلاة أو نسيها) رقم : ٦٩٧. وعبد الرزاق في المصنف جـ : ١ ص : ٥٨٧. كتاب الصلاة. باب : من نسي صلاة أو نام عنها، رقم : ٢٢٣٧.

فصل: في القراءة في صلاة الظهر وصفتها

يسرّها، والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال أو دون ذلك قليلاً . ولا يجهر فيها بشيء من القراءة

رغيبتان، ففي البيوت أفضل، ومن قال سنة ففي المسجد أفضل.

الثامنة : اختلف في قراءتها فقال المؤلِّف (يُسرُّها) وهو قول مالك، وقيل يجهر بها، وقيل يخيّر.

ولمّا أنهى الكلام على صفة صلاة الصبح، أخذ يتكلم على صفة الظهر بقوله (والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال)[1] فيهما سرّاً عند أشهب وابن حبيب (أو دون ذلك قليلاً) في الطول عند مالك ويحيى[2]. واقتصر عليه صاحب المختصر. وهذا التقرير بناء على أن (أو) في كلامه للتنويع. وقرَّره ابن عمر على أنه قول ثالث بالتخيير، فإنَّه بعد أن حكى القولين السابقين، قال : وخيَّر أبو محمد بين القولين، وهو قول ثالث، انتهى.

ومحل التطويل ما لم يمنع منه مانع، كإمام يعلم ضعف من خلفه أو عجزه لكبر، فقد قال ﷺ [3] «إنّي لأقوم في الصلاة فأريد أن أطوِّل فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز في صلاتي كراهة أن أشق على أمِّه»[4] (ولا يجهر فيهما بشيء من القراءة) في أم القرآن ولا في غيرها اتفاقاً. ولم يبيّن عين الحكم، ولا ما يترتَّب عليه، إن خالف وجهر.

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : من الطول.

(٢) هو يحيى بن عمر، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: فقد قال رسول الله ﷺ .

(٤) أخرجه البخاري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة عن

وذكر في المختصر أنه يسجد بعد السلام، وهو المعروف، لأنّه كزيارة محضة[1]. وكذا عكسه لو أسر موضع الجهر سجد قبل السلام.

تنبيهان:

الأول : هذا حكم الساهي، وفي المتعمد ثلاثة أقوال: البطلان وعدمه ويستغفر الله، والثالث يعيد في الوقت.

الثاني : لو جهر[2] في بعضها، فإن كان يسيراً كالآية والآيتين فلا شيء عليه، وإن كان كثيراً وذكر قبل أن يركع، رجع وقرأ سراً، ولا شيء عليه لزيادة القراءة، وقيل يسجد لزيادتها. وإن لم يذكر حتى ركع سجد قبل السلام، ولما فهم من قوله (لا يجهر) أنه يقرأ سرًّاً ولكنه لا يعتبر المفهوم حتّى صرَّح به فقال (ويقرأ في الأولى والثانية في كلّ ركعة منهما بأم القرآن وسورة سرّاً) ....

أنس بن مالك في الصحيح جـ : ١ ص : ١٧٣ ـ ١٧٤. كتاب : ١٠ (الأذان) باب: ٦٥ (من أخف الصلاة عند بكاء الصبي) ومسلم كذلك عن عبد الله بن أبي قتادة عن أنس بن مالك في الصحيح جـ: ١ ص : ٣٤٢. كتاب : ٤ (الصلاة) باب : ٣٧ (أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام) رقم : ١٩١ (٤٧٠) وأبو داود عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه في السنن جـ : ١ ص : ٤٩٩. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ١٢٦. (تخفيف الصلاة للأمر يحدث) رقم ٧٨٩. والنسائي عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه في السنن جـ : ٢ ص : ٩٤. كتاب : الإمامة، باب : ما على الإمام من التخفيف، وابن ماجة عن قتادة عن أنس بن مالك في السنن جـ : ١ ص : ٣١٦، كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنّة فيها) باب : ٤٩ (الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر) رقم : ٩٨٩.

(١) المحضة : الخالصة التي لم يخاطها غيرها.
انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٥٦٥.

(٢) جهر بالقراءة: أظهرها ـ رفع صوته ـ.
انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ١١٢.

.... وفي الأخيرتين بأم القرآن وحدها سرّاً. ويتشهّد في الجلسة الأولى إلى قوله: وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله، ....

.... وعلى هذا التقرير[1] فلا تكرار في كلامه. وحاول بعض الجواب عن التكرار بأن قوله سرًّا يعود على السورة قائلاً: ولا يدفع التكرار لتناول ما قبلها لها، إلَّا أن يحمل على أم القرآن، قال: وفيه بُعْدٌ لتأكد عمومه، انتهى[2].

(و) يقرأ (في الأخيرتين)[3] منها (بأم القرآن وحدها) على المشهور خلافاً لابن عبد الحكم في قوله: يقرأ السورة مع أم القرآن، وعلى المشهور لو زادها في الأخريَين فلا سجود عليه عند ابن القاسم، ويسجد[4] عند أشهب (سرًّا) مكرَّراً مع قوله: ولا يجهر فيها بشيء من القراءة وقد يقال إنَّه غير مكرَّرة[5]، لأنَّه لما لم يعتبر المفهوم، كما قلنا، وبين صفة القراءة في الأوليين، وهو السر ذكر صفتها في الأخريين أيضاً. والله أعلم (و) بعد الرفع[6] من سجود الركعة الثانية (يتشهَّد في الجلسة الأولى) وينتهي في تشهُّده (إلى قوله: وأشهد أن محمَّداً عبده ورسوله) ولا يدعو لأن

---

(١) جاء في نسخة شستربتي: قال ابن عمر وعلي هذا التقدير.

(٢) زاد في نسخة جامعة الإمام ونسخة شستربتي: وفهم من قوله سورة أنه لا يزيد عليها، وهو قول مالك، وهو المشهور، وما قابله لابن عبد الحكم يستحب زيادة سورة أخرى.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: الأخريين.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: ويستحب.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: مكرَّرة.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام: ثم بعد الرفع.

.... ثم يقوم فلا يكبّر حتى يستوي قائماً. هكذا يفعل الإمام والرجل وحده، وأمَّا المأموم فبعد أن يكبّر الإمام يقوم المأمـوم أيضاً. فإذا استوى قائماً كبّر ....

الدعاء يطول[1] والمطلوب تخفيفه (ثم) بعد فراغ التشهد (يقوم فلا يكبِّر) في حال قيامه بل (حتى يستوي قائماً) على المعروف، وعلَّل بأنَّه كالمستفتح[2] لصلاته. ولأنَّه انتقل من سنَّة لفرض، وفي غير هذا ينتقل من فرض لفرض بالتكبير بينهما، إذ ليس واحد[3] بأولى من الآخر.

واختار ابن العربي أنه يكبِّر حال قيامه (هكذا يفعل الإمام والرجلِ) المصلّي (وحده، وأمَّا المأموم فبعد أن يكبِّر الإمام) قائماً مستقلاً (يقوم المأموم أيضاً: فإذا استوى قائماً كبَّر) كما فعل الإمام، لأنَّه تابع له، فاستقلاله يتوقَّف[4] على استقلال إمامه قبله.

قال ابن عمر: قوله : هكذا إلخ. راجع لقوله : ويتشهَّد في الجلسة الأولى إلى قولـه (وأشهد أن محمَّـداً عبده ورسـوله، فالتحديد إنَّما هو في حقِّ الإمام والفذّ. وأمَّا المأموم فإنَّما يقوم بعد استواء الإمام وتكبيره، سواء بلغ في التشهُّد إلى هذا المحل أو لا. فهذه فائدة استئناف المأموم، انتهى.

وأراد بهذا التقرير دفع توهُّم التكرار في مفهوم قوله: وأمَّا المأموم إلخ.

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله : يُطَوِّله.
(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله : كالمستقل.
(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله : أحدهما.
(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله : متوقف.

فصل : في التنفُّل بعد صلاة الظهر

.... ويفعل في بقيَّة الصلاة من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدَّم ذكره في الصبح، ويتنفَّل بعدها.

ويستحب له أن يتنّفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين

وبما قرَّرناه لا يحتاج إلى هذا التكليف[1]. والله تعالى أعلم، (وما يفعل في بقية الصلاة) صلاة الظهر (من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدَّم ذكره في الصبح) من الانحطاط ورفع الرأس من الركوع والطمأنينة والجلوس بين السجدتين والاعتماد على اليدين في القيام وغير ذلك (ويتنفَّل بعدها) أي وقبلها. وإنَّما اقتصر على ما بعدها تنبيهاً على المخالفة بينها وبين العصر. في أنَّه إنَّما يتنفَّل قبلها[2] فقط. كما يأتي قريباً، فاقتصر على ما فيه المخالفة، وأشار لبيان حكم هذا التنفُّل بقوله ويستحب له أن يتنفَّل بأربع ركعات[3] قبلها وبعدها، كما قدَّمنا لخبر (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرَّمه الله على النار)[4] رواه أصحاب السنن الأربع،

---

(١) يعني أن مراده والله أعلم أن المأموم لا يحتاج إلى أن يُكَلَّف بالقيام من التشهد الأول. إلا بعد استواء الإمام وتكبيره، سواء بلغ المأموم في التشهد إلى قوله: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أم لا، إنما الواجب أن يقوم بمجرد قيام إمامه وتكبيره، أما الإمام والمنفرد فلا يجوز لهما القيام من التشهد الأول إلا بعد الانتهاء من قوله : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، كما لا يجوز له التكبير إلا بعد استوائه.

انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة، جـ : ١ ص : ٢٥٢.

(٢) جاء في نسخة شستربتي: فإنها يتنفل قبلها.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام: قوله : ويستحب له استحباباً مؤكداً سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً أن يتنفل بأربع ركعات.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن جـ : ١ ص : ٢٦٩. أبواب : الصلاة باب : ٤١٣ (باب =

. . . .

وقال الترمذي حسن صحيح غريب وتعقَّب تحديد المؤلِّف بأربع مع قول المدوَّنة. إنَّما يوقِّت في هذا أهل العراق[1]. وأجيب بأنَّه قول ابن حبيب والرسالة لا تتقيَّد بالمدوّنة. وأيضاً إنَّـما ذكر ذلك للحديث الوارد (بذكر أربع وَيُسَلِّم من كلِّ ركعتين) في كل نافلة على المذهب، وفيه تنبيه على مخالفة القائل يسلم في النافلة من أربع. وعلى المذهب لو قام لثالثة ساهياً فإن ذكر قبل عقدها رجع وسجد وبعد السلام اتِّفاقاً، فإن عقدها تمادى مطلقاً. وأكمل أربعاً على المشهور، وقيل إن كانت نافلة نهار فكما تقدم، أو نافلة ليل رجع، وحيثما تمادى ففي المدوَّنة يسجد قبل السلام.

ووجَّهه[2] بوجهين: إمَّا لنقص السلام، وإمَّا لنقله عن محلِّه، وَضُعِّفَ الأول بأنه يلزم عليه البطلان، وضُعِّفَ الثاني بأنَّه منقوض بمن صلَّى الظهر خمساً ساهياً فإنَّه يسجد بعد السلام، مع أنه نقله عن محلّه. ولذا اختار ابن

= آخر مما جاء في الركعتين بعد الظهر رقم: ٤٢٦. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وأحمد في المسند جـ: ٦ ص: ٣٢٦. وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٥٢ كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٩٦ (الأربع قبل الظهر وبعدها) رقم: ١٢٦٩. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٣٦٧. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنَّة فيها) باب: ١٠٨ ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً) رقم: ١١٦٠. والنسائي في السنن جـ: ٣ ص: ٢٦٥. كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ثواب من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ٦٨. كتاب: الصلاة، باب: التطوع قبل الصلاة وبعدها. رقم: ٤٨٢٨. وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٢ ص: ٢٠٤. كتاب: الصلوات، باب: في ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من التطوع. والمنذري في الترغيب والترهيب جـ: ١ ص: ٣٩٩. كتاب: النوافل، باب: الترغيب في الصلاة قبل الظهر وبعدها، رقم: ١.

(١) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ١٨٠. والمدونة جـ: ١ ص: ٩٧.

(٢) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام: وَوُجِّـهَ.

فصل في : التنفُّل قبل صلاة العصر

ويستحبُّ مثل ذلك قبل صلاة العصر.................

عبد السلام عدم السجود مطلقاً قائلاً: لأن أمرهم بالتمادي مع أمرهم بالسجود متناقض. قال ابن ناجي: لا تناقض للاحتياط، وذلك أن التمادي مراعاة للخلاف، والسجود مراعاة لمذهبنا، فجمع بذلك بين المذهبين احتياطاً (ويستحب) له (مثل ذلك) التنفُّل بالأربع (قبل صلاة العصر) لخبر (رحم الله امرأً صلَّى قبل العصر أربعاً)(١) نسبه الفاكهاني للموطأ ومسلم، وَتُعُقِّبَ بأنه ليس فيهما، وإنَّما هو في غيرهما ونسبه المنذري(٢) لصحيح ابن خزيمة(٣)

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٥٣. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٢٩٧ (الصلاة قبل العصر) رقم : ١٢٧١. والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ٢٧٠. أبواب : الصلاة. باب : ٣١٤ (ما جاء في الأربع قبل العصر) رقم : ٤٢٨ وقال : هذا حديث حسن غريب. وأحمد في المسند جـ : ٢ ص : ١١٧. والمنذري في الترغيب والترهيب جـ : ١ ص : ٤٠٢. كتاب : النوافل، باب : الترغيب في الصلاة قبل العصر. رقم : ١.

(٢) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد، زكي الدين المنذري، ولد بمصر سنة ٥٨١ هـ. عالم بالحديث والعربية من الحفاظ المؤرخين. من كتبه: الترغيب والترهيب، والتكملة لوفيات النقلة. وأربعون حديثاً، وشرح التنبيه، ومختصر صحيح مسلم، ومختصر سنن أبي داود، أصله من الشام، تولَّى مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة. وانقطع بها نحو عشرين سنة عاكفاً على التصنيف والتخريج والإفادة والتحديث، توفي بمصر سنة ٦٥٦ هـ. انظر الترغيب والترهيب للمنذري جـ : ١ ص : ٢٤. والأعلام للزركلي جـ : ٤ ص : ٣٠. والبداية والنهاية جـ : ١٣ ص : ٢٠١. وفوات الوفيات جـ : ٢ ص : ٣٦٦. وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي جـ : ٥ ص : ١٠٨. وشذرات الذهب جـ : ٥ ص : ٢٧٧.

(٣) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي أبو بكر. إمام نيسابور في عصره، ولد بنيسابور سنة ٢٢٣ هـ. كان فقيهاً مجتهداً عالماً بالحديث، رحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر، ولقبه السبكي بإمام الأئمة، تزيد مؤلفاته =

فصل في : القراءة في صلاة العصر وصلاة المغرب

ويفعل في العصر كما وصفنا في الظهر سواء إلَّا أنَّه يقرأ في الركعتين الأوليين مع أم القرآن بالقصار من السور، مثل : والضحى وإنَّا أنزلناه ونحوهما، ....

وابن حبَّان. وذكره البغوي في الحسان، ودعاؤه ﷺ مستجاب، فإذا صلَّى دخل في دعائه عليه الصلاة والسلام، وما ذكره المؤلف عليه أكثر أهل المذهب.

قال عياض: حكى العنبري[1] عن[2] شيوخنا العراقيين لا[3] راتبة قبل العصر (ويفعل في العصر كما وصفنا في الظهر سواء) لا يخرج عنه شيء (إلَّا أنَّه يقرأ في الركعتين الأوليين) من العصر (مع أمّ القرآن بالقصار من السور مثل) سورة (والضحى، وإنَّا أنزلناه ونحوهما) والنحو خلاف ابن حبيب[4] يقرأ

= على ١٤٠ كتاباً، منها: كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب، كبير وصغير، ومختصر المختصر المسمى صحيح ابن خزيمة، توفي بنيسابور سنة ٣١١ هـ.
انظر الأعلام للزركلي جـ : ٦ ص : ٢٩. وطبقات الشافعية الكبرى جـ : ٢ ص : ١٣٠. وشذرات الذهب جـ : ٢ ص : ٢٦٢. والبداية والنهاية جـ : ١١ ص : ١٦٧ وطبقات الشافعية للأسنوي جـ : ١ ص : ٤١٦. وغاية النهاية في طبقات القراء جـ : ٢ ص : ٩٧.

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري، من تميم، ولد سنة ١٠٥ هـ. قاض، من الفقهاء العلماء بالحديث من أهل البصرة.
قال ابن حبان: من ساداتها فقهاً وعلماً، ولي قضاءها سنة ١٥٧ هـ. وعزل سنة ١٦٦ هـ، وتوفي فيها سنة : ١٦٨ هـ.
انظر الأعلام للزركلي جـ : ٤ ص : ١٩٢. وتهذيب التهذيب جـ : ٧ ص : ٧. والكاشف للذهبي جـ : ٢ ص : ٢٢٤.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: من.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام، أن لا.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: والنحو خلاف قول ابن حبيب.

.... **فأمَّا المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين منها ويقرأ في كل ركعة منهما بأمّ القرآن وسورة من السور القصار. وفي الثالثة بأمّ القرآن فقط ويتشهَّد ويسلّم، ويستحبّ أن يتنفّل بعدها بركعتين وما زاد فهو خير،**

في العصر والمغرب من والضحى إلى آخر القرآن، ولو افتتح بسورة طويلة[1] تركها، فإن قرأ بعضها ركع، ولمَّا كانت صفة القراءة في المغرب فيها مخالفة لصفة القراءة فيما سبق لاشتمال هذه على جهر وسرّ فصّلها بأمًا فقال (فأمَّا المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين منها) ويسرّ في الثالثة اتِّفاقاً بل إجماعاً (ويقرأ في كل ركعة منهما) أي الأوليين (بأمّ القرآن وسورة من السور القصار) لعمل السلف (و) يقرأ (في الثالثة) منها (بأمّ القرآن فقط) أي فحسب، بسكون الطاء، وإذا كان[2] بمعنى الزمان ضمت الطاء مشدَّدة، يحتمل أن يحترز به عن قول ابن عبد الحكم: يزيد سورة، أو عن أن يقرأ بعدها ﴿ ربَّنا لا تزغ قلوبنا... الآية ﴾[3] كما فعل الصِّدّيق لقول مالك: ليس العمل عليه، وإنَّما فعله لمَّا ظهرت الرِّدَّة[4] في زمنه فكان يدعو بهذه الآية (ويتشهَّد) بعد سجود الثالثة (ويسلّم) على الصفة السابقة (ويستحبّ) له (أن يتنفّل بعدها بركعتين) لخبر النسائي (أنّه ﷺ كان يصلِّي بعد المغرب ركعتين)[5] (وما زاد) عليهما ظاهره ولو عشرة أو عشرين (فهو خير) قال الله

---

(١) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله : بسورة.

(٢) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: كانت.

(٣) سورة : آل عمران، آية : ٨.

(٤) جاء في نسخة شستربتي: الزنادقة.

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (صلَّيت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته... الحديث) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ١ ص : ٢٢٥. كتاب : ١١.
(الجمعة) باب : (الصلاة بعد الجمعة وقبلها). ومسلم في الصحيح جـ : ١٠ ص : ٥٠٤. كتاب : ٦. صلاة المسافرين وقصرها باب : ١٥ (فضل السنن الراتبة =

وإنْ تَنفَّل بستّ ركعات فحسن . ...

تعالى ﴿ وافعلوا الخير لعلَّكم تفلحون ﴾[1] وقال ﴿ فمن يعمل مثقال ذرَّة خيراً يره ﴾[2]. وفي الترمذي وابن ماجة[3] «من صلَّى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة»[4] (وإن تنفَّل) بعد صلاة المغرب (بست ركعات فحسن) أي مستحبٌ لخبر: «من صلَّى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلَّم

= قبل الفرائض وبعدهن) رقم : ١٠٤ (٧٢٩) وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٤٣. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٢٩٠ (تفريع أبواب التطوع وركعات السنة) رقم : ١٢٥٢. والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ٢٧١. أبواب : الصلاة. باب : ٣١٦. (ما جاء أنه يصلي ركعتي المغرب في البيت) رقم : ٤٣٠ ـ ٤٣١. وعبد الرزاق في المصنف جـ : ٣ ص : ٦٤.
كتاب : الصلاة. باب : التطوع قبل الصلاة وبعدها رقم : ٤٨٠٨.

(١) سورة : الحج، آية : ٧٧.

(٢) سورة : الزلزلة، آية : ٧.

(٣) هو محمد بن يزيد الربعي القزويني أبو عبد الله بن ماجة ولد سنة ٢٠٩ هـ. أحد الأئمة في الحديث، من أهل قزوين، رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري في طلب الحديث وصنف كتابه: سنن ابن ماجة مجلدان، وهو أحد الكتب السُّنَّة المعتمدة، وله تفسير القرآن، وكتاب في تاريخ قزوين، توفي سنة ٢٧٣ هـ.
انظر الأعلام للزركلي جـ : ٧ ص : ١٤٤. وسنن ابن ماجة جـ : ٢ ص : ١٥٢٣. ووفيات الأعيان جـ : ٤ ص : ٢٧٩. وشذرات الذهب جـ : ٢ ص : ١٦٤. وتهذيب التهذيب جـ : ٩ ص : ٥٣٠. والكاشف للذهبي جـ : ٣ ص : ١١٠. والبداية والنهاية جـ : ١١ ص : ٦٠.

(٤) أخرجه ابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٤٣٧. كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنَّة فيها) باب : ١٨٥ (ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء) رقم : ١٣٧٣. والترمذي في السنن جـ : ١، ص : ٢٧٢. أبواب : الصلاة. باب : ٣١٧ (ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب) رقم : ٤٣٣. والمنذري في الترغيب والترهيب جـ : ١ ص : ٤٠٤. كتاب : النوافل، باب : في الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء، رقم ٢.

فصل في : التنفّل بين المغرب والعشاء

والتنفّل بين المغرب والعشاء مرغّب فيه ....

بينهن بسوء عدلت له عبادة اثنتي عشرة سنة»[1] حكاه المنذري عن صحيح ابن خزيمة، وفي معجم الطبراني: «صلّى عمّار بن ياسر ست ركعات بعد المغرب وقال : رأيت حبيبي يصلّي بعد المغرب ست ركعات»وقال: «من صلّى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر»[2]، وهذا التحديد داخل في الزيادة، فلو قدّمه على قوله (وما زاد فهو خير) لكان أحسن، وقد يقال : ليس هذا داخلاً [3] في الزيادة حتى لو[4] قدّمه، ثم قال (وما زاد) لكان أحسن لأنّا نقول : قدّم عدم التحديد لأنّه هو الذي يراه الإمام، ثم ذكر بعده ما ورد في[5] السنّة تبرُّكاً به، ولبيان الثواب على القول بالتحديد (والتنفّل بين المغرب والعشاء مرغّب فيه) لما قيل: إنّها صلاة الأوّابين وصلاة الغفلة.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن جـ : ١ ص : ٢٧٢ . أبواب : الصلاة، باب : ٣١٧ (ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب) رقم : ٤٣٣ . وقال : حديث غريب، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٤٣٧ . كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنّة فيها) باب : ١٨٥ (ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء) رقم : ١٣٧٤، والمنذري في الترغيب والترهيب جـ : ١ ص : ٤٠٤. كتاب : النوافل. باب : الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء، رقم : ١.

(٢) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب جـ : ١ ص : ٤٠٤ . كتاب : النوافل. باب : الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: ليس هذا داخل، والصواب : ليس هذا داخلاً، لأنّه خبر ليس. وخبرها منصوب وعلامة نصبه الفتحة كما قرره النحويون.
انظر شرح قطر الندى وبل الصدى ص : ١٢٧ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : فلو.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : من.

وأمَّا غير ذلك من شأنها فكما تقدَّم ذكره في غيرها، ....

قال صاحب القوت[1] قوله تعالى ﴿ فلا أقسم بالشفق ﴾[2] هو ما بين العشائين، والصلاة فيه هي ناشئة الليل؟ أي أوَّل أوقاته، وصلاة الأوَّابين[3]. وصلاة الغفلة، قال الغزالي : هي المراد بقوله ﴿ تتجافى[4] جنوبهم عن المضاجع ﴾[5][6] (وأمَّا غير ذلك) قيل : الإشارة لأقرب مذكور[7]. وهو النوافل (من شأنها) أي من صفتها كتكبيرة الإحرام ورفع اليدين حذو المنكبين والقراءة بأمّ القرآن وسورة وركوع وسجود وسر وجهر (فكما تقدَّم ذكره في غيرها) قال ابن عمر : وقيل : تعود الإشارة إلى القصر. وقيل : للجميع من قصر السورة والجهر والتشهد والسلام، ولما كان طول القراءة وقصرها مخالفاً لما تقدَّم في غيرها من الصلوات بيّن ذلك مع

---

(١) هو أبو طالب المكي، محمد بن علي بن عطية.
تقدمت ترجمته.

(٢) سورة : الانشقاق، آية : ١٦.

(٣) الأوَّابون: جمع أوَّاب : وهو كثير الرجوع والتذلُّل إليه سبحانه وتعالى، والخشية منه جلَّ شأنه.
انظر الترغيب والترهيب للمنذري جـ : ١ ص : ٤٦٦. وصلاة الأوَّابين هي الصلاة بين المغرب والعشاء، انظر شرح السنَّة للبغوي جـ : ٣ ص : ٤٧٤.

(٤) تتجافي : ترتفع وتنبو وتتباعد.
انظر فتح القدير للشوكاني جـ : ٢ ص : ٢٥٣. والمصباح المنير جـ : ١ ص : ٥٩١.

(٥) المضاجع: جمع المضجع: وهو الموضع الذي يضطجع فيه أي موضع النوم كالسرير وغيره، وهؤلاء الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع هم المتهجدون بالليل، يقومون عن فراشهم ويتركونه للصلاة.
انظر فتح القدير للشوكاني جـ : ٤ ص : ٢٥٣.

(٦) سورة : السجدة، آية : ١٦.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام: قيل الإشارة عائدة لأقرب مذكور.

فصل في : القراءة في صلاة العشاء

وأمَّا العشاء . ...

الأخيرة وهي العتمة، واسم العشاء أحق بها وأولى فيجهر في الأوليين بأم القرآن وسورة في كل ركعة وقراءتها أطول قليلاً من قراءة العصر. وفي الأخيرتين بأمّ القرآن في كلّ ركعة سرًّا.

زيادة، فقال : (وأمَّا العشاء الأخيرة)[1] أنكر الأصمعي وغيره زيادة الآخرة ولذا قال ابن عمر زيادتها من لحن الفقهاء، لإيهامه أن هناك عشاء أولى وليس كذلك، وقد قال عياض: لا تسمى المغرب عشاء لغة ولا شرعاً، وقول مالك بين العشائين، إنما هو تغليب، انتهى.

وأيضاً لا يصح أن يقال : مررت برجل وامرأة أخرى.

(وهي العتمة واسم العشاء أحق) وفي بعض النُّسَخ أخص موضع أحق (بها) من العتمة[2] (وأولى) بها في الشرع لوروده قرآناً. قال الله تعالى ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ﴾[3] (فيجهر في الأوليين) منها (بأم القرآن وسورة في كل ركعة) منها لفعله عليه الصلاة والسلام[4] وللعمل المستمر[5] (وقراءتها أطول قليلاً من قراءة[6] العصر) فتكون متوسطة. وإنَّما لم يقل : من قراءة المغرب مع قربها لأنه لم يعين القراءة فيها، وإنَّما بيَّنها في العصر[7] (و) يقرأ (في الأُخْرَيَيْن) منها (بأمّ القرآن) وحدها (في كلِّ ركعة) منها (سرًّا) للعمل، ولا يزيد عليها خلافاً لابن عبد الحكم في زيادة السورة

---

(١) جاء في نسخة شستربتي وجامعة الإمام قوله : الآخرة.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: من المغرب.

(٣) سورة : النور، آية : ٥٨.

(٤) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ص : ٢٣٠.

(٥) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ص : ٢٣٠.

(٦) جاء في نسخة شستربتي: من صلاة.

(٧) سقط من نسخة شستربتي قوله: وإنما بينها في العصر.

فصل في : كراهة الحديث بعد صلاة العشاء

ثم يفعل في سائرها كما تقدَّم من الوصف ويكره النوم قبلها .
والحديث بعدها ....

في الأخيرتين (ثم يفعلَ في سائرها كما تقدم من الوصف) في أفعال الصلاة وهيئاتها، وقد تمَّ الكلام في صفة العمل في الصلوات، فمن صلَّى الصلاة على ما ذكر المؤلف فقد أتى بها على أكمل الهيئات (ويكره النوم قبلها) مخافة أن ينام عنها، وتقدَّم زيادة تعليل على هذا، وفي البيان والتحصيل سئل مالك عن النومة[1] بعد الصبح، فقال : ما أعلمه حراماً.

روي عن عبيد الله بن عبد الله بن الزبير قال : يا عبيد أما علمت أن الأرض عجَّت[2] من نوم العلماء بالضحى مخافة الغفلة عليهم[3] وما روي عن عثمان بن عفَّان أن النبيِّ ﷺ قال : (الصُّبْحَةُ تمنع بعض الرزق)[4] فحديث ضعَّفه أهل الإسناد، ولم يصحُّ عند مالك[5]. وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّه كان يقول : النوم ثلاثة : نوم خُرْق، ونوم خُلْق. ونوم حُمْق، فالْخُرْق نومة الضحى يقضي الناس حوائجهم وهو نائم، ونومة خُلْق نومة القائلة، ونومة حُمْق نومة حين تحضر الصلاة[6] انتهى.

(و) يكره (الحديث) بمباح (بعدها) تقدَّم في باب الأوقات[7] وتقدَّم

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: عن النوم.
(٢) عجَّت: صاحت ورفعت صوتها.
انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٣٩٣.
(٣) أخرجه العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الالباس جـ : ٢ ص : ٢٧.
(٤) أخرجه العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الالباس جـ : ٢ ص : ٢٦.
(٥) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ص : ٢٣١.
(٦) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ص : ٢٣١، وكشف الخفاء ومزيل الالباس للعجلوني جـ : ٢ ص : ٢٧.
(٧) جاء في نسخة شستربتي قوله : الأذان.

.... لغير ضرورة والقراءة التي يسرّ بها في الصلاة كلِّها هي بتحريك اللسان بالتكلّم بالقرآن ....

تعليله. وأعاده ليرتّب عليه قوله (لغير ضرورة) وأمَّا لضرورة فلا يكره، وقوله: مباح. لأنَّه في[1] مكروه أو محرَّم أشد (والقراءة التي تُسَرُّ في الصلاة كلّها) بالرفع تأكيد للقراءة (هي بتحريك اللسان) وهو أدنى السّرّ. وأعلاه يسمع نفسه فقط. وقيل: الجهر ما يقطعه النَّفس. والسرّ ما لا يقطعه النفس، فالقراءة بالقلب[2] كالعدم، ولذا يجوز للجنب، واحترز بقوله (بالتكلّم بالقرآن) عن أن[3] يقرأ بقلبه، فإنَّه يجزئه، كمن حلف لا يقرأه فقرأه بقلبه لم يحنث، ولو حلف ليقرأنَّ سورة كذا فقرأها بقلبه لم يبر، واحترز بالقرآن، وهو الكتاب العزيز المنزّل على نبيّنا محمَّد ﷺ، الْمُتَعَبَّد بتلاوته. كذا عند الفقهاء والأصوليين لا المتكلمين كما قدَّمناه في شرح العقيدة، عمَّا لو قرأ فيها من التوراة والإنجيل والزبور، فإنَّه لا تصحّ[4]، إذ ليس ذلك بقرآن، وتبطل الصلاة به، واختلف لماذا بطلت بقراءتها. فقيل لنسخها بالقرآن، وقيل: لأنَّها بُدِّلَتْ وغُيِّرَتْ، كذا رأيت هذا الخلاف ويحتمل أن ذلك لأنَّ[5] النبيّ ﷺ قال (صلُّوا كما رأيتموني أصلّي)[6] ولم ير أنَّه صلَّى بشيء منها والله أعلم.

وتعقَّب أبو بكر بن الطيّب قول المؤلِّف بالقرآن كأنه[7] يُؤْذِنُ[8] بأنَّ

---

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله: في.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: في القلب.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: أنَّه.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: فإنه لا يصح.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: لأجل أنَّ.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) جاء في نسخة شستربتي قوله: فإنه.
وفي نسخة جامعة الإمام: بأنه.

(٨) يُؤْذِنُ: يُعْلِمُ.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٠.

. . . .

القرآن مخلوق، ونحن نتكلَّم به، وهو صفة قديمة قائمة بـذاته، ونحن حادثون، وأصواتنا حادثة، والحادث لا يتكلَّم بالقديم.

قال الجزولي : وهذا لا يلزم المؤلِّف، ولا ينسب إليه، لأنَّه بيَّن مذهبه فيما تقدم بقوله (وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق)[1] فيحمل كلامه هذا على أنَّ المراد بالقرآن القراءة[2]. وقد ورد ذلك قوله تعالى: ﴿ **فإذا قرأناه فاتَّبع قرآنه**[3]﴾[4] ﴿ **فاقرءوا ما تيسَّر منه** ﴾[5] ﴿ **فاقرءوا ما تيسَّـر من القرآن** ﴾[6] وكما قال الشاعر:

ضحوا بأشمط[7] عنوان السجود له   يقـطع الليـل تسبيحـاً وقـرآنـاً

ويحتمل أن يريد العبارة الدَّالَّة عليه للإجماع على أنَّها تسمَّى قرآناً[8].

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله : غير مخلوق.

(٢) تقدم الكلام عليه في مقدمة الكتاب في شرح العقيدة.

(٣) قرآنه : قراءته.
انظر فتح القدير للشوكاني جـ : ٥ ص : ٣٣٨.

(٤) سورة : القيامة، آية : ١٨.

(٥) سورة : المزمل، آية : ٢٠.

(٦) سورة : المزمل، آية : ٢٠.

(٧) الأشمط: الذي يخالط بياض شعر رأسه سواده.
انظر الصحاح للجوهري جـ : ٣ ص : ١١٣٨.

(٨) قلت: هذا قول باطل لأنه يريد بالعبارة الدالة عليه القرآن نفسه وهو المكتوب في المصاحف والمقروء والمسموع. فإن المؤلف أشعري العقيدة، وهو يعتقد أن ما في المصحف يسمى قرآناً على سبيل المجاز، وكذلك المقروء والمسموع يطلق عليه اسم القرآن مجازاً، لأنه عبارة عن كلام الله وليس هو كلام الله حقيقة، وقد رد شارح الطحاوية على هذا القول بقوله: ومن قال: إن المكتوب في المصاحف عبارة عن كلام الله، أو حكاية كلام الله. وليس فيها كلام الله، فقد خالف الكتاب والسنَّة وسلف الأمة، وكفى بذلك ضلالاً نعوذ بالله.

وأمَّا الجهر ....

فأن يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده ....

كما أجمعوا على أنَّ ما بين دفَّتي المصحف[1] يسمَّى قرآناً، وإذا علمت هذا فلا تعقب، والله أعلم.

وقول بعضهم: لو قال: بتحريك اللِّسان بالقرآن، لم يعترض عليه غير ظاهر، إذ لا فرق بينهما (وأمَّا الجهر فأن يسمع) المصلِّي (نفسه، ومن يليه) أن لو كان هناك (إن كان) المصلِّي (وحده) وهذا أقلُّه، وأعلاه لا حدَّ له وفهم من قوله (وحده) أنَّ الإمام يرفع صوته أكثر من ذلك، ففي الطِّراز يرفع صوته ما أمكنه، ليسمع الجماعة، وفي الموطَّأ، كان عمر[2] رضي الله عنه تسمع قراءته من دار أبي جهم[3] بالبلاط موضع بالمدينة ولم يذكر حكم صلاة المسمّع، ونصَّ في المختصر على جواز صلاته في نفسه، وصحة

= وقال أيضاً: ولو كان ما في المصحف عبارة عن كلام الله. وليس هو كلام الله لما حرم على الجنب والمحدث قراءته بل كلام الله محفوظ في الصدور مقروء بالألسن، مكتوب في المصاحف، كما قال أبو حنيفة في الفقه الأكبر: وهو في هذه المواضع كلها حقيقة.

انظر شرح الطحاوية ص: ١٩٤، ١٩٢.

(١) دفتا المصحف: الوجهان من الجانبين.

انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٩٧.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: كان ابن عمر.

(٣) هو عامر ـ أو عمير أو عبيد ـ بن حذيفة بن غانم ـ من قريش من بني عدي بن كعب، أحد المعمَّرين، أسلم يوم فتح مكة واشترك في بناء الكعبة مرَّتين: الأولى في الجاهلية، والثانية حين بناها ابن الزبير سنة ٦٤ هـ. ومات في تلك الفينة نحو سنة ٧٠ هـ. وهو أحد الأربعة الذين دفنوا عثمان، وأحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم النسب.

انظر الإصابة جـ: ١١ ص: ٦٦. والأعلام للزركلي جـ: ١. ص: ٢٥٠.

الاقتداء به، وذكرنا في شرح المختصر[1] أن عليه عمل الأمصار[2] من غير نكير[3]. وقلنا: إنَّ ظاهر كلامه أنَّه لا فرق بين فرض العين[4] والكفاية[5]، ولا بين السنة كالعيد والنفل، سواء أذن له الإمام أم لا تكلَّف رفع صوته أم لا، عمَّهم صوت الإمام أم لا، كان في جماعة أم لا، كان المبلّغ الإمام أو غيره، قلَّت الجماعة أم لا، وذكرنا هناك عن البرزلي[6] كلاماً انظره (والمرأة

(١) جاء في نسخة شستربتي: وذكرنا في شرحه وشرح المختصر للتتائي محمد بن إبراهيم، والمختصر لخليل بن إسحاق الجندي.
انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٧٢، ٢٢٣.

(٢) الأمصار: جمع مصر: وهو المدينة. فالأمصار: المدن.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٧٤.

(٣) نكير: النكير والإنكار بمعنى واحد، وهو تغيير المنكر.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٨٣٧.

(٤) فرض العين: هو الذي يوجه فيه الطلب اللازم إلى كل من المكلفين بعينه. بحيث إذا تركه هو أثم، واستحق الذم كجميع الفرائض من صلاة وصيام وزكاة وحج وغيرها.
انظر أصول الفقه لأبي زهرة ص: ٢٨.

(٥) فرض الكفاية: هو الفرض الذي يكون المطلوب فيه تحقق الفعل من الجماعة، فإذا وقع الفعل من البعض سقط الإثم عن الباقين، ولا يستحق أحد ذماً. وإن لم يقم به أحد أثم الجميع، كالجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصلاة على الميت، وغير ذلك من الواجبات التي تجب على شخص بعينه، بل يجب على الجماعة تحقيقها متعاونة في أدائها.
انظر أصول الفقه لأبي زهرة، ص: ٢٨.

(٦) هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني المعروف بالبرزلي ولد سنة ٧٤١ هـ. أحد الأئمة المالكية في المغرب، حج ومرَّ بالقاهرة سنة ٨٠٠ هـ. وسكن تونس، وانتهت إليه الفتوى فيها وكان ينعت بشيخ الإسلام، وعمِّر طويلاً.
قال السخاوي: توفي بتونس عن مئة وثلاث سنين، من كتبه جامع مسائل الأحكام مما =

. . . . دون الرجل في الجهر وهي في هيئة الصلاة مثله، غير أنَّها تنضمّ، ولا تفرج فخذيها ولا عضديها، وتكون منضمَّة منزوية في جلوسها وسجودها وأمرها كله. . . . .

دون الرجل في الجهر)[٢] فلا تسمع من يليها، قال في التوضيح: جَهْرُها كَسِرُّها، فتسمع نفسها فقط، لأنَّ صوتها عورة، وفي قول بعض المعاصرين: في كلام المؤلِّف إشارة إلى أنها ترتقي في الجهر عن حركة اللِّسان ولا تَصِلُ إلى الرجل نظر، (وهي في هيئة الصلاة[٢] مثله) أي الرجل (غير أنَّها تنضمُّ، ولا تفرج فخذيها ولا عضديها)[٣] وتفرج بفتح المثنَّاة الفوقية وضم الراء (وتكون) في صلاتها (منضمة) منزوية (في جلوسها وسجودها وأمرها كله) روي عن مالك تجلس على وركها[٤] الأيسر وفخذيها[٥] اليمنى على اليسرى[٦]

= نزل من القضايا للمفتين والحكام، والفتاوى وتُسَمَّى النوازل، وله الديوان الكبير في الفقه، توفي سنة ٨٤١ هـ. أو ٨٤٣ هـ، أو ٨٤٤ هـ.
انظر الأعلام للزركلي جـ : ٥ ص : ١٧٢. وشجرة النور الزكية ص : ٢٤٥. ونيل الابتهاج بتطريز الديباج ص : ٢٢٥، وفيه الشهير بالبرزني.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: والمرأة دون ذلك في الجهر.
(٢) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: صلاتها.
(٣) العضض : ما بين المرفق إلى الكتف، والجمع أعضض وأعضاض مثل أفلس، وأقفال، انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٤١٥.
(٤) الورك : ما فوق الفخذ ، وهي مؤنثة.
انظر الصحاح للجوهري جـ : ٤ ص : ١٦١٤.
(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله : وفخذها.
(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : وفخذها الأيمن على اليسرى ومعنى الفخذ ما بين الركبة والورك وهي مؤنثة.
انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم اللغة ص : ٥٧١.

فصل في : القراءة في الشفع والوتر

ثم يصلّي الشفع والوتر جهراً..........................

تضم بعضهما على بعض قدر الطاقة[1] بخلاف الرجل، وفي المدوّنة جلوسها كالرجل[2]، ومعنى منضمة ومنزوية واحد، وقيل الانزواء أبلغ من الانضمام.

قال ابن ناجي : تفرج تفسير لقوله تنضمّ فترك الواو أولى وقوله: منضمَّة منزوية واحد مكرَّر لا معنى له. لأنَّ الانضمام هو الانزواء، وتقدَّم قوله (تنضمُّ) فأغنى عن منضمَّة، انتهى.

وقد يجاب بأن الانزواء أبلغ، كما قيل، وإنَّما أعاده ليرتِّب عليه ما بعده[3]. والله أعلم.

(ثم) بعد صلاة العشاء (يصلِّي الشفع) وَأَقَلُّهُ ركعتان وهو قول ابن القاسم[4] (والوتر) ركعة واحدة كما سيأتي، وهو هنا بالمثنَّاة الفوقيَّة، وبيَّن صفة القراءة فيه بقوله (جهراً) استحباباً، ولم يُبَيِّنْ حكمه، وهو سنَّة مؤكَّدة[5]، وأمَّا بالمثلثة مع كسر الواو فالفراش الوطيء، ومع فتحها ماء

---

(١) الطاقة : المقدرة والوسع والاستطاعة.

انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٣٨١.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله : وفي المدوَّنة، وهو قول ابن القاسم جلوسها كالرجل.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: ليرتب عليه قوله : ما بعده.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: وأقله ركعتان، كما سيأتي.

(٥) اختلف الفقهاء في حكم الوتر على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد وأبـو حنيفة في رواية وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة: الوتر سنة مؤكدة وليس واجباً.

واستدلوا بما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (الوتر حق وليس بواجب، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر =

. . . .

. . . .

= بثلاث فليفعل. ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) أخرجه أحمد في المسند جـ : ٥ ص : ٤١٨، وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ١٣٢، كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٣٣٨ (حكم الوتر) رقم : ١٤٢٢، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٣٧٦. كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنّة فيها) باب : ١٢٣ (ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع) رقم :١١٩٠. والنسائي في السنن جـ : ٣ ص : ٢٣٨. كتاب : قيام الليل وتطوع النهار باب : ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، والدارقطني في السنن جـ : ٢ ص : ٢٢. كتاب : الوتر، باب : صفة الوتر وأنه ليس بفرض، رقم ١ ـ ٧. والدارمي في السنن جـ : ١ ص : ٣٧١. كتاب : الصلاة، باب : كم الوتر، وعبد الرزاق في المصنف جـ : ٣ ص : ١٩، كتاب : الصلاة، باب : كم الوتر، رقم : ٤٦٣٣.

واستدلوا أيضاً بما روى عبد الله بن محيريز: أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال: فرحت إلى عبادة ابن الصامت فأخبرته. فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذّبه، وإن شاء أدخله الجنة) أخرجه مالك في الموطأ ص : ٩٠ (كتاب : الصلاة، باب : الأمر بالوتر، رقم : ٢٦٦. وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ١٣٠. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٣٣٧ (فيمن لم يوتر) رقم : ١٤٢٠ ، والنسائي في السنن جـ : ١، ص : ٢٣٠. كتاب : الصلاة. باب : المحافظة على الصلوات الخمس، وأحمد في المسند جـ : ٥ ص : ٣١٥. وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٤٤٨. كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنّة فيها) باب : ١٩٤ (ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها) رقم : ١٤٠١. والدارمي في السنن جـ : ١ ص : ٣٧٠. كتاب : الصلاة، باب : في الوتر، وعبد الرزاق في المصنف جـ : ٣ ص : ٥، كتاب : =

. . . .

. . . .

= الصلاة، باب : وجوب الوتر، هل شيء من التطوع واجب رقم : ٤٥٧٥، وابن أبي شيبة في المصنف جـ : ٢ ص : ٢٩٦. كتاب : الصلوات، باب : من قال : الوتر سنة. واستدلوا بما روى عليٌّ رضي الله عنه: إن الوتر ليس بحتم ولا كصلواتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر، ثم قال (يا أهل القرآن، أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر) أخرجه أبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ١٢٧. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٣٣٦. (استحباب الوتر) رقم : ١٤١٦. والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ٢٨٢. أبواب : الوتر، باب : ٣٢٨ (ما جاء في أن الوتر ليس بحتم) رقم : ٤٥٢ ، وقال : حديث حسن، والنسائي في السنن جـ : ٣ ص : ٢٢٨ . كتاب : قيام الليل وتطوع النهار، باب : الأمر بالوتر، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٣٧٠. كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنّة فيها) باب : ١١٤ (ما جاء في الوتر) رقم : ١١٦٩ . وعبد الرزاق في المصنف جـ : ٣ ص : ٤. كتاب : الصلاة. باب : وجوب الوتر. هل شيء من التطوع واجب، رقم :٤٥٧١. وابن أبي شيبة في المصنف جـ : ٢ ص : ٢٩٧. كتاب : الصلوات، من قال الوتر على أهل القرآن.

واستدلوا أيضاً بما روي أن الأعرابي سأل رسول الله ﷺ : ما فرض الله عليَّ في اليوم والليلة؟ قال (خمس صلوات) قال : هل عليَّ غيرهن؟ قال (لا إلاَّ أن تَطَّوَّع) فقال الأعرابي: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص عنهن، فقال: (أفلح إنْ صدق) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ١ ص : ١٦. كتاب : ٢ (الإيمان) باب : ٣٤ (الزكاة من الإسلام) ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤٠. كتاب : ١ (الإيمان) باب : ٢ (الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام) رقم: ٨ (١١). ومالك في الموطأ ص : ١٢١، كتاب : الصلاة. باب : جامع الترغيب في الصلاة، رقم : ٤٢٤. وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٢٧٢. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ١ (فرض الصلاة) رقم : ٣٩١. والنسائي في السنن جـ : ٤ ص : ١٢٠. كتاب : الصوم، باب : وجوب الصوم. =

. . . .

. . . .

= واستدلوا أيضاً بأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة فلم يكن واجباً كالسنن، وقد روى ابن عمر (أن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ١٤، كتاب : ١٤ (الوتر) باب : ٦ (الوتر في السفر) ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤٨٦ كتاب : ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب : ٤ (جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت) رقم : ٣١ ـ ٣٩ (٧٠٠) وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٢٠. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٢٧٧ (التطوع على الراحلة والوتر) رقم : ١٢٢٤. والنسائي في السنن جـ : ٣ ص : ٢٣٢. كتاب : قيام الليل وتطوع النهار) باب : الوتر على الراحلة، والدارمي في السنن جـ : ١ ص : ٣٧٣ كتاب : الصلاة. باب : الوتر على الراحلة، والدارقطني في السنن جـ : ٢ ص : ٢١. كتاب : الوتر، باب : صفة الوتر وأنه ليس بفرض، وأنه ﷺ كان يوتر على البعير، رقم : ٣ ـ ٥. وعبد الرزاق في المصنف جـ : ٢ ص : ٥٧٨. رقم : ٤٥٣٦ ـ ٤٥٣٧. وابن أبي شيبة في المصنف جـ : ٢ ص : ٣٠٣. كتاب : الصلوات، باب : من رخص في الوتر على الراحلة.

واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن عمر قال (كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قِبَلَ أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلّي عليها المكتوبة) أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤٨٧. كتاب : ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب : ٤ (جواز النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت) رقم : ٣٩ (٧٠٠). وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٢٠. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٢٧٧ (التطوع على الراحلة والوتر) رقم : ١٢٢٤. والبخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ٣٧.

كتاب : ١٨ (تقصير الصلاة) باب : ٧ (صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت).

واستدلوا أيضاً بظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له.

انظر الخرشي على مختصر خليل جـ : ٢ ص : ١٢.

. . . .

. . . .

= وبداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ٨٩. والمجموع للنووي جـ : ٣ ص : ٤٦٥. والمغني لابن قدامة جـ : ٢ ص : ١٥٩ ـ ١٦٠. وفتح القدير لابن الهمام جـ : ١ ص : ٤٢٣ وبدائع الصنائع جـ : ١ ص : ٢٧٠.

الثاني: قال أبو حنيفة: الوتر واجب وهو المشهور من مذهبه، واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام (إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر، فصلُّوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر) وهذا أمر وهو للوجوب، والحديث أخرجه أبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ١٢٨، كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٣٣٦. (استحباب الوتر) رقم : ١٤١٨. وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٣٦٩. كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنّة فيها) باب : ١١٤ (ما جاء في الوتر) رقم : ١١٦٨. باب : ٣٢٧ (ما جاء في فضل الوتر) رقم : ٤٥١. وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب، والدارقطني في السنن جـ : ٢ ص : ٣٠. كتاب : الوتر، باب : فضيلة الوتر، رقم : ١. واستدل أيضاً بما روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ (الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني) قاله ثلاث مرات. أخرجه أبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ١٢٩. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٣٣٧. (فيمن لم يوتر) رقم : ١٤١٩، والمنذري في الترغيب والترهيب جـ : ١ ص : ٤٠٨. كتاب : النوافل باب : الترغيب في صلاة الوتر وما جاء فيمن لم يوتر. رقم : ٧. وأحمد في المسند جـ : ٢ ص : ٤٤٣، جـ : ٥ ص : ٣٥٧.

انظر فتح القدير لابن الهمام جـ : ١، ص : ٤٢٣، ٤٢٤ وقد أجاب أصحاب القول الأول على الأحاديث التي استدل بها أبو حنيفة بأنها قد تكلم فيها، ثم إن المراد بها تأكيد الوتر ، وفضيلته. وأنه سنة مؤكدة وذلك حق، وزيادة الصلاة يجوز أن تكون سنة، والتوعد على تركه للمبالغة في تأكيده كقوله (من أكل هاتين الشجرتين فلا يقربن مساجدنا) أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٣٩٥. كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ١٧ (نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها) رقم : ٥٦٥. وأبو =

. . . .

. . . .

= داود في السنن جـ : ٤ ص : ١٧٠ ـ ١٧٢. كتـاب : ٢١ (الأطعمـة) باب : ٤١ (في أكل الثوم) رقم : ٣٨٢٢ ـ ٣٨٢٧. والبخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ٢٠٧. كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ١٦٠ (ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث) والترمذي في السنن جـ : ٣ ص : ١٦٨. أبـواب : الأطعمة. باب : ١٣ (ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل) رقم : ١٨٦٦ والنسائي في السنن جـ : ٢ ص : ٤٣. كتاب : المساجد، باب : من يمنع من المسجد، ومالك في الموطأ ص : ٢٢. كتاب : أوقات الصلاة . باب : النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم، رقم : ٢٩، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٣٢٤. كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنّة فيها) باب : ٥٨ (من أكل الثوم فلا يقربن المسجد) رقم : ١٠١٤ ـ ١٠١٦.
انظر المغني لابن قدامة جـ : ٢ ص : ١٦١.

الترجيح:

قلت : والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول. وهو أن الوتر سنة وليس بواجب لقوة أدلته وصحتها، فمنها ما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث، ومنها ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم من أئمة الحديث المعتمدين، وأما الأحاديث التي استدل بها أبو حنيفة فهي ضعيفة ولا يثبت بها المطلوب.

وأيضاً فإن صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام للوتر على بعيره دليل قوي على عدم الوجوب. لأن الفريضة لا تصلي على الراحلة قال الشوكاني: قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا.

وأورد المصنف في الباب حديث ابن عمـر (أنه ﷺ أوتـر على بعيره) للاستدلال به على عدم الوجوب لأن الفريضة لا تُصَلَّى على الراحلة، وقال : وأجاب الجمهور عن أحاديث الباب المشعرة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف وبقيتها لا يثبت بها المطلوب لا سيَّما مع قيام ما أسلفناه من الأدلة الدالَّة على عدم الوجوب.

انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ : ٣ ص : ٣٥ ـ ٣٦.

فصل في: الإسرار في نوافل الليل والإجهار في نوافل النهار

وكذلك يستحبّ في نوافل....................

الفحل[1] يجتمع في رحم الناقة إذا أكثر الفحل ضرابها ولم تلقح، ثم بيّن صفة القراءة فيه بقوله (جهراً) ولم يبيِّن حكمها وهو الاستحباب، ولا حكمه، وهو السنَّة المؤكَّدة، فلو قرأ فيه[2] سرًّاً عمداً فقال الأبياني: يعيده من تلك الليلة، وقال الباجي: لا إعادة، واختلف هل الشفع شرط كمال؟ [3] وهو ظاهر كلام صاحب المختصر، أو شرط صحَّة، وصرَّح بتشهيره قولان، والمدوَّنة محتملة لهما. وهل يلزم اتصاله بالوتر؟ وهو قول ابن القاسم وروايته، ومشى عليه صاحب المختصر، أو يجوز التفريق بينهما بالزَّمن الطويل، وهو قول ابن نافع وروايته، قولان. وعلى اتصالهما قيل[4] يُفَرَّق بينهما بالسلام؟ وهو قول مالك وهو المشهور، أم لا؟ قولان، وهل تقدَّم[5] مع العشاء إذا قدِّمت على وقتها لعذر. أو لا؟ أو يُؤَخَّر إلى بعد الشفق. وهو المشهور، أم لا، قولان، وهل لا يفتقر لنيَّة تخصّه، وهو ظاهر كلام صاحب المختصر، أو يفتقر لنيَّة تخصّه؟ قولان، وله وقتان اختياري وابتداؤه بعد صلاة عشاء صحيحة بعد مغيب الشفق، وانتهاؤه طلوع الفجر، وضروري من بعد الفجر إلى صلاة الصبح، على المشهور، وقبل طلوع الشمس، وقيل: زوالها. وقيل: ما لم يوتر من[6] الليلة الثانية[7]. (وكذلك يستحبُّ في نوافل

(١) الفحل: الذكر من الحيوان، جمعه فحول وفحولة وفِحال.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٦٣.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فيها.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: هل الشفع شرط كمال للوتر؟.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: وهل.

(٥) جاء في نسخة شستربتي: ونسخة جامعة الإمام قوله: هل يقدم.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله: في.

(٧) سقط من نسخة شستربتي قوله: الثانية.

فصل في : بيان أقلّ الشفع وبيان ما يقرأ به فيه

اللّيل الإِجهار، وفي نوافل النهار وإن جهر في النَّهار في تنفّله فذلك واسع، ....

اللّيلِ الإجهار) وتراً أو شفعاً أو غيرهما (و) يستحبُّ (في نوافل النهار الإسرار) اتباعاً له ﷺ [1].

وقول الفاكهاني: إنَّ النبيّ ﷺ قال: «صلاة الليل جهراً، وصلاة النَّهار عجماء»[2] غير ظاهر، لأنَّه ليس حديثاً وإنَّما هو من كلام بعض الفقهاء (وإن جهر) المصلِّي [3] (في) صلاة (النهار في تنفّله) أو أسرَّ في نافلة الليل (فذلك واسع) أي جائز لعدم تأكُّد السّر والجهر في النفل، وفيه تنبيهٌ على

---

(١) أما استحباب الإجهار في نوافل الليل فلحديث أم هانىء قالت: (كنت أسمع قراءة النبي ﷺ من الليل وأنا على عريش أهلي) ذكره أحمد بن محمد بن الصديق في مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة ص : ٥٧. وقال : رواه محمد بن نصر وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف جـ : ١ ص : ٣٦٥ كتاب : الصلوات، باب : في قراءة الليل، كيف هي.
وأما استحباب الإسرار في نوافل النهار فلحديث يحيى بن أبي كثير مرسلاً (أنهم قالوا : يا رسول الله إن ههنا قوماً يجهرون بالقرآن بالنهار، فقال (ارموهم بالبعر) ذكره أحمد بن محمد بن الصديق في مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة، ص : ٥٧ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف جـ : ١ ص : ٣٦٥، كتاب : الصلوات. باب : في قراءة النهار كيف هي في الصلاة؟

(٢) أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ : ٢ ص : ١ كتاب : الصلاة، باب : القراءة. وقال : قال النووي في الخلاصة: (حديث صلاة النهار عجماء) باطل لا أصل له، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ : ٢ ص : ٤٩٣. كتاب : الصلاة. باب : قراءة النهار، رقم : ٤١٩٩ ـ ٢٤٠٢. وذكره على أنه أثر عن الحسن ومجاهد وأبي عبيدة. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف جـ : ١ ص : ٣٦٤.
كتاب : الصلوات، باب : في قراءة النهار كيف هي في الصلاة؟

(٣) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: المصلِّي.

فصل في : بيان الوتر كم ركعة، والقراءة فيه

وأقلّ الشفع ....

ركعتان، ويستحبّ أن يقرأ في الأولى بأمّ القرآن وسبّح اسم ربّك الأعلى، وفي الثانية بأمّ القرآن وقل يا أيُّها الكافرون، ويتشهَّد ويسلّم ثم يصلّي الوتر ركعة يقرأ فيها بأمّ القرآن، وقل هو الله أحد والمعوَّذتين . ...

خلاف قول أبي حنيفة: لا يجوز الجهر في نوافل النهار (وأقلّ الشفع ركعتان) ولا حدَّ لأكثره (ويستحب) أن يقرأ (في) الركعة (الأولى) منه (بأم القرآن وسبّح اسم ربّك الأعلى و) يقرأ (في الثانية بأمّ القرآن وقل يا أيُّها الكافرون، ويتشهَّد ويسلم) هذا قول مالك، وله أيضاً قراءة ما تيسَّر، وله إن كان بعد تهجُّد فما تيسَّر، وإن اقتصر عليه فالسورتان[1].

قال ابن العربي : لقد انتهت الغفلة بقوم إلى أن يصلُّوا التراويح فإذا أوتروها صلُّوا بهذه السورة، والسُّنَّة أن يكون وتره من حزبه، تنبُّهوا لها، وما ذكره ابن العربي اقتصر عليه صاحب المختصر، فقال : وقراءة شفع بِسَبِّح والكافرون، ووتر بإخلاص ومعوّذتين، إلاَّ لمن له حزب فمنه فيهما (ثم يصلّي الوتر ركعة)[2] واحدة (يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوّذتين) بكسر

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فالصورتان.

(٢) اختلف الفقهاء في صفة الوتر، على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عندهما: يستحبّ أن يوتر بثلاث ركعات يفصل بينهما بسلام.

واستدلوا بما روت عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يصلّي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كلِّ ركعتين، ويوتر بواحدة) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ٤٢. كتاب : ١٩ (التهجد بالليل) باب : ٣ ، (فضل قيام الليل).

. . . .

. . . .

= ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٥٠٨. كتاب : ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب : ١٧ (صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة) رقم : ١٢١ ـ ١٢٢ (٧٣٦) وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٨٤. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٣١٦ (في صلاة الليل) رقم : ١٣٣٦، والنسائي في السنن جـ : ٣ ص : ٢٣٤ ـ ٢٤٣. كتاب : قيام الليل وتطوع النهار باب : كيف الوتر بواحدة، وباب : كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة، ومالك في الموطأ ص : ٨٨ كتاب : الصلاة، باب : صلاة النبي ﷺ في الوتر، رقم : ٢٦٠ . وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٤٣٢ كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنّة فيها) باب : ١٨١ (ما جاء في كم يصلي بالليل) رقم : ١٣٥٨. والدارقطني في السنن جـ : ١ ص : ٤١٦. كتاب : الصلاة باب : صلاة النافلة في الليل والنهار، رقم : ١ـ وعبد الرزاق في المصنف جـ : ٣ ص : ٣٥، كتاب : الصلاة. باب صلاة النبي ﷺ من الليل ووتره، رقم: ٤٧٠٤.

واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام (صلاة الليل مثنى مثنى. فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ٤٥. كتاب : ١٩ (التهجد بالليل) باب : ١٠ (كيف كان صلاة النبي ﷺ . وكم كان يصلي من الليل). ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٥١٦ كتاب : ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب : ٢٠ (صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل) رقم : ١٤٦ (٧٤٩) . وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٨٠. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٣١٤ (صلاة الليل مثنى مثنى) رقم : ١٣٢٦. وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٤١٨، كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسُّنَة فيها) باب : ١٧١ (ما جاء في صلاة الليل ركعتين) رقم : ١٣٢٠. والنسائي في السنن جـ : ٣ ص : ٢٢٧، كتاب : قيام الليل وتطوع النهار، باب : كيف صلاة الليل.

واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الوتر، فقال رسول الله ﷺ (افْصِلْ بين الواحدة =

. . . .

. . . .

= والثنتين بالتسليم) أخرجه الدارقطني في السنن جـ : ٢ ص : ٣٥. كتاب : الصلاة باب : ما يقرأ في ركعات الوتر، والقنوت فيه، رقم : ١٩ ـ ٢٠.
واستدلوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام (الوتر ركعة من آخر الليل) أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٥١٨ كتاب : ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب : ٢٠ (صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل) رقم : ٧٥٢ وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ١٣١، كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٣٣٨ (كم الوتر) رقم : ١٤٢١. والنسائي في السنن جـ : ٣ ص : ٢٣٢. كتاب : قيام الليل وتطوع النهار، باب : كم الوتر.
انظر المجموع للنووي جـ : ٣ ص : ٤٦٥. والمدوّنة جـ : ١. ص : ١٢٠. وبداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ٢٠٠. والمغني لابن قدامة جـ : ٢ ص : ١٥٧.

الثاني : قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية عنهما: يوتر بثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام.
واستدلُّوا بما روت عائشة رضي الله عنها، قالت (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث. لا يسلم إلا في آخرهن) أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ : ٢. ص : ١١٧. كتاب : الصلاة، باب : صلاة الوتر، والنسائي في السنن جـ : ٣ ص : ٢٣٤. كتاب : قيام الليل وتطوع النهار، باب : كيف الوتر بثلاث، والطحاوي في شرح معاني الآثار جـ : ١ ص : ٢٨٦، كتاب : الصلاة، باب : الوتر، وابن أبي شيبة في المصنف جـ : ٢ ص : ٢٩٥. كتاب : الصلوات، باب : من كان يوتر بثلاث أو أكثر، والعسقلاني في تلخيص الحبير جـ : ٢ ص : ١٥. كتاب : الصلاة، باب : ٨ (صلاة التطوع) رقم : ٥١٦ ـ ٥١٨.
واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث. يقرأ في الأولى يسبّح اسم ربِّك الأعلى. وفي الثانية بقل يا أيُّها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد) أخرجه الترمذي في السنن جـ : ١ ص : ٢٨٨. أبواب : الوتر. باب : ٣٣٥ (ما جاء ما يقرأ =

. . . .

. . . .

= في الوتر) رقم : ٤٦١. وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٣٧١. كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : ١١٥ (ما يقرأ في الوتر) رقم : ١١٧٢.

وأيضاً بما روى ابن جريج قال: سألت عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ قالت (كان يقرأ في الأولى بسبّح اسم ربّك الأعلى. وفي الثانية بقل يا أيُّها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، والمعوذّتين) أخرجه الترمذي في السنن جـ : ١ ص : ٢٨٨. أبواب : الوتر. باب : ٣٣٥ (ما جاء ما يقرأ في الوتر) رقم : ٤٦٢. وقال : هذا حديث حسن غريب، وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ١٣٣. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٣٣٩ (ما يقرأ في الوتر) رقم : ١٤٢٤. وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٣٧١. كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنّة فيها) باب : ١١٥ (ما جاء فيما يقرأ في الوتر) رقم : ١١٧٣. والنسائي في السنن جـ : ٣ ص : ٢٤٥. كتاب : قيام الليل وتطوع النهار، باب : القراءة في الوتر.

واستدلوا أيضاً بما روت عائشة (أنَّ النبيَّ ﷺ كان يوتر بأربع وثلاث، وَسِتٍّ، وثلاث، وثمان، وثلاث، وعشر، وثلاث. ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة) أخرجه ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير جـ : ٢ ص : ١٤، كتاب : الصلاة. باب : ٨ (صلاة التطوع) رقم : ٥١٢، وأبو داود، في السنن جـ : ٢ ص : ٩٧، كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٣١٦ (في صلاة الليل) رقم : ١٣٦٢، والألباني في مشكاة المصابيح جـ : ١ ص : ٣٩٦ كتاب : ٤ (الصلاة) باب : ٣٥ (الوتر) رقم: ١١ (١٢٦٤) وقال: إسناده صحيح .

واستدلوا أيضاً بما روت عائشة (كان يصلّي أربعاً فلا تسأل عن حُسْنِهنّ وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلّي ثلاثاً) فظاهر هذا أنه كان يصلّي الثلاث بتسليم واحد، أخرج الحديث البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ٤٧ كتاب : ١٩ (التهجد بالليل) باب : ١٦، (قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره) ومسلم في الصحيح جـ : ١ =

فصل في : قيام الرسول ﷺ

وإن زاد من الأشفاع جعل آخر ذلك الوتر، ....

الواو المشدَّدة، وفتحها خطأ، قال بعض الشيوخ: يؤخذ من صلاة المدوّنة وصيامها هل الوتر ركعة أو ثلاث قولان، قال بعضهم: يؤخذان[1] من الرسالة لقوله هنا يصلي الوتر ركعة، وفي الصيام يوترون بثلاث (وإن زاد من الأشفاع) على ركعتين (جعل آخر ذلك الوتر) كالخاتمة لقيام الليل. كما أن

= ص : ٥٠٩، كتاب : ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب : ١٧ (صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل) رقم : ١٢٥ (٧٣٨). ومالك في الموطأ ص : ٨٨. كتاب : الصلاة، باب : صلاة النبي ﷺ في الوتر، رقم : ٢٦١. وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٨٧، كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٣١٦، (في صلاة الليل) رقم : ١٣٤١. والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ٢٧٤. أبواب : الصلاة، باب : ٣٢١ (ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل) رقم : ٤٣٧. والنسائي في السنن جـ : ٣ ص : ٢٣٤. كتاب : قيام الليل وتطوع النهار، باب : كيف الوتر بثلاث، وعبد الرزاق في المصنف جـ : ٣ ص : ٣٨. كتاب : الصلاة، باب : صلاة النبي ﷺ من الليل ووتره، رقم : ٤٧١١.

انظر فتح القدير لابن الهمام جـ : ١ ص : ٤٢٦. والمغني لابن قدامة جـ : ٢ ص : ١٥٧، والمجموع للنووي جـ : ٣ ص : ٤٦٦.

الترجيح:

قلت : والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو أن الوتر ثلاث ركعات يفصل بينها بسلام لقوة الأحاديث التي استدلوا بها فأكثرها متفق عليه رواه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما من الأئمة المعتمدين في الحديث وكلها نص في فصل الشفع عن الوتر، أما الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني فليست في قوة أحاديث الفريق الأول، وأيضاً فإنها لا تدل على عدم الفصل صراحة، بل تحتمل الفصل وعدمه. ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: ويؤخذان.

.... وكان رسول الله ﷺ يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة، ثم يوتر بواحدة، وقيل عشر ركعات، ثم يوتر بواحدة ....

المغرب آخر وتر النهار (وكان ﷺ يصلي من الليل) أي فيه (اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة[1]. وقيل) كان يصلّي فيه (عشر ركعات ثم يوتر بواحدة)[2] نحوه قول الموطأ «كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة[3].

والقولان اللذان ذكرهما المصنف هما روايتان في الصحيح، والحديث

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ١٢. كتاب : ١٤ (الوتر) باب : ١ (ما جاء في الوتر) ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٥٠٩ كتاب : ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب : ١٧ (صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ، وأن الوتر ركعة رقم : ١٢٦ (٧٣٨) . وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٨٥. كتاب : ٢ (الصلاة)، باب : ٣١٦ (في صلاة الليل) رقم : ١٣٣٨.
والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ٢٨٥. أبواب : الوتر. باب : ٢٣٢ (ما جاء في الوتر بخمس) رقم : ٤٥٧. وقال : حديث حسن صحيح، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٤٣٣. كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : ١٨١ (ما جاء في كم يصلى بالليل) رقم : ١٣٦٣، والدارمي في السنن جـ : ١ ص : ٣٧١. كتاب : الصلاة، باب : كم الوتر.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ٤٥. كتاب : ١٩ (التهجد بالليل) باب : ١٠ (كيف كانت صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي بالليل). ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٥٠٩. كتاب : ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب : ١٧ (صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة) رقم : ١٢٨ (٧٣٨). وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٨٤. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٣١٦. (في صلاة الليل) رقم : ١٣٣٤.

(٣) تقدم تخريجه في صفة الوتر.

. . . .

الأول هو الذي اقتصر عليه المؤلف في باب الصيام، وقيل (كان قيامه ﷺ بخمسة عشرة ركعة)[1]. وقيل (سبعة عشر)[2]. وقيل[3] هو اختلاف حال[4]. فمن اعتبر العدد بالركعات الطوال قال عشرة[5] بعدها الوتر، ومن عدَّ الركعتين الخفيفتين اللتين كان يأتي بهما آخر وِرْده. قال: ثلاث عشرة، ومن عدهما وعدَّ ركعتي الشفع قال: خمس عشرة، ومن عدَّ مع ذلك ركعتي الفجر قال: سبع عشرة، وبهذا يحصل الجمع بين ذلك كلّه[6].

تنبيه:

لفظ[7] «كان يقتضي[8] المداومة على ما ذكر ابن ناجي وغيره» وفيه دليل على أن قيام الليل كُلِّه مرجوح. وفيه لمالك قولان بالكراهة والجواز، حكاهما

---

(١) قلت الصواب أن يقول بخمس عشرة ركعة، لأن العدد من الثلاثة إلى التسعة يؤنث مع المذكر، نحو: ثلاثة رجال، ويذكر مع المؤنث نحو: ثلاث نسوة، وأما العدد عشرة فإمَّا أن يستعمل مركباً أو غير مركب، فإن استعمل غير مركب أنث مع المذكر، نحو عشرة رجال. وذكر مع المؤنث نحو: عشر إماء، وأن استعمل مركباً فإن كان المعدود مذكراً أنث الجزء الأول وذكر الجزء الثاني نحو: ثلاثة عشر عبداً. وإن كان المعدود مؤنثاً ذكر الجزء الأول وأنث الجزء الثاني، نحو: ثلاث عشرة أمة، ما عدا الواحد والاثنين فإنهما يؤنثان مع المؤنث نحو أحد عشر رجلاً وإحدى عشرة امرأة، ويذكران مع المذكر نحو: اثنا عشر رجلاً واثنتا عشرة امرأة.
انظر قطر الندى وبلّ الصدى ص: ٣١٠، ٣١١.

(٢) قلت: ويقال فيه ما قيل في سابقه.

(٣) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٣٤. وقال: والصحيح ما سبق وروده في الصحيح.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: هو اختلاف في حال.

(٥) الصواب: عشر بدون تاء، لأن المعدود مؤنث، وعليه يذكر العدد.

(٦) سقط من نسخة شستربتي قوله: وبهذا يحصل الجمع بين ذلك كله.

(٧) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: لفظة.

(٨) جاء في نسخة شستربتي قوله: تقتضي.

فصل في : وقت قيام الليل

وأفضل الليل آخره في القيام ....

عياض في الإكمال، ولما قدَّم المؤلِّف صلاته ﷺ ليلاً بين الفاضل من أوقاته فقال[1] (وأفضل الليل آخره في القيام) عند مالك وجميع أتباعه لخبر الشيخين وغيرهما: «ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»[2].

وقول ابن عمر : اختلف في قيام الليل هل هو مستحب؟ وهو لمالك[3]. وهو المشهور، أو واجب؟ وعلى القول بالوجوب فهل هو عامّ أو خاص به ﷺ ، وعلى أنه خاص به فهل كان ذلك في أوَّل عمره؟ أو في طول عمره؟ وعلى أنه في أول عمره ثم نسخ هل نسخ وجوبه بعد شهرين؟ أو بعد عامين، خلاف في ذلك كله، انتهى. بالمعنى لا ينافي ما حكاه ابن ناجي عن مالك من الجواز فتأمَّله، والله تعالى أعلم، وعن مذهب الشافعي الثلث

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله : بقوله.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : كتاب : ١٩ (التهجد بالليل) باب : ١٤ (الدعاء والصلاة من آخر الليل) ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٥٢١. كتاب : ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب : ٢٤، (الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه) رقم : ١٦٨(١٧٥٨) ومالك في الموطأ ص : ١٤٢. كتاب : الصلاة. باب : ما جاء في الدُّعاء رقم : ٤٩٨. وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٧٦. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٣١١ (أي الليل أفضل؟) رقم : ١٣١٥. والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ٢٧٧. أبواب : الصلاة. باب : ٣٢٤ (في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة) رقم : ٤٤٥، وقال : هذا حديث حَسَنٌ صحيح، وابن ماجة في السُّنن جـ : ١ ص : ٤٣٥. كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنَّة فيها) باب : ١٨٢ (ما جاء في أي ساعات الليل أفضل؟) رقم : ١٣٦٦. والدارمي في السنن جـ : ١ ص : ٣٤٦. كتاب : الصلاة، باب : ينزل الله إلى السماء الدنيا.

(٣) سقط من نسخة شستربتي قوله : لمالك.

.... فمن أخر تنفُّله ووتره إلى آخره فذلك أفضل، إلَّا من الغالب عليه أن لا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أوَّل الليل، ثم إن شاء إذا استيقظ في آخره تنفَّل ما شاء منها مثنى مثنى، ....

الأوسط أفضل[1] وعلى أن آخره أفضل، (فمن أخَّر تنفُّله[2] ووتره إلى آخره فذلك أفضل) له من تقديمه أوَّل الليل إذا كانت عادته الانتباه. ولذا قال (إلَّا مَن الغالب عليه ألَّا ينتبه) في آخره (فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أوَّل الليل) لأنَّه أحوط[3] خوفاً من إخراجه عن وقته، ولذا قال ﷺ [4] لأبي بكر لما كان يوتر أوَّل الليل: «أخذت بالحزم» ولعمر لمَّا كان يوتر آخره: «أخذت بالعزم»[5] رضي الله تعالى عنهما (ثم إن شاء) من[6] قدَّم وتره أوَّل الليل (إذا استيقظ في آخره تنفَّل ما شاء منها) أي من النوافل (مثنى مثنى) أي ركعتين[7]

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: الثلث الأول أوسط.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: شفعة.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام: أحوط له.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: ولذا قال رسول الله ﷺ.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ١٣٨. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٣٤٢ (في الوتر قبل النوم) رقم: ١٤٣٤. وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير جـ: ٢ ص: ١٧. كتاب: الصلاة، باب: ٨ (صلاة التطوع) رقم: ٥٢٦، والهيثمي في مجمع الزوائد جـ: ٢ ص: ٢٤٥. كتاب: الصلاة. باب: في الوتر أوَّل اللَّيل وآخره وقبل النوم، وابن خزيمة في الصحيح جـ: ٢ ص: ١٤٥. كتاب: ذكر الوتر وما فيه من السنن، باب: الأمر بالوتر آخر الليل، رقم: ١٠٨٤. والحاكم في المستدرك جـ: ١ ص: ٣٠١. كتاب: الوتر، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٣٧٩. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنَّة فيها) باب: ١٢٨ (ما جاء في الوتر أول الليل) رقم: ١٢٠٢.

(٦) سقط من نسخة شستربتي قوله: من.

(٧) جاء في نسخة شستربتي قوله: ركعتين ركعتين.

ولا يعيد الوتر .

لأن تقدم الوتر لا يمنع نافلة بعده، وإنّما يمنع إعادته، ولذا قال: (ولا يعيد الوتر) لقوله ﷺ: «لا وتران[1] في ليلة»[2] وعورض هذا بقوله «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً»[3] وأجيب بتقديم النهي على الأمر عند تعارضهما.

---

(١) جاءت هذه الرواية على لغة بني الحارث الذين يُجْرُونَ المثنى بالألف في كل حال. ويعرب بحركات على النون كالممنوع من الصرف نحو جاء التلميذان، ورأيت التلميذان، ومررت بالتلميذان، والممنوع من الصرف يرفع بالضمة وينصب ويجر بالفتحة نحو جاء إبراهيم، وشاهدت إبراهيم، ومررت بإبراهيم، إلا إذا دخلت عليه (أل) أو أضيف فيجر بالكسرة نحو مررت بالمساجد أو مررت بمساجدنا. والصواب والمشهور أن يقال (لا وترين) لأن (لا) نافية للجنس. وهي تعمل عمل (أن) تنصب الاسم وترفع الخبر، نحو لا طالب علم ممقوت، واسم (لا) إذا كان غير مضاف ولا شبيه بالمضاف بني على الفتح نحو: لا رجل ولا رجال. وعلى الفتح أو الكسر في نحو: لا مسلمات أو لا مسلمات. وعلى الياء في نحو. لا رجلين، ولا مُسْلِمَيْنَ، ولا وترين.
انظر شرح السنّة للبغوي، جـ : ٤ ص : ٩٣. وقطر الندى وبلّ الصدى ص : ٤٨، بـاب : إعراب المثنى وص : ٥٢، بـاب : الممنوع من الصـرف، ص : ١٦٦، باب (لا) النافية للجنس .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ١٤٠. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٣٤٤ (في نقض الوتر) رقم : ١٤٣٩. والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ٢٩٢. أبواب : الوتر. باب : ٣٣٩ (ما جاء لا وتران في ليلة) رقم : ٤٦٨. وقال : هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن جـ : ٣ ص : ٢٢٩. كتاب : قيام الليل وتطوع النهار، باب : النهي عن وترين في ليلة.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ١ ص : ١٣. كتاب : ١٤ (الوتـر) باب : ٤ (ليجعل آخر صلاته وتراً) ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٥١٧ كتاب: ٦(صلاة المسافرين وقصرها) باب : (صلاة الليل مثنى مثنى. والوتر ركعة من آخر الليل) رقم : ١٥٠ ـ ١٥٢ (٧٥١) وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ١٤٠. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٣٤٣ (في وقت الوتر) رقم : ١٤٣٨ .

فصل : فيمن غلبته عيناه عن حزبه من صلاة الليل

ومن غلبته عيناه عن حزبه فله أن يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر وأول الإسفار ....

تنبيه:

قد علمت مما تقدَّم أن في قوله (أخَّر في المواضع الثلاثة) تجوَّزا[١] لأنَّ آخر الليل إمَّا طلوع الفجر على المشهور، أو طلوع الشمس على القول الآخر، وأنَّ في إتيانه بـ (ثم) المقتضية[٢] للمهلة إشارة إلى حدوث نيَّة الوتر بعد حصول الشفع، فلو نوى النفل عقب الوتر من غير مهلة لكان مخالفاً للسنَّة (ومن غلبته عيناه) فنام (عن حزبه) الذي عادته أن يصلِّيه ليلاً ثم انتبه (فله أن يصلِّيه ما بينه) أي ما بين انتباهه (وبين طلوع الفجر وأول الإسفار) لأنَّه وقت يتبع الليل، ومنهم من قوله (غلبته عيناه) أنه لو أخَّره عمن لا يصلِّيه. وهو كذلك عند المؤلِّف، وفي الجلَّاب يلحق العامد بمن غلبته عيناه، وهو ظاهر قول التهذيب، ومن فاته حزبه من الليل أو تركه حتى طلع الفجر فيصلِّيه[٣] ما بين طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، انتهى.

وتعقَّب[٤] صاحب البيان والتقريب قائلاً: نقل البرادعي[٥] هذه المسألة

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: تجوز. والصواب تجوزاً لأنه اسم لأن مؤخر وهو منصوب كما قرره النحويون.
انظر قطر الندى وبل الصدى ص : ١٤٧.

(٢) المقتضية للمهلة: الدالة عليها. تقول : اقتضى الأمر للوجوب دل عليه.
انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٥٠٧.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: فليصله.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : وتعقبه.

(٥) هو أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبرادعي فقيه عالم إمام، من حفاظ المذهب المالكي، ومن كبار أصحاب ابن أبي زيد والقابسي، وبهما تفقه. وأبي بكر بن هبة الله بن عقبة. وعنه صحح المدونة، وهو صححها عن جبلة بن =

. . . .

نقلاً فاسداً. لأن مالكاً لم يقل فيها: إذا تركه فليصلّه وإنّما قال ذلك فيما إذا فاته، انتهى.

فنقل المؤلّف أصح، واعلم أن الشيوخ اختلفوا في فهم كلام المؤلّف، فمن قائل كعبد الوهاب: له أن يصلّي ورده ما بين وقت انتباهه إلى طلوع الفجر، وقوله: وأول الإسفار فله أن يصلّي الوتر بعد طلوع الفجر، لأن مذهبنا أن الوتر يصلّى بعد طلوع الفجر، ما لم يصل الصبح، فحمل الورد على ما هنا قبل الفجر، والوتر على ما بعده، وهذا ليس كذلك[1] وإنّما له أن يصلّي[2] ورده ما بين انتباهه إلى طلوع الفجر، فإن بقي له شيء صلاّه بعد الفجر، ثم أوتر بعده، وإن لم يَنْتَبِه حتى طلع الفجر فإنّه يصلّيه ما بين ذلك والإسفار، ومن قائل: ما بين وقت انتباهه وهو طلوع الفجر، وأوّل الإسفار، أي إلى أوّل الإسفار الذي تتراءى فيه الوجوه[3] فعلى هذا يصلّي ورده ووتره إلى أوّل [4] الإسفار. ثم يصلّي الصبح بعد ذلك فيكون فعله لها بعد الإسفار. ومن قائل: من نام عن ورده إلى قرب طلوع الفجر ثم انتبه فله أن

= سحنون، ولد وتعلم في القيروان وتجنبه فقهاؤها، لاتصاله بسلاطينها، وانتقل إلى صقلية. فاتصل بأميرها وصنف عنده كتباً. منها: التهذيب في اختصار المدونة، وعليه عول الناس، والتمهيد لمسائل المدونة والشرح وإتمامات لمسائل المدونة، واختصار الواضحة، ثم انتقل إلى أصبهان، فكان يدرس فيها الأدب إلى أن توفي بها سنة ٣٧٢ هـ.

انظر شجرة النور الزكية ص: ١٠٥. والأعلام للزركلي جـ: ٢. ص: ٣١١. والديباج المذهب ص: ١١٢. وترتيب المدارك جـ: ٣ ص: ٧٠٨.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: هناك.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: وإنما لم يصل.

(٣) تتراءى الوجوه: ينظر بعضها إلى بعض، ويرى بعضها بعضاً. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٦ ص: ٢٣٤٨.

(٤) سقط من نسخة شستربتي قوله: أول.

.... ثم يوتر ويصلّي الصبح ولا يقضي الوتر من ذكره بعد أن صلَّى الصبح ....

يصلِّيه ما بين طلوع الفجر وأوَّل الإسفار الأعلى قبل صلاة الصبح[1]. (ثم) من صلَّى حزبه بعد طلوع الفجر فإنَّه (يوتر) على المشهور خلافاً للقائل: إنَّه يصلِّيه إذا طلع الفجر (ويصلِّي الصبح) إذا[2] اتسع الوقت[3] لثلاث ركعات، فإن لم يسع إلَّا اثنتين ترك الوتر وصلَّى الصبح فقط على ما في المدونة، وهو المشهور.

وقال أصبغ: يصلِّي الوتر ركعة وركعة من الصبح قبل الشمس[4]، وإن لم يتَّسع الوقت إلَّا لركعة تعيَّن الصبح اتفاقاً، وإن اتسع لخمس صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر، وإن اتَّسع الوقت لسبع[5] صلَّى الشفع والوتر والفجر[6] والصبح (ولا يقضي الوتر من ذكره) أتى بالضمير مذكراً مراعاة للَّفظ، وفي رواية ذكرها مراعاة لذكر الركعة، (بعد أن صلَّى الصبح) لأن السلف كانوا يوترون بعد الفجر، ما لم يصلوا[7] الصبح ونحوه في الموطأ،

---

(١) زاد في نسخة شستربتي قوله: ثم يوتر، ثم يصلي الصبح.

(٢) جاء في نسخة شستربتي: إن.

(٣) نقص من نسخة شستربتي قوله: الوقت.

(٤) سقط من نسخة شستربتي قوله: قبل الشمس.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وإن اتسع لسبع ركعات.

(٦) المراد بها سنة الفجر، وهي ركعتان قبل صلاة الصبح.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ما لم يصلون. وهذا خطأ والصواب: ما لم يصلوا. لأنه فعل مضارع مجزوم بلم، وعلامة جزمه حذف النون، لأنه من الأفعال الخمسة، وهي ترفع بثبوت النون وتنصب وتجزم بحذفها، والأفعال الخمسة هي كل فعل مضارع اتصلت به ألف الاثنين نحو: المؤمنان يصومان. أو واو الجماعة نحو: المؤمنون يصومون، أو ياء المخاطبة، نحو: أنت تصومين، مثال لرفع الأفعال الخمسة، أنتما تقومان، ومثال لنصبها، أنتما لن تقوما، ومثال: لجزمها: أنتما لم تقوما.

انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٥٤، ٥٥.

فصل في : تحيَّة المسجد

ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين ....

والفرق بين ما قبل الصبح وما بعدها أنه قبلها لم يَحُلْ بين الوتر وبين النافلة التي هو وترها صلاة من غير جنسه فكان في حكم المتصل، وبعدها حال بينه وبين ما هو وتر صلاة من غير جنسه، فلو أوتر لكان وتره لغير شيء.

تنبيه:

في قوله: لا يقضي بعد الصبح إشارة إلى أنَّه يقضي قبله بعد الفجر وهو قول أبي مصعب إذ لا ضروري له عنده. والمشهور أنه أداء، إذ هو وقت ضروري له[1]. وقد ذكر حكم من تَذَكَّره[2] قبل الصبح وبعدها، وبقي عليه حكم ما لو تذكره. وهو فيها قبل عقد ركعة منها. فإن كان فذًّا استحب له قطعها على المشهور، واستظهر مقابله لما يلزم عليه من قطع الأقوى للأضعف وإن كان مأموماً تمادى استحباباً، وفي قطع الإمام وعدمه روايتان، ذكر هذا كلّه صاحب المختصر، وقولنا: قبل عقد ركعة، لأنه لو عقدها لتمادى مطلقاً فذاً أو غيره.

تتمة:

مساجين الإمام أربعة، من ذكر الوتر مع الإمام في الصبح، ومن ذكر صلاة وهو في صلاة[3]، ومن ضحك في الصلاة مع الإمام، ومن لم يكبِّر تكبيرة الإحرام وكبَّر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الإحرام (ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين) تحية المسجد، كذا لمسلم

---

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله: له.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: من يذكره.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: ومن ذكر صلاة في صلاة.

. . . .

بصيغة النهي[1]، وله وللموطأ والبخاري بصيغة الأمر[2]، ولم يبيِّن المؤلِّف عين الحكم، وهذا وهو الفضيلة على المشهور، واختار ابن عبد السلام السنّية، وبهذا يندفع قول ابن عمر: انظر من أي قسم تحيَّة المسجد لأنَّه قال في باب صفة العمل في الصلوات المفروضة: وما يتصل بها من النوافل والسنن ولم نجد[3] من يقول في المذهب بفرضيَّتها ولا سنّيتها، فيحتمل أن

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٤٩٥. كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ١١ (استحباب تحية المسجد بركعتين) رقم: ٧٠ (٧١٤). وابن ماجه في السنن جـ: ١ ص: ٣٢٣. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنّة فيها) باب: ٥٧ (من دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) رقم: ١٠١٢ وعبد الرزاق في المصنف جـ: ١ ص: ٤٢٨. كتاب: الصلاة. باب: الركوع إذا دخل المسجد، رقم: ١٦٧٣.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ١١٤. كتاب: ٨ (الصلاة) باب: ٦٠ (إذا دخل المسجد فليركع ركعتين). ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٤٩٥. كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ١١ (استحباب تحية المسجد بركعتين) رقم: ٦٩(٧١٤) وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٣١٨. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٩ (ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد) رقم: ٤٦٧ والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ١٩٨. أبواب: الصلاة، باب: ٢٣٢ (ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين) رقم: ٣١٥. وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٣٢٣. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنّة فيها) باب: ٥٧ (من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع) رقم: ١٠١٣. والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٣٢٣. كتاب: الصلاة. باب: الركعتين إذا دخل المسجد، والنسائي في السنن جـ: ٢ ص: ٥٣. كتاب: المساجد، باب: الأمر بالصلاة قبل الجلوس، ومالك في الموطأ ص: ١١٣. كتاب: الصلاة، باب: انتظار الصلاة والمشي إليها. رقم: ٣٨٦، وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ١ ص: ٣٣٩. كتاب: الصلوات، باب: من كان يقول: إذا دخلت المسجد فصل ركعتين.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولم يجد.

تكون عنده من النوافل، وإن كانت معدودة في الفضائل، والألف واللام في المسجد للعموم، وهو شامل لمسجد الجمعة وغيره، وهو كذلك. وفي شموله لما ينطلق عليه اسم مسجد لغة كالمتخذ للصلاة بغير بناء أو في بيت نظر ذكره الجزولي، وعموم من دخل يشمل من تكرّر دخوله، وهو كذلك، وقيل: تسقط كالمتردد لدخول مكة لحطب [1] أو فاكهة، وكالقارىء بسجدة التلاوة[2]، ويكره اتّخاذه طريقاً، ويجوز دخوله[3] بغير وضوء، ولا يجوز للجنب على المشهور، وقيل: بالتيمم، واستثنى المسجد الحرام لأن تحيته الطواف، وهل يبدأ بها في مسجده ﷺ ، أو بالسلام قبل الركوع قولان، وهما لمالك[4]، وفهم من قوله (على وضوء) أن الداخل بغيره لا يركع، وهو كذلك، ومن قوله: (لا يجلس) أنه لو جلس لم يخاطب بها[5] إن لم يفعلها، وليس كذلك[6] وتحصل التَّحِيَّة بإيقاعها بأي مكان من المسجد، ولو جلس بغيره، وقيل المستحبّ أن يركع عند دخوله ثم يجلس حيث شاء، وفهم من قوله (فلا يجلس) أن المارّ لا يخاطب بها، وفهم منه جواز المرور بغير ركوع وهو كذلك ما لم يكثر المرور، فيكره، وقوله (إن كان وقت يجوز فيه الركوع) للنافلة. وروي وقتاً بالنصب، أي إن كان الوقت وقتاً، فلو دخل في وقت نهي كراهة أو تحريم لم يركع وفاقاً لأبي حنيفة، وخلافاً للشافعي في أنه يركع[7]، وتحيَّة المسجد ليست مقصودة لذاتها، فكذا لو صلَّى [8]

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : بحطب.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: بسجود التلاوة.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: وجواز دخوله.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وهما قولان لمالك.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: لخوطب بها.

(٦) سقط من نسخة شستربتي قوله: وليس كذلك.

(٧) جاء في نسخة شستربتي قوله: فإنه يركع.

وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لأنه يركع.

(٨) جاء في نسخة شستربتي قوله: فلو صلَّى.

فصل : فيمن دخل المسجد ولم يركع الفجر أجزأه ركعتا الفجر عن تحيَّة المسجد

ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر أجزأه لذلك ركعتا الفجر وإن ركع الفجر في بيته، ثم أتى المسجد، فاختلف فيه فقيل: يركع ....

فرضاً لناب له عنها، وحصل له فضلهما معـاً، لأن الأقوى يكفي عن الأضعف، كغسل الجنابة عن الجمعة، ولما كان غير الفرض يقوم مقامها قال : (ومن دخل المسجد قبل أن يصلِّي الصبح ولم يركع للفجر أجزأه لذلك) أي لتحية المسجد (ركعتا الفجر) فالمطلوب عنده كما قال القابسي: أن يصلِّي التحية، وركعتي الفجر، واستظهره ابن عبد السلام، لأن العبادة الواحدة لا تقوم مقام الاثنتين[1]، فقوله : أجزأه أي الاقتصار على ركعتي الفجر، فقول ابن عمر : ليس هذا من الإجزاء الذي يكون عنده الكمال[2] غير ظاهر.

ونحوه قول ابن ناجي : المقصود الاقتصار على ركعتي الفجر دون زيادة، فقوله أجزأه خلاف ذلك انتهى.

وفي قول ابن عبد السلام: العبادة الواحدة لا تقوم مقام الاثنتين بحث لأن محلّ ذلك إذا تساوتا، وأمَّا مع عدم تساويهما كما هنا فلا، لأن الفجر آكد من التحية، لأن التحيَّة رغيبة، بل رجَّح القول بسنيته، فتأوَّله (ومن ركع الفجر في بيته) مثلاً إذ لا خصوصية للبيت، بل المراد في غير المسجد (ثم أتى المسجد) قبل صلاة الصبح (فاختلف فيه) أي فيما يفعله هذا الراكع[3] (فقيل : يركع) لخبر (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى «يصلِّي

---

(١) جاء في نسخة دار الكتب المصرية: الاثنين.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: مدة الكمال.

وجاء في نسخة جامعة الإمام: يكون ضده الكمال.

(٣) جاء في نسخة دار الكتب المصرية ونسخة جامعة الإمام: هذا الركوع.

فصل في: عدم النافلة بعد الفجر إلَّا ركعتي الفجر إلى طلوع الشمس

ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلَّا ركعتا الفجر إلى طلوع الشمس ....

ركعتين»[1] «وقيل: لا يركع» لخبر «لا صلاة بعد الفجر إلَّا ركعتي الفجر»[2] وهما روايتان لمالك، قال في الجواهر: مشهورتان.

واقتصر صاحب المختصر على عدم الركوع، واستظهر ابن عبد السلام الركوع قائلًا: إن الحديث الثاني لا يقوى في الصحة قوَّة الأول، وتوقَّف بعض من يُقْتَدَى به[3] لأنَّ من فعل وقع في النهي، ومن ترك وقع في النهي، وإذا قلنا يركع فهل بنيَّة التحيَّة أو النافلة، قولان للمتأخرين (ولا صلاة نافلة بعد) طلوع (الفجر إلَّا ركعتي الفجر) ويريد والورد لمن نام عنه، وكذا سائر ذوات الأسباب على قول: كتحيَّة المسجد وسجود التلاوة وصلاة خسوف القمر. ثم بيَّن الغاية بقوله (إلى طلوع الشمس) قال ابن عمر: يريد وترتفع الحمرة والصفرة، انتهى. ويحصل ذلك بارتفاعها عن الأرض قدر رمح من

---

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٥٨. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٩٩ (من رخص في الركعتين بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة) رقم: ١٢٧٨. والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ٢٦٢. أبواب: الصلاة. باب: ٣٠٦ (ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين) رقم: ٤١٧. وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، والدارقطني في السنن جـ: ١، ص: ٤١٩. كتاب: الصلاة، باب: لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين، رقم: ١-٣. والزيلعي في نصب الراية جـ: ١ ص: ٢٥٥. كتاب: الصلاة، باب: المواقيت ـ أحاديث عدم التنفل بعد طلوع الفجر ما عدا الركعتين، وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ٥٣. كتاب: الصلاة. باب: الصلاة بعد طلوع الفجر رقم: ٤٧٥٦ ـ ٤٧٥٧.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: وفي توقف بعض من يقتدي به.

باب في : الإمامة وحكم الإمام والمأموم

فصل في : أولى النَّاس بالإمامة

ويؤمّ النّاس أفضلهم وأفقههم ....

رماح[1] العرب الطِّوال التي تُسَمَّى القناة، حكاه في البيان والتقريب عن الشيخ، ثم حل النافلة.

وقال ابن ناجي: لمَّا كان قوله فيما سبق (أجزأه) يوهم جواز النفل بعد الفجر، رفع هذا الإيهام بقوله (ولا صلاة نافلة) إلخ.

وقال ابن عمر: يحتمل أنه استدلَّ بهذا لقوله (وقيل : لا يركع) وكلام المؤلِّف يحتمل الكراهة، واحترزت بالنافلة عن الفريضة. فإنَّها تفعل في كل الوقت[2].

(باب) في (الإمامة) وفي بيان الصالح لها، وغير الصالح لها (وحكم الإمام) في قيامه مقام الجماعة إن صلَّى وحده بشرطه، وإذا صلَّى وحده أو مع غيره فلا يؤمّ فيها أحداً بعد ذلك. وحمله سهو مؤتمِّه. وغير ذلك. وبيان حكم (المأموم) في قراءته معه وعدمها (يؤمّ الناس أفضلهم وأفقههم)[3]

---

(١) جاء في نسخة دار الكتب المصرية قوله: أرماح.

(٢) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: في كل وقت.

(٣) اختلف الفقهاء في الأولى بالإمامة: هل هو الأفقه أم الأقرأ على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وصاحبه محمد: الأفقه مقدم على الأقرأ في الإمامة، إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة.

واستدلوا بما روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (يَؤُمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنَّة. فإن كانوا في السنَّة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّاً. ولا يؤمّ الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه) أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤٦٥. كتاب : ٥ =

. . . .

واختلف هل هاتان صفتان لشخص واحد. أي يؤمُّهم أكثرهم فضلاً وفقهاً. أو

= (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٥٣ (من أحق بالإمامة) رقم :٢٩٠ - ٢٩١ (٦٧٣) . وأحمد في المسند جـ : ٥ ص : ٢٧٢. وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٣٩٠. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٦١ (من أحق بالإمامة) رقم : ٥٨٢. والنسائي في السنن جـ : ٢ ص : ٧٦. كتاب : الإمامة. باب : من أحق بالإمامة. والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ١٤٩. أبواب : الصلاة، باب : ١٧٤ (من أحق بالإمامة) رقم : ٢٣٥. وقال : حديث حسن صحيح، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٣١٣. كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنّة فيها) باب : ٤٦ (من أحق بالإمامة) رقم : ٩٨٠. وعبد الرزاق في المصنف جـ : ٢ ص : ٣٨٩. كتاب : الصلاة. باب : القوم يجتمعون من يؤمهم، رقم : ٣٨٠٨. قالوا : الأفقه أولى لأنه ربما حدث في الصلاة حادثة يحتاج إلى الاجتهاد.

ووجه استدلالهم بهذا الحديث أن الأقرأ هنا بمعنى الأفقه. لأن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أَمَسُّ من الحاجة إلى القراءة.

وأيضاً فإن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة، لأنهم كانوا يقرأون الآية ويتعلّمون أحكامها، وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم.

واستدلوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام (يؤم القوم) أقدمهم هجرة. فإن كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم للقرآن، ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه).

أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ : ٢ ص : ٢٥. كتاب : الصلاة. باب : الإمامة، الأحاديث في تأكيد الجماعة. وبيان فضيلتها.

واستدلوا أيضاً بحديث (مروا أبا بكر فليصل بالناس) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ١ ص : ١٦٥. كتاب : ١٠ (الأذان) باب : ٤٦ (أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٣١١. كتاب : ٤ (الصلاة) باب : ٢١ (استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس) رقم : ٩٤ - ٩٥ (٤١٨) . ومالك في الموطأ =

. . . .

هما صفتان لشخصين، وعلى أنهما صفتان فهل مراده أولوية تقديم الأفقه لا

= ص : ١١٨، كتاب : الصلاة. باب : جامع الصلاة. رقم : ٤١٢. قالوا : وكان ثمَّة من هو أقرأ منه، لا أعلم.
ودليل الأول قوله ﷺ :(أقرؤكم أُبَيّ) أخرجه الترمذي في السنن جـ : ٥ ص : ٣٣٠. أبواب : المناقب. باب : ١١٠(مناقب معاذ بن جبل وزيد ابن ثابت. وَأُبَيْ بن كعب، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم) رقم : ٣٨٧٩. وقال : هذا حديث غريب، وأحمد في المسند جـ : ٣ ص : ١٨٤. وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٥٥. المقدمة، باب : ١١ (في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ) رقم : ١٥٤. وأخرج البخاري عن عمر قال: (أُبَيّ أقرؤنا) في الصحيح جـ : ٦ ص : ١٠٣. كتاب : ٦٦ (فضائل القرآن) باب : ٨ (القرّاء من أصحاب النبي ﷺ).
ودليل الثاني قول أبي سعيد (كان أبو بكر أعلمنا) ذكره في فتح القدير لابن الهمام جـ : ١ ص : ٣٤٨. قالوا: وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فيكون المعوَّل عليه.
انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ١٤٤. وفتح القدير لابن الهمام جـ : ١ ص : ٣٤٦-٣٤٨. وبدائع الصنائع جـ : ١ ص : ١٥٧. والمجموع للنووي جـ : ٤ ص : ١٥٧ - ١٥٨.
الثاني : قال أحمد وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة:
الأقرأ مقدم على الأفقه.
واستدلا بحديث أبي مسعود البدري الذي استدل به الفريق الأول.
وأيضاً بما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: (إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤٦٤. كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٥٣ (من أحق بالإمامة) رقم : ٢٨٩ (٦٧٢).
واستدلا أيضاً بقول ابن عمر: (لما قدم المهاجرون الأولون العصبة - موضع بقباء - كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآناً) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ١ ص : ١٧٠. كتاب : ١٠ (الأذان) =

. . . .

الخصوصية إذ العالم بما تصح الصلاة به قراءة وفقهاً تصحّ إمامته، وإن كان

= باب : ٥٤ (إمامة العبد والمولى)، وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٣٩٥ كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٦١ (من أحق بالإمامة) رقم : ٥٨٨، وعبد الرزاق في المصنف جـ : ٢ ص : ٣٨٨. كتاب : الصلاة. باب : القوم يجتمعون من يؤمهم؟ رقم : ٣٨٠٧.

واستدلا أيضاً بأن القراءة ركن في الصلاة، فكان القادر عليها أولى كالقادر على القيام مع العاجز عنه.

انظر المغني لابن قدامة جـ : ٢ ص : ١٨١. وحاشية الروض المربع جـ : ٢ ص : ٢٩٦. وفتح القدير لابن الهمام جـ : ١ ص : ٣٤٨.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الثاني وهو أن الأقرأ مقدم على الأفقه، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نص على ذلك في الأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا القول وغيرها. وهي أحاديث صحيحة بعضها متفق عليه، وبعضها أخرجه البخاري وغيره من أئمة الحديث، وبعضها أخرجه مسلم وغيره.

وأيضاً فإن حمل اللفظ على حقيقته خير وأفضل من تأويله وحمله على غير حقيقته. فحملنا قوله عليه الصلاة والسلام: (أقرؤهم) على الأكثر حفظاً لكتاب الله تبارك وتعالى أولى من حملنا له على الأكثر فقهاً. لأن ما لا يحتاج إلى تأويل أولى مما يحتاج إليه وأما أمر الرسول عليه الصلاة والسلام أبا بكر أن يصلّي بالناس فلا يدل على أنه أعلمهم وأفقههم، وإنما أمره له بذلك إشارة إلى أنه أولى الناس بالإمامة الكبرى وهي الخلافة، والله أعلم.

قال ابن حجر العسقلاني: ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة على الباقين، مع أنَّه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه. كأنَّه عنى حديث: أقرؤكم أُبَيّ) وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه.

قلت: وهذا الجواب يلزم منه أن مَنْ نَصَّ النبي ﷺ على أنه أقرأ من أبي بكر كان أفقه من أبي بكر، فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأفقه، ثم قال النووي بعد ذلك: إن قوله في حديث أبي مسعود: فإن كانوا =

. . . .

غيره أفقه منه، أو مراده بالأفقه الفقيه، فيصح الحصر وفي الموطأ مكث ابن عمر في البقرة ثمانية سنين يتعلّمها.

وقال ابن مسعود: كان أحدنا إذا حفظ سورة لا يخرج إلى غيرها حتى يحكم علمها، ويعرف حلالها وحرامها.

واعلم أن الناس بالنسبة للإمامة أربعة أقسام: من يصح الائتمام به، ومن لا يصح، ومن تكره إمامته، ومن هو أولى بها من غيره.

فالأول يشترط فيه الإسلام، والذكورية المحقَّقة، والحريَّة في الجمعة، والبلوغ في الفرض والعقل والعدالة وشغل الذمَّة بتلك الصلاة، والتطهير والقدرة على الأركان، والعلم بأحكام الصلاة، فخرج بالأوَّل الكافر، وبالثاني المرأة والخنثى المشكل[1]، وبالثالث العبد في الجمعة، وهو مذهب ابن القاسم، وبالرابع الصبي في الفرض على المشهور، وبالخامس المجنون، وبالسادس الفاسق بالجارحة بخلاف الفاسق بالاعتقاد، فإن ائتم[2] به يعيد على المشهور[3]. وبالسابع المعيدُ في الوقت، والمأموم، والمسبوق إذا قام

= في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم في الهجرة) يدل على تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأمّا إذا كان جاهلاً فلا يقدَّم اتفاقاً والسبب في ذلك أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان، فالأقرأ منهم بل القارىء كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم.

انظر فتح الباري شرح البخاري جـ : ٢ ص : ١٧١.

(١) الخنثى المشكل: الشخص الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة والجمع خناث، مثل كتاب، وخناثى مثل حبلى وحبالى.

انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ١٨٣.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: فإن من ائتم به يعيد على المشهور.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: فإن من ائتم به يعيد.

للقضاء فجاء من ائتم به، وبالثامن المحدث المتعمد للحدث، إن علم المؤتم بحدثه بطلت، ولو لم يعلم الإمام وإنْ انتفى علمها صحت، وبالتاسع العاجز عن ركن كالقيام أو الفاتحة أو الركوع أو السجود، وبالعاشر الجاهل بأحكام الصلاة.

قال الأقفهسي: المراد بقول الأصحاب[1]: ما تصح به الصلاة معرفة فرائضها وسننها وفضائلها، وما يوجب سجود السهو ما لا يوجبه، إلَّا ما زاد[2] على ذلك من دقائقها ونوافلها[3] التي لا تقع إلَّا نادراً، انتهى.

واعلم أن العدالة تشمل الإسلام والبلوغ والعقل والحرية، وإنما تذكر مفصَّلة لبيان محترزاتها[4] وبأضداد القيود عرف معنى القسم الثاني.

وأمَّا القسم الثالث الذي تكره إمامته فهو الناقص حسَّاً أو معنى. وأما القسم الرابع فهو الأولى بها من غيره عند انتفاء نقائض الكراهة والمنع، وكلٌّ من هذا القسم والثالث يحتاج لتفصيل يطول ذكره. وإذا اجتمع جماعة وتساووا وتشاحُّوا[5] فالقرعة بينهم إن أراد كلٌّ واحد حيازة فضل الجماعة لا الرئاسة الدنيوية، فإنَّها مسقطة لحقهم من الإمامة، (ولا تؤم المرأة في) صلاة (فريضة ولا نافلة لا رجالاً ولا نساء) لخبر (لن يفلح قوم وَلَّواْ أمرهم امرأة)[6]

(١) المراد بقوله: الأصحاب، أصحاب مالك رحمهم الله جميعاً.
(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لا ما زاد.
(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: نوازلها.
(٤) زاد في نسخة شستربتي قوله: وأيضاً الإسلام والعقل بأنهما شرطان.
(٥) تشاحُّوا: بخل بعضهم على بعض، تشاحَّ القوم بالتضعيف: إذا شحَّ بعضهم على بعض، وشحَّ: بخل، والشحّ: البخل.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٣٠٦.
(٦) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٥ ص: ١٣٦. كتاب: ٦٤.

. . . .

وخبر: «إنَّكن ناقصات عقل ودين»[1] ولو كانت تنعقد بهن جماعة لما شرع لهن محاضرة الرجال، ولا سيَّما في الليل، وقياساً على الإمامة الكبرى، هذا هو المشهور، وروى ابن أيمن[2]: تؤمّ أمثالها من النساء، وظاهر كلام المؤلِّف سواء عدم الرجال أو لا، وهو كذلك، خلافاً للَّخمي في جوازها عند عدمهم، ووجه المشهور أن الإمامة خطة شريفة في الدين، ومن شرائع المسلمين، لخبر: «أئمتكم شفعاؤكم فاختاروا بمن تستشفعون»[3]. ولما وصفه بالشفاعة دلَّ على فضله في نفسه، وشرفه، وتثبته، وحصره في الشفاعة دليل على أن من ليس بشفيع، ولا يصلح للشفاعة إماماً. ولخبر: «إن سرَّكم أن تقبل منكم صلاتكم، فليؤمكم خياركم، فإنَّهم[4] . . . .

= (المغازي) باب : ٨٢ (كتاب النبي ﷺ إلى (كسرى وقيصر). والنسائي في السنن جـ : ٨ ص : ٢٢٧، كتاب : القضاة، باب : النهي عن استعمال النساء في الحكم، وأحمد في المسند جـ : ٥ ص : ٣٨، ٤٣، ٤٧، ٥١.

(١) تقدم تخريجه ضمن تخريج قوله عليه الصلاة والسلام (مروا أبا بكر فليصل بالناس) في مسألة: أولى الناس بالإمامة.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي، الإمام الفقيه العالم الحافظ. ولد سنة ٢٥٢ هـ، سمع من محمد بن إسماعيل الصائغ، وقاسم بن هلال، وقاسم بن أصبغ، وابن وضاح، وأكثر عنه، والخشني، ومحمد بن الجهم، والعتبي، والقاضي إسماعيل وغيرهم، من أهل المشرق والمغرب، وأخذ عنه ابن مسرة وابن عيشون، وأبو محمد الباجي، وغيرهم، صنف كتاباً على سنن أبي داود، كتاب حسن متقن، جمع الفقه والحديث، ورحلته للشرق كانت سنة ٢٧٥ هـ. مع قاسم بن أصبغ وقصدا الحافظ أبا داود، ولما بلغا العراق، وجداه قد توفِّي قبل وصولهما، فلما فاتهما الاجتماع به عمل كل واحد منهما مصنفاً على سننه، توفي ابن أيمن سنة ٣٣٠ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص : ٨٨، والأعلام للزركلي جـ : ٦ ص : ٢٤٨. وشذرات الذهب جـ : ٢ ص : ٣٢٧.

(٣) لم أعثر عليه انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ص : ٢٣٨.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: فإنه.

.... وفد بينكم وبين ربكم»[1].

وفهم من كلام المؤلِّف عدم إمامتهن في السُّنَّة من باب أولى، وسئل مالك عن الغلمان يؤمّهم أحدهم فقال ما زال ذلك من فعل الصبيان وخفَّفه (ويقرأ) المأموم (مع الإمام فيما يسر فيه)[2] من الصلوات، ويروى به. وظاهره أنه لا

---

(١) أخرجه في كنز العمال جـ : ٧ ص : ٥٩٦ ـ ٥٩٧. كتاب : الصلاة. باب : صفات الإمام وآدابه، رقم : ٢٠٤٣٢ ـ ٢٠٤٣٤.

(٢) اختلف الفقهاء في حكم قراءة المأموم على أقوال:

الأول: قال مالك وأحمد: يستحب أن يقرأ المأموم مع الإمام فيما أسر فيه ولا يقرأ معه فيما جهر به.

واستدلا بقوله تعالى: ﴿ **وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا** ﴾ سورة الأعراف، آية : ٢٠٤.

قال أحمد: أجمعوا على أن هذه الآية في الصلاة واستدلا أيضاً بما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: (وإذا قرأ فأنصتوا) أخرجه أبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٤٠٤. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٦٩ (الإمام يصلي من قعود) رقم : ٦٠٤. والنسائي في السنن جـ : ٢ ص : ١٤١ ـ ١٤٢. كتاب : الافتتاح، باب : تأويل قوله عزوجل: ﴿ **وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون** ﴾. وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٢٧٦ كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنَّة فيها) باب : ١٣ (إذا قرأ الإمام فأنصتوا له) رقم : ٨٤٦ ـ ٨٤٧. قالوا : فلو أن القراءة تجب على المأموم لما أمر بتركها لسنة الاستماع والدارقطني في السنن جـ : ١ ص : ٣٢٧. كتاب : الصلاة. باب : من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له، رقم: ١٠ ـ ١١.

واستدلا أيضاً بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (مالي أنازع في القرآن) أخرجه أبو داود في السنن جـ :١ ص : ٥١٦. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ١٣٧ (من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام): رقم : ٨٢٦. والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ١٩٤. أبواب : الصلاة. باب : ٢٣٠ =

ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه، ....

فرق بين أم القرآن والسورة التي معها، (ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه) ظاهره

= (ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة) رقم : ٣١١. وقال : هذا حديث حسن، والنسائي في السنن جـ : ٢ ص : ١٤٠. كتاب : الافتتاح. باب : ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، وعبد الرزاق في المصنف جـ : ٢ ص : ١٣٥. كتاب : الصلاة باب : القراءة خلف الإمام، رقم : ٢٧٩٦. وابن أبي شيبة في المصنف جـ : ١ ص : ٣٧٥. كتاب : الصلوات. باب: من كره القراءة خلف الإمام.

واستدلا على قراءة المأموم خلف الإمام حال إسراره بما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: صلَّى رسول الله صلاة، فلما قضاها قال (هل قرأ أحد منكم معي بشيء من القرآن) فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ (إني أقول: مالي أنازع في القرآن، إذا أسررت بقراءتي فاقرؤا معي، وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأ معي أحد) أخرجه الدارقطني في السنن جـ : ١ ص : ٣٣٣. كتاب : الصلاة. باب : ذكر قوله ﷺ (من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له) رقم : ٣٢. وقال : تفرد به زكريا الوقار، وهو منكر الحديث متروك.

واستدلا أيضاً بأنه إجماع، قال أحمد: ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزيء صلاة من خلفه إذا لم يقرأ، وقال هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون. وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق وهذا الأوزاعي في أهل الشام. وهذا الليث في أهل مصر. ما قالوا لرجل صلى وقرأ إمامه، ولم يقرأ هو صلاته باطلة.

انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ١٥٤.

والمغني لابن قدامة جـ : ١ ص : ٥٦٢ ـ ٥٦٤. وحاشية الروض المربع جـ : ٢ ص : ٢٧٧ ـ ٢٧٩. وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ١٩٣. والمجموع للنووي جـ : ٣ ص : ٢٩٣.

الثاني: قال الشافعي في الصحيح من المذهب: يجب قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية.

واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) =

. . . .

ولو لم يسمعه، وهو كذلك، ولم يبيِّن عين الحكم في المسألتين، وهو

= تقدم تخريجه في مسألة القراءة بفاتحة الكتاب، قال: وهذا عام في كل مصلٍ. ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح. فبقي على عمومه.

واستدل أيضاً بما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الصبح، فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال (لعلّكم تقرأون وراء إمامكم) قلنا نعم، هَذًّا يا رسول الله. قال (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٥١٥. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٣٦. (من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب) رقم: ٨٢٣. والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ١٩٣. أبواب الصلاة. باب: ٢٢٩ (ما جاء في القراءة خلف الإمام) رقم: ٣١٠ وقال: حديث حسن، وأخرج نحوه النسائي في السنن جـ: ٢ ص: ١٤١. كتاب: الافتتاح، باب: قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، والبخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ١٨٤. كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ٩٥ (وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها، وما يخافت). ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٢٩٥. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ١١. (وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) رقم: ٣٤-٣٦ (٣٩٤). وأخرج الحديث الدارقطني في السنن جـ: ١. ص: ٣١٨، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة، وخلف الإمام، رقم: ٥. وقال: هذا إسناد حسن، وقال الخطابي: وإسناده جيد لا مطعن فيه.

واستدل أيضاً بما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج) فقيل لأبي هريرة: وإنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك، تقدم تخريجه في مسألة القراءة بفاتحة الكتاب.

وقال الشافعي في القديم: لا يقرأ المأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية.

واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام (إني أقول: مالي أنازع في القرآن) وقد تقدم تخريجه آنفاً. =

. . . .

الاستحباب في الأولى، وعن مالك سنة، والكراهة في الثانية وأوجبها

= انظر المجموع للنووي جـ : ٣ ص : ٢٩٥.

الثالث: قال أبو حنيفة: لا يقرأ المأموم خلف الإمام مطلقاً في الصلاة السرية والجهرية.

واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) تقدم تخريجه آنفاً.

واستدل أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام (وإذا قرأ الإمام فأنصتوا) تقدم تخريجه.

واستدل أيضاً بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً) أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ : ٢ ص : ١٣٨. كتاب : الصلاة. باب : القراءة خلف الإمام، رقم : ٢٨٠٦.

وأيضاً بقول علي رضي الله عنه (من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة) أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ : ٢ ص : ١٣٧. كتاب : الصلاة. باب : القراءة خلف الإمام رقم : ٢٨٠١. وابن أبي شيبة في المصنف جـ : ١ ص : ٣٧٦. كتاب : الصلوات. باب : من كره القراءة خلف الإمام.

وأيضاً بما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (لا يقرأ خلف الإمام إن جهر ولا إن خافت) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف جـ : ١ ص : ٣٧٦ كتاب : الصلوات.

باب : من كره القراءة خلف الإمام.

انظر فتح القدير لابن الهمام جـ : ١ ص : ٣٣٨ - ٣٤١.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الثاني. وهو وجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً في الصلاة. السرية والجهرية، وذلك لأن الأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا القول أصحُّ وأقوى من أدلة القولين الآخرين. حيث إنها متفق عليها، أخرجها الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث المعتمدين، أما أدلة المذهب الثالث فضعيفة كلها، وليس فيها =

. . . .

. . . .

= شيء صحيح عن النبي ﷺ ، وبعضها موقوف، وبعضها مرسل، وبعضها في رواته ضعيف أو ضعفاء، وقد بين البيهقي رحمه الله علل جميعها، وأوضح تضعيفها، وأما أدلة المذهب الأول فالجواب عنها بما يأتي:

إن حديث (وإذا قرأ فأنصتوا) قال البيهقي: إن هذه اللفظة ليست ثابتة عن النبي ﷺ ، وقال أبو داود في سننه: هذه اللفظة ليست محفوظة. وكذلك روى البيهقي عن الحافظ أبي علي النيسابوري أنه قال: هذه اللفظة غير محفوظة. وأما حديث (ما لي أنازع القرآن) فضعيف لأن فيه ابن أكيمة وهو مجهول، قال البيهقي: ابن أكيمة مجهول، لم يحدث إلا بهذا الحديث، ولم يحدث عنه غير الزهري، وقد اتفق الحفاظ المتقدمون والمتأخرون على أن قوله: (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه) ليست من كلام أبي هريرة، بل هي من كلام الزهري مدرجة في الحديث.

انظر المجموع للنووي جـ : ٣ ص : ٢٩٧ ـ ٢٩٩.

ومما يؤيد هذا الترجيح قول ابن حجر العسقلاني: ودليل الجمهور قوله ﷺ (وافعل ذلك في صلاتك كلها) بعد أن أمره بالقراءة ، وفي رواية لأحمد وابن حبان (ثم افعل ذلك في كل ركعة)، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري له عقب حديث عبادة، واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر، لأن صلاته صلاة حقيقة، فتنتفي عند انتفاء القراءة، إلا إن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم، قاله الشيخ تقي الدين، واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقاً كالحنفية بحديث (من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة) لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني. واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث (وإذا قرأ فأنصتوا) وهو صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري، ولا دلالة على ذلك لإمكان الجمع بين الأمرين، فينصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام، ويقرأ إذا سكت، وعلى هذا فيتعين على الإمام السكون في الجهر، ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي، حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام، وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد، وذلك فيما =

الشافعي على المأموم، قال : فيقرأ معه في السرّ بأمّ القرآن[1] خلف الإمام، والإتيان بالبسملة في الفاتحة للاتفاق على صحَّة الصلاة حينئذٍ (ومن أدرك ركعة) مع الإمام من الصلاة (فأكثر فقد أدرك الجماعة) كذا في الموطّأ عن أبي هريرة رضي الله عنه[2]، لكن موضع أدرك الجماعة أدرك الصلاة،

= أخرجه البخاري في جزء القراءة والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة (أن النبي ﷺ ثقلت عليه القراءة في الفجر، فلما فرغ قال (لعلكم تقرأون خلف إمامكم) قلنا : نعم قال : (فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)).
انظر فتح الباري جـ : ٢ ص : ٢٤٢.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: قال : فيقرأ معه في السر بأمّ القرآن، وسورة، وفي الجهر بأمّ القرآن فقط.
قال القرافي: من الورع القراءة خلف الإمام، والإتيان بالبسملة.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ص : ١٧، كتاب : أوقات الصلاة، باب : من أدرك ركعة من الصلاة، رقم : ١٤، والبخاري في الصحيح جـ : ١ ص : ١٤٥. كتاب : ٩ (المواقيت). باب : ٢٩ (من أدرك من الصلاة ركعة). ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص: ٤٢٣. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٣٠ (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة) رقم : ١٦١ ـ ١٦٢(٦٠٧) وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٦٦٩. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٢٤١ (من أدرك من الجمعة ركعة) رقم ١١٢١. والترمذي في السنن جـ : ٢ ص : ١٩. أبواب : الجمعة، باب : ٣٧٢. (فيمن يدرك من الجمعة ركعة)، وقال : هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن جـ : ٣ ص : ١١٢. كتاب : الجمعة. باب : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٣٥٦. كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنَّة فيها) باب : ٩١ (ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة) رقم ١١٢٢ ـ ١١٢٣ والدارقطني في السنن جـ : ١ ص : ٣٤٦. كتاب : الصلاة. باب : من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة، رقم : ١ ـ ٢ والدارمي في السنن جـ : ١ ص : ٢٧٧. كتاب : الصلاة، باب : من أدرك ركعة من صلاة العصر فقد أدرك، =

. . . .

وإدراك الركعة أن يحرم قائماً، ويكبر للركوع، ويمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، لأن رفعه منه هو عقد الركعة عند ابن القاسم وعند أشهب عقدها وضع اليدين على الركبتين، ورجع إليه ابن القاسم في مسائل منها: من ترك السورة، وفي معناه ترك الجهر أو السر[1] حتى ركع، ومنها من ذكر سجود السهو قبل السلام من فريضة في فريضة أو نافلة، ومنها من ترك التكبير في صلاة العيد، ومنها من نسي سجود التلاوة. نصَّ على هذه الأربعة صاحب النكت، ومنها من نسي الركوع، فلا يذكره[2] إلاَّ في ركوعه من التي تليها، قاله في البيان، ومنها من سلَّم في ركعتين[3] ساهياً، ودخل في نافلة فلم يذكر إلاَّ وهو راكع، ومنها من أقيمت عليه المغرب وهو فيها، وقد مكن يديه من ركبتيه في ركوع الثانية، وفي التوضيح زيادة على هذا فانظره.

واختلف الشراح في معنى قوله (أدرك الجماعة) هل فضلها فقط أو حكمها[4] أو هما معاً. وإدراكه لفضلها وهو السبعة وعشرون درجة كمن

= وعبد الرزاق في المصنف جـ : ٢ ص : ٢٨١. كتاب : الصلاة. باب : من أدرك ركعة أو سجدة، رقم : ٣٣٦٩ ـ ٣٣٧٠.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: ترك الجهر والسر.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: فلم يذكره.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: منْ ركعتين.

(٤) اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة على أقوال:

الأول: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في رواية: الجماعة سنة مؤكدة للصلوات الخمس.

واستدلوا بما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) أخرجه مالك في الموطأ ص : ٩٣. كتاب : الصلاة، باب : فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ رقم : ٢٨٥، والبخاري في الصحيح جـ : ١ ص : ١٥٨. كتاب : ١٠ =

. . . .

حضر جميعها، وهذا إذا فاته باقيها لمانع منعه، أمَّا مع التفريط فلا ، قاله

= (الأذان) باب : ٣٠ (فضل صلاة الجماعة) ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤٥٠. كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٤٢ (فضل صلاة الجماعة) رقم :٢٤٩ ـ ٢٥٠ (٦٥٠). وبما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال (صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة) أخرجه مالك في الموطأ ص : ٩٣. كتاب : الصلاة، باب : فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ. رقم : ٢٨٦، والبخاري في الصحيح جـ : ١ ص : ١٥٩. كتاب : ١٠ (الأذان) باب : ٣١ (فضل صلاة الفجر في جماعة). ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤٤٩. كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٤٢ (فضل صلاة الجماعة) رقم : ٢٤٥ ـ ٢٤٨ (٦٤٩) .

واستدلوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام (الجماعة من سنن الهدى، لا يتخلف عنها إلا منافق). أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ : ٢ ص : ٢١. كتاب : الصلاة. باب : الإمامة، رقم : ٥٩، وقال : قلت : غريب بهذا اللفظ، وأخرج مسلم عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله بن مسعود: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق، قد علم نفاقه، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وأن رسول الله ﷺ علَّمنا سنن الهدى، وأن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه، أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤٥٣. كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٤٤ (صلاة الجمعة من سنن الهدى) رقم : ٢٥٦ ـ ٢٥٧ (٦٥٤).

انظر بلغة السالك لأقرب المسالك جـ : ١ ص : ١٥٣. وبداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ١٤١. وفتح القدير لابن الهمام جـ : ١ ص : ٣٤٤، والمجموع للنووي جـ : ٤٧.

الثاني : قال الشافعي في المشهور وأبو حنيفة في رواية : الجماعة فرض كفاية للصلوات الخمس.

واستدلا بما روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:(ما من ثلاثة =

. . . .

. . . .

= في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، عليك بالجماعة فإنما يأخذ الذئب من الغنم القاصية) أخرجه أحمد في المسند جـ : ٥ ص : ١٩٦. وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٣٧١. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٤٧ (في التشديد في ترك الجماعة) رقم : ٥٤٧. والنسائي في السنن جـ : ٢ ص : ١٠٧. كتاب : الإمامة، باب : التشديد في التخلف عن الجماعة، وأخرجه الألباني في صحيح الجامع الصغير جـ : ٥ ص : ١٦٢، وقال: حديث حسن، والمنذري في الترغيب والترهيب جـ : ١ ص : ٢٧٢. كتاب : الصلاة. باب : الترهيب من ترك حضور الجماعة لغير عذر، رقم : ٣.

واستدلا على أنها ليست فرض عين بما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) وبما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة) تقدم تخريجهما آنفاً. قال : ووجه الدلالة أن المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين.

واستدلا أيضاً على أنها فرض كفاية بقوله تعالى : ﴿ **واركعوا مع الراكعين** ﴾ سورة : البقرة، آية : ٤٣.

انظر المجموع للنووي جـ : ٤ ص : ٤٧. وفتح القدير لابن الهمام جـ : ١ ص : ٣٤٥.

الثالث: قال أحمد والشافعي في رواية: الجماعة واجبة ـ فرض عين ـ على الرجال المكلفين لكل صلاة مكتوبة وليست شرطاً للصِّحَّة.

واستدلا بقوله تعالى : ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم** ﴾ الآية سورة : النساء، آية : ١٠٢. ولو لم تكن واجبة لرخِّص فيها حالة الخوف ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها.

واستدلا أيضاً بما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً =

. . . .

. . . .

= فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم) أخرجه مالك في الموطأ ص : ٩٣. كتاب : الصلاة، باب : فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، رقم : ٢٨٧، والبخاري في الصحيح جـ : ١ ص : ١٥٨ . كتاب : ١٠ (الأذان) باب : ٢٩ (وجوب صلاة الجماعة)، ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤٥١. كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٤٢ (فضل صلاة الجماعة) رقم : ٢٥١ ـ ٢٥٣ (٦٥١)، وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٣٧١. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٤٧ (في التشديد في ترك الجماعة) رقم : ٥٤٧. وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٢٥٩. كتاب : ٤ (المساجد والجماعات) باب : ١٧ (التغليظ في التخلف عن الجماعة) رقم : ٧٩١. والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ١٣٩.

أبواب : الصلاة، باب : ١٦٢ (ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب) رقم : ٢١٧، وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن جـ : ٢، ص : ١٠٧، كتاب : الإمامة، باب : التشديد في التخلف عن الجماعة، وفيه ما يدل على أنه أراد الجماعة لأنه لو أراد الجمعة لما هم بالتخلف عنها.

واستدلا أيضاً بما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته، فرخص له، فلما ولّى دعاه. فقال : (تسمع النداء بالصلاة؟) قال : نعم. قال (فأجب) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٤٥٢. كتاب: ٥، (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٤٣ (يجب إتيان المسجد على من سمع النداء) رقم : ٢٥٥ (٦٥٣). وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٣٧٤. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٤٧ (في التشديد في ترك الجماعة) رقم : ٥٥٢، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٢٦٠. كتاب : ٤ (المساجد والجماعات) باب : ١٧ (التغليظ في التخلف عن الجماعة) رقم : ٧٩٢، والنسائي في السنن =

. . . .

. . . .

= جـ : ٢ ص : ١٠٩. كتاب : الإمامة، باب : المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن، قالوا : وإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً فغيره أولى.

واستدلا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (من سمع المنادي فلم يمنعه من اتِّباعه عذر) قالوا : وما العذر؟ قال (خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلَّى) أخرجه أبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٣٧٣. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٤٧ (في التشديد في ترك الجماعة) رقم : ٥٥١. وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٢٦٠. كتاب : ٤.

(المساجد والجماعات) باب : ١٧ (التغليظ في التخلف عن الجماعة) رقم : ٧٩٣. والألباني في صحيح الجامع الصغير جـ : ٥ ص : ٣٠٣. رقم : ٦١٧٦، وقال :حديث صحيح.

واستدلا أيضاً بما روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (ما من ثلاثة في قرية أو بلد لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية) تقدم تخريجه آنفاً.

انظر المغني والشرح الكبير جـ : ٢ ص : ٢، والمجموع للنووي جـ : ٤ ص : ٧٥.

الترجيح:

قلت : والراجح ـ والله أعلم ـ القول الثالث وهو أن الجماعة واجبة ـ فرض عين ـ على الرجال المكلفين لكل صلاة مكتوبة، وذلك لأمور منها:

أنَّ الله سبحانه وتعالى أمر بها الرسول عليه الصلاة والسلام في أرض المعركة بقوله تعالى: ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم منهم طائفة معك وليأخذوا أسلحتهم** ﴾ الآية. ولو لم تكن واجبة لما أمره بها في أحلك الأوقات والظروف. ومنها : أنها لو لم تكن واجبة لما هدد تاركها بالحرق، لأن تارك السنَّة لا يذم ولا يعاقب وإنما الذم والعقاب لتارك الواجب كما قرره الأصوليون في كتبهم، والتهديد بالتحريق لا يمكن إلا أن يكون على =

. . . .

الحفيد[1] ونحوه لابن عمر، وكلام المؤلف يحتمل التقييد وعدمه . . . .

= ترك أمر عظيم، ومنها أنها لو لم تكن واجبة لرخص للأعمى في تركها وعدم حضورها، ولكنه لما أمره عليه الصلاة والسلام بحضورها وإجابة النداء لها، ولم يرخص له في التخلف عنها، وهو الرحيم بأمته العطوف عليها، دل ذلك على وجوبها وعدم سنيتها، وأيضاً دل على عدم كونها فرضاً على الكفاية لأنها لو كانت كذلك لما هم الرسول عليه الصلاة والسلام بتحريق البيوت على الذين لا يحضرونها ولما أمر الأعمى بحضورها. لأن فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، لهذا كله ذهبت إلى القول بترجيح كون الجماعة واجبة على الأعيان لجميع الصلوات المفروضة، والله أعلم بالصواب.

قال الشوكاني: والحديث استدل به القائلون بوجوب صلاة الجماعة، لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه من أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، ويمكن أن يقال: إن التهديد بالتحريق المذكور يقع في حق تاركي فرض الكفاية، قال الحافظ: وفيه نظر، لأن التحريق الذي يفضي إلى القتل أخص من المقاتلة، ولأن المقاتلة إنما يشرع فيها إذا تمالأ الجميع على الترك.

انظر فتح القدير للشوكاني نيل الأوطار جـ : ٣ ص : ١٤٠. كتاب : الصلاة أبواب : صلاة الجماعة، باب : وجوبها والحث عليها. رقم : ١

(١) هو قاضي الجماعة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد الغرناطي الفقيه الأديب العالم المؤلف. ولد بقرطبة سنة ٥٢٠ هـ، أخذ عن أبيه واستظهر عليه، وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال، وأبي مروان بن مسرة وأبي جعفر بن عبد العزيز، وأجازه الإمام المازري درس الفقه وأصوله وعلم الكلام. وكان يفزع إليه في الطب كما يفزع إليه في الفتوى في الفقه. سمع منه أبو محمد بن حوط الله وسهل بن مالك، وابنه القاضي أحمد المتوفي سنة ٦٢٢ هـ.
وأبو الربيع بن سالم، وأبو القاسم بن الطيلسان وغيرهم، كانت له وجاهة عظيمة عند الملوك، لم يستغلها لمصلحته الشخصية، إنما استغلها في مصلحة بلده خاصة، ومنافع أهل الأندلس عامة، له تآليف تنوف عن الستين، منها: بداية المجتهد، =

. . . .

فائـــدة:

يتعلق بإدراك الركعة أحكام منها: إذا أدرك ركعة مع الإمام لـزمه السجود للسهو معه قبلياً أو بعدياً. ومنها أن[1] لا يعيدها في جماعة. ومنها أن لا يؤم في تلك الصلاة أحداً. ومنها: لو خرج مسافراً في وقت يدرك فيه ركعة قبل الغروب قصرها. ومنها لو دخل في وقت يدرك فيه ركعة صلّاها كاملة. ومنها لو حاضت في مقدار ركعة وعليها صلاة ذلك الوقت سقطت. ومنها لو طهرت في مقدار ركعة وجبت. ومنها إذا أفاق المغمى عليه في وقت يدرك فيه ركعة وجبت تلك الصلاة. ومنها لو أغمي عليه وقد بقي قدر ركعة من وقتها سقطت. ومنها لا يصح الاستخلاف إلّا لمن أدرك ركعة من صلاة الإمام. ومنها أن الراعف لا يبني إلّا على ركعة كاملة. ومنها: أن سلام مدرك ركعة كسلام مدرك الجميع. ومنها: أن من بلغ وقد بقي عليه من الوقت ما يسع ركعة وجبت عليه تلك الصلاة. ومنها الكافر يسلم وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة فإنّها تجب عليه. وإذا أراد من أدرك مع الإمام ركعة[2] فأكثر أن يأتي بما بقي عليه. فإنّه يكون قاضياً في الأقوال بانياً في الأفعال على

= والكليات في الطب، ترجم وطبع في أوروبا، واختصر المستصفى في الأصول. والتحصيل في اختلاف مذاهب العلماء، وفلسفة ابن رشد والحيوان، والضروري في المنطق، ومنهاج الأدلة في الأصول. وشرح أرجوزة ابن سينا في الطب. وقد رمي بالإلحاد والزندقة وغضب عليه المنصور ونفاه إلى مراكش، وأحرق بعض كتبه، ثم رضي عنه وأذن له بالعودة إلى وطنه، فعاجلته الوفاة بمراكش ونقلت جثته إلى قرطبة سنة ٥٩٥ هـ.

انظر الأعلام للزركلي جـ: ٥ ص: ٣١٨، وشذرات الذهب جـ: ٤ ص: ٣٢٠. وشجرة النور الزكية ص: ١٤٦. والفتح المبين جـ: ٢ ص: ٣٨.

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: أنه.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: وإذا أراد من أدرك ركعة مع الإمام.

فصل في: إكمال المسبوق صلاته

فليقض بعد سلام الإمام ما فاته على نحو ما فعل الإمام في القراءة. وأمَّا في القيام والجلوس ففعله كفعل البـاني المصلّي وحده ....

المشهور. والقضاء جعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام أوّل صلاته وما أدركه آخرها والبناء عكسه. وهو جعل ما أدركه معه أوّلها وما فاته آخرها. وأشار المؤلّف للأول. وهو القاضي في الأقوال بقوله: (فليقض بعد سلام الإمام ما) أي الذي (فاته) قبل دخوله معه (على نحو ما فعل الإمام في القراءة) فما قرأ فيه بأمّ القرآن وسورة قرأ فيه المدرك مثله. وما جهر فيه وأسر[1] فمثله. وأشار للثاني وهو الباني في الأفعال القاضي في الأقوال بقوله: (وأما في القيام والجلوس فيفعله) فيه (كفعل الباني المصلّي وحده) وعلى هـذا الطريق المؤلّف وعبد الحميد[2] وفي المسألة طريقان[3]: أحدهما: أنه قاضٍ في

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو أسرّ.

(٢) هو أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني المعروف بابن الصائغ كان إماماً محققاً حافظاً علامة، أدرك أبا بكر بن عبد الرحمن، وأبا عمران الفاسي، وتفقه بأبي حفص العطار، وابن محرز، وأبي إسحاق التونسي، وأبي الطيب الكندي، والسيـوري وغيرهم، وبه تفقه الإمام المازري وأبو علي حسان البربري، وأبو الحسن الحوفي وأبو بكر بن عطية. له تعليق مهم على المدونة، وأصحابه يفضلونه على اللخمي، ولما أراد المعز بن باديس تولية أبي الفضل بن شعلان قضاء المهدية اشترط عليه تولية صاحب الترجمة الفتيا فأجابه لذلك، ثم لما قام أهل سوسة على تميم بن المعز، قبض على جماعة منهم صاحب الترجمة وضربه. وضرب عليه غرامة باع الشيخ فيها ما كتبه، وأمسك عن الفتوى، وخرج لسوسة، ثم رجع لحالته وأفتى ودرس وحصل النفع به إلى أن توفي سنة ٤٨٦ هـ.
انظر شجرة النور الزكية ص: ١١٧، والديباج المذهب ص: ١٥٩.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: طريقان آخران.

. . . .

الأقوال والأفعال والثاني أنه بان فيهما. ومنشأ الخلاف قوله ﷺ: «إذا ثوّب للصلاة[1] فلا تأتوها وأنتم تسعون. وأتوها وعليكم السكينة والوقار. فما أدركتم فصلّوا. وما فاتكم فأتمّوا»[2]. ويروى فاقضوا. فأخذ أبو حنيفة بقوله: (فاقضوا) فعمم في القضاء قولاً وفعلاً. وأخذ الشافعي بقوله: (فأتموا) في الأقوال والأفعال. وجمع مالك بين الروايتين فحمل: (فأتموا) على الأفعال و(اقضوا) على الأقوال. وتظهر ثمرة الخلاف في المغرب وغيرها. فمن أدرك مع الإمام ركعة منها فعلى القول بأن ما أدركه هو أول صلاته. فإذا سلّم إمامه قام وأتى بركعة بأمّ القرآن وسورة. ويجلس[3]. ثم قام. فأتى بالأخرى بأمّ القرآن فقط. وعلى القول بأن ما أدركه هو آخر صلاته. فيأتي بالركعتين معاً. من غير جلوس بينهما بأم القرآن وسورة في كليهما. وعلى القول بالفرق وهو المشهور. يأتي بركعة بأم القرآن وسورة. ويجلس. ثم بالأخرى بأم القرآن وسورة.

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: (إذا ثوب بالصلاة). ومعنى ثوب للصلاة: أقيمت وسميت الإقامة تثويباً: لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الأذان.
انظر صحيح مسلم جـ: ١ ص: ٤٢١.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٤٢٠. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٢٨ (استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً) رقم: ١٥١ ـ ١٥٤ (٦٠٢).
والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ٢٠٥. أبواب: الصلاة: باب: ٢٤١ (ما جاء في المشي إلى المسجد) رقم: ٣٢٦. والبخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ٢١٨، كتاب: ١١ (الجمعة) باب: ١٨ (المشي إلى الجمعة). ومالك في الموطأ ص: ٥٦. كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة، رقم: ١٤٧. وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٣٨٤، كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٥٥ (السعي إلى الصلاة) رقم: ٥٧٢، وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٢٥٤. كتاب: ٤ (المساجد) باب: ١٤ (المشي إلى الصلاة) رقم: ٧٧٥.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وجلس.

. . . .

تنبيــــه :

قال ابن عمر ومن وافقه: قوله: (كفعل الباني المصلّي وحده) مشكل من حيث إنّه أحال المدرك بفعله على الباني. وهو لم يبيّن صورة الباني. فأحال المجهول على مجهول[1] فنقول: الباني هو الذي يصلّي صلاته إلى آخرها. ثم يذكر ما يفسد له بعضها. وصوره ثلاث:

إحداها : أن يذكر ما يفسد له ركعة. إمّا بترك ركوع أو سجود مثلاً ويوازي هذا من حال المدرك أن تفوته ركعة.

ثانيتها : أن يذكر ما يفسد له ركعتين. ويوازي هذا من حال المدرك أن تفوته ركعتان[2].

ثالثتها : أن يذكر ما يفسد له ثلاث ركعات. ويوازي هذا[3] من حال المدرك أن تفوته ثلاث ركعات. وأما إن ذكر ما أفسد جميعها فلا عمل عنده فيها. وهو كمن لم يدرك شيئاً من الصلاة.

وصورة العمل في هذه المسألة أن يجعل الإمام على حدته. والباني على حدته. والمدرك واسطة بينهما. فيفعل كفعل الإمام. ويعمل في الأفعال كفعل الباني. ووجه العمل في الباني أن يجعل ما صح عنده هو أول صلاته. فيبني عليه. ويأتي بما فسد له. على نحو ما يفعل في ابتداء صلاته[4]. فإذا ذكر ما يفسد له الركعة الأولى. فإنّه يأتي بها بأم القرآن فقط. ويسجد قبل

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فإنه حال بمجهول على مجهول.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: ركعتين، والصواب ركعتان لأنه فاعل مرفوع وعلامة رفعه الألف لأنه مثنى، والمثنى يرفع بالألف وينصب ويجر بالياء كما قرره النحويون، تقول: جاءني الزيدان، ورأيت الزيدين، ومررت بالزيدين.
انظر قطر الندى وبل الصدى ص : ٤٨.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: ويوازيه.

(٤) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ص : ٢٤٢.

. . . .

السلام لنقص السورة والجلوس الأوّل لأنّه جلسه في غير محلّه. على ركعة فقط. فلا يعتد به. وزاد الركعة الملغاة. والمدرك يأتي بركعة[1] بأم القرآن وسورة. لأنه كفعل الإمام فيها. ويخالفه في الجلوس[2]. لأن الإمام لم يجلس فيها، وجلس هو فيها. لأنها رابعة له، وإن ذكر ما يفسد له ركعتين فإنّه يأتي بهما بأم القرآن خاصة. وتكون صلاته كلها بأم القرآن. ويسجد أيضاً قبل السلام. لأنه نقص سورتين[3] وزاد الركعتين الملغاتين ونقص أيضاً الجلوس الأول لأنه أبرز[4] الأمر أن جلوسه كان على غير شيء. وأمّا المدرك فإنه يأتي بهما بأمّ القرآن وسورة جهراً. لأن الإمام قرأ فيهما كذلك. ووافق الإمام أيضاً في جلوسه فيهما. لأن الإمام كان جلس فيهما وجلس[5] هو أيضاً في آخر صلاته. وإن ذكر ما يفسد به ثلاث ركعات. فإنّه يأتي بركعة بأم القرآن وسورة، ويجلس لأنها ثانية[6]، ويقوم فيأتي بالركعتين الباقيتين بأم القرآن فقط. ويسجد أيضاً قبل السلام. لأنه نقص السورة وزاد الركعة الملغاة. وهذا الكلام في الباني على قول ابن القاسم. وأمّا على قول الغير فإنّه يأتي بما فسد له على نحو ما فسد[7]. وأمّا المدرك إذا فاتته ثلاث ركعات. فإنّه يقوم ويأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجعلها مع التي أدرك. ويجلس فيها. فوافق هذا الفعل[8] الباني. ثم يقوم فيأتي بركعة بأم القرآن

---

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله: بركعة.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: ومخالفة في الجلوس الأول، لأنّه جلسه في غير محله على ركعة فقط، فلا يعتد به.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: السورتين.

(٤) أبرز: أظهر، انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٤٤.

(٥) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ويجلس.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله: ثانيته.

(٧) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٤٣.

(٨) جاء في نسخة شستربتي قوله: فوافق في هذا الفعل.
وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فوافق في هذا فعل الباني.

وسورة ثم يأتي بأم القرآن في الرابعة فقط. لأنه من أولها يبتدئها. فعلى فعل الإمام يفعل ذلك. وهذا وجه العمل في هذه الثلاث صور. التي تتصور[1] في الباني والمدرك. وإن ذكر الباقي أنّه ترك سجدة من كل ركعة قبل أن يسلّم. فإنَّه يسجد سجدة لتتم له الركعة الرابعة. فيبني عليها. ويأتي بصلاته على ما تقدم. وإن ذكر أنه ترك سجدة لا يدري من أي ركعة هي فقال ابن القاسم: يخرّ[2] ساجداً. لاحتمال كونها من الرابعة، ثم يأتي الرابعة[3].

وقال أشهب: إنَّما يأتي بركعة من غير سجدة. انتهى.

واقتصر صاحب المختصر على قول ابن القاسم. وقال ابن عمر في قوله: (وحده) إيهام لأنه يؤذن[4] أنه بخلاف الإمام. وليس كذلك بل الإمام والفذّ في ذلك سواء. وإنّما شُبِّه[5] بالباني وحده لأجل الشبه الذي بينه وبين الإمام. والمأموم مثل الإمام والفذّ في ذلك سواء[6]. فإذا ذكر ما أفسد له شيئاً من صلاته فإنَّه يصير كالمدرك. فما صحّ عنده جعله هو الذي أدرك مع الإمام. ويأتي بما فسد له على نحو ما يأتي به في الفوات إذا فاته مع الإمام. انتهى.

(ومن صلّى) فرضاً (وحده)[7] ولم يدرك مع الإمام ركعة. أو صلّى بصبي على الخلاف في هذا. أو لم يكن إماماً راتباً صلّى وحده بشرطه. أو

---

(١) جاء في نسخة شستربتي: يتصور.

(٢) يخرّ: يسقط. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٦٦.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: بركعة.

(٤) يؤذن: يعلم، آذنتك بالشيء: أعلمتك.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٠. والصحاح للجوهري جـ: ٥ ص: ٢٠٦٩.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: وإنما شبهه.

(٦) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: في ذلك سواء.

(٧) جاء في نسخة شستربتي قوله: ومن صلَّى وحده فرضاً.

فصل: فيمن صلَّى وحده يستحبّ له أن يعيد في الجماعة

فله أن يعيد في الجماعة للفضل في ذلك..............

صلَّى في غير واحد من المساجد الثلاثة (فله أن يعيد في جماعة[1] للفضل في ذلك) وهو الدرجات السابق ذكرها في الحديث. واختلف هل يعيدها بنية التفويض. وهو المشهور أو بنيّة الفرض أو النفل أو الإكمال. وقد جمعها القائل في قوله:

في نيّة العود للمفروض أربعة
فرض ونفل وتفويض وإكمال

وما منها قول إلاَّ واستشكل. وقوله: فله نحوه في الموطأ والمدونة[2] والمراد منه الاستحباب لا التخيير. ولكن لنفي ما يتوهم من الوجوب. كما يقوله[3] أهل الظاهر. وقول ابن عمر: من صلَّي وحده في مسجده عليه الصلاة والسلام فلا يعيد في جماعة في غيره. وإنّما يعيد في الجماعة. فيه خلاف ما قدمناه. (إلاَّ المغرب وحدها) فليس له أن يعيدها. لأنها وتر صلاة النهار وبالإعادة تصير شفعاً. ولأنه إذا أعادها لزمه[4] أن تكون إحدى

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: في الجماعة.

(٢) انظر المدونة جـ: ١ ص: ٨٧. وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك جـ: ١ ص: ٢٧٥. كتاب: الصلاة، باب: ٧٨ (إعادة الصلاة مع الإمام).
قال مالك في المدونة: إذا جاء الرجل المسجد وقد صلَّى وحده في بيته فليصل مع الناس.
وقال مالك أيضاً في الموطأ: ولا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان قد صلَّى في بيته.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: كما يقول.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: يلزم.
وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لزم.

فصل: فيمن صلَّى الجماعة لا يعيدها في جماعة أخرى

إلَّا في المغرب وحدها ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة، فلا يعيدها في جماعة ....

الصلاتين نافلة. ولا تنفل بثلاث. فإن أعادها قطع ما لم يركع. فإن ركع شفعها بواحدة[1]. وقطع. وإن لم يذكر حتى صلَّى ثلاثاً شفعها بواحدة وسلَّم. وإن لم يذكرها حتى سلَّم فلا إعادة عليه. وقيل: يعيدها لتصير وتراً. ومثل المغرب العشاء بعد الوتر. وإن كان ظاهر كلامه خلافه. لأنه إذا أعادها فإن أعاد معها الوتر دخل في خبر «لا وتران في ليلة»[2]. وإن لم يعده دخل في «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل[3] وتراً»[4]. (ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة) سواء كانت الجماعة قليلة أو كثيرة (فلا يعيدها في الجماعة) وإن كانت الثانية أضعاف الأولى. لأن المشهور التساوي في حصول الدرجات الواردة في الحديث. وإن كانت الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم. لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة. وقبول الشفاعة. لأنه[5] لو استحب إعادتها في جماعة أخرى لتسلسل. ولم يكن له حدٌّ ينتهي إليه. وظاهره أن المساجد الثلاث[6] كغيرها. فمن صلَّى في جماعة فإنّه لا يعيد فيها جماعة. وهو كذلك. وهو طريق ابن بشير[7] ومن تابعه كابن الحاجب، خلافاً لابن حبيب في أنّه يعيدها فيها. وكذا في المسجد الجامع. وجعله بعضهم المذهب. وقول ابن عمر: يظهر

---

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله: بواحدة.

(٢) تقدم تخريجه في صلاة الليل.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: من الليل.

(٤) تقدم تخريجه في صلاة الليل.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: ولأنه.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله: الثلاثة.

(٧) تقدمت ترجمته، وهو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس.

فصل في: قيام المأموم الواحد من الإمام

.... ومن لم يدرك إلاَّ التشهُّد أو السجود
فله أن يعيد في جماعةوالرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه

من هذا التكرار مع ما سبق مع قوله: «ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة». إلاَّ أن يقول هذه تفسير لتلك. غير ظاهر. لأن السابقة فيها نفي توهم[1] أنّ من أدرك البعض قد لا يحصل له إلاَّ فضل ذلك البعض فقط. فدفع ذلك التوهُّم بأنه يحصل له فضل الكل. فليست مكررة[2]. (ومن لم يدرك) مع الإمام (إلاَّ التشهد والجلوس) له وأحرم بنى على إحرامه. وأتمّ فرضه (فله أن يعيد في جماعة) أخرى ولو مع واحد. وفي أكثر النسخ موضع الجلوس السجود[3].

ثم شرع في الكلام على موقف المأموم مع الإمام. وهو سبع مراتب وذكرها صاحب التلقين أربعاً. وإليها ترجع السبع[4]. وأشار لإحداها بقوله:

---

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله: إلا أن يقول هذه تفسير لتلك غير ظاهر لأن السابقة فيها نفي توهم.

(٢) قال في الفواكه الدواني على الرسالة:
قوله هنا: ومن أدرك ركعة إلخ، ليس مكرراً مع قوله أول الباب ومن أدرك ركعة فقد أدرك الجماعة، لأن ما تقدم قصد به التنبيه على أن مدرك ركعة كاملة مع الإمام يحصل له فضل الجماعة، وما هنا قصد به التنبيه على أن محصل الفضل تحرم عليه إعادة الصلاة للفضل الحاصل، ولا يقال: من الأول يفهم الثاني، لأنا نقول: لا يلزم من فهم شيء من شيء كونه مقصوداً منه.
انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ص : ٢٤٥.

(٣) جاء في أكثر نسخ الرسالة قوله: إلا التشهد والسجود، بدلاً من قوله: إلا التشهد والجلوس.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: وإليها ترجع السبع مراتب.

. . . .

(والرجل الواحد) إذا صلّى (مع الإمام يقوم عن يمينه) لخبر ابن عباس «بتّ[1] في بيت خالتي ميمونة[2] فقام النبيّ ﷺ يصلّي. فقمت على يساره[3]. فأخذ بيدي من وراء ظهره. فعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشقّ[4] الأيمن»[5]. ولعله إنّما لم يدره من بين يديه. مع أنه أسهل لئلاّ يمرّ

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: كنت.

(٢) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ، وآخر من مات من زوجاته، كان اسمها (برَّة) فسماها عليه الصلاة والسلام (ميمونة) بايعت بمكة قبل الهجرة، وكانت زوجة أبي رهم بن عبد العزى العامري، ومات عنها، فتزوجها النبي ﷺ سنة ٧ هـ. وروت عنه ٧٦ حديثاً، وعاشت ٨٠ سنة، توفيت في (سرف) وهو الموضع الذي كان فيه زواجها بالنبي ﷺ، قرب مكة، ودفنت به سنة ٥١ هـ. وكانت صالحة فاضلة انظر الأعلام للزركلي جـ: ٧ ص: ٣٤٢، ومجمع الزوائد للهيثمي جـ: ٩ ص: ٢٤٩. وتهذيب التهذيب لابن حجر جـ: ١٢ ص: ٤٥٣ والإصابة جـ: ١٣ ص: ١٣٨.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: عن يساره.

(٤) الشق: الجانب، انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٣١٩.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ١٧١، كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ٥٧ (يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين) وباب: ٥٨ (إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما). ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٥٢٥. كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ٢٦ (الدعاء في صلاة الليل وقيامه) رقم: ١٨١ - ١٩٣ (٧٦٣). ومالك في الموطأ ص: ٨٨. كتاب: الصلاة. باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر، رقم: ٢٦٣، وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٤٠٧. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٧٠ (الرجلين يؤم أحدهما صاحبه، كيف يقومان) رقم: ٦١٠، والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ١٤٧. أبواب: الصلاة، باب: ١٧١ (ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل) رقم: ٢٣٢، والنسائي في السنن جـ: ٢ ص: ٨٧. كتاب: الإمامة، باب: موقف الإمام والمأموم صبي، وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٣١٢. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنّة فيها) باب: ٤٤ (الإثنان جماعة) رقم: ٩٧٣.

فصل: قيام المأمومين من الإمام إذا كانوا اثنين فأكثر

ويقوم الرجلان فأكثر خلفه . ...

بين يديه. وهو يصلّي. وأشار لمرتبة ثانية بقوله: (ويقوم الرجلان فأكثر خلفه)[1].

---

(١) اختلف الفقهاء في الرجلين، أين يقفان من الإمام؟ على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة: يقومان خلف الإمام واستدلوا بما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال (قمت عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبَّار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى قمنا خلفه) أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ٤ ص : ٢٣٠٥. كتاب : ٥٣ (الزهد والرقائق) باب : ١٨ (حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر) رقم : ٣٠١٠، وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٤١٧. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٨٢، (إذا كان الثوب ضيقاً يَتَّزِرُ به) رقم : ٦٣٤، والزيلعي في نصب الراية جـ : ٢ ص : ٣٥. كتاب: الصلاة، باب : الإمامة، الأحاديث في بيان سنة موقف المقتدى من الإمام وابن حجر في تلخيص الحبير جـ : ٢ ص : ٣٦، كتاب : صلاة الجماعة، رقم : ٥٨١.

واستدلُّوا أيضاً بأن للمثنى حكم الجماعة، قال صلَّى الله عليه وسلم (الاثنان فما فوقهما جماعة) عقد البخاري باباً بعنوان: (اثنان فما فوقهما جماعة) في الصحيح جـ : ١ ص : ١٦٠، كتاب : ١٠ (الأذان) باب : ٣٥ (اثنان فما فوقهما جماعة)، وأخرج الحديث ابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٣١٢. كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنَّة فيها) باب : ٤٤ (الاثنان جماعة) رقم : ٩٧٢. والألباني في ضعيف الجامع الصغير جـ : ١ ص : ٩٠. رقم : ١٣٧. وقال : ضعيف. والسخاوي في المقاصد الحسنة ص : ٢١. رقم : ٢٦، والدارقطني في السنن جـ : ١ ص : ٢٨٠، كتاب : الصلاة، باب : الإثنان جماعة، رقم : ١ ـ ٢. =

. . . .

وقال ابن مسعود: يقومان عن يمينه وعن يساره مستدلاً بخبر: «من

= واستدلوا أيضاً بأن معنى الجمع من الاجتماع، وذلك حاصل بالمثنى.
واستدلُّوا أيضاً بحديث اليتيم، وفيه: أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (فقام عليه ـ الحصير ـ رسول الله ﷺ . وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلَّى لنا ركعتين، ثم انصرف). أخرجه مالك في الموطأ ص : ١٠٨. كتاب : الصلاة، باب : جامع سبحة الضحى، رقم : ٣٥٨، والبخاري في الصحيح جـ : ١ ص : ١٠٠، كتاب : ٨ (الصلاة) باب : ٢٠. (الصلاة على الحصير)، ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص :٤٥٧. كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٤٨ (جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب) رقم : ٢٦٦ (٦٥٨)، وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٤٠٧. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٧١، (إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟) رقم : ٦١٢، والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ١٤٨، أبواب : الصلاة. باب : ١٧٣ (ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء) رقم : ٢٣٤. وقال: حديث أنس صحيح والعمل عليه عند أهل العلم، والنسائي في السنن جـ : ٢ ص : ٨٥، كتاب : الإمامة، باب : إذا كانوا ثلاثة وامرأة.
انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ١٤٨.
والمدونة جـ : ١ ص : ٨٦. والأم للشافعي جـ : ١ ص : ١٦٦.
والمجموع للنووي جـ : ٤ ص : ١٦٥، ١٦٧. وحاشية الروض المربع جـ : ٢ ص : ٣٣٢. والمغني والشرح الكبير جـ : ٢ ص : ٤٣. وفتح القدير لابن الهمام جـ : ١، ص : ٣٥٥، ٣٥٦. والمبسوط للسرخسي جـ : ١ ص : ٤٢.

الثاني: قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: يقوم الإمام وسطهما واستدلَّ بما روي عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله بن مسعود فقال (أَصَلَّى من خلفكما؟ قالا: نعم، فقام بينهما. فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله. ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلَّى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ) أخرجه مسلم في

. . . .

صلّى بأرض فلاة صلّى عن يمينه ملك. وعن يساره ملك فإن أذن وأقام وصلّى خلفه من الملائكة أمثال الجبال»[1] وظاهر كلام المؤلّف ولو كان واحد عن يمينه أوّلاً ثم جاء آخر. فإنّهما يتأخران خلفه لخبر مسلم عن جابر «قمت

= الصحيح جـ : ١ ص : ٣٧٨. كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٥ (الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق) رقم : ٢٦ ـ ٢٨ (٥٣٤) . وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٤٠٨. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٧١ (إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟) رقم : ٦١٣، والنسائي في السنن جـ : ٢ ص : ٨٤، كتاب : الإمامة، باب : موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة، والاختلاف في ذلك، وأحمد في المسند جـ : ١ ص : ٤٥٩، والترمذي في السنن جـ : ١ ص :١٤٨. أبواب : الصلاة، باب : ١٧٢ (الرجل يصلّي ومعه الرجال والنساء) رقم : ٢٣٣.

انظر المبسوط للسرخسي جـ : ١ ص : ٤٢، وفتح القدير لابن الهمام جـ : ١ ص : ٣٥٥.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، وهو أن: المأمومين يقومان خلف الإمام وذلك لقوة أدلتهم وصحتها وصراحتها في ذلك، ولأن هذا القول أعني القول الذي استدل به أبو يوسف موقوف على ابن مسعود، ولا يصح رفعه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، فقد أخرجه مسلم في الصحيح والترمذي في السنن موقوفاً عليه، وقد ذكر جماعة من أهل العلم منهم الشافعي أن هذا الحديث منسوخ لأنه إنما تعلّم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة، وفيها التطبيق وأحكام أخر هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، فلما قدم النبي ﷺ المدينة تركه، وعلى فرض عدم علم التاريخ لا ينتهض هذا الحديث لمعارضة الأحاديث التي استدل بها الجمهور.

انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ : ١ ص : ٢٠٤.

(١) أخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير جـ : ١ ص : ١٩٤. كتاب : الصلاة باب : ٢ =

فصل في: قيام المرأة من الإمام

فإن كانت امرأة معهما قامت خلفهما، ....

عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي. وأدارني عن يمينه. ثم جاء جبار بن صخر[1] فقام عن يساره فأخذ بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه). وأشار لمرتبة ثالثة بقوله: (فإن كانت امرأة معهما قامت خلفهما). لخبر البخاري عن أنس قال: (صففت أنا واليتيم[2] وراء رسول الله ﷺ والعجوز من ورائنا)[3].

= (الأذان) رقم: ٢٨٦. ومالك في الموطأ ص: ٦٠، كتاب: الصلاة، باب: النداء في السفر، وعلى غير وضوء. رقم: ١٥٧ وعبد الرزاق في المصنف جـ: ١ ص: ٥١٠، كتاب: الصلاة. باب: الأذان، رقم: ١٩٥٤، وهو موقوف على سعيد بن المسيب، وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنف جـ: ١ ص: ٢١٩، كتاب: الأذان والإقامة، باب: في الرجل يكون وحده، فيؤذن أو يقيم.

(١) هو جُبَار بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان الأنصاري ثم السلمي يكنى أبا عبد الله، ذكره موسى بن عقبة عن ابن شهاب في أهل العقبة، وذكره أبو الأسود عن عروة في أهل بدر، كان رسول الله ﷺ يبعثه ليخرص على أهل خيبر أي يقدر الرطب على النخل كم يكون مقداره بعد جفافه حتى يقدر زكاته، وخرج مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أخرج يهود خيبر، وكان خارص أهل المدينة وحاسبهم، وروى حديثين عن رسول الله ﷺ، مات سنة ٣٠ هـ في خلافة عثمان، وهو ابن ٦٢ سنة. انظر الإصابة جـ: ٢ ص: ٥٦. والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر جـ: ٢ ص: ١٢٥.

(٢) هو ضميرة، وهو جد حسين بن عبد الله، وقيل: إنَّه ابن سعيد الحميري، وقال في هامش صحيح مسلم: هو ضمير بن سعد الحميري، وقال ابن حبان: ضميرة بن أبي ضميرة الليثي، وروى البخاري في تاريخه والحسين بن سفيان من طريق ابن أبي ذئب عن حسين بن عبد بن ضميرة عن أبيه فقال: ما يبكيك؟ قالت: يا رسول الله: فرق بيني وبين ابني، فأرسل إلى الذي عنده ضميرة، فابتاعه منه ببكر، وزعم عبد الغني المقدسي في العمدة أن ضميرة هذا هو اليتيم الذي صلى مع أنس لما صلى النبي ﷺ في بيتهم، قال: فقمت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا. انظر الإصابة جـ: ٥ ص: ٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٣) تقدم تخريجه آنفاً في أقوال العلماء في الرجلين أين يقفان من الإمام؟.

فصل في: قيام الصبي إن صلَّى معه رجل

وإن كان معها رجل صلَّى عن يمين الإمام والمـرأة خلفهما ومن صلَّى بزوجته قامت خلفه والصبي إن صلَّى مع رجل واحد خلف الإمام قاما خلفه. إن كان الصبي يعقل: لا يذهب ويدع من يقف معه ....

وحكم تعدد النساء في الوقوف خلف صف الرجال[1]. ثم أشار لمرتبة رابعة بقوله[2]: (فإن كان معهما) أي مع الإمام والمرأة (رجل) واحد (صلى) الرجل (عن يمين الإمام) والمرأة خلفهما لخبر مسلم عن أنس: «أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى به وبأمه. قال فأقامني عن يمينه. وأقام المرأة خلفنا»[3] قال ابن عمر: أعاد الضمير على شيء لم يتقدم. لأنه يعني بهما الإمام والمرأة (ومن صلى بزوجته) أو بمحرمه (قامت خلفه) واقتصر على ذكر الزوجة لأنـه الغالب. ولو كانت أجنبية كره[4] للخلوة بها. وكذا لو تعدّدت إلاَّ لقوي في دينه. واحترز بقوله (خلفه) عمّا لو صلّت إلى جانبه. ففيه تفصيل، إن التذّ بطلت. وقال المخالف: تبطل مطلقاً. هذه مرتبة خامسة.

وأشار لمرتبة سادسة بقوله: (والصبي إن صلَّى مع رجل واحد خلف الإمام قاما) معاً (خلفه) أي خلف الإمام. وهذا (إن كان الصبي يعقل) ثواب من أتَمَّ الصلاة. وإثم من قطعها. بحيث (لا يذهب ويدع) أي يترك (من يقف معه) فإن لم يعقل قام الرجل عن يمين الإمام.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: وحكم تعدد النساء حكم الواحدة في الوقوف خلف صف الرجال.

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: بقوله.

(٣) تقدم تخريجه آنفاً في أقوال العلماء في الرجلين أين يقفان من الإمام؟

(٤) قلت: بل يحرم لقوله ﷺ (لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٤ ص : ١٨، كتاب : ٥٦ (الجهاد) باب : ١٤٠ (اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجَّة وكان له عذر هل يؤذن له) ومسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ٩٧٨. كتاب : ١٥ (الحج) باب : ٧٤ (سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره) رقم : ٤٢٤ (١٣٤١).

فصل في: الإمام الراتب إن صلَّى وحده قام مقام الجماعة

والإمام الراتب إن صلَّى وحده. قام مقام الجماعة..........

والمرتبة السابعة النسوة مع الإمام وتركها لوضوحها.

تنبيـــه:

أشعرت هذه المراتب بأن المأموم رجلاً كان أو امرأة. لا يتقدّم بين يدي إمامه. فإن تقدم كره. ولا تفسد صلاته. ولا صلاة من معه. إلاَّ أن يلتذّ برؤية المرأة. أو بمماستها. وأشعرت أيضاً بمزية المتقدِّم للصف الأول على غيره. والمصلي بالنسبة للصف الأول.

والتبكير أربعة أقسام: رجل أتى في أول الوقت فصلَّى في الصف الأول. وعكسه. قيل هما سيّان. والثاني منهما أفضل عند ابن العربي[1] (والإمام الراتب إن صلَّى وحده قام مقام الجماعة) فلا يعيد في جماعة لحصول السنة. ومن صلَّى معه فقط فلا يعيد في جماعة. ومن صلَّى فذّاً[2] أعاد في جماعة معه. ولا يجمع الصلاة في مسجده ثانياً.

قال الباجي: إذا نوى الإمامة. زاد عبد الوهاب: إذا أذن وأقام حكم

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: رجل أتى أول الوقت وصلَّى في الصف الأول فهو أشرفها وعكسه شرُّها، ورجل أتى آخر الوقت وصلَّى في الصف الأول، وعكسه، قيل: هما سيان، ومثل هذا قال ابن ناجي.

انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ١٩٧.

(٢) اختلف الفقهاء في حكم صلاة الفذ، على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأبو حنيفة: صلاته صحيحة مع الكراهة، إلا إذا لم يجد مكاناً في الصف، فلا يكره ذلك.

واستدلوا بما روي عن أبي بكرة رضي الله عنه (أنه ركع قبل أن يصل إلى. =

. . . .

. . . .

= الصف) فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال له (زادك الله حرصاً ولا تعد) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ١ ص : ١٩٠. كتاب : ١٠ (الأذان) باب : ١١٤ (إذا ركع دون الصف). وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٤٤٠، كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ١٠١ (الرجل يركع دون الصف) رقم : ٦٨٣، والنسائي في السنن جـ : ٢ ص : ١١٨، كتاب : الإمامة، باب : الركوع دون الصف.

واستدلُّوا أيضاً بحديث اليتيم وفيه: قال أنس (صففت أنا واليتيم، والعجوز من ورائنا) تقدم تخريجه، قالوا: فقد صلَّت العجوز منفردة خلف أنس وآخر معه وهما خلف الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو أمامهما. فدل ذلك على جواز صلاة المنفرد خلف الصف.

انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ١٤٩ والخرشي على خليل جـ : ١ ص : ٣٣، والأم للشافعي، جـ : ١ ص : ١٦٩. والمجموع للنووي جـ : ٤ ص : ١٧٠، ١٧١، وبدائع الصنائع جـ : ١ ص : ١٥٩.

الثاني : قال أحمد: لا تصح صلاته إن صلَّى ركعة فأكثر أما إن دخل معه آخر أو دخل في الصف قبل فوات الركعة صحت.

واستدل بما روي عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه قال: صلَّينا وراء النبي ﷺ ، فلما قضى الصلاة رأى رجلًا فرداً يصلِّي خلف الصف، قال: فوقف عليه نبي الله عليه الصلاة والسلام حيث انصرف، ثم قال: (استقبل صلاتك فإنه لا صلاة لمن صلَّى خلف الصف وحده). أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ : ٢ ص : ٣٨، كتاب : الصلاة، باب : الإمامة. أحاديث: حكم صلاة المنفرد خلف الصف، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٣٢٠. كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنَّة فيها) باب : ٥٤ (صلاة الرجل خلف الصف وحده) رقم : ١٠٠٣، وأحمد في المسند جـ : ٤ ص : ٢٣.

والطحاوي في معاني الآثار جـ : ١ ص : ٣٩٤، كتاب الصلاة، باب : من صلى خلف الصف وحده. =

= واستدل أيضاً بما روى وابصة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة) أخرجه أبو داوود في السنن جـ : ١ ص : ٤٣٩. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ١٠٠ (الرجل يصلي وحده خلف الصف) رقم : ٦٨٢. والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ١٤٦. أبواب : الصلاة، باب : ١٧٠ (ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده) رقم : ٢٣٠، وقال: حديث وابصة حديث حسن. وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٣٢١، كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنَّة فيها) باب : ٥٤ (صلاة الرجل خلف الصف وحده) رقم : ١٠٠٤. والطحاوي في شرح معاني الآثار، جـ : ١، ص : ٣٩٣، كتاب : الصلاة، باب : من صلّى خلف الصف وحده، والزيلعي في نصب الراية جـ : ٢ ص : ٣٨، كتاب : الصلاة، باب : الإمامة، أحاديث حكم صلاة المنفرد خلف الصف، والبغوي في شرح السنة جـ : ٣ ص : ٣٧٨، كتاب : الصلاة، باب : من صلّى خلف الصف وحده، رقم : ٨٢٤.

انظر حاشية الروض المربع جـ : ٢ ص : ٣٣٧.

الترجيح:

قلت : والراجح - والله أعلم - القول الأول وهو أن صلاته صحيحة مع الكراهة، وذلك لقوة أدلتهم وصحتها، حيث إن حديث أبي بكرة رواه البخاري وغيره من أئمة الحديث، وحديث اليتيم متفق على صحته، رواه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث المعتمدين.

وأما أدلة القول الثاني فلم يرو واحداً منها البخاري أو مسلم، وإنما رواها غيرهما، وغاية ما قيل فيها إنَّها حسنة، كما ذكر الترمذي في حديث وابصة رضي الله عنه.

يؤيد هذا الترجيح قول الخطابي : قلت: فيه - في حديث أبي بكرة - دلالة على أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة، لأن جزءاً من الصلاة إذا جاز حال الأنفراد جاز سائر أجزائها، وقوله (لا تعد) إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل، ولو لم يكن مجزياً لأمره بالإعادة. =

ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين ....

على صلاته بحكم الجماعة (ويكره في كل مسجد له إمام راتب) يصلّي فيه وقته المعتاد (أن تجمع فيه الصلاة مرتين) إحداهما صلاة الإمام.

وظاهره أن الكراهة على بابها. وبه صرّح ابن الحاجب وحملها التادلي على التحريم. ونحوه تعبير ابن بشير بالمنع. وظاهره أنه لا فرق بين كونه راتباً في كلّها. أو بعضها. والكراهة إنّما هي في التي هو راتب فيها فقط. وفهم من قوله: راتب جواز تكرار الجمع في مسجد لا إمام له راتب. وقيل: يكره ومفهوم (يجمع) الجواز للمفرد قبله أو بعده.

وقال ابن عبد السلام: يجوز قبله لعذر. وبعده مطلقاً لعذر أو غيره. وظاهره أيضاً الكراهة. ولو أذن الإمام.

قال سند[1]: وهو ظاهر المذهب. ومثله لابن عطاء الله. لأن من أذن لشخص أن يؤذيه لم يجز له أن يؤذيه وجوّزه اللخمي. وهل الكراهية[2] لأذيّة

= ويدل على مثل ذلك حديث أنس في صلاة رسول الله ﷺ في بيت المرأة وقيامها منفردة، وأحكام الرجال والنساء في هذا واحدة، وهذا يدل على أن الأمر بالإعادة في حديث وابصة ليس على الإيجاب، لكن على الاستحباب.

انظر معالم السنن للخطابي جـ: ١ ص: ١٨٦، كتاب: الصلاة باب: الرجل يركع دون الصف.

قلت: ولو كان الأمر بالإعادة في حديث وابصة للوجوب لأمر به أبا بكرة رضي الله عنهما، لكنه لم يأمره، فدل ذلك على أن الأمر بالإعادة ليس للإيجاب ولكن للندب والاستحباب، والله أعلم.

(١) هو سند بن عنان بن إبراهيم، أبو علي، تقدمت ترجمته.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: وهل الكراهة.

فصل في: سجود المأمومين إذا سجد الإمام

ومن صلَّى صلاة. فلا يؤمّ فيها أحداً. وإذا سها الإمـام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يَسْهُ معه ممّن خلفه ....

الإمام. كما تقدَّم، أو لتطرق أهل البدع أو للتهاون [1] بالصلاة. أو لتفريق الجماعة. وقد أمر الشرع بالألفة. أقوال.

وقال الأقفهسي: انظر هل أراد بقوله مرتين قبل أن يصلّي الإمام أو بعده فنقول: كلّه مكروه. انتهى.

وقال ابن عمر ومن معه: (ومن صلَّى صلاة) مفروضة منفرداً أو مع جماعة إماماً أو مأموماً (فلا يؤمّ فيها أحداً) لأنّه فيها متنفّل بالثانية. والمعروف من المذهب منع الفرض خلف النفل. ولخبر (إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه) [2] واختلاف النيّة اختلاف عليه (وإذا سها الإمام وسجد لسهو فليتبعه) في سجوده (من لم يسه معه ممّن خلفه) من المأمومين. إذا دخل معه

---

(١) التهاون: اللّين والتساهل، هان الشيء هَوْنَاً، من باب قال: لان وسهل فهو هيِّن. انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٦٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ١ : ١٧٦، كتاب : ١٠ (الأذان) باب : ٧٤ (إقامة الصف من تمام الصلاة) ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٣٠٩، كتاب : ٤ (الصلاة) باب : ١٩ (ائتمام المأموم بالإمام) رقم : ٨٦ (٤١٤)، وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٤٠٤. كتاب : ٢ (الصلاة) بـاب : ٦٩ (الإمام يصلي من قعـود) رقم: ٦٠٣، والنسائي في السنن جـ: ٢ ص:٩٨. كتاب: الإمامة، باب: الائتمام بالإمام يصلي قاعداً، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٢٧٦. كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنّة فيها) باب : ١٣ (إذا قرأ الإمام فأنصتوا) رقم : ٨٤٦، ومالك في الموطأ، ص : ٧٢، كتاب : الصلاة، باب : ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام. رقم : ٢٠٥، والدارمي في السنن جـ : ١ ص : ٢٨٦، كتاب : الصلاة، باب : (فيمن يصلي خلف الإمام، والإمام جالس)، وأحمد في المسند جـ : ٣ ص : ١١٠.

. . . .

من أوّل صلاته هذا حلّ هذه العبارة. وأمّا المأموم المسبوق فلم يذكره. وحكمه إن كان سجود الإمام قبلياً سجد معه. قبل أن يقوم لقضاء ما عليه[1]. وإن كان بعديّاً لم يسجد معه. بل يقوم لقضاء ما عليه. وإذا فرغ سجد. لأنّ السجود البعدي ليس من الصلاة. فلا يجوز إدخاله فيها. فإن فعل بطلت صلاته على أحد أقوال مالك الثلاثة. واقتصر عليه صاحب المختصر. والأصل في هذا خبر الدارقطني أن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو. وإن سها الإمام فعليه. وعلى من خلفه»[2].

تـتمّـــة:

لو سجد هذا المسبوق السجود القبلي مع الإمام، ثم سها في القضاء سجد اتفاقاً، كالفذ. ولو كان سجود إمامه بعدياً، وسجوده هو في قضائه قبلياً، ففيها يسجد قبل السلام.

وقال ابن حبيب: بعده، ولو سجد البعدي مع الإمام سهواً أعاده بعد سلامه. وجهلاً أو عمداً سمع عيسى بن القاسم: صلاته صحيحة[3] ويسجد

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يقوم لقضاء ما بقي عليه.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن جـ : ١ ص : ٣٧٧، كتاب : الصلاة، باب : ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام، رقم : ١.
والألباني في إرواء الغليل جـ : ٢ ص : ١٣١، كتاب : الصلاة، باب : سجود السهو، رقم : ٤٠٤، وقال : ضعيف. وابن حجر في تلخيص الحبير جـ : ٢ ص : ٦، كتاب : الصلاة، باب : سجود السهو، رقم : ٤٧٧. وعبد الرزاق في المصنف جـ : ٢ ص : ٣١٦. كتاب : الصلاة، باب : هل على من خلف الإمام سهو، رقم : ٣٥٠٩، وابن أبي شيبة في المصنف جـ : ٢ ص : ٣٩، كتاب : الصلوات، باب : فيمن خلف الإمام يسهو، ولم يَسْهُ الإمام.

(٣) يظهر أنه سقطت كلمة (يقول) بين قوله (سمع عيسى بن القاسم) وقوله (صلاته صحيحة) وعليه فتكون العبارة كما يأتي: سمع عيسى بن القاسم يقول: صلاته صحيحة، والله أعلم.

=

فصل في: وجوب متابعة المأمومين للإمام

ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام........................

بعد سلامه. وقال عيسى[1]: يبطل (ولا يرفع أحد) من المأمومين (رأسه) من ركوعه أو سجوده (قبل) رفع (الإمام) لخبر: «إنَّما جعل الإمام ليؤتم به» كما سبق. ولخبر: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله وجهه وجه حمار. أو يجعل صورته صورة حمار»[2] رواه البخاري ومسلم وأبو داود

= وقوله: سمع عيسى بن القاسم صحيح وموجود في نسخة جامعة الإمام وشستربتي ونسخة دار الكتب المصرية.

(١) هو أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي الفقيه العابد الفاضل القاضي العادل، يروى أنه صلى الصبح بوضوء العشاء أربعين سنة وبه وبيحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس، لم يسمع مالك وسمع ابن القاسم وصحبه، وعول عليه، وله عشرون كتاباً في سماعه عنه، ألف في الفقه كتاب: الهدية، عشرة أجزاء، أخذ عنه ابنه أبان وغيره، توفي ببلده طليطلة سنة ٢١٢

انظر شجرة النور الزكية ص: ٦٤، والديباج المذهب ص: ١٧٨، وترتيب المدارك جـ: ٣ ص: ١٦، وشذرات الذهب جـ: ٢ ص: ٢٨. والأعلام للزركلي جـ: ٥ ص: ١٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ١٧٠، كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ٥٣ (اثم من رفع رأسه قبل الإمام)، ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٣٢٠. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٢٥ (تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما) رقم: ١١٤ ـ ١١٦ (٤٢٧): وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٤١٣، كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٧٦ (التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله) رقم: ٦٢٣، والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٤٨، أبواب: الصلاة، باب: ٤٠٤. (ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام) رقم: ٥٧٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن جـ: ٢ ص: ٩٦، كتاب: الإمامة، باب: مبادرة الإمام. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٣٠٨، كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنَّة فيها) باب: ٤١ (النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود) رقم: ٩٦١، والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٣٠٢، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع=

والترمذي والنسائي وابن ماجه. ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد. ولفظه قال رسول الله ﷺ: «ما يأمن أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس كلب» ورواه في الكبير موقوفاً على عبد الله بن مسعود بأسانيد أحدها[١] جيد. ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ ولفظه: «أما يخشى الذي يرفع رأسه[٢] قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس كلب»[٣]. وفي الموطأ عنه ﷺ: «الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنَّما ناصيته[٤] بيد الشيطان»[٥] (ولا يفعل) أحد شيئاً (إلاَّ بعد فعله) اعلم أن الشيوخ اختلفوا في تقرير هذا المحل فمن قائل: ظاهره أن المأموم لا يفعل فعلاً إلاَّ بعد فراغ الإمام منه. وليس مراداً. وإنَّما المراد إذا شرع في الفعل. فإنَّما يشرع بعده إلاَّ في القيام من اثنتين. فلا يقوم إلاَّ بعد ما يستوي قائماً. ومن قائل: هذه المسألة والتي قبلها واحدة. فلا يفعل إلاَّ بعد فعله عائد على

= والسجود وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٢ ص: ٣٧٣، كتاب الصلاة. باب: الذي يخالف الإمام، رقم: ٣٧٥١.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: بعضها.

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله: رأسه.

(٣) أخرجه ابن حبان في موارد الظمآن، ص: ١٣٥. كتاب: المواقيت، باب: فيمن رفع رأسه قبل الإمام، رقم: ٥٠٤، وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٢ ص: ٣٧٣، كتاب: الصلاة، باب: الذي يخالف الإمام، رقم: ٣٧٥٢.

(٤) الناصية: مقدم شعر الرأس.
انظر صفوة التفاسير للصابوني جـ: ٣ ص: ٥٨٣.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، ص: ٧٢، كتاب: الصلاة، باب: ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، رقم: ٢٠٥. وذكره موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال: وقال أبو هريرة: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ: ٢ ص: ٣٧٣، كتاب: الصلاة، باب: الذي يخالف الإمام، رقم: ٣٧٥٣.

ويفتتح بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه. ويسلم بعد سلامه. وما سوى ذلك فواسع أن يفعله معه. وبعده أحسن..........

الرَّفع. كأنه يقول: لا يرفع أحد رأسه قبل الإمام ولا يفعل الرفع إلاَّ بعد رفعه. ومن قائل: هما مسألتان. تكلم أولاً على الرفع وقوله: (ولا يفعل إلاَّ بعد فعله) عام في جميع الأفعال. وفيه ضرب[1] من التكرار مع قوله: (ويفتتح) الإحرام (بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه. ويسلم بعد سلامه). انتهى.

وهذا نحو قول ابن حبيب: يجوز[2] المساواة إلاَّ في هذه الثلاثة أي فلا يجوز[3]. والأصل فيما لا يجوز البطلان (وما سوى ذلك) الإشارة راجعة للثلاثة. وقوله: (فواسع أن يفعله معه و) فعله (بعده أحسن) غير ظاهر. لشموله جواز المساواة فيما هو مكروه. إلاَّ أن يريد بقوله: (واسع) أنه غير واجب. أو يريد الجواز مع الكراهة. ومن قائل: وهو أبو محمد صالح: الإشارة عائدة للأربعة المتقدمة. رفع الرأس من الركوع. والقيام من اثنتين والافتتاح والسلام. والذي يجوز أن يفعله معه الانحناء للركوع والسجود والقيام إلى ثانية. وإلى رابعة التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام. ومن قائل: وهو أبو محمد بن محمد بن عمر: إنَّ هذا الذي قاله الشيخ لم يوجد في المذهب من يقوله. وإنما اختلف المذهب على قولين: الأول متابعته في كل أفعال الصلاة. وقيل: إنَّما يتابعه في ثلاثة: القيام من اثنتين. والسلام، وتكبيرة الإحرام. ولا يلزم ذلك في غيرها. ويجوز أن يفعل ما عداهما. ومن قائل: هذا كلام مشكل. ولم يبيِّن وجه إشكاله.

---

(١) ضرب: صنف ونوع.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ١٦٨.
(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: تجوز.
(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فلا تجوز.

. . . .

تنبيـــه:

في كلام المؤلف إجمال. فإنَّه لا يعلم منه حكم النهي في الجملتين السابقتين. ولا غيرهما. والذي درج عليه صاحب المختصر في هذه المسألة أن شرط صحة الاقتداء متابعة المأموم لإمامه في الإحرام والسلام فالمسابقة[1] والمساواة فيهما مبطلة للصلاة. وأن المسابقة في غيرهما ممنوعة[2] غير مبطلة[3]. وأما المساواة[4] في غيرهما فمكروهة. وأما الرفع قبل إمامه فيؤمر بالعود لما رفع منه إن علم إدراكه قبل رفعه. وأمّا الخافض قبله لركوع أو سجود. فإن قام بعد ركوع إمامه. راكعاً قدر فرضه صحّت

---

(١) جاء في هامش نسخة جامعة الإمام: قوله: فالمسابقة إلخ، أي وسواء ختم قبله أو معه أو بعده ففيهما اثنتا عشرة صورة، لأن المسابقة تكون في الإحرام فيها ثلاث صور، والمساواة فيها كذلك، لأن في كل من الأربعة التي هي المسابقة والمساواة في الإحرام أو المسابقة والمساواة في السلام، إما أن يختم قبله أو معه أو بعده، فهي: اثنتا عشرة صورة، وأما إن سبق الإمام المأموم بحرف والمأموم ابتدأ بعده ففيها ست صور، لأنه: إذا سبقه بحرف في السلام أو في الإحرام، إما أن يختم قبله أو معه أو بعده فتبطل فيما إذا ختم المأموم قبله، والحال أنه ابتدأ بعده، أما في الإحرام فواضح. وأما في السلام عمداً أو جهلاً كذلك، وإن كان سهواً فلا تبطل ويعيد السلام لانسحاب حكم المأمومية عليه ما لم يطل، فإن طال بطلت صلاته لقول المصنِّف (وبترك ركن وطال) انتهى تقريره، وأما لو ختم معه أو بعده فلا تبطل، ونظم ذلك شيخنا عليٌ فقال:

مـصـلٍّ يســاوي مـن ائتـم بــه ... بــالإحـرام أو بــالسـلام أَبْـطِلِ

وإن فـيـهـمـا يسبق الـمقـتـدي ... إمـامـاً بـحـرف فـلا تُـبْـطِلِ

إذا لـم يـكـن ختـمـه قبـلـه ... وإلا فـأبـطل عـلى الـمـنـجلى

فعلم منه أنه إذا كانت تبطل مع المساواة فمن باب أولى المسابقة. انتهى.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: مكروهة.

(٣) سقط من نسخة شستربتي قوله: غير مبطلة.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: وأن المسابقة.

فصل في: تحمل الإمام سهو المأمومين

وكل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه إلَّا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام واعتقاد نيّة الفريضة..................

صلاته. ولا يؤمر بالعود إن خفض قلبه. وإذا علمت هذا ظهر لك أن قول المؤلّف: (وما سوى ذلك فواسع إلخ) الإشارة راجعة إلى الثلاثة[1] المذكورة غير ظاهر. إلَّا أن يحمل قوله (فواسع) أنه غير واجب. أو المراد به الجواز مع الكرامة كما قدّمناه. والله تعالى[2] أعلم (وكلّ سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه) ظاهره. ولو كان مسبوقاً وسها في قضائه. وهو كذلك عند من يرى انسحاب حكم الإمام عليه. انظر ابن عبد السلام[3].

تنبيـــه:

إن قيد كلام المؤلّف بحالة[4] القدوة كان موافقاً لقول صاحب المختصر. ولا سهو على مؤتم حالة القدوة ثم استثنى المؤلّف مما لا يحمله الإمام بقوله: (إلَّا) ما كان فرضاً. ومثّل له بقوله: (ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نيّة الفريضة) فإنه لا يحمل عنه شيئاً من ذلك كما لا يحمل عنه ترك قيامه لتكبيرة الإحرام. والرفع[5] من الركوع والجلوس بين السجدتين. والكلام عمداً. وترتيب الأداء كالسجود قبل الركوع والجلوس للسلام. إذ لو سلّم قائماً لم يحمله عنه. والجواب: عن هذا كله أن (إلَّا) ليس للحصر. إذ لا تكون له إلَّا إنْ تقدمها نفي. وأشعر بهذا قولنا في التقرير: ومثّل له قيل: ولو اكتفى بقوله أو سجد[6] عن الركعة لكان أحسن.

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: للثلاثة.

(٢) سقط من نسخة شستر بتي قوله: تعالى.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: انظره لابن عبد السلام.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: بحال.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو الرفع.

(٦) جاء في نسخة جامعة شستر بتي: أو سجدة.

فصل في: قيام الإمام من مكانه فوراً بعد السلام

وإذا سلّم الإمام فلا يثبت بعد سلامه ....

وقال التادلي: الصواب حذف اعتقاد الذي هو العزم على الشيء والتصميم عليه. والنيّة هي الإرادة للفعل. وهي متأخرة عن العزم والعزم سابق عليها. لأنه يعزم أولاً أن ينوي، فإذا حصل العزم عقبته النيّة. (فإذا سلّم الإمام) من الفريضة (فلا يثبت) في مكانه (بعد سلامه) لأنه إنّما يستحق[1] الموضع لأجل الصلاة. فإذا فرغ زال استحقاقه. وعلى هذا فلا يدخله حتى يفرغ المؤذن من الإقامة وظاهر كلامه أنه لا يثبت شيئاً قليلاً.

وحَمْلُ بعض الشراح (له) على ما نقل عن الشافعي أنه يثبت يسيراً بقدر ما يقول: اللهم أنت السلام. ومنك السلام. وإليك يرجع السلام. تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام[2] بعيد لنقل الطرطوشي عن مالك من أن إقامته فيه بعد فراغه بدعة لأئمة المساجد.

قال ابن عبد الحكم: رأيت مطرّفاً[3] وابن الماجشون إذا سلّما وثبا من المحراب وثبة الجمل إذا حلّ من عقاله.

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: استحق.

(٢) انظر الأم للشافعي جـ : ١ ص : ١٢٦. كتاب : الحيض، باب : كلام الإمام وجلوسه بعد السلام، والفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ص : ٢٥٠، وكفاية الطالب الربّاني على الرسالة جـ : ١ ص : ١٦٥. ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص: ٤١٤ كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٢٦ (استحباب الذكر بعد الصلاة) رقم : ١٣٦ (٥٩٢)، ومصنف عبد الرزاق جـ : ٢ ص : ٢٣٧. كتاب : الصلاة، باب : التسبيح والقول وراء الصلاة رقم ٣١٩٧.

(٣) هو أبو مصعب مطرِّف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي، وقد تقدمت ترجمته، وهو بميم مضمومة وطاء مفتوحة وراء مشددة مكسورة.
انظر جمهرة أنساب العرب ص : ٩٨، فقد ورد فيه اسم مطرف مشكولاً كما ذكرت.

ولينصرف إلاَّ أن يكون في محلّه فذلك واسع ....

ونقل مسلم عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما أنهما كانا إذا سلَّما نهضا من المحراب كنهوض البعير الهائج من عقاله[1]. ولخبر جلوسه بعد سلامه بمحرابه كجفاء وخديعة وكأنه قعد على جمرة من النّار[2]. وعن أبي بكر وعمر وعلي التحذير من المكث بعد الفراغ[3] (ولينصرف) هو بمعنى لا يثبت. وهل العلّة التلبيس على الداخل في الصلاة[4] أو إيهاماً لمن دخل أنه لم يُصَلِّ. بل جالس لانتظار الصلاة. أو مخافة الرياء. أو محبة إعلام الناس بأنّه الإمام، تعليلات. وظاهره سواء كانت صلاة[5] يتنفل بعدها أو لا. وظاهر كلام مالك الإطلاق (إلاَّ أن يكون الإمام (في محله)[6] أو فلاة[7] من الأرض (فذلك) الجلوس فيه بعد سلامه (واسع) أي جائز .

خـاتـمـة:

قـال القرافي: كـره مالـك وجماعـة من العلماء لأئمـة المسـاجـد والجماعات الدّعاء عقب الصلوات المكتوبة جهراً للحاضرين. فيجتمع[8] لهذا الإمام التقديم وشرف[9] كونه ينصب نفسه واسطة بين الله تعالى وعباده

(١) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ص : ٢٥٠.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف جـ : ١ ص : ٣٠٢. كتاب : الصلوات باب : من كان يستحب إذا سلَّم أن يقوم أو ينحرف.

(٤) زاد في نسخة شستربتي قوله: أو لأن في جلوسه تخليطاً على من لم يسمعه ممن خلفه.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: صلاته.

(٦) المراد بمحله: أن يكون ذلك في بيته وما في معناه، هذا هو المراد بمحله. انظر شرح زرُّوق على الرسالة جـ : ١ ص : ٢٠١.

(٧) الفلاة: الأرض لا ماء فيها. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٨١.

(٨) جاء في نسخة شستربتي قوله: فيجمع.

(٩) جاء في نسخة شستربتي قوله: والشرف.

. . . .

في تحصيل مصالحهم على يديه في الدعاء فيوشك[1] أن تعظم نفسه. ويفسد قلبه. ويعصي ربه في هذه الحالة أكثر مما يطيعه[2]. ونقل عبد الملك: لا يُدْعَى[3] في المحراب لأنه موضع رسول الله ﷺ. وعن مالك «من دعى في المحراب[4] أو تنفّل فيه لم تزل الملائكة تمقته»[5]. وروى أصبغ: «من دعى في المحراب أجلس على شفير جهنم[6]»[7]. وعن ابن عباس: الإمام وال فإذا سلّم عزل نفسه[8] وروي أن بعض الأئمة سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدعو لقومه بدعوات بعد الصلاة. فقال له: «لا. لأني أخشى عليك أن تشمخ نفسك[9] حتى تصل الثريا[10]»[11] وهذه إشارة لما ذكرناه.

---

(١) يوشك: يقرب.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٦١.

(٢) انظر كفاية الطالب الرباني على الرسالة جـ: ١ ص: ١٦٦.

(٣) لا يدعي: هكذا جاء في نسخة جامعة الإمام ص: ١٧٥ سطر: ٦.

(٤) زاد في نسخة شستربتي قوله: أجلس على شفير جهنم.

(٥) تمقته: تبغضه، مقته مقتاً، من باب قتل: أبغضه أشد البغض عن أمر قبيح.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٧٦.

(٦) شفير جهنم: حرفها وجانبها.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٣١٧، ١٣١.

(٧) لم أعثر عليه.

(٨) لم أعثر عليه.

(٩) تشمخ نفسك: تتكبر وتتعظم وترتفع.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٣٢٢، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٧٥.

(١٠) الثريا: اسم نجم في السماء.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٦ ص: ٢٢٩٢.

(١١) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٠١.

. . . .

قال ابن ناجي: ويجري على هذا المجرى كل من نصب نفسه[1] للدعاء لغيره، واستمر العمل على جواز ذلك عندنا بإفريقية، وكان بعض من لقيته ينصره بأن الدعاء ورد الحثّ عليه من حيث الجملة. قال الله تعالى **﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾**[2]. وقال الله تعالى **﴿ قل ما يعبأ[3] بكم ربِّي لولا دعاؤكم ﴾**[4]، وإذا صار شائعاً[5] ذائعاً[6] فعله كما هو عند الغالب على تنصيب نفسه[7]، لذلك نُفِيَ العجب[8].

قال أبو عمران الجورابي[9] وغيره: هنا انتهى ربع الرسالة من أولها[10]

---

(1) جاء في نسخة شستربتي قوله: ينصب، ومعنى نصب نفسه: أقامها انظر الصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ٢٢٤.

(2) سورة: غافر، آية: ٦٠.

(3) ما يعبأ: ما يبالي، يقال: ما عبأت بفلان: أي ما باليت به، ولا قدر له عندي، لا أهتم ولا أعتني به.
انظر فتح القدير للشوكاني جـ: ٤ ص: ٩٠.

(4) سورة: الفرقان، آية: ٧٧.

(5) شائعاً: ظاهراً وذائعاً.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٣٢٩، والصحاح للجوهري جـ: ٣ ص: ١٢٤٠.

(6) ذائعاً: منتشراً.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٣ ص: ١٢١١، والمصباح المنير جـ: ١ ص: ٢١٣.

(7) جاء في نسخة شستربتي قوله: كما هو عندنا الغالب على من ينصب نفسه.

(8) جاء في نسخة شستربتي قوله: لنفي العجب.

(9) لم أعثر عليه في كتب التراجم.

(10) جاء في نسخة شستربتي قوله: من أوله.

باب: جامع الصلاة

فصل في: لباس المرأة في الصّلاة

وأقلّ ما يجزىء المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف

قال المؤلّف (باب) أي هذا (باب جامع) في (الصلاة). روي منوناً. واستظهر، ومضافاً أي باب جامع الصلاة، واستشكل لظهوره[1] في جمع جميع مسائل الصلاة، وليس كذلك. فقوله جامع في الصلاة، أي أذكر فيه مسائل مختلفة في الصلاة، أو في مسائل السهو في الصلاة أو في مسائل فيمن خالف ما أمر به في الصلاة، وكل واحد من هذه قاله بعض الشيوخ، ولعلّه على إثبات[2] لفظة (في) بعد (جامع) وإلاَّ فلا فرق بين التنوين والإضافة، فتأمله. وتعقَّب ذكره فيه ما ليس من مسائلها، كقوله «ومن أيقن[3] بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء» وكقوله «ومن لم يقدر على الماء[4] لضرر به. أو لم يجد من يناوله إيَّاه تيمَّم» وأجيب بأن أكثر ما ذكره في الصلاة. أو بأنَّ لما[5] ذكره تَعَلُّقاً بالصلاة، (وأقلّ ما يجزىء المرأة من اللباس في الصلاة) شيئان أحدهما (الدرع) بالدال المهملة، وفسَّره ابن العربي هنا بالقميص لاشتراكه بينه وبين درع الحديد. ودرع الرجل مؤنث ودرع المرأة مذكر (الخصيف) يروى بالخاء معجمة ومهملة[6]، فالأول من قوله تعالى

---

(١) وفي نسخة جامعة الإمام ونسخة شستربتي: بظهوره.

(٢) وفي نسخة شستربتي: إسقاط.

(٣) أيقن: علم وتأكد وتثبت.

انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٨١.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: من لم يقدر على مس الماء.

(٥) وفي نسخة دار الكتب المصرية قوله: ما بدون لام.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يروى بالخاء المعجمة والمهملة.

السابغ الـذي يستر ظهـور قدميهـا. وهو القميص والخمـار الخصيف ....

﴿ يخصفان [1] عليهما من ورق الجنة ﴾[2]. والثاني يراد به: الكثيف[3] تحرُّزاً مما يشف[4] (والسابغ) الكامل (الذي يستر ظهور قدميها) وفسَّره بقوله (وهو القميص و) ثاني الشيئين (الخمار) وهو الثوب الذي تجعله المرأة على رأسها[5] وتسدله[6] على خدَّيها. وسمِّي بذلك لأنه يخمر الرأس أي يغطيه وقيد الخمار بما قيد به الدرع بقوله (الخصيف) فيجب عليها ستر ظهور قدميها وشعرها وعنقها ودلاليها.

قال ابن عمر: وهل تغطي ذقنها أو لا؟

ويجوز عندنا أن تظهر وجهها وكفيها في الصلاة خاصة، انتهى. وفيه شيء تأمله. وفهم من قوله (أقل ما يجزىء) أنها لو صلَّت بأقلّ منه لم يجزئها، ومن قوله (في الصلاة) جواز لبسها لما شف في غيرها مع زوجها، إذا لم تخرج كما سيأتي، وكرَّر هذه المسألة مع تقديمها في باب طهارة الماء والثوب، وأجيب بأنَّه إنَّما كرَّرها هنا لزيادة صفة الخمار، أو لأن هذا محلّها.

---

(١) يخصفان: يقطعان الورق ويلزقانه بعورتهما ليستراهما.
انظر فتح القدير للشوكاني جـ: ٢ ص: ١٩٥، والصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٣٥١.
(٢) سورة: الأعراف، آية: ٢٢، وسورة: طه، آية: ١٢١.
(٣) الكثيف: الغليظ.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٤٢٠.
(٤) يشف: يُبْصَرُ ويرى ما خلفه.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٣١٧.
(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: وهو الثوب الذي تحمله المرأة على رأسها.
(٦) تسدله: ترسله وترخيه من غير ضم جانبيه.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٧١.

ليرتب عليها قوله (ولا يغطّي أنفه... إلخ) وتعقَّب بإجمال المرأة حيث لم يبيّن حرَّة أو أمة، صغيرة أو كبيرة، أو ذات شائبة، كأم الولد والموصى بعتقها، والمعتق بعضها. أو لأجل[1] (ويجزىء الرجل في الصلاة ثوب واحد)[2] لقوله ﷺ لما سئل عن الصلاة في ثوب واحد، قال (أَوَلِكُلِّكُمْ ثوبان)[3] وهذا إذا كان صَفيقاً ساتراً لجميع الجسد وإلا كره كما تقدَّمت

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: والموصى بعتقها، أو لأجل.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: الثوب الواحد.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ص : ١٠٠، كتاب : الصلاة، باب : الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، رقم : ٣١٥، والبخاري في الصحيح جـ : ١ ص : ٩٤، كتاب : ٨ (الصلاة) باب : ٤ (الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به). ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٣٦٧. كتاب : ٤ (الصلاة) باب : ٥٢ (الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه) رقم : ٢٧٥ ـ ٢٧٦ (٥١٥).
وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٤١٤. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٧٨ (جماع أبواب ما يصلي فيه) رقم : ٦٢٥، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٣٣٣. كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنّة فيها) باب : ٦٩ (الصلاة في الثوب الواحد) رقم : ١٠٤٧. والنسائي في السنن جـ : ٢ ص : ٦٩. كتاب : القبلة، باب : الصلاة في الثوب الواحد، والدارقطني في السنن جـ : ١ ص : ٢٨٢، كتاب : الصلاة، باب : الصلاة في الثوب الواحد، رقم : ١. والدارمي في السنن جـ : ١ ص : ٣١٨، كتاب : الصلاة، باب : الصلاة في الثوب الواحد، وعبد الرزاق في المصنف جـ : ١ ص : ٣٤٩ . كتاب : الصلاة، باب : ما يكفي الرجل من الثياب، رقم : ١٣٦٤، وابن أبي شيبة في المصنف جـ : ١ ص : ٣١٠، كتاب : الصلوات، باب : الصلاة في الثوب الواحد، والطحاوي في شرح معاني الآثار جـ : ١ ص : ٣٧٨. كتاب : الصلاة، باب : الصلاة في الثوب الواحد، وابن خزيمة في الصحيح جـ : ١ ص : ٣٧٣. كتاب : الصلاة، باب : ٢٤٤ (الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد) رقم : ٧٥٨.

ولا يغطّي أنفه ووجهه في الصلاة. أو يضم ثيابه أو يكفت شعره

الكراهة في ثوب ليس على أكتافه منه شيء[1] (ولا يغطي أنفه ووجهه في الصلاة) لم يبين الحكم، وهو الكراهة لمنافاته للخشوع.

قال ابن عمر: وقد يكره في غير الصلاة. لأنه من علامات المتكبرين، إلَّا من تكون تلك عادته[2] كمرابطي الأندلس. قال ابن راشد: لأنه من زيهم[3]، وبه عرفوا، ويستحب تركه في الصلاة، ثم عطف على المنفي بـ (لا)[4] ما يشاركه في الكراهة فقال (أو يضم ثيابه أو يكفت) أي[5] يضم (شعره) لأجل الصلاة أمَّا لو كانت تلك عادته، أو كان في شغل لم يكره، ففي المدونة من صلَّى محتزماً أو جمع شعره أو شمر كمَّيه فإن كان ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ١ ص : ٩٥، كتاب : ٨ (الصلاة) باب : ٥ (إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه) ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٣٦٨. كتاب : ٤ (الصلاة) باب : ٥٢ (الصلاة في الثوب الواحد وصفة لبسه) رقم : ٢٧٧ (٥١٦) . وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٤١٤. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٧٨، (جُمَّاع أبواب ما يصلى فيه) رقم : ٦٢٦. والنسائي في السنن جـ : ٢ ص : ٧١، كتاب : القبلة، باب : صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، والدارمي في السنن جـ : ١ ص : ٣١٨. كتاب : الصلاة، باب : الصلاة في الثوب الواحد، وعبد الرزاق في المصنف جـ : ١ ص : ٣٥٣. كتاب : الصلاة، باب : ما يكفي الرجل من الثياب رقم : ١٣٧٥. والطحاوي في شرح معاني الآثار جـ : ١ ص : ٣٨٢. كتاب : الصلاة، باب : الصلاة في الثوب الواحد، وابن خزيمة في الصحيح جـ : ١ ص : ٣٧٦. كتاب : الصلاة، باب : ٢٤٨ (الزجر عن الصلاة في الثوب الواحد الواسع ليس على عاتق المصلي منه شيء).

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: إلا من تكون ذلك عادته.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: لأنه زيهم، والزي: اللباس. والهيئة. انظر الصحاح للجوهري جـ : ٦ ص : ٢٣٦٩.

(٤) سقط من نسخة شستربتي قوله: بلا.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: أو.

فصل في: سجود السهو وموضعه وصفته

وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام

لباسه أو كان في عمل فلا بأس به(١).

قال ابن ناجي: كان بعض أشياخي يحمل قوله (إذا كان في عمل)(٢) إذا كان يعود إليه، وأمَّا إن لم يعد فيكره.

وحملها بعض(٣) على عمومها(٤)، ومن المكروه أيضاً تلثُّم الرجل(٥) وانتقاب(٦) المرأة (وكل سهو في الصلاة بزيادة) فيها (فليسجد له سجدتين بعد السلام) لخبر الموطأ وغيره عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ صلَّى العصر فسلَّم من ركعتين، فقام ذو اليدين(٧) فقال: أقصرت الصلاة يا رسول

(١) انظر المدونة جـ: ١ ص: ٩٥. كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في السراويل.

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله: قال ابن ناجي: كان بعض أشياخي يحمل قوله: إذا كان في عمل.

(٣) جاء في نسخة شستربتي: وحملها بعضهم.

(٤) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٠٣.
وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: على عمومه.

(٥) التلثم: وضع اللثام وشده، واللثام: ما تُغَطَّى به الشفة.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٤٩.

(٦) الانتقاب: وضع المرأة النقاب على وجهها، والنقاب: ما تغطي به المرأة وجهها.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٢٠.

(٧) هو الخرباق بن عمرو من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه، قال ابن عبد البر: وقد عاش ذو اليدين الخرباق بن عمرو بعد وفاة النبي ﷺ زماناً، وقال: فذو اليدين المذكور في حديث السهو غير المقتول ببدر، هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه. وسمي بذي اليدين لطول كان في يديه.
انظر المجموع للنووي جـ: ٤ ص: ١٨، وصحيح مسلم جـ: ١ ص: ٤٠٣، ٤٠٤.

. . . .

الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ (كلٌ ذلك لم يكن) فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل ﷺ على الناس فقال: (أصدق ذو اليدين) فقالوا: نعم فقام فأتم، ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس)[1].

وعلم من كلام المؤلف أمران:

أحدهما: أن السجود للزيادة بعد السلام.

وثانيهما: كونه سجدتين.

وفهم من الحديث أمور: منها مشروعية السجود للسهو، ومنها أنه سجدتان، ومنها أنه بعد السلام[2]، ومنها أن التسليم سهواً لا يبطل الصلاة،

(١) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ١٧٥، كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ٦٩ (هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس). ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٤٠٣. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ١٩ (السهو في الصلاة والسجود له) رقم: ٩٧ ـ ١٠٢ (٥٧٣). ومالك في الموطأ ص: ٧٢. كتاب: الصلاة. باب: ما يفعل من سلّم من ركعتين ساهياً، رقم: ٢٠٦ ـ ٢٠٧. وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٦١٢. كتاب: ٢ (الصلاة) باب ١٩٥ (السهو في السجدتين) رقم: ١٠٠٨ والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ٢٤٧، أبواب: الصلاة. باب: ٢٨٨. (ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر) رقم: ٣٩٠. وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن جـ: ٣ ص: ٢٠. كتاب: السهو، باب: ما يفعل من سلّم من ركعتين ناسياً، وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٣٨٣. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنّة فيها) باب: ١٣٤. (فيمن سلّم من ثنتين أو ثلاث ساهياً) رقم: ١٢١٣ ـ ١٢١٥. والدارقطني في السنن جـ: ١ ص ٣٦٦. كتاب: الصلاة باب: صفة السَّهْو في الصلاة. رقم: ١ والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٣٥١. كتاب: الصلاة باب: سجدة السهو من الزيادة، وابن خزيمة في الصحيح جـ: ١ ص: ١١٧. كتاب: الصلاة، باب: ٤٢٢ (التسليم من الركعتين ساهياً في الظهر أو العصر أو العشاء) رقم: ١٠٣٤.

(٢) اختلف الفقهاء في موضع سجود السهو، هل هو قبل السلام أو بعده على أقوال: =

. . . .

ومنها الفصل اليسير بعده غير مبطل، وكذا منها عمد الكلام لإصلاحها من

= الأول: قال مالك: إن كان السجود لنقصان كان قبل السلام، وإن كان لزيادة كان بعد السلام.

واستدل على أن السجود إن كان لنقصان كان قبل السلام بما ثبت من حديث ابن بحينة أنه قال (صلّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه. فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ٦٥. كتاب : ٢٢، (السهو باب : ١ (ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة)، ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٣٩٩. كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ١٩ (السهو في الصلاة والسجود له) رقم : ٨٥ ـ ٨٧ (٥٧٠)، ومالك في الموطأ ص : ٧٤، كتاب : الصلاة، باب : من قام بعد الإتمام أو في الركعتين، رقم: ٢١٤ ـ ٢١٥.

وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٦٢٥، كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٢٠٠ (من قام من ثنتين ولم يتشهد) رقم : ١٠٣٤ والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ٢٤٢، أبواب : الصلاة باب : ٢٨٤ (ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام) رقم : ٣٨٩. وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٣٨١، كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنّة فيها) باب : ١٣١ (ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً) رقم : ١٢٠٦ ـ ١٢٠٧ والنسائي في السنن جـ : ٣ ص : ١٩. كتاب : السهو، باب : ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد.

واستدل على أن السجود إن كان لزيادة كان بعد السلام بحديث ذي اليدين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلّى العصر فسلم من ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت، فقال رسول الله ﷺ (كل ذلك لم يكن) فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل ﷺ على الناس، فقال (أصدق ذو اليدين) فقالوا: نعم، (فقام فأتم، ثم سجد سجدتين بعد التسليم، وهو جالس) تقدم تخريجه.

فقد اعتبر مالك حديث ابن بحينة وحديث ذي اليدين جميعاً وبنى مذهبه =

. . . .

الإمام والمأموم، ومنها جواز استعلام ما عدا الإمام بعد الشك، ومنها أن لهما

= عليهما في الوهم إذا وقع في الصلاة فإن كان من زيادة زادها في صلب الصلاة سجد السجدتين بعد السلام لأن في خبر ذي اليدين أن النبي ﷺ سلَّم عن ثنتين، وهو زيادة في الصلاة، وإن كان عن نقصان سجدهما قبل السلام، لأن في حديث ابن بحينة أن النبي ﷺ قام من ثنتين، ولم يتشهد وهذا نقصان في الصلاة.

انظر الخرشي على مختصر خليل جـ : ١ ص : ٣٠٩ ـ ٣١٠ ومعالم السنن للخطابي جـ : ١ ص : ٢٣٩.

الثاني: قال الشافعي: سجود السهو كله في الزيادة والنقصان قبل السلام.

واستدل بحديث عبد الله بن بحينة (صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس) وقد تقدم تخريجه، وهذا نقصان.

واستدل أيضاً بما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلَّى؟ أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وَلْيَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّمَ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان، وهذا زيادة، أخرجه مالك في الموطأ ص : ٧٣، كتاب. الصلاة، باب : إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته. رقم : ٢١٠. ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤٠٠. كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ١٩ (السهو في الصلاة والسجود له) رقم: (٥٧١) وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٦٢٢. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ١٩٧ (إذا شك في الثنتين والثلاث) رقم : ١٠٢٤، ١٠٢٦. وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٣٨٢. كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنَّة فيها) باب : ١٣٢ (ما جاء فيمن شك في صلاته، فرجع إلى اليقين) رقم : ١٢١٠.

واستدل أيضاً بأنه يفعل لإصلاح الصلاة، فكان قبل السلام، كما لو نسي سجدة من الصلاة.

واستدل أيضاً بما روى ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ صلى =

. . . .

تكبيراً في الخفض والرفع، وأنه ﷺ رجع فيما بقي بتكبير، ولم يعلم من

= الظهر خمساً، فقيل: أزيد في الصلاة؟ فقال (وما ذاك؟) قالوا: صليت خمساً، (فسجد سجدتين) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ١ ص : ٦٥، كتاب : ٢٢ (السهو) باب : ٢ (إذا صلى خمساً) ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤٠١. كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ١٩ (السهو في الصلاة والسجود له) رقم : ٩١ ـ ٩٤ (٥٧٢). وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٦٢٠، كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ١٩٦ (إذا صلى خمساً) رقم : ١٠٢٢.

انظر الأم للشافعي جـ : ١ ص : ١٣٠. والمجموع للنووي جـ : ٤ ص : ٦١.

الثالث: قال أبو حنيفة: سجود السهو كله بعد السلام سواء كان السهو بإدخال زيادة في الصلاة أو نقصان فيها.

واستدل بما روى ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال (لكل سهو سجدتان بعد السلام) من غير فصل بين الزيادة والنقصان، أخرجه أبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٦٣٠، كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٢٠١ (من نسي أن يتشهد وهو جالس) رقم : ١٠٣٨، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٣٨٥. كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنّة فيها) باب : ١٣٦ (ما جاء فيمن سجد سجدتي السهو بعد السلام) رقم : ١٢١٩.

واستدل أيضاً بما روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال (من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً. فليتحرَّ أقرب ذلك إلى الصواب، وليبن عليه، وليسجد سجدتين بعد السلام) أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ : ٢ ص : ١٦٧. كتاب : الصلاة. باب : سجود السهو، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٣٨٢، كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنّة فيها) باب : ١٣٣ (ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب) رقم : ١٢١١. وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٦٢٠. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ١٩٦ (إذا صلى خمساً) رقم : ١٠٢٠. =

. . . .

كلامه حكمه. وهو السنة على المشهور قبلياً كان أو بعدياً. واقتصر صاحب

= واستدل بأن سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام ينجبر به.

واستدل أيضاً بحديث ذي اليدين، وقد تقدم تخريجه آنفاً.

انظر فتح القدير لابن الهمام جـ : ١ ص : ٤٩٨، وبدائع الصنائع جـ : ١ ص : ١٧٢.

الرابع: قال أحمد: سجود السهو كله قبل السلام إلا المواضع التي سجد فيها الرسول ﷺ بعد السلام فالسجود فيها بعد السلام.

واستدل للسجود قبل السلام بحديث ابن بحينة (صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه. فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس) تقدم تخريجه آنفاً.

واستدل بما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وَلْيَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعت له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان) تقدم تخريجه آنفاً.

واستدل أيضاً بقول الزهري: كان آخر الأمرين السجود قبل السلام، وأيضاً بأنه تمام الصلاة وجبر لنقصها، فكان قبل سلامها كسائر أفعالها.

وأما المواضع التي سجد فيها الرسول ﷺ بعد السلام فهي ثلاثة، فقد سلم من ركعتين فسجد بعد السلام، واستدل لهذا بحديث ذي اليدين عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم من ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ (كل ذلك لم يكن): فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله. فأقبل ﷺ على الناس فقال (أصدق ذو اليدين) فقالوا: نعم، فقام فأتم ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس) تقدم تخريجه آنفاً.

وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام، واستدل لهذا بما روى عمران بن حصين قال: سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل، قال =

. . . .

المختصر، وفي الطراز على وجوب البعدي. فلا تعقب على ابن الحاجب

= عن مسلمة: الْحُجَرَ، فقام إليه رجل يقال له الخرباق كان طويل اليدين فقال له: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضباً يجر رداءه فقال (أصدق) قالوا: نعم، (فصلى تلك الركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتيها، ثم سلم) أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤٠٤، كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ١٩ (السهو في الصلاة والسجود له) رقم : ١٠١ ـ ١٠٢ (٥٧٤)، وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٦١٨، كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ١٩٥ (السهو في السجدتين) رقم : ١٠١٨.
والنسائي في السنن جـ : ٣ ص : ٦٦، كتاب : السهو. باب : السلام بعد سجدتي السهو، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٣٨٤، كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنّة فيها) باب : ١٣٤. (فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً) رقم : ١٢١٥.
وأيضاً بما روى عمران بن الحصين (أن رسول الله ﷺ صلى بهم فسها في صلاته، فسجد سجدتي السهو، ثم تَشَهَّد، ثم سلم) أخرجه أبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٦٣٠، كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٢٠٢، (سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم) رقم : ١٠٣٩، والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ٢٤٥، أبواب : الصلاة باب : ٢٨٦ (ما جاء في التشهد في سجدتي السهو) رقم : ٣٩٣، وقال: هذا حديث حسن غريب، والنسائي في السنن جـ : ٣ ص : ٢٦، كتاب : السهو، باب : الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين، وعبد الرزاق في المصنف جـ : ٢ ص : ٣٠١، كتاب : الصلاة، باب : سهو الإمام والتسليم في سجدتي السهو، رقم : ٣٤٥٣، وسجد عليه الصلاة والسلام لما صلّى خمساً وأمرهم بتحرِّي الصواب.
واستدل بما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل: أزيد في الصلاة؟ فقال (وما ذاك) قالوا: صليت خمساً (فسجد سجدتين)، وأيضاً بما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال (من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فَلْيَتَحَرَّ =

. . . .

في نقله الوجوب، كما اعترضه شُرَّاحه، وقوله : في الصلاة يشمل الفريضة والنافلة، وهو كذلك، إلاَّ في خمس مسائل: الأولى والثانية: في[1] السرّ والجهر يغتفران في النافلة دون الفريضة، الثالثة: السورة يغتفر تركها في النافلة دون الفريضة، الرابعة : إذا عقد ثالثة أكملها رابعة في النفل[2] بخلاف الفريضة، الخامسة إذا نسي ركناً من النافلة، وطال فلا شيء عليه

= أقرب ذلك إلى الصواب وَلْيَبْنِ عليه، وليسجد سجدتين بعد السلام) وقد تقدم تخريجهما آنفاً.

انظر المغني لابن قدامة جـ : ٢ ص : ٢٢ ـ ٢٣.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو التفريق بين السجود لزيادة أو نقصان، فإن كان السجود لزيادة كان بعد السلام، وإن كان السجود لنقصان كان قبل السلام، وذلك لقوة أدلته، وصحتها. فقد اتفق عليها الشيخان البخاري ومسلم، وهذا أعلى درجات الصحة.

ويؤيد هذا الترجيح قول الشوكاني: قال ابن عبد البر وبه يصح استعمال الخبرين جميعاً، قال: واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ ـ إشارة إلى قول الشافعي: حديث ذي اليدين منسوخ ـ ومن جهة النظر الفرق بين الزيادة والنقصان إصلاح وجبر، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة، وأما السجود في الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ.

قال ابن العربي: مالك أسعد قيلاً، وأهدى سبيلاً، انتهى. قال الشوكاني: ويدل على هذه التفرقة ما رواه الطبراني من حديث عائشة في آخر حديث لها، وفيه قال (من سها قبل التمام فليسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم، وإذا سها بعد التمام سجد سجدتي السهو بعد أن يسلم).

انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ : ٣ ص : ١٢٦.

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله: في.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: برابعة في النافلة.

بخلاف الفريضة، فإنَّها[1] يعيدها، وهذه الخمس مستثناة من قولهم: السهو في النافلة كالسهو في الفريضة، وظاهر قوله[2] (سجدتين) عدم الزيادة عليهما، ولو تكرَّر السهو، وهو كذلك، وشذَّت طائفة، فقالت: بكل سهو سجدتان، فيتكرر بتكرر أسبابه. وفهم منه أن السجدة الواحدة لا تجزىء، ومنع الزيادة على اثنتين، قال ابن عرفة: لو شكَّ في سجدتي السهو أو إحداهما، لسجد فيما شك فيه. ولا سجود عليه، وقوله (بزيادة) عام أريد به الخصوص لأن من زاد الدعاء في ركوعه مثلاً لا سجود عليه. وأريد به أيضاً ما لم تكثر الزيادة فإن كثرت أبطلت كمن تكلم ناسياً[3] وأطال أو زاد في صلاته مثلها[4].

واختلف في الثلاثية هل تبطل بمثلها؟ أو بأربع كالرباعية، وهو ظاهر كلام صاحب المختصر قولان: وهذا في الزيادة من جنسها، وأمَّا لو زاد من غير جنسها كأكل وشرب، فإن كثر بطلت اتفاقاً، وإن قلَّت كقتل عقرب تريده مثلاً فلا، وإذا سجد السجدتين، فإنَّه (يتشهد لهما ويسلِّم منهما) لأنَّهما عبادة

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: فإنه.
(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: وظاهر كلامه.
(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: ساهياً.
(٤) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٠٣.
قلت: وقد فسر معنى قوله: عام أريد به الخصوص، بقوله بعده: لأن من زاد الدعاء في ركوعه مثلاً، إلى آخره، فبين أنه ليست كل زيادة توجب السجود، لأن من دعا مثلاً في ركوعه لا يسجد لأنه إنما تكلم بذكر، وأيضاً الزيادة اليسيرة هي التي توجب السجود، أما إن طالت الزيادة وكثرت فإنها لا توجب السجود بل تبطل الصلاة.
انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٠٣.

فصل في: موضع سجود السهو إذا كان بسبب النقص

وكلّ سهو بنقص. فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده. ثم يتشهد ويسلم وقيل: لا يعيد التشهد.......................

مستقلة، وعليه أكثر الأصحاب، ولأن سنَّة السلام أن يكون عقب تشهُّد، وقول ابن ناجي: لا خلاف أنه يتشهد فيهما ويسلِّم منهما، يخالفه قول ابن عمر: قيل لا يتشهد لهما، ولا يسلّم منهما، وقيل: يتشهَّد لهما ولا يسلم منهما، وقيل: يسلّم منهما ولا يتشهَّد لهما، انتهى.

وإطلاق[1] المؤلّف في السلام فيحتمل الجهر به، وهو رواية ابن القاسم، وهو المشهور، ويحتمل السر وهو رواية ابن[2] وهب، وظاهره إماماً كان أو غيره.

وقال عبد السلام: هذا والله أعلم في غير الإمام، وأمَّا الإمام فيجهر لِيُتَّبَع، فظاهره[3] أنه لا يحرم لهما.

قال ابن ناجي: وهو الأكثر، والمشهور يحرم لهما، (وكل سهو بنقص فليسجد له) سجدتين (قبل السلام إذا أتم تشهده) الذي هو اخر صلاته لأنه لو سجد له قبله لم يأمن من نقص آخر، فيسجد له فيؤدي ذلك إلى سجوده في الصلاة مراراً، (ثمَّ يتشهد ويسلِّم، وقيل لا يعيد التشهد) لهما وهو أحد قولي مالك، لبقاء حكم الصلاة، ورواه ابن القاسم، ووجهه، لئلاَّ يكون تشهدان في موضع واحد، وعمـوم (كل) مخصـوص بمن نقَّص فضيلة

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: وأطلق.

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله: ابن.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: وظاهره.

كالتأمين، فإنَّه لا يسجد لها[1] بل إن سجد بطلت صلاته. وكذا بعض السنن غير المؤكدة كالتكبيرة الواحدة، كذا ذكر ابن ناجي، وهو غير محتاج إليه، لأن المصنف[2] سينص عليه، وقدَّمنا أن حكمه السنّيّة. وقيل: واجب، وقيل: إن كان عن نقص ثلاث سنن فواجب وعن اثنتين فسنّة (ومن نقّص) بأن قام من اثنتين في غير الثنائيَّة (وزاد) جهراً بمحل السر (سجد قبل السلام) في نقل الأكثر، واقتصر عليه صاحب المختصر، لأنه جبر للنقص الواقع فيها، فكان آكد من البعدي، لأنه ترغيم للشيطان، وشكر لله تعالى على تمام صلاته، وقيل في هذه المسألة يسجد بعده.

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة[3]: يسجد للنقص قبله، وللزيادة بعده[4] وقد وقع في حديث ذي اليدين السلام من اثنتين، ثم المشي، ثم الكلام، فهو سهو في ثلاثة مواضع مختلفة الأجناس، ولم يسجد ﷺ غير سجدتين، كذا قال الفاكهاني، وفيه نظر، لأن الموضع الثالث وهو الكلام ليس سهواً، بل عمداً[5]، ولكنَّه لإصلاحها فتأمله، (ومن نسي أن يسجد) البعدي (بعد

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: فإنه لا يتشهد لها.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: المؤلِّف.

(٣) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولاهم المدني أبو عبد الله. فقيه. من حفاظ الحديث الثقات. له مصنفات. كان وقوراً عالماً ثقة. أصله من أصبهان، نزل المدينة. ثم قصد بغداد. فتوفي فيها سنة ١٦٤ هـ. وصلَّى عليه الخليفة المهدي. ودفن في مقابر قريش. ويعد من فقهاء المدينة المنورة.
انظر الأعلام للزركلي جـ: ٤ ص: ٢٢. وتهذيب التهذيب جـ: ٦ ص: ٣٤٣. والكاشف للذهبي جـ: ٢ ص: ١٩٩. والبداية والنهاية جـ: ١٠ ص: ١٦٨. وسير أعلام النبلاء جـ: ٧ ص: ٣٠٩. وشذرات الذهب جـ: ١ ص: ٢٥٩. وميزان الاعتدال جـ: ٢ ص: ٦٢٩.

(٤) سقط من نسخة شستر بتي قوله: بعده.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: عمد. قلت: وهذا على تقدير مبتدأ محذوف. والتقدير: بل هو عمد.

.... **السلام فليسجد متى ما ذكره. وإن طال ذلك وإن كان قبل السلام سجد إن كان قريباً. وإن بَعُدَ ابتدأ صلاته.** ....

السلام فليسجد متى ما ذكره، وإن طال ذلك) ولو بعد شهر كما في المدونة[1] أو بعد سنة كما في المجموعة أو للأبد كما في غيرهما، وظاهره كغيره، ولو ذكره في وقت نهي.

قال عبد الحق عن بعض شيوخه: إن ترتَّب عن فرض أتى به حيث ما ذكره، وعن نقل ففي الوقت المباح، وقوله (متى ما ذكره) عام مراد به[2] الخصوص، لأن من ذكره وهو في الصلاة[3] لا يقطعها له.

قال التادلي: وظاهره ولو ترتب عن صلاة جمعة[4] فإنَّه لا يرجع للجامع. ثم نقل عن المذهب أنه يرجع[5]، وأمَّا القبلي فإنَّه يرجع له للجامع، لأنه شرط في الجمعة. وهو ظاهر كلام صاحب المختصر (وإن كان) سجود السهو المنسي محله (قبل السلام سجد إن كان) تَذَكُّرُه له[6] (قريباً) من انصرافه من صلاته، لأنه سنَّة مرتبطة بالصلاة وتابعة. والتابع يعطي حكم متبوعه إن قرب (وإن بعد) تذكره (ابتدأ صلاته) أي أعادها وجوباً لبطلانها، إن كان عن ثلاث سنن، كنسيان الجلوس الوسط، أو ثلاث تكبيرات أو تحميدات، والقرب والبعد غير محدودين بل مرجعهما للعرف[7]

---

(١) انظر المدونة جـ: ١ ص: ١٢٩.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: أريد به.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: صلاة.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: الجمعة.

(٥) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٠٥.

(٦) سقط من نسخة شستر بتي قوله: له.

(٧) العرف: ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول ويطلق على العادة. وهي ما استمرَّ الناس عليه. وعادوا إليه مرة بعد أخرى.
انظر كتاب التعريفات للجرجاني ص: ١٥٤.

.... إلَّا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة مع أمّ القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين ....

(إلَّا أن يكون ذلك) السجود القبلي (من) أجل (نقص شيء خفيف كالسورة مع أمّ القرآن) يحتمل كونه قام لها، ولم يأت بها، كما في كتاب ابن سحنون. والسورة يحتمل جنسها، كما قال الجزولي، فتدخل الواحدة والمتعددة[1]، ويحتمل الواحدة. وهل ذلك إذا أتى بالقيام لها، وهو ظاهر كلام المؤلِّف، لأن المتروك حينئذٍ شيئان هي وصفتها أو ولو ترك القيام لها، لأن الجهر والسر من صفتها والصفة والموصوف شيء واحد[2] وهو قول بعضهم، تركها بجملتها مع القيام لها، واستظهره ابن ناجي، ولم يذكر واحد من الشارحين المذكورين كونها مشتملة على ثلاث سنن، وهي السورة والقيام لها، وصفتها من سر أو جهر، فيسجد لذلك، واقتصر عليه صاحب المختصر (أو) كان المتروك (تكبيرتين، أو التشهدين) أي وقد جلس لهما، نحوه في المدوَّنة، واستشكله القرافي قائلاً: إنَّما يتخفف سهوه عن التشهد الأخير[3] إذا سلَّم، لأن قبل السلام كله محلَّه للتشهد، فتصويره مشكل جداً، وكذا

(١) جاء في نسخة دار الكتب المصرية: والاثنان.

(٢) قلت: إن معنى قوله: والصفة والموصوف شيء واحد أنه لا يتصور موصوف بدون صفة. فلا يمكن أن يوجد كاتب بدون كتابة. أو ضاحك بدون ضحك. وإن كانت حقيقة الكتابة غير حقيقة الشخص الموصوف بها وهو الكاتب. وحقيقة الضحك غير حقيقة الموصوف به وهو الشخص الضاحك.

قال في شرح الطحاوية: إن أريد به ـ أي هل الصفة ـ زائدة على الذات أم لا؟ إن الصفات زائدة على الذات التي يفهم من معناها غير ما يفهم من معنى الصفة فهذا حق. وأما إن أريد به أن هناك ذاتاً مجردة قائمة بنفسها منفصلة عن الصفات الزائدة عليها فهذا غير صحيح. وليس في الخارج ذات مجردة عن الصفات. بل الذات الموصوفة بصفات الكمال الثابتة لها لا تنفصل عنها.

انظر شرح العقيدة الطحاوية ص: ١٢٩.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الآخر.

وشبه ذلك فلا شيء عليه ....

قول صاحب الجلاب: ووجوب سجود السهو عن فعل كترك الجلسة الوسطى من الأفعال في إيجاب السجود[1]، انتهى.

والجواب عن الأول من وجهين:

الأول: أن المتروك لفظه مع الإتيان بالجلوس.

والوجه الثاني عنه وعما في الجلاب بتصور ذلك في مسألة الراعف المسبوق بركعة خلف الإمام[2]، والمقيم المسبوق يصلي خلف مسافر، والمقيم يصلِّي صلاة الخوف خلف مسافر، فيجتمع لهؤلاء المسبوقين القضاء، وهو ما فاتهم قبل الإحرام، والبناء وهو ما فاتهم بعده[3]، ومذهب ابن القاسم تقديم البناء كما تقدَّم (وشبه ذلك) كتحميدتين، أو تحميدة وتكبيرة (فلا شيء عليه) وهو المشهور، ومذهب المدوَّنة[4] وبه أفتى غير واحد، وكلام المؤلِّف يحتمل نفي الإعادة والسجود معاً[5].

قال ابن ناجي وهو كذلك، وقال ابن عمر على قول: ويحتمل نفي الإعادة مطلقاً، وعليه السجود، وقاله في الجلاب[6]: قال ابن عمر: ولو

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: السهو.

(٢) قوله: يتصور ذلك. أي يتصور أن ينسى المصلي التشهدين. ويكون السجود لهما قبل السلام في الراعف المسبوق بركعة خلف الإمام. ويدرك الثانية. وتفوته الركعة الثالثة والرابعة. فإنه يطالب بتشهدين بعد مفارقته لإمامه غير تشهد السلام. فإذا ترك هذين التشهدين فإنه يسجد قبل السلام.
انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٨١.
والراعف: هو الذي يخرج الدم من أنفه. والرعاف هو خروج الدم من الأنف.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٣٠.

(٣) انظر شرح الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٥٦.

(٤) انظر المدونة الكبرى جـ: ١ ص: ١٢٩.

(٥) انظر كفاية الطالب الربّاني على الرسالة جـ: ١ ص: ١٧٠.

(٦) انظر نفس المرجع السابق.

فصل في: عدم إجزاء سجود السهو لنقص ركعة أو سجدة

ولا يجزىء سجود السهو لنقص ركعة . . . .

طال ذلك كما إذا كان بعد السلام، ففرَّق أبو محمد في بطلان الصلاة إذا ترك السجود القبلي حتى طال بين أن يكون خفيفاً أو كثيراً، وهذا على قول ابن القاسم.

وقال ابن عبد الحكم: إن كان ذلك من سنن الأقوال فلا تبطل وإن كان من سنن الأفعال بطلت.

ولمَّا كان قوله (وكلُّ سهو ينقص فليسجد له قبل السلام) ظاهره العموم في كل نقص، فرضاً كان أو غيره، ذكر ما يخصصه فقال: (ولا يجزىء سجود السهو لنقص ركعة) كاملة تذكرها[1] في آخر صلاته في التَّشَهُّد.

قال ابن عمر: فإنَّه يأتي بها بأمّ القرآن خاصة عند ابن القاسم، القائل بالبناء سواء كانت من الأُوْلَيَيْنِ أو من الأُخْرَيَيْن[2]، وعلى قول الغير بالقضاء يأتي بها على نحو ما فاته، إن كانت بأمّ القرآن أتى بها بأمّ القرآن. وإن كانت بها وسورة[3] أتى بها كذلك، فإذا أتى بها بالبناء فإن كانت أولى أو ثانية سجد قبل السلام لنقص الجلوس الأول وسورة، وزيادة الركعة الملغاة والجلوس الذي جلسه في غير محله، وإن كانت الثالثة أو الرابعة سجد بعد السلام، إذ لا نقص معه فيها، بل بزيادة خاصة، فإن لم يذكرها في تشهده،

= وقوله: قال في الجلَّاب: أي في كتاب ابن الجلَّاب المشهور. وهو كتاب التفريع في المذهب المالكي.

انظر شجرة النور الزكية ص: ٩٢.

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: يذكرها.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: أو الأخيرين.

(٣) سقط من نسخة شستر بتي قوله: على نحو ما فاته إلى قوله: وإن كانت بها وسورة.

بل ذكرها بعد السلام فإن تداركها[1] لفوات محله فيأتي بركعة فوراً، ويسجد بعد السلام لزيادة الركعة الملغاة، فإن لم يأت بها فوراً[2] بأن طال الزمان، أو خرج من المسجد، ابتدأ الصلاة (ولا) لنقص (سجدة) فإذا تذكرها رجع إليها، ما لم يعقد الركعة التي تليها، وعقد الركعة هنا رفع الرأس من الركوع عند ابن القاسم، وهو المشهور، فإن لم يذكرها[3] حتى فرغ من صلاته، فإن عرف الركعة التي تركها منها أتى بها بالبناء على قول ابن القاسم، وتقدَّم قول غيره، وإن لم يعرف محلَّها من أي ركعة، فقال ابن القاسم: يخرّ ساجداً لاحتمال كونها من الرابعة، ثم يأتي بركعة لاحتمال كونها من غيرها، واقتصر عليه صاحب المختصر.

وقال أشهب: لا يخر ساجداً، بـل يأتي بـركعة فقط، وإن تـرك سجدتين لا يدري من أي ركعة، أو هل هما من ركعة أو من ركعتين فعند ابن القاسم يسجد سجدتين، ويأتي بركعتين، لاحتمال كون كل سجدة من ركعة غير الرابعة، وإن ذكر ثلاث سجدات مجهولات سجد سجدتين وأتى بثلاث ركعات، والسجود في المسألتين الأُوْلَيَيْن قبل السلام على المشهور، لتغليب النقصان، ولو نسي أربع سجدات من أربع ركعات أصلح الرابعة بالسجود الذي أخلَّ به منها، وبطل ما قبلها، ولو نسي السجدات الثمانية فلم يحصل له سوى ركوع الرابع فليبن عليه.

---

(١) تداركها: فعلها وأتى بها فقط من غير استئناف ركعة أخرى.
انظر شرح منح الجليل جـ: ١ ص: ١٩٠. والخرشي على مختصر خليل جـ: ١ ص: ٣٣٥.

(٢) سقط من نسخة شستر بتي قوله: ويسجد بعد السلام لزيادة الركعة فإن لم يأتِ بها فوراً.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: يذكر.

فصل في: عدم إجزاء سجود السهو لترك القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين منها

ولا لترك القراءة في الصلاة كلها ....

تنبيهات:

الأول: لا يقال كان ينبغي أن يقتصر على ذكر نقص السجدة لدخول الركعة من باب أولى، لأنا نقول: لما كان لكل منهما حكم يخصه، كما ذكرنا، لم يقتصر على ذكر السجدة.

الثاني: هذا فيما يمكن تداركه، وأمَّا ما لا يمكن تداركه كالنيَّة وتكبيرة الإحرام وبعض الشروط فلا[1].

الثالث: لا خصوصية للسجدة، بل لو نسي الركوع خاصة رجع إليه، ما لم يعقد الركعة الثانية، فإن عقدها تمادى وجعل الثانية أولى، وإن ذكره قبل ركوعه للتي تليها رجع إليه. وهل يرجع منحنياً لحد الركوع، ثم يرفع ويسجد، أو يرجع للقيام ثم يسجد[2]، قولان. بناء على الخلاف في النهضة للركن هل هي مقصودة أو لا، وظاهر كلامه أنَّه لا فرق بين كون الركعة أو السجدة المتروكة على وجه اليقين أو الشك، وهو كذلك (ولا) يجزىء سجود السهو (لترك القراءة) للفاتحة (في الصلاة كلها).

قال ابن ناجي عند الأكثر.

وروى علي[3] عن مالك أحبّ إليَّ أن يعيد.

---

(١) جاء في هامش نسخة شستر بتي: معنى الشروط الذي يمكن تداركه كاستقبال القبلة وستر العورة. والذي لا يمكن تداركه كالطهارة.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو يرجع للقيام. ثم يركع، ثم يسجد.

(٣) هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي الثقة الحافظ الأمين المرجوع إليه في الفتوى. =

فصل في: عدم إجزاء سجود السهو لترك القراءة في ركعة من صلاة الصبح

وروى الواقدي[1] عنه صلاته مجزئة قال الباجي: هو شذوذ. ففي حكاية بعضهم الاتفاق نظر، (أو) في ترك قراءتها (في ركعتين منها) من رباعية أو ثلاثية لا يجزىء السجود وتبطل إن لم يتداركها،

= الجامع بين العلم والورع. لم يكن في عصره بإفريقية مثله. سمع جماعة منهم الليث والثوري ومالك. وعنه روى الموطأ وكتباً وهي: بيوع ونكاح وطلاق. وهو أول من أدخل الموطأ المغرب. ومنه سمع البهلول بن راشد. وأسد بن الفرات وسحنون وجماعة. مات سنة ١٨٣ هـ.
انظر الأعلام للزركلي جـ: ٤ ص: ٢٢٩. وشجرة النور الزكية ص: ٦٠ والديباج المذهب ص: ١٩٢.

(١) هو محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء. المدني أبو عبد الله الواقدي. ولد بالمدينة المنورة سنة ١٣٠ هـ. من أقدم المؤرخين في الإسلام ومن أشهرهم. ومن حفاظ الحديث. سمع من معمر بن راشد ومالك بن أنس والثوري وغيرهم. وكان حنَّاطاً ـ تاجر حنطة والحنطة هي القمح ـ بالمدينة المنورة. وشاعت ثروته. فانتقل إلى العراق سنة ١٨٠ هـ في أيام الرشيد. واتصل بيحيى بن خالد البرمكي فأفاض عليه. وقربه من الخليفة. فولي القضاء ببغداد. واستمر إلى أن توفي فيها سنة ٢٠٧ هـ. من كتبه المغازي النبوية. وفتح إفريقيا، وفتح المعجم، وفتح مصر والإسكندرية، وتفسير القرآن، وأخبار مكة، والطبقات، وفتوح العراق، وسيرة أبي بكر ووفاته، وتاريخ الفقهاء. وينسب إليه كتاب: فتوح الشام، وأكثره مما لا تصح نسبته إليه. كان كلما ذكرت له وقعة ذهب إلى مكانها فعاينه. ومن كتبه أيضاً: الجمل وكتاب: صفين. ومقتل الحسين، وغيرها.
انظر الأعلام للزركلي جـ: ٦ ص: ٣١١. ووفيات الأعيان جـ: ٤ ص: ٣٤٨. وشذرات الذهب جـ: ٢ ص: ١٨. وميزان الاعتدال جـ: ٣ ص: ٦٢٢. وتهذيب التهذيب جـ: ٩ ص: ٣٦٣. والكاشف للذهبي جـ: ٣ ص: ٨٢.

فصل في: الاختلاف في إجزاء سجود السهو لترك القراءة في ركعة من غير صلاة الصبح

.... وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح. واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها فقيل: يجزىء فيه سجود السهو قبل السلام................

وأشهر الخلاف هل تجب أمّ القرآن في كلّ ركعة أو في الجلّ[1]، أو في النصف، أو في ركعة أقوال:

والأوّلان مشهوران (وكذلك) لا يجزىء السجود (في ترك القراءة) لها (في ركعتي الصبح)[2] أو الجمعة، أو المقصورة، لكن يلغي ما ترك القراءة منه، ويأتي ببدله. ويسجد قبل أو بعد لتعارض الآثار. (واختلف في السَّهْو عن القراءة) لأمِّ القرآن (في ركعة من غيرها) أي غير الصبح كالرباعية والثلاثية على ثلاث روايات عن مالك في المدونة، وذكر المؤلّف جميعها بقوله (فقيل يجزىء فيه[3] سجود السهو قبل السلام) عند المغيرة[4] وابن الماجشون بناء على

---

(١) الجل: المعظم. جل الشيء بالضم: معظمه.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٠٥.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: في ركعة من الصبح.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: فيها.

(٤) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش المخزومي. أبو هاشم. ولد بالمدينة المنورة سنة ١٢٤ هـ. فقيه أهل المدينة بعد مالك بن أنس. عرض عليه الرشيد القضاء بها فامتنع. وكان مدار الفتوى فيها عليه. وعلى محمد بن إبراهيم بن دينار. سمع أباه. وهشام بن عروة وأبا الزناد ومالكاً. وعنه أخذ جماعة. خرج له البخاري. توفي سنة ١٨٦ هـ.
انظر الأعلام للزركلي جـ: ٧ ص: ٢٧٧. وشجرة النور الزكية ص: ٥٦. وفيه: ولد سنة ١٣٤ هـ. وتوفي سنة ١٨٨ هـ. والديباج المذهب ص: ٣٤٧. وشذرات الذهب =

وجوبها في ركعة، أو على أنَّها أخفُّ الفرائض، لحمل الإمام لها، وللاختلاف في وجوبها.

تنبيه:

هذا إذا تذكرنا بعد رفع رأسه من الركوع، وأمَّا إن تذكرها قبل أن يرفع يرجع لقراءتها[1]. وهل يعيد السورة أو لا. فإن قلنا يعيدها فهل يسجد لزيادتها أو لا؟ قولان في كل واحدة منهما، وإن تذكرها بعد وضع يديه على ركبتيه، فعلى القول بانعقاد الركعة بوضعهما عليهما يتمادى ويسجد قبل السلام، فإن نسي فبعده بالقرب، وإن طال بطلت على المشهور وعلى القول بأن الركعة لا تنعقد إلَّا برفع الرأس من الركوع فيرجع للقراءة (وقيل يلغيها ويأتي بركعة) وصححه ابن الحاجب وشهره في الجواهر بناء على وجوبها في كل ركعة، فيأتي بركعة لفوات ركنها، كما لو نسي سجودها، وهو قول ابن القاسم في المدونة[2] ويسجد بعد السلام إن جلس بعد ركعتين صحيحتين. قرأ فيهما بأمّ القرآن وسورة، وإلاَّ سجد قبل السلام لزيادة الركعة الملغاة. ونقص الجلوس والسورة من الثانية التي ظنها ثالثة، وما ذكره المؤلّف محله إن تذكرها في الرابعة فإنَّه يجعلها ثالثة، ويأتي بركعة بأمّ القرآن فقط، ويسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة في الركعة الملغاة[3] والجلوس في غير محلِّه، ونقص السورة والجلوس. وإن تذكر في الركعة الأولى قبل كمالها[4] بسجدتيها ألغى ما بعدها، واستأنف القراءة، وإن تذكرها بعد قيامه للثانية ألغى الركعة الأولى، وجعل الثانية أولى، وإن تذكرها في الثالثة قبل ركوعه،

= جـ: ١ ص: ٣١٠. وتهذيب التهذيب جـ: ١٠ ص: ٢٦٥. والكاشف للذهبي جـ: ٣ ص: ١٦٨. وميزان الاعتدال جـ: ٤ ص: ١٦٤.

(١) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٥٨.

(٢) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٨٢.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: لاجتماع زيادة الركعة الملغاة.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: إكمالها.

...... **وقيل: يسجد قبل السلام. ولا يأتي بركعة. ويعيد الصلاة احتياطاً وهذا أحسن ذلك. إن شاء الله تعالى** ....

فإنَّه يقرأ فيها بأمّ القرآن وسورة ويجلس لأنها ثانية[1]، ويسجد في ذلك كله بعد السلام، إذ ليس عنده غير الزيادة (وقيل يسجد قبل السلام، ولا يأتي بركعة، ويعيد الصلاة احتياطاً) لبراءة الذمة، ولأن فيه مراعاة لوجوبها في كل ركعة[2] وفي الكل. وهذا إذا تذكر في الرابعة، وإن تذكر قبل وضع يديه على ركبتيه في الأولى رجع للقراءة، وكذا[3] إن تذكر بعد وضعهما عليهما على القول بأن عقد الركعة رفع الرأس من الركوع، وعلى القول بأنه وضع اليدين على الركبتين يقطع ويستأنف، وهل بإقامة أو لا، قولان. وإن تذكر بعد رفع الرأس من الركوع قطع، وإن تذكر في الثانية قبل الركوع فقولان: القطع أو الشفع، ويقطع. وإن تذكر بعدها رفع فإنَّه يشفعها اتِّفاقاً، وإن تذكر في الثالثة رجع لشفعه من تلك الركعة حيث ما ذكره فيها، ولو بعدما سجد ما لم يقم[4] للرابعة، وإن تذكر في الرابعة أتمها وسجد قبل السلام، وهل يتمها إيجاباً أو استحباباً قولان. وقد علمت ما في كلام المؤلِّف من الإجمال في كلّ قول من الثلاثة، ولم يذكر صاحب المختصر هذا الفرع، والله تعالى أعلم، (وهذا أحسن ذلك) في قوله (إن شاء الله تعالى) إشارة لعدم الجزم به لأن الاحتياط لا يكون إلَّا مستحبّاً.

قال ابن عمر: وعادته إذا ذكر شيئاً يَقْوى فيه الخلاف يقول: إن شاء الله، أي الله أعلم بالصواب.

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: لأنها ثانيته.
(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لوجوبها في ركعة.
(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وكذلك.
(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ما لم يطل.

.... ومن سها عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده مرّة. أو القنوت فلا سجود عليه

تتمة:

لو نسي آية منها سجد[1] قبل السلام على المذهب، ثم أشار لما يخصص قوله فيما سبق (وكل سهو بنقص) بقوله (ومن سها عن تكبيرة) واحدة سوى تكبيرة الإحرام فلا سجود عليه على المشهور[2]. ولابن القاسم يسجد، وأخذه من المدونة[3] (أو) سها (عن سمع الله لمن حمده مرّةً) واحدة، فلا سجود عليه (أو) عن (القنوت فلا سجود عليه) على المشهور، خلافاً لابن سحنون، وعلي بن زياد، لأن التكبيرة والتحميدة مختلف في السجود لهما، والقنوت فضيلة[4]، وما هو فضيلة لا سجود له، وإذا علمت ما ذكرناه فَتَعَقُّبُ الفاكهاني للمؤلّف بأنه جمع بين ما هو سنة مختلف في السجود لها، وما هو فضيلة لا سجود له[5] فيما أعلم اتّفاقاً، يردُّ بأنّه إنّما جمع بينهما

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يسجد.

(٢) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٨٣. والمدونة الكبرى جـ: ١ ص: ١٢٩. والخرشي على مختصر خليل جـ: ١ ص: ٣١٧.

(٣) قال ابن ناجي: وأخذه من المدونة من قولها: إذا أبدل الله أكبر بسمع الله لمن حمده أو العكس يعني أبدل سمع الله لمن حمده بالله أكبر.
انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٠٧، والمدونة الكبرى جـ: ١ ص: ١٣٠.

(٤) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٨٣. وشرح زرّوق على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٠٧. وعده ابن رشد في مستحبات الصلاة. والمعنى واحد. والله أعلم.
انظر مقدمات ابن رشد جـ: ١ ص: ٨٥. وعدّه خليل فضيلة. انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ١ ص: ٣٢٨.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لها.

فصل: فيمن انصرف من صلاته ثم ذكر أنّه بقي عليه شيء منها

ومن انصرف من صلاته ثم ذكر أنّه بقي عليه شيء منها فليرجع إن كان بقرب ذلك. فيكبّر تكبيرة يحرم بها. ثم يصلّي ما بقي عليه ....

في تساويهما في عدم السجود، ولا يلزم منه تساويهما من كلٍّ وجه. وأيضاً الخلاف موجود في القنوت، كما قدَّمناه، والعذر له أنه إنَّما نفى العلم عن نفسه.

قال ابن ناجي: ولا يقال: يلزم أن يقال من كلام المصنَّف[1] إن القنوت سنة بقرينة ذكره مع ما هو سنَّة، لأن ذلك وصف طردي.

تنبيه:

تلخَّص أن للتكبير ثلاث حالات: لا يسجد للواحدة، ويسجد للاثْنَتَيْن، ولا تبطل الصلاة بتركه لهما، وإن نسيه لثلاث تكبيرات وطال بطلت (ومن انصرف من صلاته)[2] بسلامٍ (ثم تذكر[3] أنَّه بقي عليه شيء منها) أي من فروضها، تحقق ذلك[4] أوْشَكَّ فيه (فليرجع) لما نسيه، سواء ذكره قائماً أو جالساً، ويحتمل أن يرجع للحال الذي فارق عليه (وإن كان بقرب ذلك) لأن الفرض لا يسقط بنسيانه. فإذا تذكره بالقرب أتى به، لأن العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها على المشهور، وإذا رجع (فيكبر تكبيرة يحرم بها، ثم يصلّي ما بقي عليه) منها، ظاهره أنَّه إن رجع بلا تكبير بطلت، وهو كذلك

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: لا يقال: يلزم من كلام المؤلّف.
(٢) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: من الصلاة.
(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ثم ذكر.
(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: حقق ذلك.

. . . .

عند الشيخ(١) وابن سحنون(٢) وأباه(٣) الأصيلي(٤).

قال ابن بشير: إن قرب جداً لم يكبِّر اتفاقاً.

ونقل الباجي من رواية ابن القاسم، إن كان بالقرب يُكَبِّر.

وقول الرسالة يحمل على المتوسط، وفيه قولان أيضاً، وحيث يكبِّر لو

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد.
انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٠٨.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وابن شبلون.

(٣) أباه: امتنع عن قبوله ـ رفضه ـ.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٦ ص: ٢٢٥٩.

(٤) هو القاضي أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الأموي المعروف بالأصيلي. ولد في شذونة بالمغرب سنة ٣٢٤ هـ. عالم بالحديث والفقه. من أهل أصيلة بالمغرب. رحل به أبوه إلى آصيلا من بلاد العدوة فنشأ فيها. ويقال: ولد في آصيلا. رحل في طلب العلم. فطاف في الأندلس والمشرق. ودخل بغداد سنة ٣٥١ هـ. وعاد إلى الأندلس في آخر أيام المستنصر. فمات بقرطبة سنة ٣٩٢ هـ له كتاب الدلائل على أمهات المسائل شرح به الموطأ ذاكراً فيه خلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي. تفقه باللؤلؤي وأبي إبراهيم بن مسرة. وسمع من ابن المشاط والقاضي ابن سليم. ولقي شيوخ إفريقيا ومصر والحجاز والعراق كالأبياني وأبي علي بن مسرور وابن أبي زيد وابن شعبان وأبي طاهر البغدادي القاضي. وحج سنة ٣٥٣ هـ. ولقي أبا زيد المروزي. وسمع منه البخاري عن الفربري عن مؤلِّفه. وسمع من أبي أحمد الجرجاني. وأبي القاسم حمزة بن محمد الحافظ تلميذ النسائي. وأبي بكر الأبهري وغيرهم. وأخذ عنه. وحدث عن الدارقطني. والدارقطني حدث عنه. أقام بالمشرق ثلاثة عشر عاماً. ثم رجع إلى الأندلس. وأخذ عنه جلة منهم عبد الرحيم بن العجوز. وابن الحذاء ولازمه. وابن أبي صفرة.
انظر شجرة النور الزكية ص: ١٠٠. والأعلام للزركلي جـ: ٤ ص: ٦٣. وشذرات الذهب جـ: ٣ ص: ١٤٠. والديباج المذهب ص: ١٣٨. وترتيب المدارك جـ: ٣ ص: ٦٤٢.

وإن تباعد ذلك. أو خرج من ....

فارق من جلوس وتذكرها قائماً، هل يكبِّر ثم يجلس، أو يجلس فيكبِّر ثم يقوم، أو يكبِّر ويتمادى، أقوال لابن القاسم. وابن شبلون وابن نافع وابن ناجي، وهل يرجع إلى مصلاه أو إلى حيث شاء. في ذلك قولان حكاهما التادلي، قلت: هذا لا أعرفه، وظاهر المذهب يقتضي أنه يصلي مكانه فوراً فإن لم يفعل وصلى بمكان آخر وكان بعيداً بطلت، وهو المشهور، فإن ترك الإحرام ورجع بنية[1] فقط، فقيل: إن صلاته باطلة، قاله أبو محمد بن شبلون وابن أخي هشام[2].

وقال الأصيلي: إنها مجزئة[3]، وهو الأقرب عندي مراعاة للخلاف[4] ويظهر أنه يرفع يديه على الأول، ومحتمل[5] على القول الثاني، ثم صرح بمفهوم الشرط فقال (وإذا [6] تباعد ذلك) الذكر من انصرافه (أو خرج من

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: بنيته.
(٢) هو أبو سعيد خلف بن عمر المعروف بابن أخي هشام. ولد سنة ٢٩٧ هـ. الإمام الحافظ. أوحد علماء عصره. وأعلمهم بمذهب مالك. قرأ على أحمد بن نصر. وبه تفقه. وابن اللباد. تفقَّه به أكثر القرويين. منهم ابن شبلون. فضائله كثيرة. توفي سنة ٣٧٣ هـ. وقيل: اسمه عثمان بن عمر. وقيل: عثمان بن خلف من أهل القيروان. سمع من أبي القاسم الطوري وأحمد بن عبد الرحمن القصري. وأبي بكر بن اللباد وغيرهم. اجتمع بأبي الأزهر بن معتب وأبي محمد بن أبي زيد وابن شبلون وابن التبان والقابسي وجماعة. وأخذ عنه جماعة منهم خلف بن تميم الهواري. وعتيق بن إبراهيم الأنصاري. انظر شجرة النور الزكية ص:٩٦هـ. والديباج المذهب ص: ١١٠. وفيه: ولد سنة ٢٩٩ هـ. وتوفي ليلة الجمعة لسبع خلون من صفر سنة ٣٩١ هـ. وقيل: سنة ٣٩٠ هـ. وترتيب المدارك جـ: ٣ ص: ٤٨٨. وفيه: توفي ليلة الجمعة لسبع خلون من صفرسنة ٣٧١ هـ. وقيل: سنة ٣٧٣ هـ.
(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: إنها تجزئه.
(٤) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٠٨.
(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وهو يحمل.
(٦) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وإن.

المسجد ابتدأ صلاته) على المشهور، وظاهره ولو صلَّى بقرب بابه، وهو ظاهر المدونة.

قال ابن ناجي: وبه أفتى بعض من لقيناه، وحمل المذهب عليه وأفتى بعض من لقيناه[1] أيضاً بالصِّحَّة، ونحو قول المؤلِّف في إفادة[2] هذه المسألة، والتي قبلها مفهوم الشرط في قول صاحب المختصر، وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام، ولم تبطل بتركه، وجلس له على الأظهر، وإنَّما بطلت لأن العمل الكثير يبطلها، لأن في الطول والخروج من المسجد[3] إذا انضم أحدهما للسلام إعراضاً عنها بالكلية، وقيل: لا تبطل، وإن ذكر الباقي بعد أن شرع في صلاة أخرى أو كان[4] المتروك ثلاث سنن مثلاً، ففيه أربعة أوجه: إمَّا أن يكون ذلك من فرض في فرض، أو من نافلة[5] أو من فرض في نافلة أو من نافلة وتذكّره[6] في فرض. فإن كان من فرض وذكره في فرض فإن كان بقرب إحرامه رجع فسجد من غير سلام أي من الثانية، لئلا يدخل على نفسه زيادة أخرى، فإذا أصلح الأولى سجد بعد السلام. وإن ذكره بعد ما ركع، أو طال في القراءة شفع الركعة. وبطلت الصلاة التي نسي سجودها، إن كان ذلك مما تبطل به الصلاة، فإذا سلَّم من ركعتين[7] أعاد الصلاة التي نسي منها السجود، وأعاد هذه التي ذكر فيها،

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: من لقيته.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: في إعادة.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: لأن الطول بالخروج من المسجد.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وكان.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: أو تذكّره من نافلة.

وفي نسخة جامعة الإمام قوله: أو يذكره.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ويذكره.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: من الركعتين.

فصل فيمن: نسي السلام

وكذلك من نسي السلام ....

وإن ذكره في النافلة وكان من فريضة فعلى ما تقدم ذكره في الفرض، وإن كان من نافلة وذكره في نافلة فعلى ما تقدم ذكره إذا كان من فرض وذكره في فرض، وإن كان من نافلة وذكره في فرض، فلا يقطع فرضه لذلك، ويتمادى على فرضه، وإن شاء أعاد النافلة التي ذكر منها ذلك أو تركها (وكذلك من نسي السلام) ثم تذكَّره، فإن قرب أتى به بإحرام، وإن تباعد أو خرج من المسجد بطلت صلاته.

قال ابن ناجي: وهو كذلك، انتهى.

وتعقب ابن عمر كلام المؤلِّف بأنه عطف على من بقي عليه من صلاته[1] ومن بقي عليه شيء إنَّما فيه وجهان: أحدهما: يرجع ما لم يطل وثانيها: إن طال بطلت، وناسي السلام فيه ثلاثة أوجه[2]. وأجاب بنحو ما قررناه فقال:

إنَّما عطفه على من بقي عليه شيء من صلاته لتساويهما في حكم القرب والبعد، وإن كان يتصور في السلام ثلاثة أوجه:

أحدها : إن تذكره وهو مستقبل القبلة جالساً بالقرب فيسلِّم ولا شيء عليه وكذا إذا انحرف عنها استقبل وسلم، وسجد لسهوه.

ثانيها : أن يذكر بعد قيامه من غير طول رجع لجلوسه بتكبيرة وتشهّد وسلَّم، وسجد بعد السلام على المشهور.
وقيل يرجع بعد تكبير ويسلّم بغير تشهد.

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: على من بقي عليه شيء من صلاته.
(٢) انظر الصفحة التالية.
وانظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ١ ص: ٣٣٨.

فصل فيمن شكّ في عدد الركعات التي صلّاها

ومن لم يَدْرِ ما صلَّى أثلاث ركعات أم أربعاً. بنى على اليقين. وصلّى ما شك فيه وأتى برابعة ....

ثالثها : أن يذكر[1] بعد الطول جداً فإنَّها تبطل، وهو مذهب المدونة وأشار المؤلِّف لخلاف أبي حنيفة القائل بأنه ينصرف بكل مناف لها، وما حكي عن ابن القاسم أن من أحدث في آخر صلاته أجزأته مردود، انظره في غير هذا الموضع[2].

تتمة:

من سلَّم شاكّاً ثم تبيَّن له الكمال فإنَّها باطلة، واختاره ابن رشد، وبه الفتوى بإفريقية.

وفي النوادر تجزىء قياساً على من تزوج على امرأة[3] لها زوج غائب لا تعلم حياته من موته. ثم تبيَّن موته لمثل ما تنقضي فيه عدتها قبل نكاحه إيَّاها أن النكاح ماض (ومن لم يدر ما صلَّى أثلاث ركعات أم أربعاً بنى على اليقين، وصلَّى ما شك فيه، وأتى برابعة) هذه المسألة من مشكلات الرسالة، وبيان إشكالها أن قوله (بنى على اليقين) أي الذي هو الثالثة[4]، وصلَّى ما شك فيه، التي هي الرابعة، ثم قال: وأتى برابعة، فهي رابعة في اللفظ خامسة في المعنى، واختلف الشراح في تقريرها، فمن قائل قوله (وأتى برابعة من زيادة الناسخ. ومن قائل: ليست من زيادته. بل هي مكرَّرة مع قوله (وصلَّى ما شك فيه) والتكرار واقع في كلامه وكلام غيره، ومن قائل: زيادة ولا تكرار.

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: إن تذكر.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٠٩.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: قياساً على من تزوج امرأة.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الذي هو الثلاثة.

. . . .

وأجاب عن ذلك بوجهين:

أحدهما : أنه عطف تفسير وهو جائز، ففي الكتاب العزيز ﴿ **ومنهم الذين يؤذون النبي، ويقولون هو أذن، قل أذن خير لكم** ﴾[1].

ثانيهما : أن قوله (وصلَّى ما شك فيه) أراد به العموم في كل مشكوك فيه.

وقوله : (وأتى برابعة) عائد على المسألة المفروضة[2].

ومن قائل: في كلامه سؤالان وجوابان، فالسؤال الأول: قوله(ومن لم يدر ما صلَّى؟) وجوابه: بنى على اليقين، والسؤال الثاني: أثلاث ركعات أم أربعاً؟ وجوابه: صلَّى ما شك فيه، لكن على هذا السؤال الأول وجوابه أعم من السؤال الثاني وجوابه، فالسؤال الثاني مكرَّر كجوابه، وهذا قريب من التقرير الأول، ومن قائل: يعني[3] من شك في صلاته ولم يدر كم صلَّى أثلاث ركعات أم أربعاً فهو شاك في التي هو فيها، هل هي ثالثة أو رابعة، بنى على اليقين، الذي هو الثلاثة، وصلَّى ما شك فيه، التي هي الرابعة تفسير لما شك فيه، وقيل مراده من شك في الثالثة والرابعة فعلهما معاً وعليه فالتقدير: ومن لم يدر ما صلَّى أثلاث ركعات أم أربعاً، ولم يتيقن غير اثنتين بنى على اليقين اللتين هما الاثنتان [4] وصلَّى ما شك فيه، التي هي الثالثة وأتى بالرابعة، وقيل: بنى على اليقين الاثنتين وصلَّى الثالثة التي وقع له الشك فيها، وأتى برابعة، قال هذا المجيب: هذه ثلاثة وجوه تدفع[5] ما يتوهم من ظاهر قوله (صلَّى ما شك فيه) [6] وأتى برابعة من أنَّه يأتي بخمس،

---

(١) سورة التوبة، آية: ٦١.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٠٩.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: معنى.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: التي هما الثنتان.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: لدفع.

(٦) سقط من نسخة شستر بتي قوله: فيه.

ومن قائل قوله (وأتى برابعة) هي رابعة في اللفظ خامسة في المعنى، ومن قائل: قوله (وأتى برابعة) أي ينوي بها الرابعة، لاحتمال كونها في علم الله خامسة[١]. واستبعد هذا، وهذه أجوبة عن الإشكال الوارد على اللفظ، وفيه أيضاً إشكال من جهة المعنى وهو أنَّ قوله (بنى على اليقين) مفهومه أنه لا يبني على الظن، وظاهر قوله (وصلَّى ما شك فيه) أنه لا يصلِّي ما غلب على ظنّه فيه، ففيه تدافع، قال بعض الشراح: فلا يبنى على شك اتفاقاً، وفي بنائه على الظن قولان.

وقال ابن عمر: ظاهر قوله (ما شك) أنه لا يصلِّي ما غلب على ظنه أنه صلَّاه، وهو قول في المذهب.

وقال بعضهم: ليس مراده ذلك، وإنَّما قوله (وصلَّى ما شك فيه) يعني وكذلك ما غلب على ظنِّه أنه صلَّاه، وهذا هو البيِّن[٢]، لأن الصلاة في الذمَّة بيقين، فلا يبرأ منها إلَّا بيقين، وهو المشهور في هذا الباب[٣].

وذكر ابن رشد القولين: هل يعمل على غلبة الظن في هذا الباب أم[٤] لا (وسجد بعد سلامه)[٥].

قال ابن ناجي: على المشهور، وقيل: قبل السلام لخبر مسلم فإن فيه السجود في هذه الصورة قبل السلام[٦]، انتهى.

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: خالصة.

(٢) البيّن: الواضح والمنكشف ـ الظاهر ـ.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٧٠.

(٣) انظر شرح زروق على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٠٩.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: أو.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: بعد السلام.

(٦) والخبر هو: قال ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلَّى، أثلاثاً أم أربعاً،

فصل: فيمن تكلّم ساهياً بعد السلام ومن شكّ أسلّم أم لا؟ سلّم. ولا سجود عليه

ومن تكلّم ساهياً سجد بعد السلام. ومن لم يدر أسلّم أم لم يسلم. سلّم. ولا سجود عليه ....

لأن الركعة المشكوك فيها يحتمل أنَّها الأولى، أو الثانية، فتصير الثالثة ثانية، فينقص منها[1] القراءة والجلوس.

وقال ابن عمر: السجود بعد السلام محمول على أن الشكَّ إنَّما وقع في التوالي هل الرابعة أو الثالثة، أمَّا لو وقع بهما لاحتمل الزيادة والنقص أو الزيادة خاصة، ولا يعترض هذا بقوله (ومن نقص وزاد سجد قبل السلام). لأن النقص والزيادة هناك محققة، وأمَّا هنا فلم يتحقق النقص، ثم قال: وهذا في غير الْمُسْتَنْكَح[2]، وأمَّا المستنكح فلا إصلاح عليه، وإنَّما عليه السجود، ويروى أم أربع، بالرفع على أنه خبر مبتدأ مضمر، وفي نسخة الفاكهاني (ومن لم يدر كم صلَّى أثلاثاً أم أربعاً) بنى على اليقين وصلَّى ما شك فيه فأتى برابعة، ولا إشكال على هذه النسخة، والله تعالى أعلم، (ومن تكلَّم ساهياً) في أثناء صلاته (سجد بعد السلام) لأنه زيادة لا يبطلها إلَّا أن يكثر[3] (ومن لم يدر سلَّم أو لم يسلِّم، سلَّم ولا سجود عليه) مثله في المدونة

= فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» تقدم تخريجه عند اختلاف الفقهاء في موضع سجود السهو.

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: فيها.

(٢) الْمُسْتَنْكَح: الذي داخلَهُ وغلب عليه الشك وكثر وقوعه منه.

انظر شرح أبي الحسن على الرسالة ومعه حاشية العدوي جـ: ١ ص: ٢٨٦.

(٣) زاد في نسخة جامعة الإمام. وظاهره تكلم عامداً أو جاهلاً وهو كذلك. لكن العامد اتفاقاً والجاهل على المشهور. وظاهره ولو كان واجباً عليه كانقاذ أعمى أو صغير في نار مثلاً. إذ لا منافاة بين وجوب الشيء وكونه مبطلاً للصلاة. وظاهره ولو كان مكرهاً. =

فصل: فيمن استنكحه الشكّ

ومن استنكحه الشك في السهو فَلْيَلْهُ عنه. ....

مفصلاً له(1) بقوله: إن كان سلَّم فصلاته صحيحة ولا يضرّه ذلك السلام، وإن كان لم يسلّم فقد سلَّم الآن وإنَّما لم يسجد لأنه إن كان لم يسلِّم أوّلاً فلم يقع منه سهو يسجد له، وإن كان قد سلَّم فهذا السلام الثاني واقع في غير الصلاة(2) فلا وجه للسجود له بحال.

قال ابن ناجي: يريد المؤلّف إذا كان قريباً، فإن توسط سجد، وإن تباعد بطلت(3). (ومن استنكحه الشك في السهو) بأن دخله(4) الوسواس (فَلْيَلْهُ عنه) أي يضرب عنه(5) ولا يعوِّل(6) على ما يجده في نفسه من ذلك

= وهو كذلك. وظاهره ضاق الوقت أو لا. وهو كذلك خلافاً للخمي في تفصيله بالصحة مع الضيق. وظاهره ولو تكلم بذكر قرآن أو غيره. وهو كذلك. إذا قصد به التفهيم لغير محله لم تبطل. كوقوف إنسان ببابه يريد الدخول فوافق **﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾** سورة الحجر، آية: ٤٦.

وأمّا لغير محله بل لمجرد قصد التفهيم بطلت كقراءته عند بشارة: **﴿الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن﴾** سورة فاطر، آية ٣٤، ونحوه.

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: معلِّلاً له.

(٢) قال في المدونة (قلت) أرأيت من شك في سلامه. فلم يدر أسلم أم لم يسلّم في آخر صلاته. هل عليه سجدتا السهو؟ وقال: لا (قلت) وَلِمَ والسلام من الصلاة؟ قال: لأنه إن كان قد سلم فسلامه لغير شيء. فإن كان لم يسلم فسلامه هذا يجزئه، ولا شيء عليه غير ذلك.

انظر المدونة الكبرى جـ: ١ ص: ١٣٣.

(٣) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢١٠.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: داخله.

(٥) يضرب عنه: يعرض عنه تركاً وإهمالاً.

انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٣٥٩.

(٦) لا يعول: لا يعتمد. عولت على الشيء تعويلاً: اعتمدت عليه.

انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٣٨.

ولا إصلاح عليه. ولكن عليه أن يسجد بعد السلام.

فظاهره ولا يبني على أول خاطريه، وهو ظاهر المدونة، ومشى عليه صاحب المختصر.

وقال بعض القرويين: يبني عليه لأنه فيه شبيه بالعقلاء، وتابعه على ذلك أكثر المتأخرين، وإتيان المصنف[1] بصيغة الأمر يقتضي الوجوب لما فيه من ترك متابعة الشيطان والاشتغال به يؤدي إلى الشك في التوحيد عند الموت والعياذ بالله[2]، وللشك في العصمة، وقوله (فليله) بفتح الهاء لأنه من لَهِيَ يَلْهَى، كعلم يعلم، لأنه لما دخله الجازم حذف الألف، وهو القياس في العربية، فبقيت الهاء مفتوحة على حالها (ولا إصلاح عليه) وتعقب بأن الإصلاح هو الإلهاء فهو مكرَّر، ولمَّا قال (ولا إصلاح عليه) خشي[3] أن يتوهم[4] ترك السجود، فدفعه مستدركاً بقوله (ولكن عليه أن يسجد بعد السلام).

قال ابن عمر: استحباباً.

قاله ابن القاسم: لأنه إلى الزيادة أقرب، وسجوده بعد السلام والأحسن تعليله باحتمال عدم النقصان، فتصان[5] الصلاة من أن يدخل فيها شيء مع تحقق عدم موجبه، وقيل: يسجد قبل، وقيل: لا سجود قبل ولا بعد، ثم

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: المؤلف.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: والعياذ بالله تعالى.

(٣) خشي: خاف.

انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٧٠.

(٤) يتوهم: يظن.

انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٧٤.

(٥) تصان: تحفظ.

انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٣٥٢.

.... وهو الذي يكثر ذلك
منه. يشك كثيراً أن يكون سهـا زاد أو نقص ولا يوقن فليسجد
بعد السلام فقط. وإذا أيقن بالسهو سجد ....

عرَّف الْمُسْتَنْكَح بقوله (و) الذي استنكحه الشك (هو الذي يكثر ذلك) الشك (منه يشك كثيراً أن يكون سها ونقص) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها (زاد أو نقص ولا يوقن) بأحدهما.

قال بعض الشراح: الأولى أصح لأن محل الإصلاح إنَّما هو في النقص، والشكّ في الزيادة، والنقص يكون مع إثبات أحدهما، وهو بعيد من قصد الكلام[1]، انتهى.

وقال بعضهم: قوله: ولا يوقن مكرر مع قوله (يشك) وقد يقال لا بعد، لأن حصوله في أحدهما شك في الآخر، وقوله (كثيراً) يحتمل في كلّ وضوء أو صلاة، ويحتمل ما قاله الجزولي: كون ذلك في اليوم مرة أو مرَّتين وأمَّا بعد يوم أو يومين فغير مُسْتَنْكَح، (فليس بعد السلام فقط) قيل: إنَّه تأكيد لقوله قبل (ولكن عليه أن يسجد بعد السلام) كذا قرَّره بعضهم.

وقال آخر: أشار بقوله (فقط) لمن يقول عليه الإصلاح.

وتعقب كلام المؤلِّف بأن فيه تقديم التصديق على التصور، وقد علم أنه مجتنب[2]. وأجيب بأن صورة المسألة تتضمن الشعور بها، وضعفه ابن ناجي بأنه يحصل في كثير من المسائل المعترضة بهذا (وإذا أيقن) المصلّي (بالسهو) بأن علم أنه زاد أو نقص (سجد) لسهوه بحسب ما يقتضيه[3] قبلياً أو بعدياً.

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: نقص الكلام.
(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: مختلف.
(٣) يقتضيه: يدل عليه ويستوجبه. يقال: اقتضى الأمر الوجوب: أي دل عليه.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٠٧.
والمنجد في اللغة والأعلام ص: ٦٣٧.

.... بعد إصلاح صلاته.
فإن كثر ذلك منه. فهو يعتريه كثيراً. أصلح صلاته. ولم يسجد لسهوه.

قال الأقفهسي: يريد إذا سها عن ركعة أو سجدة يدل عليه قوله (بعد إصلاح صلاته) أي بعد إتيانه بما تقتضيه قبلياً أو بعدياً. وهذا هو الموقن غير المستنكح. انتهى.

ولا خصوصية لقوله (سها عن ركعة) بل وكذلك لو تذكر أنه أفسد ركعة. لكان حكمه كذلك.

تنبيـــه:

لا يعلم من كلامه هل يسجد قبل أو بعد.

قال ابن عمر: والجواب إن كانت الركعة من الأُوْلَيَيْن سجد قبل لأن معه زيادة ونقصاً. فالزيادة الركعة الملغاة والجلوس في غير محله. والنقص ترك السورة. لأنه إنَّما يأتي بها بعد البناء. وإن كانت من الأخيرتين[1] لم يكن معه غير الزيادة. فيسجد بعد السلام[2]. انتهى. (وإن كثر ذلك) السهو (منه) أي من المتيقن له[3] (فهو يعتريه) أي يحصل له (كثيراً) مثل أن يكون[4] السهو[5] عن الجلوس الأول. أو عن السجود مثلاً (أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه) سواء كان سجوداً[6] قبلياً أو بعدياً لمشقته.

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وإن كان من الأخريين.
(٢) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٨٧.
(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: الموقن له.
(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أن تكون.
(٥) سقط من نسخة شستر بتي قوله: السهو.
(٦) جاء في نسخة شستر بتي قوله: سجوده.

. . . .

تنبيــه:

تبيّن مما ذكر المؤلّف أربعة أقسام:

شاك غير مُستنكَح. وهو قوله: (ومن لم يَدْرِ ما صلَّى أثلاث ركعات أم أربعاً؟) فهذا يصلح. ويسجد بعد السلام.

وشاك مُستنكَح وهو قوله: (ومن استنكحه الشك) فهذا لا يصلح ويسجد.

وموقن غير مُستنكَح، وهو قوله (وإذا أيقن السهو فهذا يصلح ويسجد).

وموقن مُستنكح، وهو قوله: (وإن كثر ذلك منه... إلى آخره. فهذا يصلح ولا يسجد).

ولما ذكر ابن ناجي: هذه الصورة الأخيرة. قال: ومن هنا يعلم أن قول أهل المذهب: الشكّ في النقصان كتحققه. مخصوص بهذه الصورة[1].

وهذه الأقسام الأربعة هي التي ذكرها صاحب التوضيح معبراً بقوله[2]:

فائدة:

الشك مستنكح وغير مستنكح. والسهو كذلك. فتأمله. والله أعلم.

تنبيــه:

قال الفاكهاني: فإن كثر... إلخ هو الثابت في أكثر النُّسَخ وهـو روايتنا.

---

(١) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢١١.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: معبِّراً عنها بقوله.

فصل: فيمن قام من اثنتين ساهياً

ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ...

وقال ابن عيسى[1]: إنه ساقط في بعض النسخ التي رآها (ومن قام) أي أراد القيام من فريضة فتزحزح في جلوسه (من اثنتين) تاركاً للجلوس الأول ثم ذكره (رجع) إليه (ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه) ويتشهّد ويسلّم ولا سجود عليه في تزحزحه لخفة أمره. لأن عمده غير مبطل. فلا سجود في سهوه. وهو المشهور، والقولان لابن بشير. وبما قررنا يندفع قول ابن عمر: انظر كيف أطلق القيام وهو لم يرتفع عن الأرض مبنى ذلك على الخلاف فيمن حلف لا يقوم فتزحزح للقيام. فقيل يحنث[2]. وقيل: لا. انتهى. وفيه نظر. لأن الحنث يحصل بالعزم على الضد وبالبعض[3] وقولنا: من فريضة: لأنه لو قام من نافلة لرجع[4] ما لم يعقد الثالثة. فإن عقدها تمادى وأتى برابعة. وهل يسجد بعد السلام لزيادة الركعتين أو قبل لنقص السلام قولان. وظاهر قوله (رجع) الوجوب وهو كذلك. فلو تمادى بطلت صلاته. لتركه ثلاث سنن. وقيل: لا تبطل لاختلافهم[5] في القولين المشهورين في تارك

---

(١) هو أبو عمران موسى بن عيسى الفاسي. وقد تقدمت ترجمته.

انظر شجرة النور الزكية ص: ١٠٦.

(٢) يحنث في يمينه: لم يف بموجبها. ولم يَبَرَّ فيها.

انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٥٤. والصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ٢٨٠.

(٣) قال في شرح منح الجليل: اليمين تحقيق ما لم يجب وقوعه عقلاً ولا عادة بأن كان ممكناً فيهما كدخول الدار. ولو وجب شرعاً كصلاة الظهر. أو امتنع شرعاً كشرب مسكر، أو في العقل دون العادة كشرب البحر. ويحنث في هذا بمجرد اليمين. إذ لا يتصور فيه إلّا العزم على الضد لعدم قدرته على فعله. أو ممتنعاً فيهما كجمع الضدين. ويحنث في هذا بمجردها أيضاً.

انظر شرح منح الجليل على مختصر خليل جـ: ١ ص: ٦٢١.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: لم يرجع.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: على اختلافهم.

.... **فإذا**

فارقها تمادى. ولم يرجع. وسجد قبل السلام.................

السنن عمداً[1]. وإن تمادى ساهياً سجد قبل السلام (فإذا فارقها) أي الأرض بيديه وركبتيه. قبل أن يستقل قائماً. أو بعد استقلاله (تمادى) في الحالتين (ولم يرجع. وسجد قبل السلام) لكن تماديه إذا لم يستقل هو مذهب المدونة. وقول ابن القاسم[2].

وقال ابن حبيب: يرجع. وأمّا إن استقل لم يرجع اتفاقاً[3] لِتَلَبُّسه بفرض فلا يبطله لسنّة فإن رجع عامداً فقولان: بالصحّة وعدمها. لابن القاسم. وأفتى بكلّ منهما من أدركه ابن ناجي. واستقرب هو الأول.

وذكر بعض الشراح تشهير الأول. وابن عمر الثاني. واقتصر عليه صاحب المختصر[4].

---

(١) الأول: تبطل الصلاة بترك السنة المؤكدة عمداً أو جهلًا. وهو قول ابن كنانة، وشهره في البيان لتلاعبه.
الثاني: لا تبطل الصلاة بترك السنة المؤكّدة عمداً أو جهلًا. ويستغفر الله لكون العبادة قد حوفظ على أركانها وشروطها وهو قول مالك وابن القاسم. وشهره ابن عطاء الله.
وهذا الخلاف في الفذ والإمام. وأما المأموم فلا شيء عليه.
انظر الخرشي علي خليل جـ: ١ ص: ٣٣٤.
وقال ابن رشد: محل الخلاف السنة الواحدة. وأما الأكثر فتركه عمداً. مبطل اتفاقاً. وقال مسند: لا تبطل الصلاة بترك أكثر من سنة من سننها.
انظر شرح منح الجليل جـ: ١ ص: ١٩٠.

(٢) انظر المدونة الكبرى جـ: ١ ص: ١٣٠.

(٣) انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ١ ص: ٣٣٨.

(٤) زاد في نسخة شستربتي قوله: حيث قال: ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود، وإلا فلا تبطل إن رجع، ولو استقل.

فصل: فيمن ذكر صلاة صلّاها متى ذكرها

ومن ذكر صلاة صلّاها ....

تنبيـــه:

تلخّص من كلام المؤلّف ثلاث حالات: التَّـزَحْزُح، والقيام غير مستقلّ، ومستقل.

ثم شرع رحمه الله تعالى في الكلام على ترتيب الفوائت فقال: (ومن ذكر صلاة) مفروضة نسيها (صلّاها) وجوباً[1] وأحرى إن تعمّد تركها عند

---

(١) اختلف الفقهاء في وجوب الترتيب في قضاء الصلوات، على أقوال:

الأول: قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله: إن الترتيب واجب فيها في الخمس صلوات فما دونها، ويبدأ بالمنسية، وإن فات وقت الحاضرة. وإن ذكر المنسية وهو في الحاضرة فسدت الحاضرة عليه، إلا أن أبا حنيفة أوجب ذلك مع اتساع وقت الحاضرة.

واستدلوا بما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصلِّ التي هو فيها، ثم ليصل التي ذكرها. ثم ليعد التي صلى مع الإمام) أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ : ٢ ص : ١٦٢، كتاب : الصلاة، باب : قضاء الفوائت، رقم : ١٢٦ والدارقطني جـ : ١ ص : ٤٢١، كتاب : الصلاة. باب : الرجل الذي يذكر صلاة وهو في أخرى، رقم : ٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار جـ: ١ ص: ٤٦٧، كتاب: الصلاة، باب: الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها، كيف يقضيها؟ ومالك في الموطأ ص: ١١٧، كتاب: الصلاة، باب: العمل في جامع الصلاة، رقم: ٤٠٦.

واستدلوا أيضاً بما روي أن النبي ﷺ فاته يوم الخندق أربع صلوات، فقضاهن مرتبات، وقال (صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي) أخرجه الزيلعي في نصب الراية، جـ : ٢ ص : ١٦٤. كتاب : الصلاة، باب : قضاء الفوائت، والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ١١٥، أبواب : الصلاة، باب : ١٣٢ (ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بِأَيَّتِهِنَّ يبدأ) رقم : ١٧٩. =

. . . .

الجمهور، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها

= وقال: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله، وأخرجه أحمد في المسند جـ : ١ ص : ٣٧٥. والنسائي في السنن جـ : ٢ ص : ١٧، كتاب : الأذان، باب : الأذان، للفائت من الصلوات، وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير جـ : ١ ص : ١٩٤، كتاب : الصلاة، باب : الأذان، رقم : ٢٨٧، وجميع من خرج الحديث لم يذكروا قوله عليه الصلاة والسلام (صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي) وإنما ذكر في باب الأذان من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وقد تقدم تخريجه في باب الأذان.

واستدلوا أيضاً بما روى الإمام أحمد بإسناده عن أبي جمعة حبيب بن سباع رضي الله عنه، وكان قد أدرك النبي ﷺ قال: (إن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال (هل علم أحدكم أني صلَّيت العصر؟) فقالوا: يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلَّى العصر، ثم أعاد المغرب). أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ : ٢ ص : ١٦٣، كتاب : الصلاة. باب : قضاء الفوائت، وأحمد في المسند جـ : ٤ ص : ١٠٦، والهيثمي في مجمع الزوائد جـ : ١ ص : ٣٢٤، كتاب : الصلاة، باب : فيمن صلَّى صلاة وعليه غيرها، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير.

ثم قال: وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وقال الحنابلة: ولأنهما صلاتان مؤقتتان فوجب الترتيب فيهما كالمجموعتين، ثم قالوا: إذا ثبت هذا فإنه يجب الترتيب فيها وإن كثرت، وقد نص عليه أحمد رحمه الله.

انظر المغني لابن قدامة جـ : ١ ص : ٦٠٧، وبداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ١٨٣، والمدونة جـ : ١ ص : ١٢٢، وفتح القدير لابن الهمام جـ : ١ ص : ٤٨٥.

الثاني: قال الشافعي رحمه الله: لا يجب الترتيب، واستحب أن يقضيها على الترتيب. =

. . . .

إذا ذكرها، فذلك وقتها، لأن الله تعالى يقول: ﴿وأقم الصلاة

= واستدل على أنه لا يجب الترتيب بقوله عليه الصلاة والسلام (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) أخرج البخاري حديثاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها) أخرجه البخاري في الصحيح جـ:١١ ص:١٤٨، كتاب: ٩ (المواقيت) باب : ٣٧ (من نسي صلاة فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة)، ومسلم في الصحيح ، جـ : ١ ص : ٤٧٧. كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٥٥ (قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها) رقم : ٣١٤ـ ٣١٥(٦٨٤) وأبو داود في السنن ، جـ : ١ ص : ٣٠٧، كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ١١ (من نام عن الصلاة أو نسيها) رقم : ٤٤٢، وأخرجه النسائي في السنن من طريق أبي هريرة جـ : ١ ص : ٢٩٦، كتاب : المواقيت، باب : إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد، وص : ٢٩٣. من طريق أنس بن مالك، كتاب : المواقيت، باب: فيمن نسي الصلاة، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٢٢٧، كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ١٠ (من نام عن الصلاة أو نسيها) رقم : ٦٩٦، والترمذي في السنن ، جـ : ١ ص : ١١٤، أبواب : الصلاة، باب : ١٣١، (ما جاء في الرجل ينسى الصلاة) رقم : ١٧٨، وقال : حديث حسن صحيح. وابن خزيمة في الصحيح جـ : ٢ ص : ٩٥، كتاب : الصلاة، باب : ٣٩٣ (النائم عن الصلاة، والناسي لها يستيقظ، أو يذكرها في غير وقت الصلاة) رقم : ٩٨٩، وأخرج الحديث الأول وهو قوله عليه الصلاة والسلام (من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها) أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤٧٧، كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٥٥ (قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها) رقم : ٣١٥ (٦٨٤)، وابن خزيمة في الصحيح ، جـ : ٢ ص : ٩٧، كتاب : الصلاة، باب : ٣٩٤ (ذكر الدليل على أن أمر النبي ﷺ بإعادة تلك الصلاة التي قد نام عنها أو نسيها من الغد لوقتها أمر فضيلة، لا أمر عزيمة) رقم : ٩٩٢، والدارمي في السنن جـ : ١ ص : ٢٨٠، كتاب : الصلاة، باب : من نام عن صلاة أو =

. . . .

. . . .

= نسيها). وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٢٢٨، كتاب : ٢ (الصلاة) باب: ١٠ (من نام عن الصلاة أو نسيها) رقم : ٦٩٨، والنسائي في السنن جـ : ١ ص : ٢٩٣، كتاب : المواقيت ، باب : فيمن نام عن الصلاة

واستدل أيضاً بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها) أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤٧٧، كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) بـاب : ٥٥ (قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها) رقم : ٣١٦ (٦٨٤) وابن خزيمة في الصحيح جـ : ٢ ص : ٩٦، كتاب : الصلاة، باب : ٣٩٤ (ذكر الدليل على أن أمر النبي ﷺ بإعادة تلك الصلاة التي قد نام عنها أو نسيها من الغد لوقتها أمر فضيلة، لا أمر عزيمة) رقم : ٩٩١.

والنسائي في السنن جـ : ١ ص : ٢٩٣، كتاب : المواقيت، باب : فيمن نام عن صلاة، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص :٢٢٧، كتـاب : ٢ (الصلاة) باب : ١٠ (من نام عن الصلاة أو نسيها) رقم : ٦٩٥.

واستدل لاستحباب الترتيب في قضاء الفوائت بما روي (أنه ﷺ فاته أربع صلوات يوم الخندق، فقضاها على الترتيب) وقد تقدم تخريجه، فإن قضاها من غير ترتيب جاز، لأنه تـرتيب استحق للوقت فسقط بفوات الـوقت كالصوم، انظر كتاب الأم للشافعي جـ : ١ ص : ٧٨. والمجموع للنووي جـ : ٣ ص : ٦٥ - ٦٦.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الثاني وهو أنه لا يجب الترتيب في قضاء الصلوات الفائتة لصحة أدلته وقوّتها، حيث إن منها ما هو متفق عليه. فقد رواه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن، ومنها ما رواه مسلم وغيره.

أما أدلة القول الأول فلم يرو أياً منها الشيخان أو أحدهما أضف إلى هذا أن حديث نافع عن ابن عمر موقوف على ابن عمر وليس هو من قول الرسول عليه الصلاة والسلام. =

. . . .

لذكري ﴾[1][2] قال عبد الحق: يريد إذا ذكرها لخبر: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها. فإن ذلك وقتها. لا وقت لها إلاَّ ذلك»[3]. وفي مسلم «فكفَّارتها أن يصلّيها إذا ذكرها»[4] خرج هذا الوصف مخرج الغالب. وما كان كذلك فلا يُعْتَدّ به عند الجمهور وحذّاق[5] الأصوليين[6] وإذا امتنع

= قال الدارقطني: ورفعه إلى النبي ﷺ ووهم في رفعه، فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب انظر سنن الدارقطني جـ: ١ ص: ٤٢١.
وأما الحديث الثاني فقد قال فيه الترمذي: وإسناده لا بأس به، فلم يحكم بحسنه أو صحته.
وأما الحديث الثالث فقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد كما تقدم، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، فأدلتهم لا تقوى على الوقوف أمام أدلة القول الثاني المحكوم عليها كلها بالصحة.
ومما يقوي هذا الترجيح قول الشوكاني: لا يجب ولا ينتهض استدلال الموجبين بالحديث المطلوب، لأن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب.
قال الحافظ: إلا أن يستدل بعموم قوله ﷺ (صلُّوا كما رأيتموني أصلي) فيقوي، قال: وقد اعتبر ذلك الشافعية في أشياء غير هذه، انتهى.
انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ: ٢ ص: ٣٣.

(١) سورة: طه، آية: ١٤.
(٢) تقدم تخريجه آنفاً.
(٣) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: قال عبد الحق إلى قوله: لا وقت لها إلا ذلك.
(٤) تقدم تخريجه آنفاً.
(٥) حذاق: جمع حاذق، وهو الماهر في صنعته والعارف بغوامضها ودقائقها.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٢٦.
(٦) قلت: لأن ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له يعمل به، كقوله تعالى ﴿ **وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن** ﴾ سورة: النساء، آية: ٢٣، فإن الغالب كون الربائب في الحجور مقيد به لذلك، لا لأن حكم اللاتي لسن في الحجور، بخلافه، انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ص: ١٨٠.

من قضاء المنسية. استتيب. ولا يقتل على المشهور. وإذا وجب قضاؤها (متى ما ذكرها) في جميع الأزمنة. ليلاً ونهاراً. وعند طلوع الشمس، وعند غروبها[1]، وظاهره أن القضاء على الفور.

(١) اختلف الفقهاء في قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها على أقوال:
الأول: قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: يجوز قضاء الفرائض في أوقات النهي.
واستدلوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام(من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها) تقدم تخريجه في مسألة الترتيب في قضاء الصلوات.
واستدلوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام (من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته) والمراد بالسجدة الركعة، أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ١٣٩، كتاب: ٩ (المواقيت) باب: ١٧ (من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب)، ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٤٢٤، كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٣٠ (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة) رقم: ١٦٤ (٦٠٩)، ومالك في الموطأ، ص: ١٥، كتاب: أوقات الصلاة، باب: وقوت الصلاة، رقم: ٤، والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ١٢٠، أبواب: الصلاة، باب: ١٣٧ (فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس). رقم: ١٨٦، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٢٨٨، كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٥ (في وقت صلاة العصر) رقم: ٤١٢، والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ٢٥٧، كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعتين من العصر، والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٢٧٨، كتاب: الصلاة، باب: من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك، والدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٨٤، كتاب: الجنائز، باب: من أدرك سجدة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدركها، رقم: ١.
واستدلوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها) تقدم تخريجه في مسألة الترتيب في قضاء الصلوات. =

. . . .

قال ابن ناجي: وهو كذلك إلاَّ لعذر في نقل أكثر أهل المذهب وأفتى

= انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ١٠٣، والمجموع للنووي جـ: ٤ ص: ٧٠، وحاشية الروض المربع جـ: ٢ ص: ٢٤٨.

الثاني: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يجوز قضاء الفرائض في أوقات النهي إلا عصر يومه فيجوز قضاؤه عند غروب الشمس إذا نسيه.

واستدل بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال (ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها، وأن نقبر فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تضيف للغروب حتى تغرب. ومعنىٰ تضيف: تميل وتجنح للغروب) انظر معالم السنن للخطابي جـ: ١ ص: ٣١٣. أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٥٦٨ كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) رقم: ٢٩٣ (٨٣١) وأبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٥٣١. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٥٥ (الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها) رقم: ٣١٩٢، والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٢٤٧. أبواب: الجنائز، باب: ٤٠ (ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها) رقم: ١٠٣٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن جـ: ٤، ص: ٨٢، كتاب: الجنائز، باب: الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن، وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٤٨٦، كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٣٠ (ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت، ولا يدفن) رقم: ١٥١٩، وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ٥٢٥، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في الحين، الذي تكره فيه الصلاة، رقم: ٦٥٦٩.

واستدل أيضاً بقوله ﷺ (إنَّ الشمس تطلع بين قرني شيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإن دنت للغروب قارنها، وإذا غربت فارقها، ونهي عن الصلاة في تلك الساعات). أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٤٥، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر رقم: ٥١٢، والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ٢٧٥، كتاب: المواقيت، الـ التي نهي عن الصلاة فيها، وابن ماجة في =

. . . .

ابن رشد: ليس وقت المنسيّة بمضيق بحيث لا يؤخرها ولا ساعة لقولهم: إن

= السنن جـ : ١ ص : ٣٩٧، كتاب : ٥ (إقامة الصلاة، والسنّة فيها) باب : ١٤٨ (ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة) رقم : ١٢٥٣، وابن حجر في تلخيص الحبير جـ : ١ ص : ١٨٥، كتاب : ٤ (الصلاة) باب : ١ (أوقات الصلاة) رقم : ٢٦٦، والهيثمي في السنن جـ : ٢ ص : ٢٢٧، كتاب : الصلاة، باب : الصلاة بعد العصر، ثم قال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون، والألباني في ضعيف الجامع الصحيح جـ : ٢ ص : ٥١، رقم : ١٤٧٢، وقال : ضعيف.

واستدل على جواز قضاء عصر يومه عند الغروب، بأنَّ السبب هو الجزء القائم من الوقت، لأنه لو تعلّق بالكل لوجب الأداء بعده، ولو تعلّق بالجزء الماضي فالمؤدي في آخر الوقت قاض، وإذا كان كذلك فقد أداها كما وجبت، بخلاف غيرها من الصلوات لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص انظر الهداية جـ : ١ ص : ٤٠، وفتح القدير لابن الهمام جـ : ١ ص : ٢٣١.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو أنه يجوز قضاء الفرائض في أوقات النهي، لأن الأحاديث التي استدلوا بها كلها صحيحة متفق على صحتها. رواها الشيخان وغيرهما من أئمة الحديث كأصحاب السنن وغيرهم، وهي أكثر قوة وصحة من الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني، لأن حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ليس متفقاً عليه، وإنما أخرجه مسلم وغيره من أصحاب السنن، ولم يخرجه البخاري، وأما حديث (إن الشمس تطلع بين قرني شيطان) فلم يذكره من أصحاب السنن سوى النسائي وابن ماجة، وقد قال الألباني إنّه ضعيف.

انظر ضعيف الجامع الصغير للألباني جـ : ٢ ص : ٥١، وأيضاً لما في قضاء الصلاة في أوقات النهي من الاحتياط لأداء الواجب وإبراء الذمة، ولأن المبادرة في العبادة ولا سيما قضاء الدين ودين الله أحق وأولى بالقضاء ـ أمر رغبت فيه الشريعة وحثت عليه بل وأوجبته، لذا كان إيقاع =

على نحو ما فاتته ثم أعاد ما كان في وقته ممّا صلّى بعدها.

ذكرها إمام تمادى. وإنّما أمر بتعجيلها خوف معاجلة الموت. فيجوز تأخيرها بحيث يغلب على الظن أداؤها.

قال ابن رشد: من عليه فوائت لا يتنفل بسوى الوتر والفجر. فإن فعلها أثيب. وأثم لترك القضاء، كما لا يجوز لمدين عتق.

قال ابن العربي: يجوز له النفل.

قال ابن ناجي: ويرد بنقل أهل العلم فيما قد علمت أن دين الآدميين يجب قضاؤه فوراً. وكذلك الصلاة المنسية لما تقدم[1]. ويقضي المنسيات (على نحو ما فاتته) من أعداد ركعاتها. ومن ركوع وسجود وهيئة كسرّ وجهر. وغير ذلك. لأن القضاء الإتيان بالشيء بمثل ما كان عليه. فلو أتى به على خلاف ذلك كان استئنافاً لا قضاء. لكن لو تذكّر صلاة صحة في مرضه أتى بها على قدر ما يطيق[2] وإن نسيها في مرضٍ يأتي بها فيه غير قائم. وإن ذكرها في صحته[3] أتى بها قائماً. وإن شكّ هل نسيها سفريّة أو حضريّة. أتى بها حضرية (ثم أعاد) من الصلوات (ما كان في وقته مما صلّى بعدها) استحباباً وذكر الضمير في وقته مراعاةً للفظ. وأما المعنى فإنّما يقع على الصلاة. فمن نسي المغرب مثلاً ثم ذكرها بعد أن صلّى الصبح. وقبل طلوع الشمس. فإنّه يصلي المغرب ويعيد الصبح. لا العشاء لخروج وقتها فلو

= الصلاة في هذه الأوقات أفضل من تأخيرها لأن الإنسان لا يضمن أن يعيش حتى يخرج وقت النهي بل ربما عاجلته المنية قبل ذلك فتبقى الصلوات الفائتة في ذمته فيحاسب عليها.
نسأل الله العفو والعافية، آمين.

(١) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢١٢ - ٢١٣.

(٢) يطيق: يقدر ويستطيع، أطقت الشيء إطاقة: قدرت عليه، فأنا مطيق، انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٣٨١.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: في صحته.

. . . .

ذكرها بعد طلوع الشمس صلاَّها. ولا يعيد شيئاً أصلاً. وظاهر قوله (أعاد) سواء كان إماماً أو مأموماً أو فذّاً. وهو كذلك. وشهر ابن بشير إعادة المأموم. وشهر غيره عدم الإعادة، وذكر التشهيرين صاحب المختصر. ومثار الخلاف: هل خلل صلاة الإمام خلل في صلاة المأموم. أو ذلك بالنظر للخلل في نفس الصلاة؟ وهي في نفسها لا خلل فيها هنا.

تنبيهان:

الأول : في قوله: ما كان في وقته إجمال لشموله[1] الضروري والاختياري.

والمراد هنا الضروري على المشهور، ومذهب المدونة، وقيل: الاختياري وهو قول ابن حبيب. وقال أبو زيد[2]: الاصفرار الثاني، سئل ابن دقيق العيد لم فرّق بين هذه وبين من صلَّى بثوب نجس. فإنَّ المشهور فيها الإعادة في الوقت الاختياري[3]. والجواب: أنَّ المطلوب في الترتيب آكد

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لشمول.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: وقال زيد، والصواب أبو زيد، وهو عبد الرحمن بن أبي الغمر عمر بن عبد العزيز. الفقيه المحدث، العالم الثبت، ولد سنة ١٦٠ هـ، روى عن ابن القاسم وأكثر عنه. وحبيب كاتب مالك وابن وهب وغيرهم. رأى مالكاً ولم يأخذ عنه شيئاً، وروى عنه ابناه محمد وزيد، والبخاري، وخرج عنه في صحيحه. وأبو زرعة، وأبو الزِّنْبَاع روح بن الفرج وابن المواز وأبو إسحاق البرقي ويحيى بن عمر، وله كتب مؤلَّفة في مختصر الأسدية، وله سماع من ابن القاسم مؤلّف، وله كتاب المجالس في الفقه، توفي سنة ٢٣٤ هـ.

انظر شجرة النور الزكية ص: ٦٦، والديباج المذهب ص: ١٤٨، وتاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين، المجلد الأول، جـ: ٣ ص: ١٤٧ في الفقه، وتهذيب التهذيب لابن حجر جـ: ٦ ص: ٢٤٩،

(٣) سقط من نسخة شستربتي قوله: الاختياري.

فصل: فيمن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت ليلاً أو نهاراً

ومن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت من ليل أو نهار. وعند طلوع الشمس، وعند غروبها وكيفما تيسَّر له.

منه في إزالة النجاسة. ولذا زيد في وقت الإعادة للترتيب. (ومن عليه صلوات كثيرة صلاًها في كل وقت) وحين (من ليل أو نهار) كان وقت كراهة كبعد الصبح والعصر. أو وقت منع (و) هو (عند طلوع الشمس وعند غروبها) وَتُعُقِّبَ هذا بأنه مكرر مع قوله قبل (ومن ذكر صلاة صلاها إلخ) وأجيب بأن ذلك في اليسيرة. وهذا في الكثيرة. أو ذكر هنا وقت المنع لينبه على خلاف أبي حنيفة القائل بمنع القضاء في وقت المنع[1] فلا يصلِّي عند طلوع الشمس إلاَّ صبح يومه. ولا عند الغروب، إلاَّ عصر يومه، فحمل النهي على غير هاتين[2] بزيادة غير على هاتين الصلاتين. وحمله مالك على النوافل وقوله (ومن عليه صلوات) ظاهره ولو كان تركها عمداً. وهو كذلك خلافاً لأهل الظاهر في عدم القضاء. وسبب الخلاف هل القضاء مثوبة أو عقوبة. والذين لا يقضون اتفاقاً[3] أربعة: المغمى عليه، والحائض، والنفساء، والمجنون (و) يقضيها (كيفما تيسّر له) من غير تحديد لدفع[4] المشقَّة من غير تفريط في القضاء. وما ذكر عن أبي محمد صالح. أن من قضى صلاة يومين في يوم فليس بمفرط.

---

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله: لينبه على خلاف أبي حنيفة القائل بمنع القضاء في وقت المنع.

(٢) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: فحمل النهي على غير هاتين الصلاتين.

(٣) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: اتفاقاً.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لرفع.

فصل: فيمن عليه صلوات يسيرة
ومن عليه صلوات زادت على خمس

وإن كانت يسيرة أقل من صلاة يوم وليلة بدأ بهنَّ. وإن فات وقت ما هو في وقته وإن كثرت. بدأ بما يخاف فوات وقته.....

قال ابن ناجي: لا أدري من أين أخذه.

ثم أفاد المؤلف حكم من ذكر المنسية قبل التلبُّس بالحاضرة فقال (وإن كانت) أي الصلوات[1] (يسيرة أقل من صلاة يوم وليلة)[2] أربع فدونها (بدأ بهن) عند سحنون. واختاره عبد الوهاب وغيره (وإن فات وقت ما هو في وقته) وضمير وقته يعود على (ما) و(ما) يقع[3] على الصلاة. وضمير هو للمصلِّي. وقيل: اليسيرة خمس فدون وهو قول مالك في الْعُتْبِيَّة من[4] سماع ابن القاسم. وهو ظاهر قوله في الكتاب. وشهر صاحب المختصر قولين. وَتُؤُوِّلَ كلّ منهما على المدونة، ومقابل المشهور يبدأ بالحاضرة لابن وهب. وصححه ابن عبد السلام. واستظهره في التوضيح لأنه إذا بدأ بالفوائت صار الكل قضاء (وإن كثرت) أي الفوائت التي عليه بأن زادت على خمس (بدأ بما يخاف فوات وقته) الحاضرة. مقدماً له على الفائتة على المشهور. والتقديم هنا واجب غير شرط على المشهور. وقيل مستحب. ومفهوم يخاف فوات وقته أنَّ ما لم يخف فواته يقدم الفوائت عليه. لأن ظواهر النصوص تقتضي تقديمها مطلقاً. خرج الكثير مع فوات الحاضرة. لأنه إذا قدم من فواتها لزم اطِّرادها[5] لعدم الفرق. فيلزم عليه أنّ من فاته صلاة عمره أن يترك

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أي الصلاة التي كانت عليه.

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: وليلة.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: و (ما) تقع.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: في.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام ونسخة شستربتي: اطراده، ومعنى إطرادها: تتابعها، يقال: اطَّرد الأمر اطراداً: تبع بعضه بعضاً.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٣٧٠.

فصل: فيمن ذكر صلاة في صلاة فسدت الصلاة التي هو فيها

فصل: في الضحك في الصلاة

ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه ومن ضحك في الصلاة أعادها ....

الحاضرة. ويصلّي ما فاته. وتفوته الحاضرة. ولا يخفى فساده. ولما في تقديم الكثير من الحرج والمشقّة. وبقي ما عداه على مقتضى الدليل. (ومن ذكر صلاة) فائتة. وهو (في صلاة) حاضرة. يجب ترتيب المذكورة معها (فسدت هذه) التي هو فيها (عليه) واختلف في هذا. فقيل بطلت كما هو ظاهر كلامه. وقيل: وجب عليه إبطالها. لأنها فسدت[1] بمجرّد الذكر. بحيث لو تمادى عليها لم تجزه. بدليل ما قدمه من إعادة الحاضرة في الوقت. إذا ذكر المنسيّة بعد فعلها. وما ذكره المؤلّف مثله قول صاحب المختصر في فصل السهو عطفاً على ما تبطل به الصلاة: وذكر فائتة. وذكر قبله في فصل قضاء الفوائت صحتها. حيث قال: فإن خالف ولو عمداً أعاد بوقت الضرورة. وفيه ذكر اليسير في صلاة ولو جمعه قطع فذ. وشفع إن ركع وإمام ومأمومه لا مؤتمّ. فيعيد في الوقت ولو جمعه. وذكر هناك ما يحصل به الفرض. فانظره في شرحنا له (ومن ضحك في الصلاة) مقهقهاً (أعادها) أبداً لمنافاة ذلك للخشوع.

قال الأبهري: إذا تكلّم لا لإصلاح الصلاة فسدت. فما الفرق بينه وبين الضحك. والفرق أن الضحك لا يكاد يتأتى إلّا غلبةً عند سببه. والكلام يمكنه دفعه عن نفسه. انتهى. وظاهر كلام المؤلّف على الإطلاق. وشرط في المختصر تمادى المأموم إن لم يقدر على الترك.

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لا أنها فسدت.

فائـــدة:

مساجين الإمام أربعة: الأولى: من ذكر صلاة في صلاة. الثانية: ضحك المأموم. الثالثة: من كبّر للركوع عند الإحرام. الرابعة: من ذكر الوتر خلف الإمام(١).

(ولم يعد الوضوء) اتفاقاً(٢) (لأن الضحك من جنس الكلام. وثبت أن

(١) انظر شرح زرُّوق على الرسالة جـ: ١ ص: ٢١٥.

(٢) اختلف الفقهاء في القهقهة هل تنقض الوضوء؟ على أقوال:

الأول: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: تنقض القهقهة الوضوء، واستدل بما روى أبو العالية مرسلاً قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعاً) أخرجه الزيلعي في نصب الراية. جـ: ١. ص: ٤٧. كتاب: الطهارات. باب: نواقض الوضوء. رقم: ٢٢، أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم: ٢-٤٥. وقال: هذا الحديث مرسل، والهيثمي في الزوائد جـ: ١ ص: ٢٤٦، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الضحك، أخرجه من طريق أبي موسى، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله موثوقون، قال: المحقق في الهامش: قلت قد ترجمه المزي في التهذيب، وهو ثقة لا طعن فيه، وعلة الحديث؛ إنما هي في الانقطاع، فإن راويه لم يسمعه من أبي موسى كما في هامش الأصل، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ: ٢ ص: ٣٧٦، كتاب: الصلاة باب: الضحك والتبسُّم في الصلاة، رقم: ٣٧٦٠.

واستدل أيضاً بما روي عن معبد بن أبي معبد الخزاعي عنه ﷺ قال (من كان قهقه فليعد الوضوء والصلاة)، أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ: ١ ص: ٥١، كتاب: الطهارات، باب: نواقض الوضوء، وقال: هو مرسل، والدارقطني في السنن جـ: ١ ص: ١٦٧، كتاب: الطهارة، باب: أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم: ٢٢، وقال: هو مرسل، لأنه رواه منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن معبد، ومعبد هذا لا صحبة له. =

. . . .

. . . .

= انظر فتح القدير لابن الهمام جـ : ١ ص : ٥١، والهداية جـ : ١ ص : ١٥.

الثاني: قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله: لا تنقض القهقهة الوضوء.

واستدلوا بما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (القهقهة تبطل الصلاة، ولا تبطل الوضوء)، أخرجه الدارقطني في السنن جـ : ١ ص : ١٧٣، كتاب : الطهارة، باب : أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم : ٥٨، والزيلعي في نصب الراية جـ : ١، ص : ٥٣، كتاب : الطهارات، باب : نواقض الوضوء، وعبد الرزاق في المصنف جـ : ٢ ص : ٣٧٧، كتاب : الصلاة، باب : الضحك والتبسم في الصلاة، رقم : ٣٧٦٦.

واستدلوا أيضاً بأنه معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة. فلم يبطله داخلها كالكلام، وأنه ليس بحدث ولا يفضي إليه، فأشبه سائر ما لا يبطل، ولأن الوجوب من الشارع، ولم ينص عن الشارع في هذا إيجاب للوضوء، ولا في شيء يقاس عليه.

انظر المجموع للنووي جـ : ٢ ص : ٦١، وبداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ٤٠، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ : ١ ص : ١٦٢. . والمغني لابن قدامة جـ : ١ ص : ١٧٧.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الثاني وهو قول الجمهور، وهو أن القهقهة لا تنقض الوضوء، لأن ما استدل به أبو حنيفة رحمه الله مرسل، لا يثبت، وكلها يدور على أبي العالية والحسن. وقد قال فيهما ابن سيرين وكان عالماً بهما: لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية فإنهما لا يباليان عمن أخذا.

وقال النووي في المجموع: وأما ما نقلوه عن أبي العالية ورفقته وعن عمران وغير ذلك مما رَوَوْهُ فكلها ضعيفة واهية باتفاق أهل الحديث، قالوا: ولم يصح في هذه المسألة حديث. =

وإن كان مع إمام تمادى. وأعاد ....

قذف المحصنات المحرّم إجماعاً غير ناقض للوضوء. فالضحك أولى. (وإن كان) الضاحك مأموماً (مع إمام تمادى) على صلاته لفضل الجماعة. ولمراعاة من يقول بصحتها من العلماء (وأعادها) لفسادها على المذهب. وظاهره: ولو كان فسادها وقع عمداً أو غلبةً أو سهواً. وظاهره: ولو كان الضحك سروراً بما أعدّ الله للمتقين. كقراءة آية فيها صفة أهل الجنة. فضحك سروراً.

قال ابن ناجي: وبه أفتى غير واحد مما لقيت من القرويين، والتونسيين.

وقال صاحب الحلل: لا أثر له كالبكاء من عقاب الله.

وصوّبه ابن ناجي لأنه لم يقصد اللعب واللّهو[1]. بل هو مأجور في ذلك كالبكاء من عقاب الله[2].

وقال التادلي: لا أعرفه لغيره.

= وقال ابن المنذر: والقذف في الصلاة عند من خالفنا لا يوجب الوضوء، فالضحك أولى.

وردَّ الجمهور ما استدل به أبو حنيفة رحمه الله بأنه مرسل ومخالف للأصول، وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة ولا ينقضها في غير الصلاة.

انظر سنن الدارقطني جـ : ١ ص : ١٧١، والمجموع للنووي جـ : ٢ ص : ٦٢، وبداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ٤٠.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: لأنه لم يتعمد اللعب والهوى.

(٢) جاء في هامش نسخة جامعة الإمام قوله: أي حيث كان غلبة، وأما مع قدرته على تركه فتبطل.

فصل في: التبسّم في الصلاة

ولا شيء عليه في التبسّم ....

(ولا شيء عليه في) ضحك (التبسّم) مثله في المدونة. أي لا بطلان ولا سجود[1]. وسواء عمده وسهوه وهو مباح في.

(١) انظر المدونة جـ : ١ ص : ٩٨.

فصل في: النفخ في الصلاة

والنفخ في الصلاة كالكلام. والعامد لذلك مفسد لصلاته ....

غير الصلاة[١]. إذ هو جلّ ضحكه ﷺ. والقهقهة مكروهة وقول ابن ناجي في قوله (ولا شيء عليه) تسامح[٢] بل ولا له غير ظاهر. لأنه إنّما قاله دفعاً لقول أشهب: عليه السجود قبل السلام، واختيار[٣] قول سحنون وابن عبد الحكم يسجد بعد السلام.

(والنفخ في الصلاة كالكلام) فيها يسجد لسهوه بعد السلام (والعامد لذلك) النفخ (مفسد لصلاته) ويحتمل عود الإشارة للكلام. فإن أعيد للنفخ كان الكلام أحرى[٤]. وإن أعيد للكلام لم يكن النفخ أحرى. وربّما أشعر قوله (والعامد) بأن الجاهل ليس كذلك. وهو أحد القولين، والآخر أنّه كالعامد. وهو مذهب المدونة[٥]، وخرج بالعامد الساهي. فإنّه ليس كذلك. وعن مالك الإبطال به، وظاهر كلام المؤلّف كان مع النفخ حروف أم لا. وهو كذلك، خلافاً لبعض علمائنا، وللمخالف، وروى علي[٦] أنه ليس كالكلام.

قال ابن ناجي: وكان بعض شيوخ شيوخنا يردّ القولين لواحد، وهو أنّه ينظر هل يتركب منه حروف أم لا. فإن تركبت أبطل، وحمل رواية عليٍّ على ما إذا لم يتركب. وفهم من قوله (في الصلاة) أن النفخ في غيرها ليس

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: وهو مباح في الصلاة.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: في قوله: عليه تسامح.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: ولاختيار.

وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: والاختيار.

(٤) أحرى: أولى، تحريت في الأمر: طلبت أحرى الأمرين، وهو أوْلاهُما.

انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٣٣.

(٥) انظر المدونة جـ: ١ ص: ١٠١.

(٦) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢١٦.

فصل: فيمن أخطأ القبلة في الصلاة

ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت ....

كالكلام، ففي النوادر لو [1] حلف لا أكلم فلاناً، فنفخ في وجهه لم يحنث لأنه ليس بكلام.

ولما كان استقبال القبلة عيناً أو جهة شرطاً في صلاة الفرض، إلاَّ في حالة التحام[2] القتال، وفي صلاة النافلة التي في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فيجوز فيه[3] تنفّله على الدابة حيث توجّهت. وأما السفينة فيدور معها إن أمكنه[4].

قال في المختصر: وهل إن أومأ[5] أو مطلقاً تأويلان.

ولما كانت[6] القبلة أقساماً كما سنذكره، ذكر المؤلِّف قسماً منها فقال (ومن أخطأ القبلة) مجتهداً وصلَّى مستدبراً، أَوْ غرب، أو شرق، (أعاد في الوقت) الاختياري. وقيل: الضروري، فإن خرج الوقت فلا إعادة. وقال ابن سحنون يعيد أبداً، وإذا تيامن أو تياسر ولم ينحرف انحرافاً شديداً فلا شيء

---

(١) كتاب ألفه عبد الله بن أبي زيد القيرواني في الفقه المالكي.
انظر تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين جـ : ٣ ص : ١٧٢. وشجرة النور الزكية ص : ١٩٦.

(٢) التحام القتال: اشتباكه واختلاطه، التحم القتال: اشتبك واختلط.
انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٥٥١.

(٣) سقط من نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: فيه.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: إن أمكن.

(٥) أومأ: أشار برأس أو حاجب أو غيره.
انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٦٧٣.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله: وكانت.

. . . .

عليه. وقيَّد[1] كلامه بالمجتهد، لأن المتعمد يعيد أبداً، وليخرج الجاهل والنَّاسي.

قال ابن الحاجب: ويعيد الناسي والجاهل أبداً على المشهور. انتهى.

وفي البيان مشهور المذهب في الناسي والمجتهد الإعادة في الوقت.

وذكر في المختصر تشهير القولين في الناسي أبداً خلاف. وهذه قبلة الاجتهاد فالواجب عليه[4] التقليد لمكلّف عارف وهذه قبلة التقليد. فإن لم يجد من يقلّده. فقال ابن عبد الحكم: يتخيَّر وِجْهَة ويصلّي إليها، ويسقط عنه الطلب لأنه فعل مقدوره، ومثله عنده مجتهد عميت عليه الأدلّة بسحاب[5] أو مطر أو بحبسه[6] بمكان مظلم، ولو صلَّى أربع صلوات لأربع جهات لكان مذهباً حسناً، واختاره اللخمي. ويجوز تقليد المحاريب قال القرافي: ويشترط فيها أن لا تكون مختلفة، ولا مطعوناً فيها من أهل العلم. فإن فقد أحد الشرطين لم يجز تقليدها إجماعاً، ثم قال: إنَّ محاريب القرافة[7] بالدِّيار المصريَّة مختلفة جداً أو مطعون فيها جداً، أو ليس بلد يقلّد

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وقيدنا.
(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله: ويشترط في المجتهد.
(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ويسأل.
(٤) سقط من نسخة شستربتي قوله: عليه.
(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: لسحاب.
(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله: لحبسه.
(٧) هي مقبرة في القاهرة بسفح جبل المقطم بمصر، وتسمى القرافة الكبرى.
انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم الأعلام ص : ٥٤٧.

. . . .

محاريبها المشهورة إلاَّ مصر والقاهرة[1] والإسكندرية[2] وبعض دمياط[3] وبعض محاريب قوص[4]. وأمَّا المحلَّة[5] ومنية بني خصيب والفيُّوم[7] فإنَّ

(١) هي عاصمة جمهورية مصر العربية، تقع على النيل جنوبي الدلتا، أكبر مدينة في إفريقيا والعالم العربي، يزيد عدد سكانها عن عشرة ملايين نسمة. وهي مركز ثقافي وحضاري هام، بها الجامع الأزهر الشريف، أقدم جامعة في العالم، بني منذ عشرة قرون، وبها جامعة القاهرة، أسّست سنة ١٩٢٥ م، وجامعة عين شمس وغيرها وبها جامع عمرو بن العاص، وأحمد بن طولون، وجامع قايتباي وقلعة محمد علي، وغيرها، أسس القاهرة جوهر الصقلّي القائد الفاطمي سنة ٩٦٩ هـ.
انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم الأعلام ص: ٥٤٣.

(٢) الاسكندرية: مدينة في مصر، وميناء على البحر الأبيض المتوسط مركز تجاري وثقافي بفضل جامعتها، أسسها الاسكندر الكبير سنة ٣٣٢ ق. م. اشتهرت بمكتبتها ومنارتها، التي يبلغ ارتفاعها ١٣٢ م. فتحها المسلمون سنة: ٦٤٢. واتخذوها مرفأ - ميناء - ترسو عليه السفن، وهي نقطة مواصلات بحرية وبرية - ومركز صناعي هام.
انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم الأعلام ص: ٤٤.

(٣) هي مدينة في مصر على نهر النيل، وهي عاصمة محافظة دمياط شهيرة بالقماش الدمياطي، تشتهر بنسيج الحرير وصناعة الأثاث ويكثر بها الأرز.
انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم الأعلام ص: ٢٨٨.

(٤) هي مدينة في مصر على ضفة النيل الشرقية (محافظة قنا) كانت أولى مدن الصعيد، وثانية المدن المصرية. ازدهرت في عهد المماليك، وضربت فيها النقود، كانت مركزاً علمياً، اشتهرت بمدارسها الكثيرة. ومن آثارها المسجد العمري، وتشتهر بصناعة السكر.
انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم الأعلام ص: ٥٥٨.

(٥) هي مدينة في مصر (محافظة الغربية) وهي المركز الرئيسي لصناعة المنسوجات القطنية المصرية، وتسمى المحلة الكبرى.
انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم الأعلام ص: ٦٣٧.

(٦) هي مدينة في محافظة أسيوط بمصر، وتشتهر بزراعة القطن وصناعة السكر.
انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم الأعلام ص: ٦٨٩.

(٧) هي محافظة في مصر، عاصمتها مدينة الفيوم، تسقيها مياه النيل فيها مخطوطات يرجع =

. . . .

جوامعها في غاية الفساد. فإنَّها مستقبلة بلاد السودان[1]. وليس بينها وبين جهة الكعبة مسامتة[2]، انتهى ملخَّصاً[3].

وقول المصنف (ومن أخطأ القبلة. . . إلخ) قال الفاكهاني وابن ناجي وغيرهما: يريد ما لم تكن قبلة عيان، فيعيد أبداً، انتهى. وقبلة العيان[4] هي قبلة من بمكة، وقبلة تحقيق، وهي قبلة الوحي وهي قبلة مسجده عليه الصلاة والسلام، لأنها إمَّا اختطَّها[5] جبريل عليه الصلاة والسلام[6]. أو هي

= تاريخها إلى ٣٠٠٠ سنة . وهي مكتوبة بعشر لغات مختلفة، ومنها العربية. تشتهر بزراعة الأرز وقصب السكر والتين والعنب، وبها آثار إسلامية.
انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم الأعلام ص: ٥٣٩.

(١) هي دولة عربية إسلامية في إفريقيا الشرقية، عاصمتها الخرطوم، مساحتها ٢,٥٠٥,٨١٣ كم مربعاً. وعدد سكانها نحو ١٥,٧٠٠,٠٠٠ نسمة. أهم مدنها أم درمان، الخرطوم، بحري، عطبرة، والسودان تمتد من أريتريا إلى جنوب مصر، ويجتازها نهر النيل من الجنوب إلى الشمال، وتشتهر بزراعة القطن والصمغ، والذرة البيضاء، والدخن، والسمسم، والفول السوداني. كما تشتهر بتربية المواشي من بقر وماعز وأغنام.
انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم الأعلام ص : ٣٧٠.
قلت: وما قاله التتائي بأن جوامعها في غاية الفساد إلخ، كان هذا في زمان القرافي، أما الآن فقد زال ذلك، وضبطت القبلة بالمقاييس الهندسية الحديثة.

(٢) مسامتة: مقابلة وموازاة، سامته مسامتة: بمعنى قابله مقابلة، انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٢٨٧.

(٣) كان هذا قديماً في زمان القرافي، أما الآن فقد زال ذلك، وضبطت القبلة بالمقاييس الهندسية الحديثة.

(٤) العيان: الرؤية بالعين والمشاهدة، تقول: عاينت الشيء عياناً إذا رأيته بعينيك.
انظر الصحاح للجوهري جـ : ٦ ص : ٢١٧٢.

(٥) اختطَّها: وضع عليها علامة بالخط، ليعلم أنه قد اختارها ليبنيها داراً، ومنه خِطَطُ الكوفة والبصرة.
انظر الصحاح للجوهري جـ : ٣ ص : ١١٢٣.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: عليه السلام.

. . . .

باجتهاده، وهو لا يقرُّ على خطأ، وقبلة إجماع، وهي قبلة جامع عمرو بن العاص بالفسطاط[1]. لإجماع الصحابة عليها[2]، وقبلة استتار وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة، أو عن مسجده عليه الصلاة والسلام.

قال ابن عبد السلام: ويشارك مسجده عليه السلام[3] مسجد قباء[4]

---

(١) هي أول مدينة أسَّسها المسلمون في مصر، بالقرب من بابليون على الضفة الشرقية للنيل. بناها القائد الصحابي عمرو بن العاص رضي الله عنه، في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأقام بها مسجداً، كانت في العهد الفاطمي من مدن الإسلام الزاهرة اشتهرت قديماً بمعامل النحاس والورق والزجاج، نقلت بقاياها لبناء القاهرة بعد أن قضى عليها الوباء والمجاعات، وعادت إليها الحياة في عهد صلاح الدين الأيوبي، وأصبح مسجدها مركزاً هاماً للدراسات الدينية حتى طاعون سنة ١٣٤٨، فبدأت بالتدهور.

انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم الأعلام ص: ٥٢٨.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين عليها.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ويشارك مسجده ﷺ.

(٤) هي ضاحية من ضواحي المدينة المنورة، أقام بها رسول الله ﷺ عند مقدمه إلى المدينة المنورة عند أخواله بني النجار. وأسس بها أول مسجد في الإسلام، وهو المسجد الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ **لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه، فيه رجال يحبون أن يتطهروا، والله يحب المطهِّرين** ﴾ سورة: التوبة، آية: ١٠٨.

وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كان يأتي قباء ماشياً وراكباً)، زاد ابن نمير (ويصلّي ركعتين). أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٥٧. كتاب: ٢٠ (الصلاة في مسجد مكة والمدينة) باب: ٤ (إتيان مسجد قباء راكباً وماشياً) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ١٠١٦، كتاب: ١٥ (الحج) باب: ٩٧ (فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته) رقم: ٥١٥ ـ ٥٢٢ (١٣٩٩).

انظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع جـ: ٣ ص: ١٠٤٥. وفتح القدير للشوكاني جـ: ٢ ص: ٤٠٥.

فصل: فيمن صلَّى بثوب نجس أو على مكان نجس

وكذلك من صلَّى بثوب نجس. أو على مكان نجس...........

وسائر المساجد التي صلَّى فيها رسول الله ﷺ . إذا علمت قبلتها.

وتلخَّص ممّا تقدَّم أن القبلة ستة أقسام[1].

(وكذلك) يعيد في الوقت (من صلَّى بثوب نجس، أو على مكان نجس) ثم علم بعد فراغه، وإن تعمَّد أعاد أبداً. ومثله في المدونة، وكلامه يقتضي أن غسل النجاسة واجب، غير شرط، أو واجب مع الذكر والقدرة، ساقط مع العجز، والنسيان، أو سنة.

قال ابن ناجي: وإذا علمت هذا فهو ناقض لقوله فيما تقدَّم: وطهارة البقعة للصلاة واجبة. وكذلك طهارة الثوب، حسب ما فهمه غير واحد، والأقرب، أنَّ ما هنا يقيِّد ذلك المطلق، انتهى. أي حيث لم يقيِّد السابق بعمد ولا نسيان. ثم قال: ولا يقال: في كلامه قصور لأنه بقي عليه إذا كانت

---

(١) القبلة سبعة أقسام: وهي:

١ ـ قبلة عيان، وهي قبلة من بمكة.

٢ ـ قبلة تحقيق: وهي قبلة الوحي كقبلة مسجده عليه الصلاة والسلام.

٣ ـ قبلة إجماع: وهي قبلة جامع عمرو بن العاص لإجماع الصحابة رضي الله عنهم عليها.

٤ ـ قبلة استتار: وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة، أو عن مسجده عليه الصلاة والسلام.

٥ ـ قبلة اجتهاد: وهي قبلة من لم يكن في الحرمين.

٦ ـ قبلة بدل: وهي جهة السفر للمسافر عوض له عن توجهه إلى الكعبة في النوافل وإن وتراً، بشرط أن يكون سفره سفر قصر.

٧ ـ قبلة تخيير: وهي قبلة العاجز إذا لم يجد من يسأله، ولم يجد من يقلده، ولا محراباً فإنه يتخير له جهة من الجهات الأربع ويصلِّي إليها مرة واحدة.

انظر الخرشي على مختصر خليل جـ : ١ ص : ٢٥٦.

فصل: فيمن توضَّأ بماء مختلف في نجاسته

وكذلك من توضَّأ بماء نجس مختلف في نجاسته ....

النجاسة بجسمه، لدلالته عليه أحرى، لأنَّه إذا كان يعيد مع النجاسة في المنفصل عنه، وهو[1] البقعة. أو كالمنفصل وهو الثوب، فأحرى إذا كان في جسمه.

تتمَّة:

الوقت هنا للاصفرار في الظهرين، والليل كله في العشائين على المشهور. وقيل لآخر الضروري (وكذلك)[2] يعيد في الوقت (من توضَّأ بماء نجس مختلف في نجاسته) كالقليل الذي وقعت فيه نجاسة، ولم تغيِّره، ولم يعلم حتى فرغ ، ومثل هذا قول المدونة في الماء الذي يلغ[3] فيه الدجاج والأوز المخلَّاة[4] أنه يتيمم ويتركه، فإن توضأ به وصلَّى ولم يعلم أعاد في الوقت. وتعقب بأن الأمهات[5] ليس فيها: ولم يعلم، وأجيب بأن البرادعي نقل ذلك من كتاب الصلاة، فلا يضره ذلك.

تنبيه:

اختلف الشيوخ في كلام المصنف، فمن قائل هذا الماء نجس كما تقدَّم حيث قال (وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة، وإن لم تغيّره) وإنَّما قال:

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وهي.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ولذلك.

(٣) يلغ فيه: يشرب ما فيه بأطراف لسانه، ولغ الكلب في الإناء يلغ ولوغاً، شرب ما فيه بأطراف لسانه.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٣٢٩.

(٤) المخلَّاة: التي يتركها صاحبها تذهب وتأكل حيث شاءت.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٨١.

(٥) يعني أن أمهات الكتب، والمقصود بها كتب العلماء المتقدمين.

فصل فيمن توضَّأ بماء تغيَّرت صفاته

وأمَّا من توضَّأ بماء قد تغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه أعاد صلاته أبداً ووضوءه...

يعيد في الوقت مراعاة للخلاف. ومن قائل: هو عنده طاهر، وإنَّما قال: يعيد في الوقت مراعاة لمن يقول بنجاسته (وأمَّا من توضَّأ بماء قد تغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه) بما يفارقه من طاهر أو نجس (أعاد صلاته أبداً) لأنه صلاَّها بوضوء غير جائز (و) أعاد (وضوءه) لم يذكر تغيُّر الريح[1] اكتفاء بذكر المتفق عليه. وإن كان المشهور اعتباره، ولم يذكر الاستنجاء لأنَّه ليس من الوضوء، ولا بدَّ من إعادته بطهور. سواء كان الماء الذي أزاله به أوَّلاً متغيِّراً بطاهر أو نجس كما قاله المؤلِّف في غير هذا الكتاب.

وقال غيره: لا يعيد الاستنجاء إذا كان الأول متغيِّراً بطاهر، والله أعلم.

ثم شرع في الكلام على الجمع بين الصلاتين، لما فيه من إخراج إحداهما عن وقتها الاختياري بتقديمها عليه، أو تأخيرها عنه، ولذلك ستة أسباب: المطر وحده، أو طين وظلمة، وفي عرفة[2]، وفي المزدلفة[3] وفي

---

(١) المقصود بالريح هنا الرائحة، بدليل قول ابن ناجي: وظاهر كلام الشيخ أن تغيير الريح للماء لا يبطل الصلاة، وقيل: إن كانت الرائحة شديدة أعاد أبداً.
انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ٢١٩.

(٢) هي موضع وقوف الحجيج في اليوم التاسع من شهر ذي الحجة، ويقال: بينها وبين مكة نحو تسعة أميال. وهي الموضع الذي قال الله فيه: ﴿ **فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام** ﴾ سورة: البقرة، آية : ١٩٨.
انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٤٠٥.

(٣) هي موضع يقع بين منى وعرفة، يبيت بها الحجاج ليلة عيد الأضحى المبارك بعد نزولهم من عرفات، وقيل: سميت: مزدلفة لاقترابها إلى عرفات. وقيل: سميت: مزدلفة من هذا لاجتماع الناس بها. ويوجد بها المشعر الحرامُ الذي قال الله فيه ﴿ **فاذكروا الله عند المشعر الحرام** ﴾ سورة: البقرة، آية : ١٩٨.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٥٤.

فصل في: الجمع بين المغرب والعشاء في المطر

ورخَّص الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر . . . . . .

السفر، وفي المرض، وأفاد الأول بقوله (وأرخص في الجمع بين المغرب والعشاء)[1] فقط للمشقة (ليلة المطر) لأجله وحده. ومثله قوله في باب

---

(١) اختلف الفقهاء في الجمع بين الصلاتين في السفر على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما. وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما في السفر.

واستدلُّوا بما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر. ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ٤٠. كتاب : ٨ (التقصير - قصر الصلاة -) باب : ١٦ (إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب). ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤٨٩. كتاب : ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب : ٥ (جواز الجمع بين الصلاتين في السفر) رقم : ٤٦ (٧٠٤). وأبو داود في السنن جـ : ٢. ص : ١١. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٢٧٤ (الجمع بين الصلاتين) رقم : ١٢١٨. والنسائي في السنن جـ : ١ ص : ٢٨٤، كتاب : المواقيت، باب : الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر، والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٣٣. أبواب: السفر باب: ٣٨٩ (ما جاء في الجمع بين الصلاتين). رقم: ٥٥١. والدارقطني في السنن جـ: ١ ص: ٣٩٠، كتاب: الصلاة. باب: الجمع بين الصلاتين في السفر. رقم: ٦.

واستدلُّوا أيضاً بما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم (أنه كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بينهما) أخرجه مالك في الموطأ، ص : ١٠٢، كتاب : الصلاة، باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر رقم : ٢٢٦، والبخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ٣٦. كتاب : ١٨ (التقصير) باب : ٦ =

. . . .

. . . .

= (يصلّي المغرب ثلاثاً في السفر) ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤٨٨، كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ٥ (جواز الجمع بين الصلاتين في السفر) رقم: ٤٢ ـ ٤٥ (٧٠٣). والنسائي في السنن جـ : ١ ص : ٢٨٩. كتاب : المواقيت. باب : الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر. والترمذي في السنن جـ : ٢ ص : ٣٣. أبواب : السفر. باب : ٣٨٩. (ما جاء في الجمع بين الصلاتين) رقم : ٥٥٢. وقال: هذا حديث حسن صحيح، والدارمي في السنن ج : ١، ص : ٣٥٧. كتاب : الصلاة، باب : الجمع بين الصلاتين، والدارقطني في السنن جـ : ١ ص : ٣٩١. كتاب : الصلاة باب : الجمع بين الصلاتين في السفر. رقم : ١١. وعبد الرزّاق في المصنف جـ : ٢ ص : ٥٤٤. كتاب : الصلاة، باب : من نسي صلاة الحضر، والجمع بين الصلاتين في السفر. رقم : ٤٣٩٢ ـ ٤٣٩٤.

واستدلوا أيضاً بما روى ابن عباس رضي الله عنهما: (صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر) أخرجه مالك في الموطأ ص : ١٠٢. كتاب : الصلاة، باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر) رقم : ٣٢٧.

ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤٨٩. كتاب : ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب : ٦ (الجمع بين الصلاتين في الحضر) رقم : ٤٩ (٧٠٥). وأبو داود في السنن، جـ : ٢ ص : ١٤. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٢٧٤ (الجمع بين الصلاتين) رقم : ١٢١٠. والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ١٢١. أبواب : الصلاة، باب : ١٣٨ (ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر) رقم : ١٨٧ . والنسائي في السنن جـ : ١ ص : ٢٩٠. كتاب : المواقيت، باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر، وأخرجه البخاري في الصحيح جـ : ١ ص : ١٤٠. كتاب : ٩ (المواقيت) باب : ١٨ (وقت المغرب) من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس قال (صلّى النبي ﷺ سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً» وعبد الرزاق في المصنف جـ : ٢ ص : ٥٥٥. كتاب : الصلاة. باب: جمع الصلاة في الحضر، رقم : ٤٤٣٥، وابن أبي شيبة في المصنف جـ : ٢ ص : ٤٥٦. كتاب : =

. . . .

. . . .

= الصلوات، باب : من قال يجمع المسافر بين الصلاتين.
واستدلوا أيضاً بما روى أبو الطفيل أن معاذاً أخبره:(أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر. والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً) أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٠٢، كتاب : الصلاة، باب : الجمع بين الصلاتين، في الحضر والسفر، رقم : ٣٢٥، ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤٩٠، كتاب : ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ٦ (الجمع بين الصلاتين في الحضر) رقم : ٥٢ـ٥٣ (٧٠٦) وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ١٠، كتاب:٢ (الصلاة) باب : ٢٧٤ (الجمع بين الصلاتين) رقم : ١٢٠٦. والترمذي في السنن جـ : ٢ ص : ٣٣. أبواب : السفر، باب : ٣٨٩ (ما جاء في الجمع بين الصلاتين) رقم : ٥٥١، والنسائي في السنن جـ : ١ ص : ٢٨٥، كتاب : المواقيت. باب : الوقت الذي يجمع فيه المسافر بَيْنَ الظهر والعصر. وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٣٤٠. كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنّة فيها) باب : ٧٤ (الجمع بين الصلاتين في السفر) رقم : ١٠٧٠. والدارقطني في السنن جـ : ١ ص :٣٩٢. كتاب : الصلاة، باب : الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم : ١٥، والدارمي في السنن جـ : ١ ص : ٣٥٦ كتاب : الصلاة، باب : الجمع بين الصلاتين، وعبد الرزاق في المصنف جـ : ٢ ص : ٥٤٥، كتاب : الصلاة، باب : من نسي صلاة الحضر، والجمع بين الصلاتين في السفر، رقم : ٤٣٩٩، وابن أبي شيبة في المصنف جـ : ٢ ص : ٤٥٦ كتاب : الصلوات، باب : من قال: يجمع المسافر بين الصلاتين.
انظر المجموع للنووي جـ : ٤ ص : ٢٢٥ـ٢٢٦. والمدونة الكبرى جـ : ١ ص : ١١١ـ١١٢، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة جـ : ١ ص : ٢٠٢. والمغني لابن قدامة جـ : ٢ ص : ٢٧١.

الثاني : قال أبو حنيفة رحمه الله : لا يجوز الجمع في السفر.
واستدل بما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال:(ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، =

....

....

= وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها) يعني غلَّس بها فكان قبل وقتها المعتاد، قال: وكأنه ترك جمع عرفة لشهرته. أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ١٧٩. كتاب : ٢٥ (الحج) باب : ٩٩ (من يصلي الفجر بِجَمْعٍ). ومسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ٩٣٨، كتاب : ١٥ (الحج) باب: ٤٨ (استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة) رقم : ٢٩٢ (١٢٨٩) . وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٤٧٧. كتاب : ٥ (المناسك ـ الحج) باب : ٦٥ (الصلاة بِجَمْعٍ) رقم: ١٩٣٤، والنسائي في السنن جـ : ٥ ص : ٢٦٢، كتاب : مناسك الحج، باب: الوقت الذي يصلي فيه الصبح بالمزدلفة. وعبد الرزاق في المصنف جـ : ٢ ص : ٥٥١. كتاب : الصلاة، باب : من نسي صلاة الحضر، والجمع بين الصلاتين في السفر، رقم: ٤٤٢٠.

واستدل أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ليلة التعريس عن أبي قتادة رضي الله عنه: (ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى) أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤٧٢، كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٥٥ (قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها) رقم : ٣١١ (٦٨١) وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٣٠٧. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ١١ (من نام عن الصلاة أو نسيها) رقم : ٤٤١، والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ١١٤، أبواب : الصلاة. باب : ١٣٠ (ما جاء في النوم عن الصلاة) رقم : ١٧٧، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن، جـ : ١ ص : ٢٩٤، كتاب : المواقيت، باب : فيمن نام عن صلاة وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٢٢٨، كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ١٠ (من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم : ٦٩٨ .

انظر فتح القدير لابن الهمام جـ : ٢ ص : ٤٨.

الترجيح :

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو قول الجمهور وهو أنه يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر لأنه وإن كانت الأحاديث التي استدل بها كلا الفريقين =

. . . .

جمل من الفرائض (والجمع ليلة المطر تخفيف) ومعنى تخفيف مرادف لـ (أرخص). وفي قوله (أرخص) إجمال حيث لم يبيّن عين الحكم، وكذا قول الفاكهاني: المذهب أنه مشروع، وعينه ابن عرفة فقال: المشهور جواز الجمع، وعلى المشهور ففي جوازه راجحاً أو مرجوحاً طريقا اللخمي مع الأكثر[1] وابن رشد من تعليل قول مالك: أرجو لمن صلّى ببيته لطين أو أذى[2] بطريقه أنه في سعة. وأن فضل الوقت أكثر من فضل الجماعة[3] فإذا ترك فضله لهذه العلّة جاز ترك فضل الجماعة لها.

وروي عن ابن الحكم[4] أنه سنة، وهو فيها عن ابن قسيط[5] فقيل:

= صحيحة. فإن العمل بأحاديث الفريق الأول لا يعتبر إلغاء وتركاً للأخبار المتواترة كما يقول الفريق الثاني وإنما هو تخصيص لها، وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع، وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر واحد بالإجماع فتخصص السُّنَّة بالسنة أولى.

انظر المغني لابن قدامة جـ : ٢ ص : ٢٧٢.

ومما يؤيد هذا الترجيح قول ابن حجر العسقلاني رحمه الله وفيه حجة على من حمل أحاديث الجمع على الجمع الصوري، قال إمام الحرمين: ثبت في الجمع أحاديث نصوص لا يتطرق إليها تأويل، ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة فإن سببه احتياج الحاج إليه، لاشتغالهم بمناسكهم، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار، ولم تتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك إلى أن قال: ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر، فإن القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه وَرِفْقُ الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر.

انظر فتح الباري لابن حجر جـ : ٢ ص : ٥٨١.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: سمع الأكثر.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وأذى.

(٣) انظر شرح زروق على الرسالة جـ : ٢ ص : ٣٣٦.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وروى ابن عبد الحكم.

(٥) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي أبو عبد الله المدني الأعرج. =

. . . .

دليله، وقيل: صفته، انتهى.

وعن ابن القاسم أنه غير مشروع، ومن جمع أعاد العشاء أبداً، ولعلّه هو الحامل للفاكهاني على قوله: المذهب أنه مشروع، وما حكي عن ابن القاسم نحى إليه القرافي مستشكلاً له بأن رعاية الوقت واجبة، وفائدة الجمع تحصيل فضل الجماعة وهو مندوب إليه، فكيف يترك واجباً[1] لمندوب، وأجيب بأن الجمع إمّا سنّة، واستشكالها لا يجوز، لأنه مصادرة للشارع، وإمّا رخصة. وهي ما شرع[2] لعذر مع قيام المانع لولا العذر. وظاهر كلام المصنف عدم الجمع بين الظهرين للمطر، وهوالمنصوص. قال ابن القاسم: لا يجمع بينهما في الطين والمطر، ولا أرى ذلك إلاّ في مثل المغرب والعشاء. واستقرأ[3] الباجي وابن الكاتب إباحته من قول مالك في الموطّأ (أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً،

= كان فقيهاً ثقة، وكان ممن يستعان به في الأعمال لأمانته وفقهه، روى عن ابن عمر وأبي هريرة، وابن المسيب وخارجة بن زيد بن ثابت وعطاء بن يسار وغيرهم، وروى عنه ابناه عبد الله والقاسم ويزيد بن عبد الله بن خصيفة ومالك والليث بن سعد وغيرهم، وقد احتج به مالك في مواضع من الموطأ، توفي بالمدينة المنورة سنة ١٢٢ هـ. وكان عمره ٩٠ سنة.

انظر تهذيب التهذيب جـ: ١١ ص: ٣٤٢، وشذرات الذهب جـ: ١ ص: ١٦٠. والكاشف للذهبي جـ: ٣ ص: ٤١٧. والتمهيد لابن عبد البر جـ: ٢ ص: ٧٣. وفيه: توفي سنة ١٣٩ هـ.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: واجب بالرفع، وعليه فيكون قوله: (واجب) نائب فاعل، ويكون قوله (يترك) فعلاً مضارعاً مبنياً للمجهول: فتكون العبارة هكذا: فكيف يُتْرَكُ واجبٌ.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: يشرع.

(٣) استقرأ: تتبع. استقرأت الأشياء: تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها، انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٥٠٢.

فصل في: الجمع بين المغرب والعشاء بسبب الطين والظلمة

وكذلك في طين وظلمة ....

من غير خوف ولا سفر[1] أرى ذلك في المطر. ورويت عنه الكراهة، وهو المشهور. وهذا في الجمع مع تقديم العصر. وأما لو أخر الظهر لها وجمع بينهما جمعاً صورياً[2] لجاز من غير مطر اتفاقاً (وكذلك)[3] يجمع بين العشائين (في طين وظلمة) معاً اتفاقاً. فلا يجوز لطين وحده[4]، كما شهره في الذخيرة. واقتصر عليه صاحب المختصر، وأشهر[5] ابن عسكر[6] في عمدته[7] الجمع له. ولم يعتمد تشهيره صاحب المختصر، أو لعله لم يطلع عليه، وإلَّا لقال: خلاف على عادته، ولا يجمع بينهما لظلمة اتفاقاً.

قال ابن عمر: المراد بالطين هنا الوابل الكثير[8]، والطين الوحل،

---

(١) تقدم تخريجه آنفاً عند ذكر أقوال العلماء في جواز الجمع في السفر.

(٢) الجمع الصوري: هو تأخير صلاة المغرب مثلاً إلى آخر وقتها، وتعجيل صلاة العشاء في أول وقتها، انظر فتح الباري جـ: ١ ص: ٥٨٠.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: وكذا.

(٤) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: فلا يجمع لطين وحده.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وشهر.

(٦) هو شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي الفقيه العالم الصالح والإمام المحدث، أخذ عن جماعة منهم القاضي النبيل، وعنه ابناه أحمد والقاضي محمد، من مؤلفاته: المعتمد غزير الفائدة والعلم ذكر فيه مشهور الأقوال، ومنها العمدة والإرشاد، وله غير ذلك من الكتب التي تدل على فضله، توفي سنة: ٧٣٢ هـ.

انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٠٤. والديباج المذهب ص: ١٥١ وكتبه الثلاثة المذكورة كلها في الفقه.

(٧) جاء في نسخة شستربتي قوله: في عدته.

(٨) الوابل: المطر الشديد، وقد وَبَلَتِ السماء تبلُ، والأرض موبولة قال الأخفش: ومنه

فصل في: الأذان للمغرب

يؤذن للمغرب أول الوقت. خارج المسجد، ثم يؤخر قليلاً في قول مالك ....

وبالظلمة ظلمة الليل من غير قمر، فإن كان القمر غطاه السحاب فلا يجمع لذلك لأنه ليس بظلمة.

وسيأتي الكلام على كل من بقية الأسباب في محله ـ إن شاء الله تعالى. ثم أشار لصفة الجمع ومحله هنا بقوله (يؤذن للمغرب أول الوقت) على المنار[1] (خارج المسجد، ثم يؤخر) عن أول وقتها الاختياري (قليلاً في قوْلي مالك) وهو المشهور، وهل علة تأخيرها[2] لأنها تختص بثلاث ركعات بعد الغروب[3] فتؤخر ليجمع بينهما في الوقت المشترك. أو لتحقيق الرخصة التي وقع الجمع لأجلها.

قال ابن ناجي: قوله (في قول مالك) استشكال المشهور[4] فهو كقول ابن الحاجب: المذهب. وقد يقال إنما نسبه لمالك لقوته عنده، وكأنه ارتضى قول ابن عبد الحكم وابن وهب: عدم التأخير. وتردد شيوخنا هل تأخير المغرب على المشهور أمر واجب لا بد منه. أو ندب فمنهم من ذهب إلى الأول. ومنهم من ذهب إلى الثاني، انتهى[5].

= قوله تعالى ﴿أخذاً وبيلاً﴾ شديداً. سورة: المزمل، آية: ١٦. وضرب وبيل، وعذاب وبيل: أي شديد، انظر الصحاح للجوهري جـ: ٥ ص: ١٨٤٠.

(١) المنار: المنارة وهي المئذنة التي يؤذن عليها:
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٣٠.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: تأخرها.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: بعد المغرب.

(٤) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: للمشهور.

(٥) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٢١.

. . . .

واستشكل بعض مشايخي تأخير المغرب قليلاً لأنه مخالف لقاعدة المذهب من أن وقتها مقدر بفعلها[1] مع[2] تحصيل شروطها فهو مضيق، وفي تأخيرها إخراج لها عن وقتها المختار، وحقيقة الجمع المعتبرة عندهم شرعاً إيقاع إحدى الصلاتين في مختارها والأخرى في ضروريِّها، وها هنا ليس كذلك. بل كلتاهما[3] وقعت في ضروريها. فالواضح إذن قول ابن

(١) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ص : ٢٧٢. وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ : ١ ص : ٢٩٦، وبلغة السالك لأقرب المسالك جـ : ١ ص : ١٧٥.

قال الشيخ محمد عليش: والوقت المختار للمغرب غروب جميع قرص الشمس بحيث لا يراه من كان على رأس جبل عالٍ، وعلامته لمن حجبت عنه الشمس بنحو غيم طلوع ظلمة الليل من المشرق كطلوع نور الفجر منه، والاحتياط تأخير الصلاة والفطر حتى ترتفع الظلمة قيد رمح، وهو مُضَيَّق، يقدر أي وقت المغرب بزمن فعلها، أي المغرب ثلاث ركعات.

انظر شرح منح الجليل على مختصر خليل جـ : ١ ص : ١٠٨.

(٢) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: بعد.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: كلتيهما. والصواب: كلتاهما لأنها مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الألف لأنه ملحق بالمثنى في إعرابه والمثنى يرفع بالألف وينصب ويجر بالياء كما قرره النحويون. وشرط إلحاق: كلا وكلتا بالمثنى إضافتهما إلى الضمير تقول: جاءني كلاهما، ورأيت كليهما، ومررت بكليهما، فإن أضيفا إلى الظاهر كانا بالألف على كل حال، تقول: جاءني كلا أخويك، ورأيت كلا أخويك، ومررت بكلا أخويك، فيكون إعرابهما حينئذٍ بحركات مقدرة في الألف، لأنهما مقصوران كالفتى والعصا، وكذا القول في كلتا، تقول: جاءتني كلتاهما، ورأيت كلتيهما، ومررت بكلتيهما، وجاءتني كلتا أختيك، ورأيت كلتا أختيك، ومررت بكلتا أختيك، بالألف في الأحوال كلها.

انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٤٨.

وجملة (وقعت) من الفعل والفاعل في محل رفع خبر (كلتاهما)، والله أعلم.

عبد الحكم وابن وهب في روايته: إن المغرب تفعل إثر أذانها[1] والعشاء في أثرها.

تنبيهات:

الأول : قول ابن عمر: يؤخذ من قوله أول الوقت أن للمغرب وقتين وهو خلاف ما تقدم في الأوقات غير ظاهر. لأن أول وقتها الاختياري غروب الشمس. وآخره مقدر بفعلها[2] مع تحصيل شروطها.

فأفاد المؤلف أن الأذان لها في أول هذا لا في أثنائـه، ولا في آخره عند الإقامة لها.

الثاني : ظاهر كلام المؤلف أن الجمع لا يفتقر لنية، وهو مذهب المدونة ، وفي الجلاب يفتقر لها. وثمرة الخلاف فيمن صلَّى المغرب في غير المسجد ثم أتى المسجد فوجد الناس في العشاء قد جمعوا.

قال في المدونة: يدخل معهم، وقيل لا يدخل معهم، وقال ابن الحاجب: ينوي الجمع[3] أول الأولى فإن أخره إلى الثانية فقولان (ثم) بعد التأخير قليلاً (يقيم) الصلاة لهـا (في داخل المسجد ويصلِّيها) من غير إطالة على المشهور. وهل ينصرف الإمام عن موضعه حتى يؤذن للعشاء أم لا.

قـال الجـزولي: لم أر فيـه نصـاً، والألف والـلام في المسجـد للعمـوم في سائر المساجد على المشهور، وفيه تنبيه على خلاف من يقول: لا يجمع إلا في المسجد الجامع.

---

(١) إثر أذانها: بعد أذانها مباشرة وبالقرب منه بحيث لا يكون بين الأذان والصلاة سوى الاستعداد لها من استنجاء ووضوء.

(٢) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: بعد.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: لا ينوي الجمع.

فصل في: الأذان للعشاء

ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد ويقيم، ثم يصلِّيها، ثم ينصرفون، وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق...............

وقيل: ذلك خاص بمسجده عليه الصلاة والسلام، وقيل: ومسجد مكة، ولا يجمع في البيوت اتفاقاً.

تنبيه:

لو كان للجماعة بيت يجتمعون فيه، فقال الجزولي هو كالمسجد، وإن لم يكن لهم بيت إلاَّ وسط الدار فلفقهاء فاس[1] فيه قولان بالجواز وعدمه **(ثم)** إذا فرغ من صلاة المغرب **(يؤذن للعشاء في داخل المسجد)** بصوت منخفض، وقيل: يكفي أذان المغرب.

قال ابن عرفة: في كونه بمقدم داخل المسجد أو صحنه قولان عن مالك. وابن حبيب قائلاً: يخفض صوته، انتهى.

وشهر ابن عمر كونه بصحنه، وقيل: عند رأس الإمام، وقيل في مؤخره. ففي قول المؤلف **(داخل المسجد)** قولان **(ويقيم)** لها **(ثم يصلِّيها[2] ثم ينصرفون)** من صلاتهم **(وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق)** والإسفار ضوء الشفق وإشراقه، وهو تفسير لمغيب الشفق.

---

(١) فاس: مدينة في المملكة المغربية، تقع على مفترق الطرق المؤدية إلى الرباط والجزائر وطنجة، كانت عاصمة البلاد خلال عدة قرون، وهي مركز إقليم فاس، وعاصمة البلاد الدينية والعلمية، خضعت للأمويين بالأندلس، واحتلها بربر زنانة، حتى مجيء المرابطين واستيلاء يوسف بن تاشفين عليها، فازدهرت في أيامهم، ثم وقعت بيد الموحدين بعد حصار طويل، ومقاومة عنيفة، أهم آثارها مدرسة أبي عنان ومدرسة العطارين وجامع القرويِّين.
انظر المنجد قسم اللغة والأعلام، قسم الأعلام ص: ٥١٧.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ويصليها.

. . . .

وقال الأقفهسي: تكرار. ولو جمعوا ولم ينصرفوا حتى غاب الشفق أعادوا العشاء. وقيل: لا يعيدونها، وهو قول أشهب وابن نافع وقيل: إن بقي أكثرهم أعادوا وهو قول ابن الجهم[1]، وفي قوله (ثم ينصرفون) إشارة إلى أنهم لا يصلّون الوتر، وهو كذلك. وعند ابن عبد الحكم يوترون، واختاره عبد الحق قياساً على العشاء، ورد بأنها قدمت لفضل الجماعة فـ (ثم) ليست للمهلة[2] لأنه لا يتنفل بعدهما في المسجد، رواه العتبي[3] واقتصر عليه صاحب المختصر. وفي قوله (ينصرفون) إشارة إلى أنه لو لم يكن إلّا

---

(١) هو القاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم بن حبيش يعرف بابن الوراق المروزي الإمام الثقة الفاضل العالم بأصول الفقه القاضي العادل، سمع القاضي إسماعيل، وتفقه معه، وروى عن إبراهيم بن حماد، ومحمد بن عبدوس، وعبد الله بن محمد النيسابوري وجماعة، وروى عنه أبو بكر الأبهري وأبو إسحاق الدينوري وجماعة، ألف كتباً جليلة في مذهب مالك، منها: كتاب بيان السنة، وكتاب مسائل الخلاف، والحجة في مذهب مالك، وله شرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير، وغير ذلك مما يبين مقدار علمه وفضله، توفي سنة ٣٢٩ هـ.
انظر شجرة النور الزكية ص : ٧٨، والديباج المذهب ص : ٢٤٣.

(٢) انظر شرح زروق على الرسالة جـ : ١ ص : ٢٢١.
والمعروف عند العلماء أنها ـ ثم ـ للترتيب والتراخي، فإذا قيل: جاء زيد ثم عمر، فمعناه أن مجيء عمرو وقع بعد مجيء زيد بمهلة، انظر قطر الندى وبل الصدى ص : ٣٠٣.

(٣) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الأموي القرطبي الأندلسي أبو عبد الله فقيه مالكي، نسبته إلى عتبة بن أبي سفيان بن حرب بالولاء، له تصانيف منها: المستخرجة العتبية على الموطأ في فقه مالك، وكراء الدور والأرضين، توفي بالأندلس سنة : ٢٥٥ هـ. وقيل سنة: ٢٥٤ هـ. وسمع بالأندلس من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان وغيرهما، ورحل فسمع من سحنون وأصبغ، وكان حافظاً للمسائل، جامعاً لها، روى محمد بن لبابة عنه، وأبو صالح وسعيد بن معاذ والأعناقي.
انظر الديباج المذهب ص : ٢٣٨، والأعلام للزركلي جـ : ٥، ص : ٣٠٧.

فصل في: الجمع بعرفة بين الظهر والعصر وفي جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة

والجمع بعرفة بين الظهر والعصر سنة واجبة............ بأذان وإقامة لكل صلاة. وكذلك في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة..

الجماعة الذين في المسجد. ولا يأتيهم غيرهم لا يجمعون فيه، وفيه إشارة أيضاً إلى أنه لا فرق بين بعيد الدار وقريبها، وإلى أن المرأة التي تصلي بمنزلها مع الجماعة لا تجمع وكذلك المريض. ثم أشار لموضع ثانٍ من مواضع الجمع بقوله: (والجمع بعرفة بين الظهر والعصر) عند أثر الزوال (سنة واجبة) أي مؤكدة كذا قرره بعضهم، وقال مثل ما هنا في باب جمل من الفرائض. ومشى صاحب المختصر على استحبابه، والمصنف يطلق السنّة في بعض المواضع يريد بها المستحب، فيحتمل أن هذا منها، فإن أراده فهو موافق لما في المختصر أن المنفرد يجمع أيضاً. وهو كذلك (بأذان وإقامة لكل صلاة) منهما على المشهور، وصفته أن يخطب إذا زالت الشمس ويؤذن للظهر بعد الخطبة. ثم يقيم ويصلي، وإذا صلى الظهر أذن للعصر، وأقام لها وصلاها.

وأشار لموضع ثالث بقوله (وكذلك) الحكم (في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة) بأذانين وإقامتين. وفي حديث جابر: «دفع[1] رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يُسَبِّحْ بينهما بشيء»[2] أي لم يفصل بينهما بنافلة (إذا وصل إليها) أي حين وصوله يؤذن

(١) دفع: رحل: يقال: دفعت عن الموضع: رحلت عنه.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٩٦.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٨٨٦ـ٨٩٢. كتاب: ١٥ (الحج) =

فصل في: جواز الجمع للمسافر

وإذا جدَّ السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين. في آخر وقت الظهر. وأول وقت ....

ويقيم ويصليها، وقيل يحط رحله[1] ثم يصلِّيها. فإن صلَّى قبل وصوله إليها فهل يعيد أبداً أو في الوقت أو لا إعادة، أقوال. وهذا فيمن لا عذر له، وأما من له عذر بمرض أو بدابته، فإنه يصلِّي قبل بلوغه إليها.

وسئل مالك عمن وصل إليها قبل مغيب الشفق. فقال: ما أظن هذا. فإن وقع أخّر لمغيبه[2] ثم أشار لموضع رابع[3] من مواضع الجمع بقوله: (وإذا جدَّ السير بالمسافر) براً وارتحل قبل دخول وقت الصلاة الأولى ونوى النزول بعد الاصفرار. وهو أعم من كونه بعد الغروب. أو قبله (فله أن يجمع بين الصلاتين) الظهر والعصر جمعاً صورياً (في آخر وقت الظهر وأول وقت

= باب: ١٩ (حَجَّة النبي ﷺ) رقم: ١٤٧ (١٢١٨). والبخاري عن ابن عمر في الصحيح جـ: ٢ ص: ١٧٧. كتاب: ٢٥ (الحج) باب: ٩٦ (من جمع بينهما ـ المغرب والعشاء ـ ولم يتطوع) ونص الحديث عند البخاري عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على أثر كل واحدة منهما) وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٤٧٥، كتاب: ٥ (المناسك ـ الحج) باب: ٦٥ (الصلاة بجمع) رقم: ١٩٢٨.

(١) يحط رحله: ينزله، والرحل: المتاع والأثاث.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٤١، والصحاح للجوهري جـ: ٤، ص: ١٧٠٦.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فلو جمع قبل غيبوبة الشفق أعاد المغرب ندباً، والعشاء وجوباً.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: ثم أشار لموضع آخر رابع.

العصر) وهو جائز لصاحب العذر وغيره، فهو غير خاص بالمسافر، وإنما هو فرض مسألة إذ للمقيم فعله باتفاق فقهاء الأمصار، ولذا قال المازري: لا وجه لعده من الرخص. وله أن لا يجمع فهو مخير. ويحتمل أن يريد إباحته على وجه الرخصة دفعاً لمن يقول: لا يجمع. لأن مالكاً لما رأى أن وقت الاختيار[1] أفضله أوله. ومُؤَخِّرُ الظهر لهذا الوقت مُخِلٌّ بهذه الفضيلة ألحق التأخير لأجل عذر السفر بباب الرخص. وصير فوت الفضيلة كفوت جملة الاختياري لخبر (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه)[2]. وروى ابن حبَّان (كما يكره أن تؤتى معصيته)[3]. ولم يبيّن صاحب المختصر عين الحكم في هذه الرخصة، لكنه قال بلا كره كما سنذكر نصه، واشتراط المؤلّف (جد السير) هو قول ابن حبيب يجمع لجد السير خاصة، ولا يشترط فوات أمر في رواية عياض عنه. وذكر ابن رشد عنه الجمع جد السير أو لم يجد. وعمم المؤلّف في السير ليشمل الواجب كالحج والمندوب كصلة الرحم والمباح للتجارة[4]. لا الحرام والمكروه كقطع الطريق وصيد اللهو، وما ذكره المؤلّف من اشتراط الجد نحوه[5] قول المدونة: ولا يجمع المسافر إلَّا أن يجد به السير. ويخاف فوات أمر[6]، زاد أشهب: (مهم) ولم يذكر

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الاختياري.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، والبيهقي في السنن عن ابن عمر، والطبراني في الكبير عن ابن مسعود.
انظر صحيح الجامع الصغير للألباني جـ: ٢ ص: ١٤٦، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند جـ: ٢ ص: ١٠٨، وابن خزيمة في الصحيح جـ: ٢ ص: ٧٣.
وقال الألباني صحيح.
انظر صحيح الجامع الصغير للألباني جـ: ٢ ص: ١٤٦.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: كسفر التجارة.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: نحو.

(٦) انظر المدونة جـ: ١ ص: ١١١.

... وكذلك المغرب والعشاء وإذا ارتحل في أول وقت الصلاة الأولى جمع حينئذٍ ....

المؤلّف زيادة: يخاف أمر مهم[١]. وفي المقدمات: المشهور إجازة الجمع مطلقاً أي جد به السير أوْ لا[٢]، ودرج عليه صاحب المختصر حيث قال: ورخص له جمع الظهرين ببَرٍّ، وإن قصر ولم يَجِدَّ بلا كره، ثم قال كالمستشهد له: وفيها[٣] شرط الجد لإدراك أمر (وكذلك المغرب والعشاء) على القول بجمعهما كالظهر والعصر، فالغروب كالزوال. وثلث الليل كالاصفرار وقال ابن عمر: الغروب بمنزلة الزوال، وطلوع الفجر بمنزلة غروب الشمس في الظهر والعصر (وإذا ارتحل) أي أراد الرحيل (في أول وقت الصلاة الأولى) سماها بذلك بالنسبة للثانية، وهي العصر والعشاء ونوى النزول بعد غروب الشمس (جمع حينئذٍ) بين الظهر والعصر. فيصلِّي الظهر أول وقتها المختار، ويقدم العصر إليها في وقتها الضروري، لأن للعصر ضَرُورِيَّيْن قبلها، وهو هذا. وبعدها ولا يفعله إلَّا صاحب عذر، وإن نوى النزول قبل الاصفرار صلَّى الظهر قبل ارتحاله وآخر العصر لنزوله، لتمكنه من إيقاع كل صلاة في وقتها المقدر لها شرعاً. وإن نوى النزول بعد الاصفرار مع بقائه[٤] صلَّى الظهر قبل ارتحاله[٥] وخيّر في العصر إن شاء قدَّمها حينئذٍ لأن في تأخيرها إيقاعها بوقت مكروه. وإن شاء أخرها لنزوله لأن تقديمها رخصة، كان الأصل منعه لولا السنة.

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ولم يذكر المؤلف زيادة: أمر، ولا مهم.

(٢) انظر مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، جـ: ١ ص: ١١٥.

(٣) قوله: وفيها، أي في المدونة.

انظر المدونة جـ: ١ ص: ١١١.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: مع قيامه.

(٥) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: رحيله.

فصل في: جواز الجمع للمريض

وللمريض أن يجمع. إذا خاف أن يغلب على عقله عند الزوال. وعند الغروب ....

تتمات:

الأولى : لم يذكر المؤلِّف نية الجمع، وفيها قولان، وفي شرط كونها في أولاهما أو تجزىء ولو في أول الثانية قولان.

الثانية : من صفة الجمع عدم التفريق بينهما بأكثر من قدر الإقامة، أو أذان وإقامة، على الخلاف في ذلك.

الثالثة : من نوى الإقامة في أثناء إحداهما عند التقديم بطل الجمع وبعدها لم يبطل.

الرابعة : لو جمع أول الوقت ولم يرتحل. فقال مالك: يعيد الأخيرة(١) ولو جمع أول الوقت لشدة السير ثم بدا له(٢) فأقام مكانه، أو حصل له أمر ترك السير لأجله، فقال ابن كنانة: لا إعادة عليه.

الخامسة: محل هذا كله إذا كان لرحيله ونزوله وقت منضبط، وأما من لم يضبط ذلك أو تساوت أوقاته فإنَّه يجمع جمعاً صورياً.

ثم أشار لموضع خامس من مواضع الجمع رخصةً، وهو المرض فقال (و) يجوز (للمريض أن يجمع) على المشهور. خلافاً لابن نافع في قوله: يصلِّي كل صلاة في وقتها (إذا خاف أن يغلب على عقله) عند الصلاة الثانية جمع أول وقت الأولى (عند الزوال) في الظهرين (وعند الغروب) في

(١) جاء في هامش نسخة جامعة الإمام: ما ذكره من أنه يعيد الأخيرة تبع فيه صاحب المختصر، والمذهب لا إعادة عليه لا في وقت ولا غيره.. انتهى.
راجع حاشية شيخنا.

(٢) بدا له: ظهر له، بدا له في الأمر: ظهر له ما لم يظهر أولاً.
انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٤٠.

وإن كان الجمع أرفق به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت الظهر. وعند غيبوبة الشفق ....

العشائين على المشهور، وقيل الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها.

وقال ابن شعبان: النهاريَّتان أوَّل الأولى، والليليَّتان أول الثانية ولو خاف أن يغلب على عقله عند الزوال أو عند الغروب أخر الأولى لوقت الثانية. ذكر الوجهين في الجلاب، والمؤلِّف ذكر أحدهما وسكت عن الآخر لوضوحه، وفهم من قوله: إذا خاف أنه لو جمع بينهما عند وقت الأولى. من غير خوف بل جهلاً، فقال مالك في مريض جمع بين الظهرين يعيد العصر في الوقت. وكذلك من خاف أن تأخذه الحمَّى النافضة، أو الميد وهو الدوخة التي تحصل لراكب البحر وشبهه على المشهور، ولما كان للمريض حالات وتكلم على الأول[1] أفاد الثاني بقوله (وإن) لم يخف أن يغلب على عقله بل (كان الجمع أرفق[2] به لبطن به) أي إسهال (ونحوه) كشدة مرض كما في المدونة (جمع وسط وقت الظهر) بين الظهرين جمعاً صورياً، فيصلِّي الظهر آخر وقتها، والعصر أول وقتها، فيكون قد جمع بينهما فعلاً، ولم ينقل إحداهما على[3] وقت الأخرى (و) جمع بين العشاءين (عند غيبوبة الشفق) وهل وسط وقت الظهر نصف القامة؟ لأنه حقيقة الوسط، أو ثلثها؟ أو ربعها؟ أو آخر القامة؟ وهو الجمع الصوري عند أكثر شيوخ المدونة[4] وهو الذي قرَّرنا به كلامه أولاً، أقوال، ومن يشق[5] عليه الوضوء يجمع بين

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الأولى.

(٢) أرفق: أسهل، الرفق: ضد العنف.
انظر الصحاح للجوهري جـ : ٤ ص : ١٤٨٢.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: إلى.
وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: عن.

(٤) انظر شرح زروق على الرسالة جـ : ١ ص : ٢٢٤، والخرشي على مختصر خليل جـ : ٢ ص : ٦٩.

(٥) يشق: يصعب. انظر المنجد في اللغة والأعلام. قسم اللغة ص: ٣٩٦. =

فصل في: قضاء المغمى عليه لما فاته من الصلوات

والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه ويقضي ما أفاق في وقته ....

الصلاتين بوضوء واحد.

ثم شرع في الكلام على أصحاب الضرورات وهم أرباب[1] الأعذار الذين إذا أوقعوا الصلاة في الوقت الضروري تكون أداء، ولا إثم عليهم بخلاف غيرهم. والأعذار الكفر أصلاً، أو ارتداداً، أو الحيض والنفاس والصبا والجنون والإغماء[2]، وألحق بهم النوم والنسيان بالنسبة لرفع الإثم فقط بخلاف السكر، وتكلَّم المؤلِّف على اثنين منها فقال (والمغمى) أي الذي أغمي (عليه) ضميره يعود على الموصول (لا يقضي) من الصلوات (ما خرج وقته في) حال (إغمائه) اتفاقاً. وهو قول مالك وأحمد قلَّ أو كثر، وفيه تنبيه على خلاف ابن عمر رضي الله عنهما في أنه يقضي ما قلَّ كخمس صلوات فدون[3]، ونحوه قول أبي حنيفة إن كان إغماؤه يوماً وليلة يقضي وإلَّا فلا (ويقضي ما أفاق في وقته) اتفاقاً وضمير وقته في الموضعين عائد على

---

(١) أرباب: جمع رب: وهو الصاحب.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ١٣٠.

(٢) قال الشيخ زروق في شرحه على الرسالة:
وهؤلاء هم أصحاب الأعذار، يعني الكافر يسلم، والصبي يحتلم، والحائض تطهر، والمغمي والمجنون يفيقان، فإذا خرج الوقت وهم كذلك فلا صلاة عليهم.
انظر شرح زروق على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٢٤.
قلت: معنى كون الكافر من أصحاب الأعذار أن الصلاة لا تجب عليه ما دام على كفره، وسواء كان كافراً أصلاً بأن ولد من أبوين كافرين واستمر على كفره ولم يهده الله للإسلام، أو كان مسلماً ثم ارتد بأن ترك الإسلام وخرج منه إلى الكفر والعياذ بالله.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: فدونها.

(ما) و (ما) عائد على الصلاة ولو قال: وقتها لجاز، ولكنه راعى اللفظ. فذكَّره (مما يدرك منه) أي مما أفاق في وقته (ركعة فأكثر من الصلوات) بسجدتيها، وظاهره سواء أغمي عليه من أول الوقت المحدد، أو في آخره[1] ولم يصلٍ[2] تلك الصلاة التي أدرك وقتها، وهذه أحد المسائل التي يشترط فيها كونها بسجدتيها[3]، وهو قول ابن القاسم ومشى عليه صاحب المختصر، وقال أشهب بالركوع.

ثانيتها: الراعف[4] لا يبني إلَّا على ركعة بسجدتيها.

ثالثتها: من امتنع من الصلاة[5] أخر لبقاء ركعة بسجدتيها.

رابعتها: حصول فضل الجماعة، لا يحصل إلَّا بإدراك ركعة مع الإمام بسجدتيها.

والمصنف رحمه الله تعالى تكلم على المتفق عليه، وأجمل في بيان

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: وظاهره سواء أغمي عليه من أول الوقت إلى آخره أو في آخره.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: ولم يصلي، والصواب أن يقول: ولم يصل، لأنه فعل مضارع معتل الآخر. يعني أن آخره حرف علَّة، وهو الياء، والفعل المضارع المعتل الآخر يجزم بحذف آخره، وهو حرف العلة، سواء كان واواً نحو: لم يَغْزُ، أو: ألفاً نحو: لم يَخْشَ، أو ياء نحو: لم يَرْمِ ، فأصل الفعل الأول أي قبل دخول الجازم عليه (يغزو)، وأصل الفعل الثاني (يخشى) وأصل الفعل الثالث (يرمي).
انظر قطر الندى وبل الصدى، ص : ٥٥.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وهذه إحدى المسائل التي يشترط فيها كونها كاملة بسجدتيها. قلت: وهو الصواب.

(٤) الراعف: الذي يخرج من أنفه دم.
انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٢٣٠.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الصلوات.

. . . .

بقية أحكامه، اعتماداً على الناظر في ذلك. ولنبيّن ذلك فنقول:

لو أغمي عليه في وقت المشتركتين الظهرين، أو العشاءين. فلا يدركان معاً، إلاَّ بزيادة ركعة عن الأولى منهما على المشهور، فإن حصل العذر بوقت الضرورة سقطت الصلاة كحصوله وقد بقي للغروب خمس ركعات، فإن كثر[1] فيسقطان معاً. وإن بقي مقدار أربع ركعات[2] فأقلّ إلى ركعة سقطت العصر. وتخلَّدت[3] الظهر في ذمته. وإن حصل العذر وقد بقي للفجر قدر[4] أربع ركعات فأكثر سقطت المغرب والعشاء. فإن بقي ثلاث فأقلّ إلى ركعة سقطت العشاء، وتخلَّدت المغرب في ذمته.

تنبيهات:

الأول : المراد بالوقت هنا الضروري. الغروب في الظهرين، وطلوع الفجر في العشاءين، وطلوع الشمس في الصبح، لا الاختياري[5] وإنَّما لم يعيّنه المؤلِّف لأنه تكلم على أرباب الأعذار.

الثاني : في قوله (يقضي) تجوز، لأن القضاء اصطلاحاً إنما يكون فيما خرج وقته.

الثالث : يعتبر مقدار زمن التطهير لذوي الأعذار بغير توان[5] في حَقِّ الكافر. فلا يوسع له قدره لقدرته على زوال عذره[6] بخلاف غيره من ذوي الأعذار.

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: فأكثر.

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: ركعات.

(٣) تخلَّدت: بقيت ودامت ـ استمرت ـ في ذمته.
انظر الصحاح للجوهري جـ : ٢ ص : ٤٦٩.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وإن بقي مقدار ثلاث ركعات فأقل.

(٥) انظر شرح زروق على الرسالة جـ : ١ ص : ٢٢٥.

(٦) توان: تأخير، انظر كفاية الطالب الرباني على الرسالة جـ : ١ ص : ١٨٨.

(٧) يعني أن كل واحد من أصحاب الأعذار التي لا تجب الصلاة بوجودها وهي الإغماء =

فصل في: الحائض إذا طهرت وقد بقي من النهار خمس ركعات

وكـذلك الحـائض تطهـر فإذا بقي من النهـار بعد طهـرهـا بغير توان خمس ركعات صلّت الظهر والعصر. . . . .

الرابع : ما به الإدراك به السقوط، فلو زال العذر والباقي للفجر قدر[1] أربع ركعات فأكثر لزمه العشاءان، لأنه يدرك المغرب بثلاث، ويبقى مقدار ركعة، يدرك بها العشاء، وإن بقي مقدار ثلاث ركعات فدون إلى ركعة صلّى العشاء فقط.

ثم تكلم على عذرٍ ثانٍ، وهو الحيض. فقال: (وكذلك الحائض) الحاضرة (تطهر)[2] من حيضها، وتتطهر، فإنّها تصلّي ما تطهرت[3] في وقته مما تدرك منه ركعة فأكثر. ولا تصلّي ما خرج وقته في حال حيضها (فإذا بقي) عليها (من النهار بعد طهرها) فيه (بغير تراخٍ)[4] وفي بعض النسخ توان (خمس ركعات) فأكثر. فاعل بقي (صلّت الظهر والعصر) وهذا في الحاضرة

= والجنون والحيض والنفاس والكفر. يقدر له الطهر ويوسع له فيه حتى يزول، إلا الكافر فلا يقدر له الطهر، ولا يسمح له بتأخيره لأنه يستطيع أن يزيل الكفر بدخوله في الإسلام.

قال خليل في مختصره: والمعذور غير كافر يقدر له.

انظر شرح زروق على الرسالة جـ : ١ ص : ٢٢٥، والفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ص : ٢٧٧.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: مقدار.

(٢) تطهر: ينقطع عنها دم الحيض.
انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٣٧٩.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: طهرت.

(٤) تراخ: تأخير، وفسحة، ومهلة. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٢٢٤ وشرح زرُّوق على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٢٥.

. . . .

لأنها لما طهرت في وقتيهما تقدر للعصر أربعاً. وتدرك الظهر بركعة، فلو أخطأت في التقدير وصلَّت[1] فغربت الشمس صلَّت العصر. وتبيَّن أن الظهر غير واجبة عليها، لأنها لم تطهر في وقتها، ولو تذكرت[2] مَنْسِيَّتَيْن قبل حيضها صلتهما الآن، ووجب عليها ما طهرت في وقته، فتصلِّيه أيضاً، وقوله: (بغير تراخٍ) يحتمل أن يريد الطهر الأول، وهو أحد القولين، وفي قوله: (بعد طهرها) إشارة إلى أن المعذور يقدر له الطهر، وهو كذلك كما لو أحدثت هي أو غيرها من أرباب الأعذار بعد الطهر، وظن إدراك الصلاة بطهارة أخرى. فشرع فيها فلم يدرك شيئاً، فإنَّه يصلِّي ما أدرك وقته، وكذا لو تطهَّر بماء ثم تبيَّن له عدم طهوريته، وظن الإدراك بطهارة أخرى، فشرع فيها. فخرج الوقت. فإنَّه يصلِّي ما خرج وقته، وأشار في المختصر لهذه المسائل بقوله: وإن تطهر فأحدث أو تبيَّن عدم طهورية الماء، أو ذكر ما يترتَّب[3] فالقضاء. ويحتمل أن يريد الطهر الثاني، وهو أحد القولين في المسألة، وفهم من قوله: (بغير تراخٍ) أنها لو تراخت في الطهر حتى لم يبق بعده من الوقت ما تدركهما به، ولو لم تتراخ لأدركتهما لم يسقط عنها ما خرج وقته والتقييد بالحاضرة لأن المسافرة تدرك الظهرين بثلاث.

وتعقب ابن عمر تشبيه المؤلِّف الحائض بالمغمى عليه بأن[4] الحائض أصل. والمغمى عليه مقيس عليها، والمؤلِّف عكس القياس. قال: وكذا فعل في باب الأضحية. وهو قوله: (وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد)

---

(1) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وصلَّت الظهر.
(2) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وإن تذكرت.
(3) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ما يرتب.
(4) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لأن.

. . . .

والأصل التسمية في الصيد والذبيحة مقاسة عليها[1]، وكذا فعل في الصيام وهو قوله: (وكذلك من أفطر لضرورة من مرض) والمقيس عليه من أفطر ناسياً. وكذا في باب الأقضية، وهو قوله: (وكذلك على ولي الأيتام البيِّنة) فالأصل ولي الأيتام والمقاس عليه قوله: (ومن قال دفعت إليك ما وكلتني عليه)، وكذا في الحدود، وهو قوله: (وكذلك الأمة والعبد مقاس عليها).

---

(١) قال في الفواكه الدواني:
ولما كانت التسمية مطلوبة حتى في الصيد، قال: (وكذلك) ترك التسمية (عند إرسال الجوارح) أو السهم (على الصيد) فإن كان نسياناً أكل، وإن كان عمداً لم يؤكل.
انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٤٤٦.
قلت: يؤخذ من قوله: ولما كانت التسمية مطلوبة حتى في الصيد، أن الأصل التسمية في الذبيحة والصيد مقاس عليها.
وقال في حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة: ولو قدم هذه المسألة ـ مسألة ترك التسمية في الصيد ـ على التي قبلها ـ مسألة ترك التسمية في الذبيحة ـ وهي قوله: (ومن نسي التسمية في ذبح أضحيته أو غيرها فإنها تؤكل، فإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل) لكان أولى لأن النص إنما جاء فيها، وأصل الكلام لابن عمر فقد قال: عكس أبو محمد هذه المسألة، لأن النص إنما جاء في إرسال الجوارح على الصيد، ولم يأت في الذبيحة نص، ولو عكس لكان أَبْيَن.
انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة، جـ: ١ ص: ٥٠٨.
وقال الخرشي: يعني أن التسمية أيضاً واجبة مع الذكر في الذكاة من حيث هي فيقول:
باسم الله، والله أكبر عند الذبح وعند النحر وعند الإرسال في العقر.
انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ٢ ص: ١٥.
قلت: تقديم التسمية عند الذبح على التسمية عند الإرسال يشعر بأن التسمية عند الذبح أصل والتنسمية عند الصيد مقاسة عليها، كما درج عليه ابن أبي زيد، والله أعلم.

فصل في: الحائض إذا طهرت وقد بقي من النهار أربع ركعات

وإن كان الباقي من الليل أربع ركعات صلَّت المغرب والعشاء ....

فصل في: الحائض إذا طهرت. وقد بقي من النهار أو من الليل أقل من أربع ركعات

وإن كان من النهار أو من الليل أقل من ذلك. صلَّت الصلاة الأخيرة..

ولما ذكر حكم ما إذا تطهرت[1] نهاراً، تكلم على ما إذا طهرت ليلاً فقال (وإن بقي من الليل) بعد طهرها (أربع ركعات صلَّت المغرب والعشاء) وهذا أيضاً في الحاضرة. وأما المسافرة فيقدر لها في الأولى أربعاً. وفي هذه ثلاثاً على قول ابن القاسم الذي يُقَدِّرُ بالأولى. فإنه يفضل للعشاء ركعة، فتدركها بها، وعلى قول ابن عبد الحكم وعبد الملك التقدير بالثانية لم يبق للمغرب شيء[2] فلا تصلّي إلَّا العشاء (وإن كان) الباقي (من النهار أو من الليل أقل من ذلك) بأن بقي من النهار أربع ركعات فأقل. ومن الليل ثلاث فأقل وهي حاضرة (صلَّت الصلاة[3] الآخرة) منهما فقط على القولين

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: إذا طهرت.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: شيئاً، والصواب شيء لأنه فاعل، والفاعل مرفوع، وعلامة رفعه الضمة.

انظر قطر الندى وبل الصدى، ص: ١٨٠.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: العشاء.

. . . .

لاختصاص الوقت بها[1].

ولما تكلم على ما يتعلّق بطهرها نهاراً أو ليلاً شرع في الكلام على حيضها فيهما فقال: (وإن حاضت لهذا التقدير) أي لخمس ركعات من النهار، وأربع من الليل لم تقض ما حاضت في وقته. لأن ما به الإدراك به السقوط[2] فلا تقضي الظهر والعصر اتفاقاً. ولا العشاء عند ابن عبد الحكم ومنَ وافقه. لاختصاص الوقت بها دون المغرب. لخروج وقتها عندهم، ولا تقضيهما عند ابن القاسم ومن وافقه، لحيضها في وقتها عندهم، وهو المشهور.

قال ابن عمر: سواء أخرت ذلك عمداً أو نسياناً، أو رجاء أن تحيض في وقتها، فلا تقضيهما. إلاّ أنها تكون في العمد عاصية، وفي النسيان غير عاصية، وبنوا على هذه المسألة مسائل[3]:

إحداها: المقيم إذا أراد السفر في آخر النهار، وأخر الظهر والعصر حتى يخرج ليصليهما سفريتين، صلاهما سفريتين، ولا شيء عليه.

ومن أتى عليه رمضان زمن الْحَرِّ، وأراد أن يسافر فيه ليقضيه في زمن

---

(١) وسقطت الأولى لأن الوقت إذا ضاق يختص بالأخيرة.
انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٧٧.

(٢) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٧٧.
والمعنى والله أعلم: أن المرأة إذا حاضت وقد أدركت شيئاً من وقت العشاء سقطت عنها صلاة العشاء، أما لو أخرت صلاة العشاء حتى خرج وقتها ثم حاضت بعد ذلك فإن الصلاة تبقى في ذمتها، ويجب عليها قضاؤها، فما تدركه من وقت فريضة وتحيض فيه، تسقط عنها الفريضة.

(٣) قال في الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ض: ٢٧٨. ولهذه المسألة نظائر ولم يقل: وبَنَوْا على هذه المسألة مسائل.

فصل في: المرأة إن حاضت لأربع ركعات من النهار فأقل إلى ركعة. أو لثلاث ركعـات من الليل إلى ركعة

وإن حاضت لأربع ركعات من النهار، فأقل إلى ركعة. أو لثلاث ركعات من الليل إلى ركعة قضت الصلاة الأولى فقط...

البرد فإنه يقضيه، ولا شيء عليه[1].

ومن عنده زاد يحج به[2] فتصدق به ليسقط عنه الحج في الحال لعدم الزاد.

وجواب هذه كلِّها يخالف في الخليطين[3] في الزكاة. لأنهما لو اجتمعا وافترقا خشية الصدقة أخذا بما كانا عليه قبل ذلك. وإنما يوافق جواب هذه المسائل من قال في الزكاة: لا يؤاخذون إلاّ بما كانا عليه. (وإن حاضت لأربع ركعات من النهار فأقل إلى ركعة أو) حاضت (لثلاث ركعات من الليل) فأقل[4] (إلى ركعة قضت الصلاة الأولى فقط) على القولين لخروج وقتها قبل الحيض ولا تقضي الأخيرة لحيضها في وقتها. وهذه عكس التي قبلها

---

(١) قلت: في هذا وأمثاله تحايل على الشرع، وهو غير جائز، وقوله لا شيء عليه ليس مسلّماً.
قال اللخمي: وجميع ذلك مكروه، وقال غيره: مأثوم..

قلت: وهو الصحيح وقول اللخمي: مكروه محمول على التحريم لأن الكراهة في اصطلاح الأقدمين تطلق على التحريم، والله أعلم.
انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٧٨.

(٢) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: زادُ لِحَجِّه.

(٣) الخليطان: مثنى خليط، وهو الشريك، والخليطان: الشريكان انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٧٧.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو أقل.

فصل في: المرأة إذا حاضت لأربع ركعات من الليل وفيمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث

واختلف في حيضها لأربع ركعات من الليل. فقيل: مثل ذلك. وقيل: إنَّها إن حاضت في وقتهما فلا تقضيهما. ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث. ابتدأ الوضوء............

(واختلف في حيضها لأربع ركعات من الليل) فقط (فقيل مثل ذلك) فتقضي الأولى خاصة، ولا تقضي الثانية، عند ابن عبد الحكم ومن وافقه، وهذا على التقدير بالعشاء (وقيل إنَّها إن حاضت[1] في وقتيهما فلا تقضيهما) عند ابن القاسم ومن وافقه، بناء على أن التقدير بالمغرب، وهو المرتضى[2] عند المؤلِّف، وهو المشهور. (ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث، ابتدأ الوضوء)[3] إيجاباً، على المعروف من المذهب.

وعبَّر عنه ابن ناجي بالمشهور لأن العبادة في الذمة بيقين، فلا يبرأ منها إلَّا بيقين. وما ذكره المؤلِّف هو ظاهر المدونة وعليه حملها جماعة[4] وحملها أبو يعقوب الرازي[5] على الاستحباب. وظاهر كلام المصنف سواء كان في صلاة أو لا. وفهم من إيجاب الوضوء في هذه الصورة إيجابه فيما إذا تيقَّن

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وقيل: إنها حاضت، بدون: إن.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: وهو المرضي.

(٣) انظر: المدونة جـ: ١ ص: ١٤.

(٤) انظر المدونة جـ: ١ ص: ١٤.

(٥) هو يوسف بن الحسين بن علي أبو يعقوب الرازي، من العلماء الأدباء، كان شيخ الري والجبال في وقته، وفيهم من يصفه بالزندقة، وهو من أقران ذي النون المصري، كان أعلم أهل زمانه بعلم الكلام، كما قال ابن أبي يعلى، من كلامه: لأن ألقى الله تعالى بجميع المعاصي أحب إلي من أن ألقاه بِذَرَّة من التصنع، توفي سنة ٣٠٤ هـ. انظر شذرات الذهب جـ: ٢ ص: ٢٤٥، والأعلام للزركلي جـ: ٨ ص: ٢٢٧. والبداية والنهاية لابن كثير جـ: ١١ ص: ١٤٢.

فصل: فيمن ذكر من وضوئه شيئاً مما هو فريضة

ومن ذكر من وضوئه شيئاً مما هو فريضة منه. فإن كان بالقرب أعاد ذلك ....

الحدث، وشك في الطهارة، أو تيقنهما وشك في السابق منهما، أو شك فيهما، أو تيقّن الوضوء، وشك في الحدث، وشك مع ذلك هل كان قبله أو بعده، أو تيقن الحدث، وشك في الوضوء وشك مع ذلك هل كان بعده أو قبله من باب أحرى.

تنبيه:

ظاهر كلام المؤلّف كالمدونة وغيرها، وجوب الوضوء من غير نظر لخاطر البتّة.

قال ابن عبد السلام: وهو الذي كان يفتي به بعض من لقيناه، ويقول به، ويذكر أنه راجع فيه بعض المشارقة، وكان يوجهه بأن المستنكح ومن هذه صفته لا ينضبط له تمييز الخاطر الأول مما بعده. والوجود يشهد لذلك[١]، انتهى.

وعليه اقتصر صاحب المختصر.

وقال الأقفهسي: قوله: ومن إلخ يريد إذا كان غير مستنكح وأما المستنكح فيبني على أول خاطريه. وهذا هو المشهور من المذهب[٢] (ومن ذكر من وضوئه شيئاً) نسيه (مما هو فريضة منه فإن كان) تذكره له[٣] (بالقرب) من وضوئه (أعاد ذلك) المنسي، أي أتى به إذا[٤] لم يتقدم فعله حتى يقال أعاد،

---

(١) انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ١ ص: ١٥٧.
(٢) انظر كفاية الطالب الرباني على الرسالة جـ: ١ ص: ١٩٠.
(٣) سقط من نسخة شستربتي قوله: له.
(٤) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: إذ.

ففي قوله (أعاد) تجوّز، وقيل: لا تجوّز فيه. بل هو مستعمل عند العرب كثيراً، كقولهم: فعادوا بَعْدُ أبوالاً. وفي الحديث (فعادوا حمماً)[1][2] وفي فصيح الكلام قال الله تعالى ﴿أو لتعودُنَّ في ملتنا﴾[3] والرسل لم تدخل الكفر قط[4] (و) أعاد (ما يليه)[5] مما بعده إلى آخر وضوئه، لا ما يليه فقط. لحصول الترتيب المسنون على المشهور مع يسارة[6] ذلك، بحضرة الماء، وظاهره بغير نيَّة، وهو المشهور، لأن النيَّة الأولى مستحبة. قاله ابن عمر.

(١) حُمَماً: جمع حممة. وهي ما أحرق من خشب ونحوه، وحممة على وزن رطبة بضم الحرف الأول وفتح الثاني.
انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ١٥٢.
وقال في شرح السنَّة للبغوي جـ : ١٥ ص : ١٩٢، الحمم الفحم، واحدها حممة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند جـ : ٣ ص : ٧٧. ولفظه (وكانوا مثل الحمم). والترمذي في السنن جـ : ٤ ص : ١١٣. أبواب: صفة جهنم، باب : ٨ (ما جاء أن للنار نفسين، وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد) رقم : ٢٧٢٤. وقال: هذا حديث حسن صحيح، ونص الحديث عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (يعذب ناس من أهل التوحيد في النار حتى يكونوا فيها حمماً ثم تدركهم الرحمة فيخرجون ويطرحون على أبواب الجنة، قال: فيرش عليهم أهل الجنة الماء فينبتون كما ينبت الغثاء في حمالة السيل، ثم يدخلون الجنة) والغثاء ما يبس من النبات، فحمله الماء، فألقاه في الجوانب.
انظر شرح السنَّة للبغوي جـ : ١٥ ص : ١٩٢.

(٣) سورة: الأعراف: آية : ٨٨.
وسورة: إبراهيم، آية : ١٣.

(٤) قط: معناها الزمان والدهر، يقال: ما رأيته قط، ما رأيته طول الزمان، وطول الدهر.
انظر الصحاح للجوهري جـ : ٣ ص : ١١٥٣.

(٥) يليه: يقاربه.
انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٦٨٠.

(٦) يسارة: سهولة.
انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٦٨٠.

وقال الفاكهاني: بنية إتمام الوضوء وإلَّا لم يجزئه[1].

واقتصر عليه صاحب المختصر، ويفعل المنسي ثلاثاً وما عداها واحدة (وإن تطاول ذلك) بأن لم يتذكره إلَّا بعد الطول (أعاده فقط) لا ما بعده للمشقة في إعادته مع مفارقة الماء، وهذا مذهب ابن القاسم.

وقال ابن حبيب: يعيده مع ما بعده كالقريب.

واستظهره ابن عبد السلام، وحكى الأقفهسي الاتفاق على النيَّة في الإعادة، ولعلَّه طريق، وهل حد البعد جفاف الأعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل، واقتصر عليه صاحب المختصر، قال الأقفهسي: وهو المشهور، أو العرف[2] فما شهد بقربه فقريب أو بعده فبعيد. قال ابن عمر: وهو المشهور، قولان.

تنبيهات:

الأول : ما ذكره المؤلّف نحوه قول المدونة: من ترك بعض فروض الوضوء أو الغسل أو لمعة عمداً حتى صلَّى، أعاد الوضوء والغسل والصلاة أبداً، وإن ترك سهواً حتى تطاول غسل ذلك الموضع فقط[3]، وأعاد الصلاة ونحوه في الإرشاد.

وظاهر قول صاحب المختصر: ومن ترك فرضاً أتى به وبالصلاة لا فرق[4] بين العمد والسهو.

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لم تجزه.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: أو بالعرف.

(٣) انظر المدونة جـ: ١ ص: ١٧.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: أنه لا فرق.
وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فإنه لا فرق.

فصل: فيمن ذكر من وضوئه شيئاً ممَّا هو فريضة وتعمَّد عدم إعادته

وإن تعمَّد ذلك ابتدأ الوضوء إن طال ذلك..................

الثاني : لم يعوّل[1] صاحب المختصر والأقفهسي على تحديد تشهير القول بالرجوع للعرف في الطول، إما لعدم الاطلاع، أو لعـدم قوة شهرته.

الثالث : قول المؤلّف (شيئاً) ظاهره ولو لمعة، وهو كذلك، فإن[2] نسيها من عضو أعادها، وما يليها، ولو نسيها من يد ولم يدر هل من اليمنى، أو من اليسرى، غسلها من اليدين جميعاً، وأعاد ما بعده لآخر الوضوء. وإن نسيها من يد ولم يدر محلها غسل اليد كلّها.

وظاهر كلام المؤلّف أن الموالاة لا تجب مع النسيان، وهو مذهب المدونة، كما قدمناه قبل هذا.

ثم ذكر قسيم[3] النسيان وهو العمد فقال: (وإن تعمد ذلك) المتروك من فرائض وضوئه (ابتدأ الوضوء إن طال ذلك) بناء على وجوب الموالاة مع الذكر والقدرة[4] وهو المشهور، وهو مذهب المدونة[5]. أو سنّيتها بناء على

---

(١) يعول : يعتمد.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٣٨.

(٢) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: فإذا.

(٣) القسيم : قسيم الشيء: هو ما يكون مقابلاً للشيء، ومندرجاً معه تحت شيء آخر، كالاسم، فإنه مقابل للفعل، ومندرجان تحت شيء آخر، وهو الكلمة التي هي أعم منهما.
انظر كتاب التعريفات للجرجاني ص : ١٨٢.

(٤) سقط من نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله : والقدرة

(٥) انظر المدونة جـ : ١ ص : ١٨٢.

.... وإن كان قد
صلَّى في جميع ذلك أعاد صلاته ووضوءه. وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فإن كان قريباً فعل ذلك ولم يعد ما بعده ....

أن تارك السنن متعمداً تبطل[1]، واحترز بالطول عمَّا لو لم تطل، فإنَّه يعيد المتروك مع ما بعده لأجل الترتيب إذ لا فرق بين النسيان والعمد مع القرب[2] (وإن كان قد صلَّى في جميع ذلك) أعاد بعض الشراح الإشارة للنسيان والعمد[3] وبعضهم لهما وللقرب والبعد[4] (أعاد صلاته ووضوءه) أبداً. لأنه صلَّى بغير وضوء، وتعقب هذا بأن فيه تكراراً مع العمد والطول.

ثم شرع في ذكر ما إذا ترك سنة من سنن الوضوء ناسياً، ثم تذكرها بالقرب فقال: (وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين، فإن كان قريباً فعل ذلك) المنسي فقط (ولم يعد ما بعده) لأنه سنة لا يجب الترتيب فيها، قال ابن عمر: هذا هو المشهور، وقال ابن حبيب: يفعله ويعيد ما بعده، وهو خلاف قول مالك في الموطأ: من غسل وجهه قبل أن يتمضمض، تمضمض ولم يعد غسله[5]. وخصَّ المؤلف هذه السنن بالذكر لأنها بدل لها، وإنما تفعل كل واحدة منها منفردة، وأما غيرها من السنن فإنها تفعل في غيرها، كالرَّدِّ في مسح الرأس، وغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء. فإنها تفعل في غسل الذراعين، وأطلق مثل على الشيء نفسه والواو في الموضعين

---

(١) انظر الخرشي على مختصر خليل جـ : ١ ص : ١٢٨.
(٢) انظر الفواكه الدواني جـ : ١ ص : ٢٨٠ وكفاية الطالب الربَّاني على الرسالة، جـ : ١ ص : ١٩٢.
(٣) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ص : ٢٨١.
(٤) انظر كفاية الطالب الرباني على الرسالة جـ : ١ ص : ١٩٢.
(٥) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ص : ٢٨١، وشرح الزرقاني على الموطأ جـ : ١ ص : ٤٩، وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ٢٢٨.

وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلَّى قبل أن يفعل ذلك ....

بمعنى: أو. وهذا التقرير على ما قال ابن بشير، وضابط ما يفعل من السنن أن كل سنة متى تركت لم يؤت محلها بعوض. فإنها تفعل كالمضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين والترتيب، وكل سنة عوضت في محلها كغسل اليدين مع إدخالهما في الإناء ومسح الرأس من المؤخر إلى المقدم، فلا تفعل[١] لأن محلها[٢] قد حصل فيه الغسل والمسح، انتهى.

ويحتمل أن قوله (مثل) لم يطلق على الشيء نفسه، بل على ما شابهه في السنة[٣] فيعم كل سنة، وهو ظاهر قول صاحب المختصر. ومن ترك فرضاً أتى به. وبالصلاة، وسنة فعلها لما يستقبل، ولكنه لم يفرق بين الطول وعدمه، والمؤلّف فرق.

وقول أبي عمران[٤] يؤخذ من كلام المؤلِّف أن السنن إنما هي ثلاثة، رده الفاكهاني بأن قولنا الاسم مثل الرجل والفرس فلا ينحصر الاسم في ذلك (وإن تطاول) بأن ذكر ما نسيه بعد طول (فعل ذلك) المنسي لا ما بعده (لما يستقبل) من الصلاة، إن كان وضوؤه باقياً، ظاهره ولو كان المنسي جميع سنن الوضوء (ولم يعد ما صلَّى قبل أن يفعل ذلك) المنسي. قال ابن ناجي: وقول الشيخ وإن ذكر إنما يتناول الناسي. فيحتمل أن يكون مقصوداً، وهو أحد الأقوال الأربعة، ويحتمل أن يكون وصفاً طردياً[٥] فيعيد العامد، وهو

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: فلا يفعل.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: لأن محله.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: بل ليشابهه في السنية.

(٤) هو أبو عمران موسى بن عيسى الفاسي، وقد تقدمت ترجمته.

(٥) الوصف الطردي: وصف مقارن للحكم، ولا مناسبة بينه وبين الحكم لا بالذات ولا بالتبع.

فصل: فيمن صلّى على موضع من حصير. وبموضع آخر منه نجاسة

.... ومن صلَّى على
موضع طاهر من حصير وبموضع آخر منه نجاسة. فلا شيء
عليه.....................................

كذلك على أحد الأقوال. والفرق بين سنن الوضوء وسنن الصلاة قوة سنن الصلاة، وضعف سنن الوضوء لخبر (صلُّوا كما رأيتموني أصلي)(١) وقوله في الوضوء (توضأ كما أمر الله تعالى)(٢) وقال ابن الحاجب: يستحب للمتعمد أن يعيد الصلاة في الوقت، قال ابن عرفة: ولا يعيد الناسي اتفاقاً (ومن صلَّى على موضع طاهر من حصير) مثلاً (وبموضع آخر منه نجاسة) رطبة أو يابسة بأسفله أو أعلاه (فلا شيء عليه) ظاهره ولو تحرَّك موضع النجاسة. وهو كذلك

= مثاله: قول الشافعي: الخل مائع لا تبنى على جنسه القنطرة فلا تزول به النجاسة كالدهن، فكون الدهن لا تبنى على جنسه القنطرة، لا مناسبة بينه وبين عدم إزالة النجاسة به، وإنما هو وصف طردي، وجد عدم إزالة النجاسة به عنده.
انظر شرح الأسنوي على منهاج الوصول للبيضاوي جـ : ٢ ص : ١١١ وأصول الفقه لأبي النور زهير جـ : ٤ ص : ١١٥.

(١) تقدم تخريجه في باب الأذان.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن جـ : ١ ص : ٩٦. كتاب : الطهارة، باب : وجوب غسل القدمين والعقبين، رقم : ٤، وفيه : فقال رسول الله ﷺ: (إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله).
والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ١٨٥، أبواب : الصلاة، باب : ٢٢٤ (ما جاء في وصف الصلاة) رقم : ٣٠١، وقال : حديث حسن، وأخرجه ابن الأثير في جامع الأصول جـ : ٥ ص : ٤٢٠، رقم : ٣٥٧٧، والألباني في صحيح الجامع الصغير جـ : ١ ص : ٢٦٤ وقال : صحيح.

فصل في: المريض إذا كان على فراش نجس بسط عليه ثوباً طاهراً وصلَّى عليه

والمريض إذا كان على فراشٍ نجس. فلا بأس أن يبسط عليه ثوباً ....

على المشهور. وإن لم يتحرك فصحيحة اتفاقاً[1]. لأنه إنما خوطب بطهارة بقعته، وقيل: إن تحرك بطلت وهو ضعيف، والقولان حكاهما عبد الحق عن المتأخرين، ومن ذلك اختلاف الشيوخ في مسألة الْهَيْدُورَة وهي التي تكون النجاسة بأحد وجهيها دون الآخر. فهل يصلّى على الوجه الطاهر أم لا. اختلف في ذلك أصحاب الفقيه الحافظ أبي ميمون[2] دراس بن إسماعيل[3] فقيه فاس. فمنهم من أجاز، ومنهم من منع. وهذا بخلاف ثوبه وعمامته إذا صلَّى وبطرف أحدهما نجاسة، فالبطلان ولو لم يتحرك بحركته، لأنها حامل لها، بخلاف الحصير ونحوه (المريض[4] إذا كان على فراشٍ نجس) وأراد الصلاة عليه (فلا بأس به) أي يجوز له من غير كراهة (أن يبسط عليه ثوباً

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: وهو كذلك، وإن لم يتحرك على المشهور فصحيحة اتفاقاً.

(٢) جاء في شجرة النور الزكية ونيل الابتهاج بتطريز الديباج قوله: ميمونة.
انظر شجرة النور الزكية ص : ١٠٣، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج ص : ١٠٦.

(٣) تقدمت ترجمته.
وكنيته: أبو ميمونة، كما تقدم في شجرة النور الزكية ونيل الابتهاج بتطريز الديباج.

(٤) جاء في هامش نسخة جامعة الإمام: فائدة: في شرح الجامع الصغير في فضل الصلاة.
قال ابن المنير : اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب كثير وقوعه، وهو أن يعجز المريض عن التذكر، ويقدر على الفعل، قال : فرأيته اتخذ من يلقنه، فكان يقول: أحرم للصلاة، فقل : الله أكبر، اقرأ الفاتحة، اركع . وهكذا. يُلَقِّنُهُ وهو يفعل ما يقول، وانظر إذا كان لا يجد من يلقنه إلا بأجرة هل يلزمه ذلك؟ ولو زادت على ما يجب بذله في ثمن الماء، وهو الظاهر أم لا، انتهى.

فصل في: صلاة المريض

طاهراً كثيفاً ويصلِّي عليه. وصلاة المريض إن لم يقدر على القيام صلَّى جالساً.................................

طاهراً) لا نجساً (كثيفاً) لا خفيفاً يشف (ويصلّي عليه) ظاهره أن الصحيح لا يغتفر له ذلك، وهو ظاهر المدونة وأحد القولين. كذا قرره الشراح، على أن الصحيح ليس له فعله، والقول الآخر: إن للصحيح فعل ذلك، ودرج على هذا الثاني صاحب المختصر وقد يقال: إن قول المؤلّف (لا بأس) يقتضي أن للصحيح فعله مع البأس، وهو كذلك، فإنه مكروه، وإنما نص المؤلِّف على المريض لأنه الغالب. أو ذكره ليرتب عليه ما بعده، وهو قوله (وصلاة المريض إن لم يقدر على القيام صلَّى جالساً) ومفهومه إن قدر على القيام وجب وهو كذلك، ويشمل حالين:

الأول: القيام مستقلاً وجوباً.

الثاني: إن لم يقدر مستقلاً وجب قائماً مستنداً.

وسماع أشهب وابن نافع إن قدر أن يصلِّي قائماً متوكئاً[1] على عصاً أحب إليَّ من جلوسه في الفرض والنفل.

قال ابن رشد: لأنه لما سقط عنه فرض القيام صار نفلاً، كما هو في النافلة، انتهى.

والأقرب حمل (أحب) على الوجوب في الفرض، فإن عجز، صلَّى جالساً وله حالان:

الأول: جالساً مستقلاً.

---

(١) متوكئاً: معتمداً، توكأ على عصاه: اعتمد ـ استند ـ عليها.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٧١.

إن قدر على التربّع ....

الثاني: إن عجز صلى جالساً مستنداً.

وهذه الحالات الأربع واجبة، وإذا صلَّى جالساً فمتربع (إن قدر على التربع) لخبر عائشة رضي الله عنها قالت: (رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي النفل متربعاً)[1]. وفي الذخيرة التربع مروي عن ابن عباس، وابن عمر وأنس[2]، ولأنه الأليق[3] بالأدب، وليخالف هيئة الجلوس بين السجدتين لتمييز إحدى الحالتين عن الأخرى، وقيل يجلس كالتشهد وبين السجدتين، واختاره اللخمي، لأنها الجلسة التي رضيها الله تعالى لعباده، وهي جلسة الأدنى بين يدي من فوقه والتربع جلسة الأكفاء، وقد صلَّى رسول الله ﷺ جالساً لما جحش[4] شقه[5] ....

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح جـ : ٢ ص : ٢٣٦، كتاب : الصلاة، باب : ٥٤٣، (التربع في الصلاة، إذا صلَّى المرء جالساً) رقم : ١٢٣٨، والدارقطني في السنن جـ : ١ ص : ٣٩٧.
كتاب : الصلاة، باب : صلاة المريض جالساً بالمأمومين، رقم : ٣ والنسائي في السنن جـ : ٣ ص : ٢٢٤، كتاب : قيام الليل وتطوع النهار، باب : كيف صلاة القاعد؟

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ : ٢ ص : ٤٦٧، كتاب : الصلاة، باب : كيف يكون جلوسه إذا صلَّى قاعداً، رقم : ٤١٠٧، وابن أبي شيبة في المصنف جـ : ٢ ص : ٢١٩، كتاب : الصلوات، باب : من رخص في التربع في الصلاة.

(٣) الأليق: الأنسب.
انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٥٦١.

(٤) جحش: خدش وانسلخ جلده.
انظر شرح معاني الآثار للطحاوي جـ : ١ ص : ٤٠٣، وسنن أبي داود جـ : ١ ص : ٤٠١.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ـ : ١ ص : ٤٠٣، كتاب : الصلاة، باب : صلاة الصحيح خلف المريض، وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٤٠١، =

. . . .

. . . . وقال لعمران بن حصين[1] لما شكى إليه البواسير[2]

= كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٦٩، (الإمام يصلي من قعود) رقم : ٦٠١، والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ٢٢٥، أبواب : الصلاة، باب : ٢٦٤، (ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً) رقم: ٣٥٨، وقال: حديث حسن صحيح، والبخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ١٦٩، كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ٥١ (إنما جعل الإمام ليؤتم به، وصلّى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٣٠٨، كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ١٩ (ائتمام المأموم بالإمام) رقم: ٧٧ ـ ٨١ (٤١١) والنسائي في السنن جـ : ٢ ص : ٩٨، كتاب : الإمامة، باب : الائتمام بالإمام يصلي قاعداً، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٣٩٢، كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : ١٤٤ (إنما جعل الإمام ليؤتم به) رقم : ١٢٣٨. والدارمي في السنن جـ : ١ ص : ٢٨٦، كتاب : الصلاة، باب : فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس، ومالك في الموطأ ص : ٩٧، الصلاة، باب : صلاة الإمام وهو جالس رقم : ٣٠١، وأحمد في المسند جـ : ٣ ص : ١١٠، ١٦٢.

(١) هو عمران بن حصين بن عبيد أبو نجيد الخزاعي، من علماء الصحابة رضي الله عنهم، أسلم سنة ٧ هـ، وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة، وبعثه عمر رضي الله عنه إلى أهل البصرة ليفقههم، وولاه زياد قضاءها، وتوفي رضي الله عنه بها سنة ٥٢ هـ، وهو ممن اعتزل حرب صفين التي وقعت بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، روى ١٣٠ حديثاً عن رسول الله ﷺ.
انظر الإصابة جـ : ٧ ص : ١٥٥. والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر جـ : ٩ ص : ١٩. والأعلام للزركلي جـ : ٥ ص : ٧٠، وشذرات الذهب جـ : ١ ص : ٥٨، والبداية والنهاية لابن كثير جـ : ٨ ص : ٦٥، وتهذيب التهذيب لابن حجر جـ : ٨ ص :١٢٥. والكاشف للذهبي جـ: ٢ ص: ٣٤٨.

(٢) البواسير : جمع باسور، وهو ورم تدفعه الطبيعة إلى كل موضع من البدن يقبل الرطوبة من المقعدة والأنثيين والأشفار، وغير ذلك، فإن كان في المقعدة لم يكن حدوثه دون انفتاح أفواه العروق، وقد تبدل السين صاداً، فيقال : باصور، وقيل : غير عربي.
انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٤٨. =

(صلِّ قائماً فإن لم تستطع فجالساً، فإن لم تستطع فعلى جنبك)[1][2] زاد ابن سنجر[3] (فإن لم تستطع فمستلقياً)[4] (وإلَّا) بأن لم يقدر على التربع صلَّى (بقدر طاقته). وظاهر كلامه أن التربع مطلوب ولذا لم يجعل له الانتقال عنه إلى غيره من هيئة الجلوس، إلَّا إذا لم يقدر على ذلك، لأن ما لم يقدر عليه لا يؤمر به، ولو كان واجباً فضّل على المستحب، وإذا صلَّى مستنداً فإلى غير

= وقال الشوكاني : والبواسير : قيل هي بالباء الموحدة، وهي ورم في باطن المقعدة، وقيل بالنون، وهي قرحة فاسدة.
انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ : ٣ ص : ٢٢٦.

(١) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله : الأيمن والأيسر.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ٤١، كتاب : ١٨ (تقصير الصلاة) باب : ١٩ (إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب). وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٥٨٥، كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ١٧٩ (في صلاة القاعد) رقم : ٩٥٢، والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ٢٣١، أبواب : الصلاة، باب : ٢٧٠ (ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) رقم : ٣٦٩. وقال : حديث حسن صحيح، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٣٨٦. كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنّة فيها) باب : ١٣٩، (ما جاء في صلاة المريض) رقم : ١٢٣٣، وابن خزيمة في الصحيح جـ : ٢ ص : ٢٤٢، كتاب : الصلاة، باب : ٥٥ (صفة صلاة المضطجع) رقم : ١٢٥٠، وأحمد في المسند جـ : ٤ ص : ٤٢٦، والدارقطني في السنن جـ : ١ ص : ٣٨٠، كتاب : الصلاة. باب : صلاة المريض لا يستطيع القيام، والفريضة على الراحلة، رقم : ١ ـ ٣.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني أبو عبد الله من رجال الحديث، ولد بجرجان، وأقام مدة في البصرة، ثم سكن قرية ـ قطابة ـ بمصر، له مسند في عشرين جزءاً، والعين في الحديث ستة أجزاء، توفي سنة ٢٥٨ هـ.
انظر الأعلام للزركلي جـ : ٦ ص : ٢٢٣، وشذرات الذهب جـ : ٢ ص : ١٣٨.

(٤) أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ : ٢ ص : ١٧٥، كتاب : الصلاة، باب : صلاة المريض.

وإن لم يقدر على السجود فليومىء بالركوع والسجود ....

حائض وجنب، وهل عِلَّته لمباشرته نجاسة[1] أثوابهما أو لبعدهما عن الصلاة، أو لأن المستند إليه حكمه كالمصلّي. لأنه كالمعاون له، فيكون على أكمل الحالات، ورد هذا الأخير بأنه يلزم أن يكون المستند إليه متوضئاً، ولا يقوله أحد، فإن صلَّى مستنداً لجنب أو حائض أعاد في الوقت، ومحل القيام مستنداً أو الجلوس بحالتيه، إنما هو عند حصول مشقة ، أو خوف ضرر، فإن كان بحيث يخشى الموت فباتفاق[2]، وإن كان لخوف مرض أو زيادته، وشبه ذلك فكالمتيمم، وإذا قدر على حالة من هذه الأربع، وانتقل إلى ما[3] دونها بطلت صلاته (وإن لم يقدر) مريض (على السجود) بل عجز عنه، وعن الركوع، أو قدر عليهما بمشقة شديدة مع قدرته على الجلوس (فليومىء) برأسه وظهره (بالركوع والسجود) فإن لم يقدر بظهره فبرأسه، فإن لم يقدر فبما يستطيع. وإذا أومأ للركوع وضع يديه على ركبتيه. كما يفعل في الركوع، ويكره له رفع شيء يسجد عليه، وإذا أومأ للسجود من جلوس فهل يضع يديه على الأرض، وهو قول اللخمي أو لا؟ وهو قول أبي عمران لأن اليدين إنما يسجدان مع الوجه، قولان. أشار إليهما صاحب المختصر بقوله: وهل يومىء بيديه أو يضعهما على الأرض وهو المختار كحسر عمامته[4] بسجود. تأويلات ويحتمل أن لا يقيد[5] عدم القدرة على السجود بحال قدرته على الجلوس خاصة، فيتناول ما إذا عُجز عن السجود مع قدرته على الجلوس خاصة أو على القيام خاصة بأن لم[6] يقدر على

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: لمباشرة نجاسته.
(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: فاتقاق.
(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله : لما.
(٤) حسر عمامته عن رأسه: كشف رأسه بأن رفعها عنه.
انظر الصحاح للجوهري جـ : ٢ ص : ٦٢٩
(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ويحتمل أن لا يقدر.
(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله: بأن لا.

ويكون سجوده أخفض من ركوعه ....

الجلوس بعد القيام، أو عليهما. ففي الأول يومىء للركوع والسجود من جلوس، وفي الثاني يومىء لهما من قيام. وفي الثالث: يومىء للركوع من قيام، وللسجود من جلوس (ويكون سجوده) أي إيماؤه لسجوده (أخفضْ) منه (من) إيمائه في (ركوعه) وظاهره أنه لا يجب عليه وسعه في الإيماء لسجوده وهل يكفي كونه أخفض من ركوعه. وهو ظاهر قول المدونة: إذا صلَّى قائماً جعل إيماءه للسجود أخفض منه للركوع[1] أو لا يكفي؟ ولا بد من الوسع[2] وهو ظاهر قول مختصر ما ليس في المختصر: إذا أومأ إلى حد يطيق الانحطاط أكثر منه بطلت صلاته، وأشار لذلك صاحب المختصر بقوله: وهل يجب عليه[3] الوسع أو يجزىء إن سجد على أنفه تأويلان[4].

ومثار الخلاف هل الحركة للركن مقصودة؟ فيجب ما يقدر عليه أو لا يجب[5].

وحكى ابن ناجي عن بعض من لقيه أن الفاسي[6] أخذ من قولهم هنا: يومىء بالركوع والسجود، أن من لم يجد ماء ولا تراباً يومىء للأرض، ويتيمم حكاه عنه أبو عمران والقابسي[7].

(١) انظر المدونة جـ: ١ ص: ٧٨.
(٢) الوسع: الطاقة ـ الاستطاعة ـ والقدرة.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٥٩.
(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فيه.
(٤) انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ١ ص: ٢٩٧.
(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو لا؟ فلا يجب.
(٦) هو أبو محمد بن صالح الفاسي، وقد تقدمت ترجمته.
وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: القابسي، وهو علي بن محمد أبو الحسن وتقدمت ترجمته.
وكذلك جاء في شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٣٠.
(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أبو عمران الفاسي، وقد تقدمت ترجمته.
انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٣٠.

.... وإن لم يقدر
صلَّى على جنبه الأيمن إيماء. وإن لم يقدر إلَّا على ظهره فعل ذلك ....

قلت الذي في التعليق[1] إنَّما هو قول الفاسي[2] مجرداً عن الأخذ، ولا وجه له، ولا يقاس على الصلاة، وتعقبه، فانظره[3].

ولما قدم الكلام على الحالات الأربع الواجبة، تكلم على صلاة المريض مضطجعاً فقال: (وإن لم يقدر) على الجلوس (صلَّى) مضطجعاً (على جنبه الأيمن إيماء) ووجهه للقبلة كالملحد[4] (وإن لم يقدر إلَّا على ظهره فعل ذلك)[5] ورجلاه للقبلة، ووجهه للسماء، وظاهر هذا تقديم الجنب

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: التعاليق.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: القابسي.

(٣) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ٢٣٠.

(٤) الملحد: الميت إذا وضع في لحده ـ قبره ـ.
انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ص : ٢٨٥.

(٥) اختلف الفقهاء في المريض: لا يستطيع القيام ولا القعود، كيف يصلّي على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: إن عجز المريض عن القيام والقعود صلَّى على جنبه ويستقبل القبلة بوجهه، ويومىء إلى الركوع والسجود، فإن عجز عن ذلك أومأ بطرفه.

واستدلوا بما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (يصلِّي المريض قائماً، فإن لم يستطع صلَّى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلِّي قاعداً صلَّى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلَّى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة، وأومأ بطرفه) أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ : ٢ ص : ١٧٦، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة، باب: صلاة المريض، رقم ١٣٨، والدارقطني في السنن جـ : ٢ ص : ٤٢، كتاب: الوتر، باب: صلاة المريض، ومن رعف في صلاته، كيف يستخلف، رقم: ١، قالوا: ولم يقل، فإن لم يستطع فمستلقياً. =

. . . .

. . . .

= واستدلوا أيضاً بأنه إذا اضطجع على جنبه استقبل القبلة بجميع بدنه، وإذا استلقى لم يستقبل القبلة إلاَّ برجليه، وإنما يستقبل السماء، ولذلك يوضع الميت في قبره على جنبه، قصد التوجيه إلى القبلة.
انظر المدونة جـ : ١ ص : ٧٨، والخرشي على مختصر خليل جـ : ١ ص : ٢٩٦، والمجموع للنووي جـ : ٤ ص : ١٨٥ والمغني لابن قدامة جـ : ٢ ص : ١٤٦.

الثاني: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن عجز المريض عن القيام والقعود صلَّى مستلقياً على ظهره، ورجلاه نحو القبلة، ويومىء برأسه.
واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام (يصلِّي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومىء إيماء، فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر).
أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ : ٢ ص : ١٧٦.
كتاب : الصلاة، باب : صلاة المريض، رقم : ١٣٨.
انظر فتح القدير لابن الهمام جـ : ٢ ص : ٤، وحاشية ابن عابدين جـ : ٢ ص : ٩٩.

الترجيح:
قلت : والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو أن المريض إذا تعذر عليه القيام والقعود صلَّى على جنبه ويستقبل القبلة بوجهه، لما رواه البخاري وغيره من أصحاب السنن عن عمران بن حصين رضي الله عنه (صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك).
فهذا الحديث صحيح لأن البخاري رواه، وما رواه البخاري يعتبر صحيحاً لا خلاف في صحته عند جميع الفقهاء، وهذا الحديث يؤيد حديث علي رضي الله عنه الذي استدل به الجمهور أصحاب هذا القول.
وأما الحديث الذي استدل به أبو حنيفة رحمه الله، فقد قال فيه الزيلعي في نصب الراية جـ : ٢ ص : ١٧٦ : حديث غريب، ولم يروه أحد من أئمة الحديث المشهورين، ولم أعثر عليه إلا في الزيلعي.
ويؤيد هذا الترجيح قول الشوكاني: وهو مروي عن أبي حنيفة، وبعض الشافعية أنه =

ولا يؤخر الصلاة. إلا إذا كان في عقله، وليصلها بقدر ما يطيق.

الأيسر على الظهر، لأنه شرط فيه عدم القدرة على غيره. فاقتضى أنه لو قدر على جنبه الأيسر لقدَّمه على الظهر، وهو قول ابن الموَّاز ومطرِّف وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وقال ابن القاسم: يقدم الظهر على الأيسر، وظاهر المدونة التساوي، وتؤوِّلت على تقديم الأيسر. وقيل: يقدم الظهر على الجنب الأيمن، وهو قول أشهب وابن مسلمة، والاختلاف على جهة الاستحباب[1]. (ولا يؤخر) أحد (الصلاة) تاركاً لها (إذا كان في عقله) وللجلاب ما يقرب من هذا (وليصلها بقدر ما يطيق) من قيام أو جلوس أو اضطجاع أو إيماء بطرف[2] أو غيره أو نية قال في المختصر: وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف، فقال وغيره: لا نص. ومقتضى المذهب الوجوب، وتعقب ابن عبد السلام قول المازري: لا نص بكلام المؤلف هذا والجلاب[3]. وأجيب باحتمال أن يريد بالنص ....

= يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة، وحديثا الباب يردان عليهم، لأن الشارع قد اقتصر في الأول منهما على الصلاة على الجنب عند تعذر القعود، وفي الثاني قدم الصلاة على الجنب على الاستلقاء، وحديث علي رضي الله عنه يدل على أن من لم يستطع أن يركع ويسجد قاعداً يومىء للركوع والسجود، ويجعل الإيماء لسجوده أخفض من الإيماء لركوعه، وأنَّ من لم يستطع الصلاة على جنبه يصلِّي مستلقياً جاعلاً رجليه مما يلي القبلة.

انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ: ٣ ص: ٢٢٥.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: والاختلاف في هذه الحالات على جهة الاستحباب.

(٢) الطرف: العين، ولا يجمع لأنه في الأصل مصدر، فيكون واحداً ويكون جماعة، قال تعالى: ﴿لا يرتد إليهم طرفهم﴾ سورة: إبراهيم، آية: ٤٣.

انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٣٩٣.

(٣) الإشارة راجعة إلى قول المصنف الشيخ أبي محمد بن أبي زيد (ولا يؤخر الصلاة إذا كان في عقله) فتكون العبارة كما يأتي: وتعقب - اعترض - ابن عبد السلام. قول المازري: لا نص في المذهب على أن المريض لا تسقط عنه الصلاة بأي وجه، إذا =

باب في: التيمم

فصل: فيما يجوز به التيمم

وإن لم يقدر على مَسِّ الماء لضرر به. أو لأنه لا يجد من يناوله إياه تيمم، فإن لم يجد من يناوله تراباً تيمم بالحائط إلى جانبه. إن كان طيناً، أو عليه طين ....

.... نصاً[1] أصولياً لا فقهياً[2].

(وإن لم يقدر) مريض (على مس الماء لضرر به) يمنعه من ذلك (أو لأنه لا يجد من يناوله إياه) أي الماء (يتيمم) هذا هو الذي قال في باب التَّيَمُّم: إنَّه يذكره في هذا الباب مع أنه قدمه في التيمم. وكأنه أعاده ليرتب عليه قوله: (فإن لم يجد) أحد السابقين (من يناوله تراباً. تيمم بالحائط إلى جانبه) يحتمل جانب المريض، أو الحائط إن كان الحائط (طيناً) كله (أو) غير طين (عليه طين) وكذلك إن كان الحائط حجراً تيمم عليه، قال ابن ناجي: على المنصوص. ثم حكي عن ابن حبيب إن كان الجدار حجراً أو آجُراً[3] جاز،

= عجز عن كل أمر سوى نيته أو مع الإيماء بالطرف لا نص على هذا الحكم يؤخذ من قول المصنف الشيخ أبي محمد بن أبي زيد هذا، وقوله هذا يشار به إلى قول المصنف السابق: ولا يؤخر الصلاة ـ أي المريض ـ إذا كان في عقله. وليصلِّها بقدر ما يطيق، كما أنه لا نص على هذا الحكم يؤخذ من قول ابن الجلاب: ولا تسقط عنه الصلاة، ومعه شيء من عقله، انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ٢٣١ والفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ص : ٢٨٥ وشرح زروق على الرسالة جـ : ١ ص : ٢٣١.

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله: نصاً.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ٢٣١.

(٣) الآجر: اللَّبِنُ ـ الطوب الأحمر ـ إذا طبخ، بمد الهمزة، والتشديد أشهر من التخفيف، الواحدة آجُرَّة، وهو معرب، انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٦ والفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ص : ١٨٣.

فصل في: المسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلي

فإن كان عليه جص، أو جير، فلا يتيمم به.

والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض. لا يجد أين يصلي فلينزل عن دابته. ويصلي فيه قائماً يومىء بالسجود. أخفض من الركوع..............................

إن لم يجد ماء، ولا تراباً، وتعقبه التونسي وابن رشد بأنه مطبوخ. وألزمه الباجي أن يقول بجوازه على الجير[1] انتهى. وما ورد به ظاهره في الآجر[2] لا في الحجر، ولذا اعتبر الأقفهسي خلاف ابن حبيب في الحجر فقال: يتيمم على المشهور (وإن كان عليه) أي الحائط (جبس[3] أو جير فلا يتيمم عليه) لخروجه بطبخه عن ماهية الصعيد. (والمسافر) الراكب (يأخذه الوقت) المختار أي يضيق عليه مع بقائه، وأما إن تيقن أنه يخرج منه[4] قبل خروج الوقت فإنه يؤخر لآخره، وإن لم يعلم صلى وسطه، وهو في (طين خضخاض) وهو ماء مختلط بتراب (لا يجد أين يصلي) فيه أي لأجل تلطخ الثياب (فلينزل عن دابته، ويصلي فيه قائماً، يومىء بالسجود) دائماً (أخفض من الركوع) لما عليه من المشقة في السجود عليه، عند مالك وأصحابه، وهو

---

(١) الجير: النورة، وهي مسحوق أبيض يستعمل في دهن جدران المنازل وأسقفها.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وما رد به ظاهر من الآجر.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: جص، والجص: الجبس ويستعمل في البناء كالاسمنت وهو معرب انظر شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ٣ ص: ١٩٥ والصحاح للجوهري جـ: ٣ ص: ١٠٣٢.

(٤) الضمير في (منه) يعود إلى قوله الآتي: طين خضخاض، والمعنى: أن المسافر إذا تأكد من الخروج من الطين الخضخاض قبل خروج وقت الصلاة فإنه يؤخر الصلاة لآخر وقتها.

. . . .

المشهور. إلا ابن عبد الحكم[١]، وروى أشهب لا يجوز له الإيماء فيه، بل يجلس، ويسجد، ويخفف في سجوده وجلوسه[٢]، وإن تلطخت ثيابه، نفيسة[٣] كانت أو حقيرة[٤].

تنبيه:

قوله: المسافر لا مفهوم له، بل الحاضر كذلك، وإنما ذكر المسافر لأنه الغالب، ولذا قال ابن الطلاع: إذا امتلأ الجامع يوم الجمعة وبإزائه[٥] خضخاض صلى هنالك قائماً، وقيل: إنهم[٦] يجوز لهم أن ينصرفوا إلى مسجد آخر ويصلوا[٧] فيه الجمعة بإمام، وهذا على القول بجواز الجمعة في مصر واحد في موضعين، وقيل: إنما يصلي فيه أربعاً على القول: بأن لا تجمع في مصر جمعتان، ومفهوم طين، أنه لو أخذه الوقت في ماء فقط لكان كذلك من باب أولى. ومفهوم خضخاض أنه لو كان يابساً لنزل وصلى فيه،

---

(١) ابن عبد الحكم مستثنى من قوله: وأصحابه، أي أصحاب مالك.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: في جلوسه وسجوده.

(٣) نفيسة: غالية. يتنافس فيها الناس، ويرغب فيها. ويقال: هذا أنفس مالي، أي أحبه وأكرمه عندي، انظر الصحاح للجوهري جـ : ٣ ص : ٩٨٥.

(٤) حقيرة: رخيصة، لا قيمة لها. انظر شرح زروق على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٣١ وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٣٢.

(٥) بإزائه: محاذيه وموازيه، انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ١٤، ١٢٦.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله: إنه.

(٧) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ويصلون، والصواب: ويصلوا، لأنه معطوف على قوله: ينصرفوا، وهو أي ينصرفوا فعل مضارع منصوب بأن، وعلامة نصبه حذف النون لأنه من الأفعال الخمسة، وهي ترفع بثبوت النون، وتنصب وتجزم بحذفها، والمعطوف يوافق المعطوف عليه في حكمه وهو الرفع والنصب والجر والجزم، ومعلوم أن الجر مختص بالأسماء فقط والجزم مختص بالأفعال فقط انظر قطر الندى ص : ٥٥، ٣٠٢.

فصل في: جواز النافلة للمسافر على دابته

فإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته إلى القبلة.
وللمسافر أن يتنفل على دابته. في سفره حيثما توجهت به.....

وهو كذلك، ولا مفهوم لقوله: (فلينزل) لأنه لو كان ماشياً لكان حكمه كذلك. وذكره لأنه الغالب، ثم أفاد مفهوم قوله: (فلينزل) بقوله: (فإن لم يقدر أن ينزل فيه) لخوف غرق. أو لم يكن هناك طين وخاف من سباع أو لصوص (صلى على دابته) واقفة موجهاً لها (إلى القبلة) لإمكان التوجه إليها. (و) يجوز (للمسافر أن يتنفل على دابته في سفره حيثما توجهت به) للقبلة أو غيرها على المشهور. لفعله عليه الصلاة والسلام، ففي الموطأ من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر)[1][2] وقوله: (في سفره) مخرج للحاضر. فلا يتنفل على دابته،

---

(١) هي: بلدة قديمة، بينها وبين المدينة المنورة ثمانية برد، والبريد يساوي ١٢ كيلومتراً تقريباً فتكون المسافة بين خيبر والمدينة المنورة مائة كم تقريباً تزيد أو تنقص قليلاً، كانت الإبل تقطعها في ثلاثة أيام، أما اليوم فتقطعها السيارة في ساعة تقريباً، فتحها رسول الله ﷺ . وكانت في ذلك الوقت ملكاً لليهود، قاتلهم الله، وصالحهم عليه الصلاة والسلام على أن يعملوا في الأرض مقابل نصف المحصول وهي الآن مدينة معمورة بالمسلمين والحمد لله، ولا تزال بها بعض الآثار ، ويكثر بها النخيل، انظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع جـ : ٢ ص : ٥٢١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ص : ١٠٦، كتاب : الصلاة، باب : صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل، والصلاة على الدابة، رقم : ٣٥١، وابن خزيمة في الصحيح جـ : ٢ ص : ٢٥٢، كتاب : الصلاة، باب : ٥٥٩ (إباحة صلاة التطوع على الحمر) رقم : ١٢٦٨، ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤٨٧، كتاب : ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب : ٤ (جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت) رقم : ٣٥ (٧٠٠) وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٢٢، كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٢٧٧ (التطوع على الراحلة والوتر) رقم : ١٢٢٦، والنسائي في السنن جـ : ٢ ص : ٦٠، كتاب : المساجد، باب : الصلاة على الحمار، =

إن كان سفراً تقصر فيه الصلاة ....

وخرج بدابته الماشي، فلا يتنفل في حال مشيه[1] في سفره. خلافاً للأوزاعي[2]. وخرج به راكب السفينة، فلا يتنفل فيها حيث دارت بل إلى القبلة. ويدور معها على المشهور، وهو مذهب المدونة[3] وحملها المؤلف على ظاهرها ولو ركع وسجد. وتأولها ابن التبان على ما إذا صلى فيها إيماء[4] وأشار لها صاحب المختصر بقوله: لا سفينة فيدور معها إن أمكن، وهل إن أومأ أو مطلقاً، تأويلان. وشمل قوله: (في سفره) تنفله فيه ليلاً ونهاراً، وهو كذلك عند مالك خلافاً لابن عمر رضي الله عنهما، لا يتنفل المسافر نهاراً. وله[5] ضرب الدابة وركضها[6] وضرب غيرها. قال ابن حبيب: إلا أنه لا يتكلم، ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس[7] سرجه[8] بل يومىء. وهذا (إن كان سفراً تقصر فيه الصلاة) لأنه الذي تنفل فيه رسول الله ﷺ على الدابة فيقتصر عليه. إذ الأصل التوجه لعموم الآية[9]، فلا يتعدى ما خصته

= وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٢ ص: ٥٧٥، كتاب: الصلاة، باب: صلاة التطوع على الدابة رقم: ٤٥١٩ وأحمد في المسند جـ: ٢ ص: ٧٥.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: فلا يتنفل على مشيه.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) انظر المدونة جـ: ١ ص: ١١٧.

(٤) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٣٢.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: ولو.

(٦) ركض الدابة: ضربها لتعدو، أي لتسير سيراً سريعاً دون الجري، انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٣٧ وجـ: ٢ ص: ٣٩٧.

(٧) قربوس السرج: قسمه المقوس المرتفع من قدام المقعد، ومن مؤخره، انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم اللغة ص: ٦١٧.

(٨) السرج: ما يوضع على ظهر الحصان عند ركوبه.

(٩) وهي قوله تعالى: ﴿ قد نرى تقلّب وجهك في السماء فلنولينّك قبلة ترضاها فولِّ =

فصل في: صلاة المسافر للوتر على دابته وعدم جواز صلاة الفريضة عليها

وليوتر على دابته إن شاء ولا يصلي الفريضة. وإن كان مريضاً، إلا بالأرض. إلا أن يكون إن نزل صلَّى جالساً إيماء لمرضه.

السنة. وفهم من قوله (تقصر فيه الصلاة) كونه سفر طاعة لا معصية، (وليوتر) مسافر القصر الراكب (على دابته إن شاء) وإن شاء نازلاً بالأرض. فهو مخير.

قال ابن ناجي: أخذ بعض شيوخ شيوخنا التونسيِّين من هنا أن الوتر يصلى جالساً. وكنت أُضعِّفه، بأن للمسافر خصوصيات ليست لغيره ثم ظهر لي أن الإقامة ظاهرة[1] لأنه لما كان الفرض في سفر القصر مغايراً للنفل فيما ذكر، وجعلوا الوتر من جملة النوافل، لزم اضطراده في الحضر. ولما قدم المؤلف جواز الوتر للمسافر على الدابة، خشي أن يتوهم جواز الفرض عليها، فدفع ذلك التوهم بقوله: (ولا يصلي الفريضة، وإن كان مريضاً، إلا بالأرض) اتفاقاً، إلا فيما استثني، لأنه لا يؤديها على الراحلة، كما يؤديها بالأرض. (إلا أن يكون إن نزل) عن دابته (صلى جالساً إيماء لمرضه) ففي المدونة: الشديد المرض الذي لا يقدر أن يجلس لا يعجبني أن يصلي المكتوبة في المحمل[2]، ولكن على الأرض، وذكر عن المؤلف أنه قال: لا

= **وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾** سورة: البقرة، آية: ١٤٤.

(١) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٣٢، والمعنى والله أعلم، أنه ظهر له أن صلاة الوتر في الحضر جالساً ظاهرة أي واضحة لا خفاء فيها لأن الفقهاء جعلوا الوتر من ضمن النوافل والنوافل يجوز أن يصليها جالساً، سفراً وحضراً، ومراده بالإقامة الحضر.

(٢) المحمل: الهودج. وهو مركب من مراكب النساء يوضع على ظهر الجمل. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٦٧٨، جـ: ١٠ ص: ٣٥٠.

فصل في جواز صلاة الفريضة على الدابة للمريض إذا كان يصلي إيماء

فليصل على الدابة، بعد أن توقف له، ويستقبل بها القبلة. . . .

يصلي على الدابة حيثما توجهت به في محمله[١] فأما لو أوقفت له الدابة، واستقبل بها القبلة، جاز له أن يصلي عليها، وهو قوله هنا: (فليصلِّ[٢] على الدابة بعد أن توقف له، ويستقبل بها القبلة) لمساواة صلاته حينئذٍ على الدابة لصلاته على الأرض.

وأما الصلاة على السرير فجائزة. وتعقب ابن الفخّار على المؤلف هذه المسألة قائلاً: هذا خلاف مذهب مالك. إذ لم يختلف مذهبه في المريض الذي يصلي جالساً، ويقدر على السجود، أنَّه لا يصلي إلا بالأرض.

يُرَدُّ بأنه مسألة المؤلف فيمن يصلي إيماء. وقول ابن ناجي: ما ذكره المؤلف خلاف ما عليه الأكثر من الكراهة. قد يقال: ما ذكره من الجواز لا ينافي الكراهة. نعم ليس فيه تصريح بها. والله أعلم.

ثم تكلم رحمه الله تعالى على مسائل من الرعاف وهو الدم[٣] الخارج من الأنف. يقال رعف بفتح العين في الماضي، وضمها لغة ضعيفة، يرعف بفتحها وضمها في المضارع، مشتق من الظهور. يقال رعف الشيء إذا[٤]

---

(١) انظر شرح زرُّوق على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٣٢.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فليصلي. وهو خطأ. والصواب: فليصلِّ لأنه فعل مضارع مجزوم بلام الأمر. وعلامة جزمه حذف حرف العلة، وهو الياء، لأن النحاة قرروا أن الفعل المضارع المعتل الآخر، وهو ما كان آخره حرفاً من حروف العلة الثلاثة، وهي الألف والواو والياء: نحو يخشى ويغزو. ويرمي. يجزم بحذف حرف العلة نحو: لم يخشَ. ولم يغزُ. ولم يرمِ. انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٥٥.

(٣) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: أي ونحوه كالقيح والصديد.

(٤) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: إذا.

فصل: فيمن رعف مع الإمام

ومن رعف مع الإمام خرج فغسل الدم وبنى. ما لم يتكلم ....

ظهر. وقيل: من السَّبق. يقال: فرس راعف. إذا كان يتقدم الخيل. (ومن رعف) في صلاته (مع الإمام) وكثر منه ذلك. ولم يظن دوامه لآخر الوقت المختار ولم يتلطخ[1] به (خرج) مع بقائه على صلاته. قال ابن هارون: ممسكاً لأنفه من أعلاه. إذ لو أمسكه من أسفله لنزل الدم موضع الاستنشاق. وحكمه حكم الظاهر. ونظر فيه ابن عبد السلام بأن المحل مَحَلُّ ضرورة (فغسل الدم) وحملنا كلامه على هذه الصورة. لأنه لو ظن دوامه لآخر الوقت المختار لأتم صلاته وأومأ للركوع والسجود إن خشي ضرراً بجسمه اتفاقاً. ولا يومىء إن خشي تَلَطُّخَ جسده اتفاقاً، لأنه لا يفسد بالغسل. وهل يومىء إن خشي تلطخ ثوبه اتفاقاً أو فيه قولان. مشهورهما الإيماء. وإن لم يظن دوامه وهو يسير فَتَلَهُ كما سيأتي. وإذا خرج[2] وغسل الدم وعاد (بنى) على ما تقدم من صلاته. والبناء أفضل عند مالك لعمل الصحابة والقطع أفضل عند ابن القاسم، لحصول المنافي فالبناء هنا مقابل القطع. وسبب الخلاف هل التمادي لحرمة الصلاة فيبني، أو لفضل الجماعة فلا يبني. وقوله: مع الإمام[3] يحتمل أنه مقصود فلا يبني الفذ. وهو قول ابن حبيب. ويحتمل أنه طردي فيبني الفذ. وهو قول أصبغ وغيره قولان وشهرهما صاحب المختصر. وسيأتي في كلام المصنف أن البناء لا يكون إلا على ركعة تامة بسجدتيها. ثم أشار لشرط من شروط البناء بقوله (ما لم يتكلم) فإن تكلم عمداً أو سهواً أو جهلاً بطلت صلاته. سواء تكلم في مضيه أو رجوعه. وقيل: تبطل في

---

(١) يتلطخ: يتلوث. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٥٣.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: ثم إذا خرج.

(٣) قال في هامش نسخة جامعة الإمام: محل الخلاف ما لم يكن إماماً راتباً بشروطه المتقدمة وصلى منفرداً فإنه يبني.

...... أو يمشِ على نجاسة ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها. وليلغَها. ولا ينصرف.........................

المضي لا في العود. وقيل عكسه. وأشار لشرط ثان بقوله: (أو) ما لم (يمش على نجاسة) رطبة اتفاقاً. أو يابسة على المشهور. وقال ابن رشد: وهذا في غير أرواث الدواب وأبوالها. وأما هما فلا تبطل به. لاضطراره للمشي عليهما في الطريق.

تتمة: بقي من الشروط أن لا يجاوز المكان القريب الممكن. فإن جاوزه بطلت صلاته. وأن لا يستدبر القبلة بغير عذر. فإن استدبرها لغير عذر بطلت. ولعذر كطلبه للماء[1] لم تبطل. وأن لا يصيب جسده أو بدنه قدر الدرهم من الدم عند ابن حبيب. فإن أصابه كثير بطلت اتفاقاً. ومفهوم قوله: (مع الإمام) أنه لو رعف قبلِ دخوله معه في الصلاة لكان حكمه أنه إن رجا انقطاعه في آخر الوقت لأُخِّرَ لآخره. وإن لم يرج انقطاعه صلى أوله[2] إيماءً. ومشى على هذا صاحب المختصر. وقيل: يؤخر ما لم يخف فوات الوقت. (ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها) قبل رعافه عند ابن القاسم. ومشى عليه صاحب المختصر. وسواء كانت الأولى أو غيرها. وعلى المشهور، لو رعف في الأولى قبل تمامها فهل يلغيها كلها. وهو معنى قوله: (ويلغيها)[3] وهو مستغنى عنه بما قبله. ونحوه قول ابن ناجي: هو زيادة بيان، أو يبني على الإحرام من القراءة، ويلغي ما بعده. قيل: وكلام المؤلف يحتمله.

قال ابن عبد السلام: الأشهر الإلغاء. والأظهر الاعتداد. (ولا ينصرف)

---

(١) قال في هامش جامعة الإمام: وانظر لو كان الماء من جهة القبلة بعيداً. ومن جهة استدبارها قريباً. هل يستدبرها. ويذهب إلى الماء القريب؟ أو يذهب للبعيد مع عدم الاستدبار؟ الظاهر أنه يستدبر.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أولاً.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام ونسخة شستربتي قوله: وَلْيُلْغِهَا.

لدم خفيف. وليفتله بأصابعه إلَّا أن يسيل أو يقطر ....

الراعف عن صلاته (لدم خفيف) يمكنه فتله[1] (وليفتله بأصابعه) أي رؤوس أنامل[2] يسراه الخمس. وقول مالك وابن نافع في المجموعة: بأنامله الأربع أي مع إبهامه. ففي قول المؤلف أصابعه تَجَوُّز يبيِّنه ما قررنا. قال ابن ناجي: وقول الشارمساحي[3]: بأصابع اليمنى لأنها مخصوصة بالوجه بعيد غريب[4]. قال ابن عمر: وصفة الفتل أن يلقاه برأس الخنصر، ويفتله برأس الإبهام، ثم بعد الخنصر البنصر، ثم الوسطى، ثم السبابة. فإن جاوز الدم الأنامل العليا إلى الوسطى بمقدار لا يعفى عنه قطع بحمله النجاسة. واقتصر عليه صاحب المختصر[5]. ثم استثنى مما تقدم فقال: (إلَّا أن يسيل أو يقطر) فلا يتمادى عليها. واختلف الشراح فيه: فمن قائل[6]: يعني بالسيل

---

(١) فتله: فركه. المفتول: ما فتلته بين أصابعك من الوسخ. انظر المنجد في اللغة والأعلام. قسم اللغة ص: ٥٦٨.

(٢) الأنامل: رؤوس الأصابع. واحدها الأنملة. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٥ ص: ١٨٣٦.

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المصري الأصل الشارمساحي المولد الإسكندري المنشأ. كان إماماً فقيهاً في مذهب مالك. رحل إلى بغداد سنة ٦٣٣ هـ. وتلقاه الخليفة المستنصر بالله، بالترحيب والإقبال وقبول الآمال، واعترف بفضله العلماء. ألف كتاب نظم الدرر في اختصار المدونة. اختصرها على وجه غريب وأسلوب عجيب من النظم والترتيب. وشرحه بشرحين. وله كتاب الفوائد في الفقه. وكتاب التعليق في علم الخلاف. وكتاب شرح آداب النظر. وله شرح الجلاب. وغير ذلك. ولد سنة ٥٨٩ هـ. وتوفي سنة ٦٦٩ انظر شجرة النور الزكية ص: ١٨٧ وفيه: السارمساحي المولد. والديباج المذهب ص: ١٤٢.

(٤) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: انتهى.

(٥) قال في هامش نسخة جامعة الإمام: قلت وهذا حيث اتسع الوقت. فإن ضاق الوقت لم يقطع لأنه للنجاسة.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فقال بعضهم.

فصل في: القيء والحدث في الصلاة

ولا يبنى في قيء. ولا حدث ....

مع الإصبع[1]، والقطر في غير الإصبع[2]. ومن قائل: هذا غير مقيد. والسيل معلوم. وهو أن يسيل مثل الخيط والقطران يقطر قطرة قطرة ومن قائل: انظر هل أراد ابتداء. فيكون تقدير الكلام[3] وليفتله بأصبعه[4] إلا أن يسيل أو يقطر فلا يبتدىء فتله[5]. فيصير التقدير أن يفتله بأصابعه إلّا أن يغلب عليه بالسيل أو القطر فلا يفتله. وقوله: (إلا أن يسيل أو يقطر)، هل في الأرض أو على أصابعه أو على ثوبه. أما إذا سال وصار على الأرض فإنه ينصرف، ويغسل ويبني. وأما على ثوبه أو أصابعه[6] وجاوز الأنامل العلا بقدر لا يعفى عنه، فإنه يقطع. (ولا يبني في قيء) خرج منه في صلاته. ولا تبطل به صلاته، إلا أن يبتلع منه شيئاً[7] (وإلا بطلت ولا) يبني[8] في (حدث) لأن الأصل عدم البناء فيهما جاء ما جاء في الرعاف. وبقي ما عداه على أصله. وهل البناء تعبد فلا يقاس عليه غيره. أو لِعلّة لا توجد في غيره. وهي كونه يأتي بغتة[9] بغير علامة. ولا تسبب للآدمي فيه وليس كذلك غيره.

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: الأصابع.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: إلّا الأصابع.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: تقدير كلامه.

(٤) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: بأصابعه.

(٥) زاد في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ولينصرف إلى الماء أو إنما أراد إذا سال. أو قطر بعد أن فتله.

(٦) سقط من نسخة شستربتي قوله: أما إذا سال وصار على الأرض فإنه ينصرف ويغسل ويبني. وأما على ثوبه أو أصابعه.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: إن لم يبتلع منه شيئاً.

(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولا يَبْنِ. قلت: وهو الصواب.

(٩) بغتة: فجأة ـ بغير علامة أو سبب ـ انظر الصحاح للجوهري جـ ١ ص: ٢٤٣.

فصل: فيمن رعف بعد سلام الإمام وقبله

ومن رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف..........

وخرج بالقيء القلس وهو الماء الحامض يمجُّه[1] من فيه. لا شيء فيه. وكذا البلغم[2] فإن ابتلعه بعدما أمكنه طرحه[3] وظهر على لسانه بطلت صلاته. وفي المجموعة: إن كان سهواً سجد بعد السلام. وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين المتغير عن حال الطعام وغيره. ولا بين الطاهر والنجس. وهو ظاهر إطلاق صاحب المختصر[4]. قال شارحه: وهو ظاهر كلام صاحب البيان. وفي الطراز: القيء النجس الخارج عن صفة الطعام مبطل على المشهور، وإن لم يتعمده. ولعل صاحب المختصر لم يعتمد[5] تشهيره، أو لم يطلع عليه، وإلا لقال: (خلاف) على عادته.

تنبيــه:

يقع في بعض النسخ يبني بإثبات الياء. وفي بعضها بحذفها. فمن جعل (لا) نافية لم يجزم. ومن جعلها ناهية جزم.

(ومن رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف) من صلاته لأن سلامه وهو حامل للنجاسة أخف من خروجه لغسلها. وفيه أيضاً

---

(١) يمجه: يرمي به. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٦٤.

(٢) البلغم: النخامة. وهي النخاعة. وهي ما يخرجه الإنسان من حلقه. من مخرج الخاء المعجمة. وكذلك يخرجه من الخيشوم عند التنخع. وكأنه مأخوذ من قولهم: تنخع السحاب إذا قاء ما فيه من المطر. لأن القيء لا يكون إلا من الباطن. والخيشوم: أقصى الأنف. ومنهم من يطلقه على الأنف. وزنه: فيعول. والجمع: خياشيم. انظر المغني لابن قدامة جـ: ٣ ص: ١٠٧. والمصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٩٦، جـ: ١ ص: ١٧٠.

(٣) طَرْحُه: رميه. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٣٧٠.

(٤) انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ١ ص: ٣٣٠.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: لم يتعمد.

.... وإن رعف

قبل سلامه انصرف. وغسل الدم. ثم رجع فجلس وسلم. وللراعف أن يبني في منزله إذا يئس أن يدرك بقية صلاة الإمام

مراعاة لأبي حنيفة القائل بصحتها مع الخروج بكل مناف[1] واستنباط عدم فرضية[2] السلام من كلام المؤلف من أنه لو كان السلام فَرْضاً لما أتى به متحملاً بالنجاسة بعيد. إذ لا يلزم من صحة السلام وهو حامل لها عدم فرضيته (وإن رعف قبل سلامه) أي سلام إمامه (انصرف وغسل الدم ثم رجع فجلس) وتشهد (وسلم) سواء كان تشهد أم لا. لكن إن كان قد تشهد فيعيد[3] على المشهور، وإن لم يكن تشهد تشهّد اتفاقاً. وظاهر كلامه كالمدونة وغيرها أنه يخرج. ولو كان كما رعف قبل سلامه. وليس كذلك. بل المراد إذا لم يسل[4] عليه بالقرب فإنه يسلم وينصرف. نص عليه ابن يونس. (وللراعف أن يبني) على ما مضى له من صلاته مع الإمام مما يعتد به (في منزله) الذي غسل الدم فيه إن أمكنه. وليس المراد منزله فقط. وبناؤه في منزل غسله (إذا يئس) بأن غلب على ظنه (أن لا يدرك بقية صلاة الإمام)[5] ولو السلام. وسواء أصاب ظنه أو أخطأ. فإن لم يمكنه البناء فيه لنجاسته أو لضيقه مثلاً تعدّاه لأقرب مكان يمكنه البناء فيه فلو خالف ما غلب على ظنه ورجع إلى المسجد بطلت. أصاب أو أخطأ. ولو بنى بموضعه، ثم أتى المسجد، وتبين له أنه لو جاء لأدرك بقية صلاته صَحَّت، ولا شيء عليه، لفعله ما وجب عليه. ومفهوم يئس أنه لو تحقق إدراكه لوجب عليه الرجوع إليه. وهذا حكم المأموم. وكذا الإمام إذا استخلف وصار مأموماً. وأما الفذ فيتم مكانه.

---

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام جـ: ١ ص: ٣٢١. والمغني لابن قدامة جـ: ١ ص: ٥٥١. والزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ٦٣.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فريضة.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فيعيده.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يسلِّم. قلت: وهو الصواب.

(٥) سقط من نسخة شستربتي قوله: الإمام.

قال ابن عمر: قوله: (وللراعف) ظاهره أنه مخير في البناء بمنزله أو يرجع. وهذا غير صحيح. وقد قال عبد الحق: إذا تيقن أنه لا يدرك مع الإمام شيئاً، ورجع في غير الجمعة فإنها تبطل. واختلف في فهمه، فمن قائل: معناه وعلى الراعف. وهذا على اختيار البناء لوجوبه عليه. ومن قائل اللام للإباحة، لما كان المقصود من الصلاة أن يؤتى بها في زمن واحد، بموضع واحد. فجاءت هذه الرخصة في الراعف إذا يئس أن يدرك شيئاً من صلاة الإمام. ومن قائل وللراعف أن يبني في منزله إذا يئس أن يدرك شيئاً من صلاة الإمام، وله أن يقطع. ثم استثنى مما سبق فقال: (إلَّا في[1] الجمعة فلا يبني) ولو يئس من إدراك الإمام. أو تحقق عدم إدراكه (إلا في الجامع) على المشهور. لأن الجامع من شرطها إذا كان أدرك معه ركعة منها قبل رعافه. فإن أتم مكانه بطلت. ظن فراغ الإمام أم لا[2]. وقيل: يتم مكانه. إن ظن فراغه كغيرها. لأنه لما حصلت له ركعة بشروطها صار كالمسبوق. فلا يضر فوات بعضها في الثانية. وقيل: إن حال بينه وبين الجامع حائل كسيل مثلاً، أجزأته مكانه، وإلا رجع للجامع. وشهره بعض الشيوخ ووهم. وعلى المشهور فيكتفي بأول الجامع، فإن تعدَّاه بطلت: وظاهر قوله: (إلا في الجامع) أنه لا يبني خارجاً منه، مما يصلى[3] فيه الجمعة، من ضيق المسجد كرحابه[4] وأفنيته[5] وظاهر قوله: (الجامع) أنه لا يكلف لموضعه منه.

---

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله: في.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أوْ لا.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: مما تُصَلَّى.

(٤) رحاب: جمع رَحْبَة وهي الساحة المنبسطة. فرحاب المسجد: ساحاته المنبسطة. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٢٢.

(٥) أفنية: جمع فناء وهو سعة أمام البيت. وقيل ما امتد من جوانبه. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٨٢. ويظهر من التعريفين أن الرحاب والأفنية بمعنى واحد.

. . . .

قال البساطي: والألف واللام فيه للعهد. أي جامعه الذي كان فيه ويقتضي أنه إذا أوقعها بجامع غيره بعد فراغ الإمام لم يصح. وهو المشهور. ولابن شعبان يصح بغيره. وإن لم يدرك ركعة في الجمعة. ابتدأ ظهراً بإحرام جديد[1]. وقيل يبني على إحرامه ويصلي ظهراً أربعاً. واعلم أن البناء

(١) اختلف الفقهاء في صلاة الجمعة متى يدركها المصلي على أقوال:

الأول: قال مالك وأحمد والشافعي ومحمد بن الحسن رحمهم الله: من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها، واستدلوا بما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» أخرجه النسائي في السنن جـ: ٣ ص: ١١٢. كتاب: الجمعة. باب: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٣٥٦. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة). والسنة فيها) باب: ٩١ (ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة) رقم: ١١٢٣. وابن خزيمة في الصحيح جـ: ٣ ص: ١٧٣. كتاب: الصلاة. باب: ١٠٨ (المدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام) رقم: ١٨٥٠. والدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ١٠. كتاب: الصلاة. باب: (فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها)، رقم: ١. بلفظ: (من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى)، والألباني في إرواء الغليل جـ: ٣ ص: ٨٤. كتاب: الصلاة. باب: من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة. رقم: ٦٢٢. واستدلوا أيضاً بما روى أبو هريرة رضي الله عنه. عن النبي ﷺ (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ١٤٥. كتاب: ٩ (الصلاة) باب: ٢٩ (من أدرك من الصلاة ركعة) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٤٢٣. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٣٠ (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة) رقم: ١٦١ - ١٦٢ (٦٠٧) وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٦٦٩. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٤١ (من أدرك من الجمعة ركعة) رقم: ١١٢١. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ١٩. أبواب: الجمعة. باب: ٣٧٢ (فيمن يدرك من الجمعة ركعة) رقم: ٥٢٣. وقال: هذا حديث حسن صحيح. ومالك في الموطأ ص: ١٧. كتاب: أوقات الصلاة. باب: =

. . . .

. . . .

= وقوت الصلاة. رقم: ١٤. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٣٥٦ كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٩١ (ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة) رقم: ١١٢٢. وابن خزيمة في الصحيح جـ: ٣ ص: ١٧٣. كتاب الصلاة. باب: ١٠٨ (المدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام) رقم: ١٨٤٩ والدارقطني في السنن جـ: ١ ص: ٣٤٦. كتاب: الصلاة. باب: من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة رقم: ١ ـ ٢ والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٢٧٧. كتاب: الصلاة. باب: من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها. واستدلوا، أيضاً بما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى. ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً» أخرجه الدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ١١. كتاب: الجمعة. باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة. أو لم يدركها. رقم: ٧. ومالك في المدونة جـ: ١ ص: ١٣٨. كتاب الصلاة باب: فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة. والهيثمي في مجمع الزوائد جـ: ٢ ص: ١٩٢. كتاب: الصلاة. باب: فيمن أدرك من الجمعة ركعة وقال: رواه الطبراني في الكبير. وإسناده حسن. والألباني في مشكاة المصابيح جـ: ١ ص: ٤٤٥. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٤٥ (الخطبة والصلاة) الفصل الثالث. رقم: ١٩ (١٤١٩) وقال: رواه الدارقطني بإسناد ضعيف. فيه ياسين الزيات. وهو ضعيف جداً. اتهمه ابن حبان بالوضع. انظر المدونة جـ: ١ ص: ١٣٧ ـ ١٣٨ والأم للشافعي جـ: ١ص: ٢٠٥ والمغني لابن قدامة جـ: ٢ ص: ٣١٢ وفتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٦٦.

الثاني: قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: من أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدركه. وإن كان أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة. واستدلا بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تَسْعَوْن وأتوها وأنتم تمشون. وعليكم السكينة. فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وفي رواية «فاقضوا» أخرجه مالك في الموطأ ص: ٥٦. كتاب: الصلاة. باب: ما جاء في النداء للصلاة. رقم: ١٤٧. والبخاري في الصحيح: جـ: ١ ص: ١٥٦. كتاب: ١٠ (الأذان) باب: (لا يسعى إلى الصلاة. وليأت بالسكينة والوقار) ومسلم=

فصل في: غسل قليل الدم من الثوب

ويغسل قليل الدم ....

والقضاء يجتمعان في الرعاف في مسائل. لا نطيل بها[1] (ويغسل قليل الدم) يحصل (في الثوب) أو البدن أو المكان استحباباً. وظاهره ولو قلَّ جداً.

= في الصحيح جـ: ١ ص: ٤٢٠. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٢٨ (استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة. والنهي عن إتيانها سعياً). رقم: ١٥١ ـ ١٥٤ (٦٠٢) وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٣٨٤. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٥٥ (السعي إلى الصلاة) رقم: ٥٧٢. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٢٥٥. كتاب: ٤ (المساجد والجماعات) باب: ١٤ (المشي إلى الصلاة) رقم: ٧٧٥. والنسائي في السنن جـ: ٢ ص: ١١٤. كتاب: الإمامة. باب: السعي إلى الصلاة. والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ٢٠٥. أبواب: الصلاة. باب: ٢٤١ (ما جاء في المشي إلى المسجد) رقم: ٣٢٦. والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٢٩٣. كتاب: الصلاة. باب: كيف يمشي إلى الصلاة؟. ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام أطلق في قوله: «ما أدركتم» وما «فاتكم» ولم يقيده بركعة أو أقل أو أكثر. انظر فتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٦٥.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الأول. وهو أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام يكون مدركاً لها. لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» تقدم تخريجه آنفاً. وثبتت صحته. والجمعة من الصلاة كما قال الزهري رحمه الله تعالى فهي داخلة في هذا الحكم. انظر مصنف عبد الرزاق جـ: ١ ص: ٢٣٥. كتاب: الجمعة. باب: من فاتته الخطبة. رقم: ٥٤٧٨. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة» فمفهومه أنه إذا أدرك أقل من ذلك لم يكن مدركاً للجمعة. ولأن هذا القول قاله ابن مسعود وابن عمر وأنس من الصحابة رضوان الله عليهم وسعيد بن المسيب والحسن وعلقمة والأسود وعروة والزهري والنخعي من التابعين رحمهم الله جميعاً. ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً. انظر المغني لابن قدامة جـ: ٢ ص: ٣١٣.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: بذكرها.

فصل في: عدم إعادة الصلاة إلا من كثير الدم وفي قليل النجاسة غير الدم وكثيرها. ودم البراغيث

من الثوب ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره. وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء ودم البراغيث ليس عليه غسله، إلا أن يتفاحش ....

وقيل: إن القليل جداً، عفو لا أثر له فلا يستحب غسله. قاله الباجي. (ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره.) وتقدم حمل اليسير والكثير على المشهور. وقيل: يرجع في قدره للعرف فإن صلى بالكثير ناسياً أو عاجزاً أعاد في الوقت. وأبداً إن صلى به عامداً، أو جاهلاً عند ابن القاسم، (وقليل كل نجاسة غَيْرِه) أي غير الدم كبول أو غيره (وكثيرها سواء) فيغسل وتعاد الصلاة منه. وإن كان كرؤوس الإبر على المشهور في غير ذوي الأعذار (ودم البراغيث) أي خرؤها (ليس عليه غسله) وجوباً، ولا استحباباً (إلا أن يتفاحش) ويخرج عن المعتاد بحيث يستحيي أن يجلس[١] به الإنسان بين الناس فيجب غسله[٢] قال ابن ناجي: وهو ظاهر كلام غير واحد من الشيوخ. وحمل المتيوي[٣] كلام المؤلف على الاستحباب. وظاهر كلام المؤلف أن خرء غير البراغيث كالذباب والبعوض ليس كخرئها. وقيل: مثله.

خاتمة:

قال ابن ناجي: جرت عادة الشيوخ يتعرضون هنا لنقل نظائر[٤] انتهى.

---

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله: أن يجلس.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٣٦.

(٣) هو علي بن عبد الله المتيوي. وقد تقدمت ترجمته.

(٤) هكذا كتبها ابن ناجي في شرحه على الرسالة جـ: ١ص : ٢٣٦. قلت: ولعل الصواب: أن يقال: جرت عادة الشيوخ أن يتعرضوا هنا... الخ.

ولنذكرها وإن كان في بعضها مخالفة للمشهور. وذكرنا جميعها في شرح المختصر، ونظمناها. وهي ثمانية أثواب لا يجب غسلها إلّا مع التفاحش، ثوب دم البراغيث، والمرضع، وصاحب السلس، وصاحب البواسير، والجرح السائل، والقرحة، وثوب الغازي، الذي يمسك فرسه في الجهاد، والمتعيش في سفره بالدواب. نقله الباجي: وثمانية يجزىء فيها زوال النجاسة بغير الماء: النعل، والخف، والقدم، والمخرجان، وموضع الحجامة[1]، والسيف الصقيل[2]، والثوب، والجسد. وثمانية تحمل على الطهارة: طين المطر، وأبواب الدور، وحبل البئر، والذباب تقع[3] على النجاسة، وتجلس على الثوب، وقطر سقف الحمام، وميزاب السطوح، وذيل المرأة، ونسج المشركين. وثمانية تجب مع الذكر والقدرة، وإزالة النجاسة، والفور والترتيب، والتسمية في الذَّكاة، والكفارة في صوم رمضان والفطر في التطوع، وترتيب الحاضرتين وتقديم الفوائت اليسيرة على الحاضرة. عند مالك في رواية ابن الماجشون. والله تعالى أعلم.

(باب في سجود القرآن)

وفي بعض النسخ إسقاط حرف الجر. وفي بعضها إسقاط باب. مع

---

(١) الحجامة: المداواة والمعالجة بالْمِحْجَم. والْمِحْجَم: آلة الحجم. وهي شيء كالكأس. يفرغ من الهواء. ويوضع على الجلد بعد أن يجرح بآلة حادة. فيحدث تهيجاً. ويجذب الدم أو القيح بشدة. انظر المنجد في اللغة والأعلام. قسم اللغة ص: ١٢٠.

(٢) الصقيل: الأملس المجلو. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٥ ص: ١٧٤٤. والمصباح المنير جـ: ٢ ص: ٣٤٥.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: يقع. =

. . . .

إسقاط حرف الجر. والكلام على سجود التلاوة في مواضع. منها: ما ذكره كما سننبه عليه في محله[1]. ومنها ما لم يذكره. ومن هذاالثاني: أصله ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سجد الإنسان اعتزل الشيطان يبكي. فيقول يا ويلتاه أمر ابن آدم بالسجود فسجَد. فله الجنة. وأمرت أنا بالسجود فأبيت[2] فلي النار»[3] ومنها الإجماع على مشروعيته عند تلاوة سجدة من القرآن ومنها حكمه. واختلف فيه هل هو سنة أو فضيلة قولان مشهوران[4] ومنها:من يؤمر

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: في محاله.

(٢) أبيت: امتنعت. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٣.

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد جـ: ١ ص: ٢٨٤. كتاب: الصلاة باب: سجود التلاوة. وقال: رواه البزار. وفيه كناية بن حبلة. وثقه أبو حاتم. وضعفه غيره. وسهيل ابن أبي حزم. وثّقهُ ابن معين وضعفه جماعة. وبقية رجاله ثقات. وأخرجه مسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٨٧. كتاب: (الإيمان) باب: ٣٥ (بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) رقم: ١٣٣ (٨١) وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٣٣٤. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٧٠ (سجود القرآن) رقم: ١٠٥٢.

(٤) اختلف الفقهاء في حكم سجود التلاوة على أقوال:

= الأول: قال مالك وأحمد والشافعي رحمهم الله: سجود التلاوة سنة. واستدلوا بقول ابن عمر رضي الله عنهما: (كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة. فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٣٣. كتاب ١٧ (سجود القرآن) باب: ٨ (من سجد لسجود القارىء) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٤٠٥ كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٢٠ (سجود التلاوة) رقم: ١٠٣ ـ ١٠٤ (٥٧٥) واستدلوا بما روى الأثرم عن عمر رضي الله عنه (أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال: يا أيها الناس. إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب. ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر). وفي رواية: (إنَّ الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء). وفي رواية =

. . . .

. . . .

= الأثرم فقال: (على رسلكم. إن الله لم يكتبها علينا. إلا أن نشاء). أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٣٣. كتاب: ١٧ (سجود القرآن) باب: ١٠ (من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود) وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ٣٤١. كتاب: فضائل القرآن. باب: كم في القرآن من سجدة؟ رقم: ٥٨٨٩. واستدلوا أيضاً بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه. قال: (قرأت على النبي ﷺ: والنجم. فلم يسجد فيها) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٣٢ ـ ٣٣. كتاب: ١٧ (سجود القرآن) باب: ٦. (من قرأ السجدة ولم يسجد) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٤٠٦. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٢٠ (سجود التلاوة) رقم: ١٠٦ (٥٧٧) ولفظ الحديث: عن عطاء بن يسار. أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال: (لا قراءة مع الإمام. في شيء. وزعم ـ المراد بالزعم هنا القول المحقق ـ أنه قرأ على رسول الله ﷺ: والنجم إذا هوى. فلم يسجد). والنسائي في السنن جـ: ٢ ص: ١٦٠. كتاب: الافتتاح. باب: سجود القرآن: ترك السجود في النجم. والدارقطني في السنن جـ: ١ص ٤٠٩. كتاب الصلاة. باب: سجود القرآن. رقم: ١٥. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ٣٤٣. كتاب: فضائل القرآن. باب: كم في القرآن من سجدة. رقم: ٥٨٩٩. واستدلوا أيضاً بما روى أبو هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ : قرأ بالنجم فسجد. وسجد الناس معه. إلا رجلين) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار جـ: ١ ص: ٣٥٣. كتاب: الصلاة. باب: المفصل. هل فيه سجود أم لا. والبخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه. في الصحيح جـ: ٢ ص: ٣١. كتاب: ١٧ (سجود القرآن) باب: ١ (سجدة النجم) ولفظ الحديث: عن عبد الله رضي الله عنه قال: (قرأ النبي ﷺ: النجم فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ. أخذ كفاً من حصى أو تراب ورفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا فرأيته بعد ذلك قتل كافراً) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٤٠٥. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٢٠ (سجود التلاوة) رقم: ١٠٥ (٥٧٦) عن ابن مسعود أيضاً وبلفظ البخاري كذلك. والنسائي عن بن مسعود في السنن جـ: ٢ ص: ١٦٠. كتاب: =

. . . .

. . . .

= الافتتاح. باب: السجود في النجم. ولفظه: (أن رسول الله ﷺ قرأ النجم فسجد فيها) والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٣٤٣. كتاب: الصلاة. باب: السجود في النجم. عن ابن مسعود. وبلفظ البخاري ومسلم. قالوا: وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم ولكنا نحب أن لا يترك. لأن النبي ﷺ سجد في النجم وترك. وأولى الاحتمالات لبيان الجواز. واستدلوا أيضاً. بأن السجود صلاة. قال الله تعالى: ﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً** ﴾ سورة النساء. آية: ١٠٣. فكان الموقوت يحتمل مؤقتاً بالعدد ومؤقتاً بالوقت فأبان رسول الله ﷺ أن الله عز وجل فرض خمس صلوات. فقال رجل: يا رسول الله هل عَلَيَّ غيرها؟ قال: (لا إلا أن تطوع) فلما كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات كانت سنة اختيار. فأحب إلينا أن لا يدعه. ومن تركه ترك فضلاً لا فرضاً. وإنما سجد رسول الله ﷺ في النجم لأن فيها سجوداً في حديث أبي هريرة. وفي سجوده في النجم دليل على أن السجود سنة. لأن الناس سجدوا معه إلا رجلين. والرجلان لا يدعان الفرض إن شاء الله. ولو تركاه لأمرهما رسول الله ﷺ بإعادته. انظر المدونة جـ: ١ ص: ١٠٦ وبداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ٢٢٢ والأم للشافعي جـ: ١ ص: ١٣٦. والمجموع للنووي جـ: ٣ ص: ٥٠٨. والمغني والشرح الكبير جـ: ١ ص: ٦٥٢. وحاشية الروض المربع جـ: ٢ ص: ٢٣٣.

الثاني: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: سجود التلاوة واجب. واستدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا تلا ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي فيقول: أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة. وأمرت بالسجود فلم أسجد. فلي النار» تقدم تخريجه آنفاً. قال: والأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم. ولم يعقبه بالنكير. فذلك دليل على أنه صواب. ففيه دليل على أن ابن آدم مأمور بالسجود. والأمر للوجوب. واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام: «السجدة على من سمعها وعلى من تلاها» أخرجه الزيلعي في نصب الراية: جـ: ٢ ص: ١٧٨. كتاب: =

. . . .

به. والمذهب أنه القارىء والمستمع فقط. أما القارىء فيسجده إن توفرت فيه شروط الصلاة. من طهارة حدث وخبث وستر عورة وغير ذلك. ولم يكن جلس ليسمع الناس حسن قراءته. وكونه صالحاً للإمامة من كونه ذكراً بالغاً

= الصلاة. باب سجود التلاوة. رقم: ١٣٩. وقال: قلت: حديث غريب. وأخرج البخاري عن عثمان رضي الله عنه (إنما السجدة على من استمعها) في الصحيح جـ: ٢ ص: ٣٣. كتاب: ١٧ (سجود القرآن) باب: ١٠ (من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود) وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: (إنما السجود على من استمع) جـ: ٣ ص: ٣٤٤. كتاب: فضائل القرآن. باب: السجدة على من اسْتَمَعَها. رقم: ٥٩٠٦. قال: و(علي) كلمة إيجاب. انظر المبسوط للسرخسي جـ: ٢ ص: ٤ وفتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ١٣. والهداية جـ: ١ص: ٧٨.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم هو القول الأول. وهو أن سجود التلاوة سنة. لصحة الأحاديث التي استدلوا بها. وبعضها يثبت السجود وبعضها ينفيه وهذا شأن السنة لأنه يجوز فعلها وتركها وفعلها أفضل. ولو كان سجود التلاوة فرضاً لما جاز تركه مطلقاً كما قرره الأصوليون. ويؤيد هذا الترجيح قول ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار إليه الطحاوي من أن الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر. ومنها ما هو بصيغة الأمر. وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر. هل فيها سجود أو لا؟ وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ. فلو كان سجود التلاوة واجباً لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر. انتهى. ثم قال: وأقوى الأدلة على نفي الوجوب حديث عمر. قال شيخنا العلّامة عبد العزيز بن باز وفقه الله: أقوى منه وأوضح في الدلالة على عدم وجوب سجود التلاوة حديث ابن عباس المتقدم في قراءة زيد بن ثابت عن النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها. ولم يأمره عليه الصلاة والسلام بالسجود. ولو كان واجباً لأمره به. انظر فتح الباري جـ: ٢ ص: ٥٥٨. =

فصل في: عدد سجدات القرآن

وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة. وهي العزائم. ليس في المفصل منها شيء..............................

عاقلاً على وضوء. فإن اختل شرط منها لم يؤمر بالسجود. وأما المستمع فيسجد إن جلس ليتعلم. وتوفرت فيه شروط القارىء. وبدأ المصنف بذكر عددها إجمالاً. وتفصيلاً فقال: (وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة وهي العزائم ليس في المفصل منها شيء)[1] على المشهور. وفي الموطأ هو الأمر

(١) اختلف الفقهاء في المفصل. هل فيه سجود تلاوة أم لا؟ على أقوال:

الأول: قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد في المشهور: سجود التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة. في آخر الأعراف. وفي الرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والأولى في الحج والفرقان والنمل وآلم تنزيل وصّ وحم السجدة والنجم وإذا السماء انشقت واقرأ. منها ثلاث سجدات في المفصل. إحداها في آخر النجم. ﴿ **فاسجدوا لله واعبدوا** ﴾ سورة: النجم، آية: ٦٢. والثانية في الانشقاق. عند قوله تعالى: ﴿ **وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون** ﴾ سورة: الانشقاق، آية: ٢١. والثالثة في آخر سورة اقرأ. ﴿ **واسجد واقترب** ﴾ سورة: اقرأ ـ العلق ـ آية: ١٩. إلا أن الشافعي رحمه الله يجعل في الحج اثنتين ولا سجود عنده في (صّ). واستدلوا على أن في المفصل ثلاث سجدات. بما روى أبو رافع قال: صليت خلف أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿ **إذا السماء انشقت** ﴾ فسجد فقلت ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه. أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٣٤. كتاب: ١٧ (سجود القرآن) باب: ١٢ (من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٤٠٧. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٢٠ (سجود التلاوة) رقم: ١١٠ (٥٧٨) وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ١٢٣. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٣٣١. السجود في ﴿ **إذا السماء انشقت** ﴾ و ﴿**اقرأ**﴾ والنسائي في السنن =

. . . .

. . . .

= جـ: ٢ ص: ١٦١. كتاب: الافتتاح. بـاب: السجود في ﴿ **إذا السماء انشقت** ﴾ والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٣٤٣. كتاب: الصلاة. باب: السجـود في ﴿ **إذا السماء انشقت** ﴾ وعبـد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ٣٤٠. كتاب فضائل القرآن. باب: كم في القرآن من سجدة؟ رقم: ٥٨٨٦. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٢ ص: ٧. كتاب: الصلوات. باب: من كان يسجد في المفصل. واستدلوا أيضاً بما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ **إذا السماء انشقت** ﴾ و﴿ **اقرأ باسم ربك** ﴾ أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٤٠٦. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) رقم: ١٠٩ (٥٧٨) وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ١٢٣. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٣٣١ السجود في ﴿ **إذا السماء انشقت** ﴾ و﴿ **اقرأ** ﴾ رقم: ١٤٠٧. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٤٣. أبواب: السفر. باب: ٣٩٧. في السجدة في ﴿ **إذا السماء انشقت** ﴾ و﴿ **اقرأ باسم ربك الذي خلق** ﴾ رقم: ٥٧٠. وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن جـ: ٢ ص: ١٦١. كتاب: الافتتاح. باب: السجود في ﴿ **إذا السماء انشقت** ﴾ وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٣٣٦. كتـاب: ٥ (إقامـة الصلاة. والسنة فيهـا) باب: ٧١ (عـدد سجود القـرآن) رقم: ١٠٥٨. والدارقطني في السنن جـ: ١ ص: ٤٠٩. كتاب: الصلاة. باب: سجود القرآن رقم: ١٤. والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٣٤٣. كتاب: الصلاة. باب: السجود في اقرأ باسم ربك. وعبد الرزاق في المصنف. جـ: ٣ ص: ٣٤٠. كتاب: فضائل القرآن. باب: كم في القرآن من سجدة. رقم: ٥٨٨٧. وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٢ ص: ٦. كتاب: الصلوات. باب: من كان يسجد في المفصل. واستدلوا بما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها. وما بقي أحد من القوم حتى سجد) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٣٢. كتاب: ١٧ (سجود القرآن) باب: ٤ (سجدة النجم) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٤٠٥. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٢٠ (سجود التلاوة) رقم: ١٠٥ (٥٧٦) وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ١٢٢. كتاب: ٢ =

. . . .

. . . .

= (الصلاة) باب: ٣٣٠ (من رأى السجود في النجم) رقم: ١٤٠٦. والنسائي في السنن جـ: ٢ ص: ١٦٠. كتاب: الافتتاح باب: السجود في النجم والترمذي عن ابن عباس في السنن جـ: ٢ ص: ٤٤. أبواب: السفر. باب: ٣٩٨. (ما جاء في السجدة في النجم) رقم: ٥٧٢. ولفظه: عن ابن عباس قال: (سجد رسول الله ﷺ فيها يعني النجم. والمسلمون والمشركون والجن والإنس) ثم قال. وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهما. وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والدارقطني عن ابن عباس بلفظ البخاري ولم يذكر. (والجن والإنس) في السنن جـ: ١ ص: ٤٠٩. كتاب: الصلاة. باب: سجود القرآن. رقم: ١٢. وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٢ ص: ٧. كتاب: الصلوات: باب من كان يسجد في المفصل. واستدلوا بما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن. منها ثلاث في المفصل. وفي الحج سجدتان، أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ١٢٠. كتاب: ٢ الصلاة. باب: ٣٢٨ (تفريع أبواب السجود. وكم سجدة في القرآن) رقم: ١٤٠١ وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٣٣٥. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٧١ (عدد سجود القرآن) رقم: ١٠٥٧. والدارقطني في السنن جـ: ١ ص: ٤٠٨. كتاب: الصلاة. باب: سجود القرآن. رقم: ٨. والألباني في مشكاة المصابيح جـ: ١ ص: ٣٢٤. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٢١ (سجود القرآن) الفصل الثاني. رقم: ١٠٢٩ وقال: إسنادهما ضعيف. فيه عبد الله بن منين. وفيه جهالة. انظر المبسوط للسرخسي جـ: ٢ ص: ٦. وفتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ١١. والمجموع للنووي جـ: ٣ ص: ٥١٠. والمغني والشرح الكبير جـ: ١ ص: ٦٤٨. والأم للشافعي جـ: ١ ص: ١٣٦.

الثاني: قال مالك والشافعي في القديم: سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء. المص والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج أوّلها والفرقان والهدهد وآلم تنزيل. السجدة وصّ وحمّ تنزيل. واستدلا على عدم السجود في المفصل بما روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله =

. . . .

المجمع عليه عندنا[1]. وهل المفصل من الحجرات أو ق أو الزخرف أو من شورى أو الجاثية أو النجم أقوال. وهل سمي بذلك لكثرة فواصله بالبسملة أو

= عنهما (أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ هاجر إلى المدينة) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ١٢١. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٣٢٩ (من لم ير السجود في المفصل) رقم: ١٤٠٣. والألباني في مشكاة المصابيح جـ: ١ ص: ٣٢٥. كتاب: ٤. (الصلاة) باب: سجود القرآن. الفصل الثاني. رقم: ١٠٣٤. وقال: وإسناده ضعيف. فيه مطر الورّاق. وهو كثير الخطأ. وعنه أبو قدامة. واسمه الحارث بن عبيد الأيادي. يخطىء كما في التقريب. انظر المدونة جـ: ١ ص: ١٤. وبداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ٢٢٣. والمجموع للنووي جـ: ٣ ص: ٥١١.

الثالث: قال أحمد رحمه الله في رواية: إنّها خمس عشرة سجدة منها سجدة صّ. واستدل بما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل. وفي سورة الحج سجدتان) تقدم تخريجه آنفاً.

الترجيح:

قلت والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو أن المفصل فيه ثلاث سجدات لصحة الأحاديث التي استدلوا بها حيث وقع أكثرها في البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الأحاديث. وأيضاً لأن ما استدل به أصحاب القول الثاني ضعيف. قال الخطابي في معالم السنن الذي بهامش سنن أبي داود جـ: ٢ ص: ١٢١. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٣٢٩ (من لم يرَ السجود في المفصل. تعليق رقم: ٢: وفي إسناده أبو قدامة. واسمه الحارث بن عبيد. أيادي بصري. لا يحتج بحديثه. وقد صح أن أبا هريرة إنما قدم على النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة. وبهذا يقدم العمل بأحاديث القول الأول لصحتها وضعف دليل القول الثاني.

(١) انظر الموطأ ص: ١٣٨. كتاب: الصلاة. باب: ما جاء في سجود القرآن رقم: ٤٨٤.

=

فصل : في مواضع سجود القرآن

في المص. عند قوله ﴿وَيُسَبِّحونه وله يسجدون﴾ وهو آخرها ....

لأنه محكم كله. وكله مكي. والإحدى عشرة (هي العزائم) أي المأمور بسجودها. ومنها ما هو مدح للساجد. ومنها ما هو ذم له. ومنها ما هو لهما. ومنها ما هو للتوحيد. وسننبه على كل في محله. وهل تسميتها بذلك لأن السجود فيها آكد من غيرها. كثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم. فالسجود لجميعها لكن ليس[1] للثانية من التأكيد ما للأولى[2]. أو السجود مخصوص بالأولى وهو الصحيح. وسميت عزائم تأكيداً، خشية أن تترك، فيكره. وأيضاً، لوجوبه عند بعض المجتهدين، مراعاة للخلاف[3]. قيل: وفي كلام المؤلف إيماءً للجمع بين القولين. ومن قائل إنه ظاهر في الخلاف[4] لقوله: (ليس في المفصل منها شيء) بعيد. لأن المراد ليس في المفصل من العزائم. لا من جميع السجدات العزائم وغيرها. أول الإحدى عشر[5] (في سورة الأعراف) (المص. عند قوله) تعالى: ﴿ويسبحونه وله يسجدون﴾[6] ويحتمل عند قول القارىء (وهو آخرها) يحتمل أنه بينه لمن لم يعرف

---

(١) سقط من نسخة شستر بتي قوله: ليس.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ما بالأولى.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: لخلافهم. وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لخلافه.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وقال إنه ظاهر في الخلاف. وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ومن قال إنه ظاهر في الخلاف.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الإحدى عشرة. وهو الصحيح لأن العشرة إن استعملت مركبة تذكر مع المذكر وتؤنث مع المؤنث. تقول: ثلاثة عشر عبداً. بالتذكير. وثلاث عشرة أمة بالتأنيث. انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٣١١. قلت: والمعدود محذوف وهو سجدة. والتقدير: الإحدى عشرة سجدة.

(٦) سورة: الأعراف. آية: ٢٠٦.

...... فمن كان في صلاة، فإذا سجدها. قام فقرأ، من الأنفال، أو من غيرها. ما تيسر عليه ثم ركع وسجد وفي الرعد. عند قوله ﴿ وظلالهم بالغدو والآصال ﴾ وفي النحل ﴿ يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾. وفي بني ....

محلها. ويحتمل أنه ذكره ليرتب عليه قوله: (فمن كان في صلاة) فريضة، أو نافلة (فإذا سجدها قام فقرأ) استحباباً (من) سورة (الأنفال) التي تليها (أو من غيرها) من القرآن (ما تيسر عليه) قراءته على ترتيب المصحف. وهذه للمدح (ثم ركع وسجد) ليكون ركوعه عقب قراءة. وليس هذا خاصاً بسجدة الأعراف، بل كل سجدة كذلك، لأن سنّة الركوع كونه عقب قراءة. وبهذا يظهر[1] لك أن التعليل بأنه ذكره ليرتب عليه ما بعده غير ظاهر بل ذكره لئلا يتوهم أنه لما كان آخر سورة لا يزاد عليه. ومفهوم قوله: (في صلاة) أنه لو قرأها في غير صلاة، كالتالي لحزبه، لم يستحب له أن يقرأ من غيرها بعدها. (وفي) سورة (الرعد عند قوله) تعالى: ﴿وظلالهم بالغدو[2] والآصال﴾[3][4] وهي مدح للساجدين (وفي) سورة (النحل) عند قوله تعالى: ﴿يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون﴾[5] أي يخافون عذابه من فوقهم، أو يخافون ربهم من فوقهم بالقهر والغلبة[6] وقال الواحدي: يعني

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ظهر.

(٢) الغدو: أي الغدوات. عبر بالفعل عن الوقت. كما يقال: أتيتك طلوع الشمس أي وقت طلوع الشمس. والغدوات: جمع غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٦ ص: ٢٤٤٤.

(٣) الآصال: جمع أصيل وهو العشي. والعشي: ما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٦.

(٤) سورة: الرعد. آية: ١٥.

(٥) سورة: النحل. آية: ٥٠.

(٦) وفي تفسيره (من فوقهم) بالقهر والغلبة نفي الفوقية عن الله تعالى وفي هذا تعطيل =

إسرائيل ﴿ ويخِرُّون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً ﴾ وفي مريم ﴿ إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خرُّوا سجداً وبكياً ﴾. وفي الحج. أولها ﴿ ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء ﴾ ....

الملائكة، لأنهم أعلى مرتبة من سائر المخلوقات. فإذا كان الملائكة يخافون فأحرى من دونهم. انتهى. وفي قوله: من سائر المخلوقات نظر. وقيل: عند قوله: ﴿يستكبرون﴾[1] تمام الكلام لأن ﴿يخافون﴾ حال من فاعل يستكبرون (وفي) سورة (بني إسرائيل) وتسمى الإسراء، وسبحان، عند قوله تعالى: ﴿ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً﴾[2] وهو مدح لهم (وفي) سورة (مريم) عند قوله تعالى: ﴿وإذا تتلى عليهم آيات الرحمن خرُّوا سجداً وبُكيًّا﴾[3] وهو مدح لهم. (وفي) سورة (الحج أولها) لا التي في آخرها عند قوله تعالى ﴿ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء﴾[4] فيه الذم لمن لم يسجد[5] وقال يحيى بن يحيى[6] ومن وافقه:

= لصفة أثبتها الله لنفسه في القرآن الكريم ورسوله ﷺ في سنّته المطهرة.

(١) زاد في نسخة شستر بتي قوله: وهي مدح.

(٢) سورة: الإسراء. آية: ١٠٩.

(٣) سورة: مريم. آية: ٥٨.

(٤) سورة: الحج. آية: ١٨.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: يسجدها.

(٦) هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي الإمام الحجة الثبت رئيس علماء الأندلس. وفقيهها وكبيرها ولد في سنة ١٥٢ هـ سمع الموطأ أولاً مِنْ شبطون ثم سمعه من مالك غير الاعتكاف. وروايته أشهر الروايات. وسمع ابن وهب وابن القاسم وابن عيينة ونافعاً القارىء والليث بن سعد وغيرهم. وأخذ عنه أبناؤه عبيد الله وإسحاق ويحيى وابن حبيب. وتفقه به من لا يحصى. منهم العتبي وابن مزين وابن وضاح وَبَقِيُّ بن مخلد. وآخر من حدث عنه ابنه عبيد الله. وبه وبعيسى بن دينار انتشر =

.... وفي الفرقان: ﴿ أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً﴾ وفي الهدهد ﴿ الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم ﴾ وفي الم تنزيل ﴿ وسبَّحوا بحمد ربهم. وهم لا يستكبرون ﴾ وفي صٓ

يسجد في التي بآخرها[1] عند قوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾[2] وفيه ترغيب لساجدها. (وفي) سورة (الفرقان) عند قوله تعالى: ﴿أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً﴾[3] وفيه الذم لتاركها (وفي) سورة (الهدهد)[4] عند قوله تعالى: ﴿الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم﴾[5] فيها توحيده تعالى. وانفراده بالإلٓهية[6]. وهو تتميم لقوله تعالى: ﴿ألَّا يسجدوا لله الذي يخرج الْخَبْءَ[7]﴾[8] وقال الشافعي عند قوله: ﴿وما يعلنون﴾ (وفي) سورة (ألم تنزيل) عند قوله تعالى: ﴿وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون ﴾[9]

= مذهب مالك بالأندلس توفي سنة ٢٣٤ عن اثنتين وثمانين سنة. انظر شجرة النور الزكية ص: ٦٣ والديباج المذهب ص: ٣٥٠. والأعلام للزركلي جـ: ٨ ص: ١٧٦ وتهذيب التهذيب جـ: ١١ ص: ٣٠٠ ووفيات الأعيان جـ: ٦ ص: ١٤٣. وشذرات الذهب جـ: ٢ ص: ٨٢. والبداية والنهاية لابن كثير جـ: ١٠ ص: ٣٥٤.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يسجد أيضاً في التي بآخرها..

(٢) سورة: الحج. آية: ٧٧.

(٣) سورة: الفرقان. آية: ٦٠.

(٤) وهي سورة النمل.

(٥) سورة: النمل. آية: ٢٦.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الألوهية.

(٧) الخبء: ما هو مخبوء ومخفيٌّ. يقال: خبأت الشيء أخبؤه خبأً. قال الزجاج. جاء في التفسير أن الخبء ها هنا بمعنى القطر من السماء. والنبات من الأرض. وقيل: خبء الأرض كنوزها ونباتها وقال قتادة: الخبء: السر. وقال النحاس: أي ما غاب في السموات والأرض. انظر فتح القدير للشوكاني جـ: ٤ ص: ١٣٤.

(٨) سورة: النمل. آية: ٢٥.

(٩) سورة: السجدة. آية: ١٥.

﴿ فاستغفر وخرَّ راكعاً وأناب﴾ وقيل: عند قوله ﴿ لزلفى وحسن مآب﴾ وفي حم تنزيل ﴿واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون﴾.

.... فيه مدح[1] (وفي) سورة (صٓ) عند قوله تعالى: ﴿فاستغفر ربه وخرَّ راكعاً وأناب[2]﴾[3] على المشهور. (وقيل) عند قوله تعالى: ﴿لزلفى[4] وحسن مآب [5]﴾[6] وهو مدح لهم[7] وجه المشهور أن قوله: ﴿فغفرنا له﴾[8] كالجزاء على السجود فكان بعد السجـود. فقدم السجود عليه (وفي) سورة (حم تنزيل) وتسمى فصِّلت. عند قوله تعالى: ﴿واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون﴾[9] عند ابن القاسم. وهو المشهور. وقال ابن وهب عند قوله تعالى: ﴿وهم لايسأمون[10]﴾[11]لأنه من تمام الأول. ولمخالفته للكافر المتكبر بالسآمة. قال الفاكهاني: فإن قيل. لا

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: فيه مدحهم.

(٢) أناب: رجع إلى الله بالتوبة. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٢٩ وتفسير كلمات القرآن للشيخ حسنين مخلوف ص: ٢٨٢.

(٣) سورة: ص: آية: ٢٤.

(٤) زلفى: قربة. ومكانة. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٥٤ وتفسير كلمات القرآن للشيخ حسنين مخلوف. ص: ٢٨٢.

(٥) حسن مآب: حسن مرجع في الآخرة (الجنة) آب إلى الله تعالى: رجع إليه انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٢٨. وتفسير كلمات القرآن للشيخ حسنين مخلوف. ص: ٢٨٢.

(٦) سورة: ص. آية: ٢٥.

(٧) سقط من نسخة شستربتي قوله: لهم.

(٨) سورة: ص. آية: ٢٥.

(٩) سورة: فصلت. آية: ٣٧.

(١٠) لا يسأمون: لا يضجرون ولا يملون ولا يفترون عن التسبيح. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٣٠٠. وتفسير كلمات القرآن للشيخ حسنين مخلوف ص: ٣٠٠.

(١١) سورة: فصلت. آية: ٣٨.

فصل في: الوضوء لسجود القرآن

ولا يسجد السجدة. في التلاوة إلاَّ على وضوء.

أعتبر[١] آخر الكلام في (ص) كما في النحل والنمل فقل[٢] لأن قوله: ﴿فغفرنا له﴾ كالجزاء على السجود. فكان[٣] بعد السجود. فوجب تقديم السجود عليه. وكذلك فصِّلت. لأن قوله: ﴿واسجدوا لله﴾ إلى قوله: ﴿تعبدون﴾ طلب السجود. وقوله بعده: ﴿فإن استكبروا.. إلخ﴾[٤] ذم لمن لم يسجد استكباراً. وإنما[٥] يكون ذماً إذا مضى مَحَلُّ السُّجود. انتهى.

تتمة:

قال اللَّخمي: السجود يتضمن ثلاث معانٍ: مدح من سجد، وذم من عاند، أو هما معاً. فالأول[٦] في الرعد والنحل والحج فندبنا عند ذكر الممدوحين. وفي الفرقان وغيرها عند ذم من عاند فندبنا عند نفورهم. والأمران في سورة تنزيل[٧] فكان السجود عند ذكر المتكبرين أولى. لأن زيادة ذلك القدر من التلاوة لا يخرجه عن حكم السجود. انتهى. وبقي عليه معنى رابع، وهو التوحيد، كما قدمناه. (ولا يسجد) القارىء والمستمع (السجدة في التلاوة إلا على وضوء) لأنها صلاة. فيشترط فيها ما يشترط في الصلاة من

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لم لا أعتبر؟.
(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: قيل.
(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: وكان.
(٤) سورة: فصلت. آية: ٣٨.
(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو إنما.
(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فالأولى.
(٧) المراد بها سورة: فصلت: حم تنزيل من الرحمن الرحيم. في الآيتين ٢٧، ٢٨. من قوله تعالى: ﴿ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر﴾ إلى قوله: ﴿وهم لا يسئمون﴾.

فصل: في التكبير في سجود التلاوة

ويكبر لها. ولا يسلم منها. وفي التكبير في الرفع منها سعة. وإن كبر فهو أحب إلينا، ويسجدها من قرأها في الفريضة والنافلة.

طهارة حدث وخبث وستر واستقبال. فإن قرأها[1] على غير وضوء أو في وقت نهي جاوزها. قال في المختصر: وهل يجاوز محلها أو الآية. تأويلات. انتهى. وقيل: يترك السورة التي فيها السجدة. إذا قرأ القرآن، وفهم من قول المؤلف (السجدة) أنها[2] واحدة. وهو كذلك (ويكبر) للخفض واحدة[3] (لها) لا للإحرام لها اتفاقاً (ولا يسلم منها) على المشهور. لأنه لما لم يحرم لها لا يسلم منها، لأن السلام إنما يكون عن إحرام، كالطواف بالبيت. لمَّا لم يحتج لتحريم لم يحتج لتحليل. قال في التوضيح: وفي النفس من عدم الإحرام والسلام شيء. (وفي التكبير في الرفع منها سعة) إن شاء كبر وإن شاء ترك، إلا أن التكبير أحسن. وإليه أشار بقوله: (وإن كبَّر فهو أحب إلينا) ولمالك يكبر في الخفض لها، والرفع منها. ومشى عليه في المختصر[4]. وله أيضاً عدم التكبير. ولابن القاسم التخيير. والثلاثة في المدونة[5]. قال ابن عبد السلام: وقول المؤلف رابع. لأنه خَيَّر في الرفع. ولم يخير في الخفض[6]. ومن المواضع التي وعدناك بالتنبيه عليها قوله: (ويسجدها من قرأها) في صلاة (الفريضة) على المشهور. فذًا كان أو إماماً. ويجهر الإمام بها في السرية، ليعلم الناس بها. فإن لم يجهر بها وسجد اتبع عند ابن القاسم لأن الأصل عدم السهو (و) كذلك يسجد من قرأها في (النافلة) اتفاقاً. هذا بعد الوقوع والنزول. ولم يعلم من كلام المؤلف عين الحكم وهو

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: فإن قرأ.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام ونسخة شستر بتي قوله: لأنها.

(٣) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: واحدة.

(٤) انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ١ ص: ٣٥١.

(٥) انظر المدونة جـ: ١ ص: ١٠٦.

(٦) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٣٨.

فصل في: سجدة التلاوة بعد الصبح وبعد العصر

ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر. وبعد العصر

كراهة تعمد قراءتها في الفرض مطلقاً. لأنه إن لم يسجد دخل في الوعيد[1]. وإن سجد[2] زاد في أعداد سجود الفريضة. إن أمن التخليط[3] على من خلفه[4]. وكذا إن لم يأمن. تتمة: لو قرأها وجاوز محلها ناسياً. بمثل الآيتين سجد من غير إعادة قراءتها. لأن ما قارب الشيء يُعْطَى حكمه. وإن بعد أعاد قراءتها وسجد ثم يعود لمحل قراءته. هذا ما لم يكن في صلاة. فإن كان في صلاة فاختلف في كيفية الإعادة. فقال أبو بكر بن عبد الرحمن[5]: يعيدها في الثانية قبل الفاتحة. وقال المصنف في غير هذا الكتاب: يعيدها بعد الفاتحة وذكرهما صاحب المختصر بغير ترجيح[6]. ومن المواضع الموعود بها قوله :(ويسجدها من قَرَأها بعد الصبح ما لم يسفر).(و) من قرأها (بعد العصر

---

(١) الوعيد: التخويف والتهديد. ويحصل عن غضب. وهو حق الله تعالى فإن عفا فقد أولى بالكرم. وإن آخذ فبالذنب. انظر المصباح المنير جـ: ٣ ص: ٦٦٥.

(٢) سقط من نسخة شستر بتي قوله: سجد.

(٣) التخليط: عدم التمييز والتفريق (أي لا يميز ويفرق بين سجود الصلاة الـذي هو فرض في الصلاة وبين سجود التلاوة) انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٧٧.

(٤) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٢٠ والفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٩٦.

(٥) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي القرشي. أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنوّرة (وبقية السبعة: سعيد بن المسيب وعروة والقاسم وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار) كان من سادات التابعين. ويلقب براهب قريش لعبادته وفضله. اسْتُصْغِرَ يوم الجمل فَرُدَّ هو وعروة. وكان مكفوفاً وأبوه الحارث وقيل (الحرث) من الصحابة وهو أي الحارث أو الحرث أخو أبي جهل لأمه.

ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. توفي سنة ٩٤ هـ رحمه الله تعالى انظر وفيات الأعيان جـ: ١ ص: ٢٨٢. والأعلام للزركلي جـ: ٢ ص: ٦٥. وشذرات الذهب جـ: ١ ص: ١٠٤. والبداية والنهاية لابن كثير جـ: ٩ ص: ١٢٩. والكاشف للذهبي جـ: ٣ ص: ٣١٥. وتهذيب التهذيب جـ: ١٢ ص: ٣٠.

(٦) انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ١ ص: ٣٥٤.

ما لم تصفر الشمس.

ما لم تصفر الشمس) أي تتغير. هذا مذهب المدونة[1]. وقول الموطأ يمنع سجوده بعد صلاة العصر والصبح[2]. حمله ابن عبد السلام على الكراهة[3] وكلام صاحب المختصر محتمل للكراهة والجواز.

خاتمــة:

روي أن النبي ﷺ سجد. وكان يدعو بهذا[4] «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً. وضع عني بها وزراً[5]. واجعل لي بها عندك ذخراً[6]. وتقبلها مني. كما تقبلتها من عبدك داود)[7].

---

(١) انظر المدونة جـ: ١ ص: ١٠٥.

(٢) انظر شرح الزرقاني على الموطأ جـ: ٢ ص: ٢٢.

(٣) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٣٩.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: بهذا الدعاء.

(٥) وزراً: إثماً وذنباً. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٥٧.

(٦) ذُخراً: الإعداد لوقت الحاجة. تقول: ذَخَرْتُهُ ذَخْراً من باب نفع والاسم الذخر بالضم: إذا أعددته وادخرته ـ احتفظت به ـ لوقت الحاجة إليه. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٠٧ والصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٦٦٢.

(٧) أخرجه الترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٤٦. أبواب: السفر. باب: ٤٠٢ (ما يقول في سجود القرآن) رقم: ٥٧٦. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. (من طريق ابن جريج عن الحسن بن محمد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عبَّاس) وأخرجه ابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٣٣٤. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنّة فيها) باب: ٧٠ (سجود القرآن) رقم: ١٠٥٣ والحاكم في المستدرك جـ: ١ ص: ٢٠٢ وصححه. ووافقه الذهبي. انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجوزي جـ ٥ ص: ٥٦٢. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ٣٣٧. كتاب: فضائل القرآن. باب: كم في القرآن من سجدة؟ رقم: ٥٨٦٩. والألباني في مشكاة المصابيح جـ: ١ ص: ٣٢٥. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٢١ (سجود القرآن) الفصل الثاني، رقم: ١٤ (١٠٣٧) والهيثمي في مجمع الزوائد جـ: ٢ ص: ٢٨٤ كتاب: الصلاة. باب: سجود التلاوة. (باب ثالث منه).

باب: في صلاة السفر

فصل في: تحديد مسافة القصر

ومن سافر مسافة أربعة برد ....

(باب: صلاة السفر)

(باب) حكم (صلاة السفر) وصفتها. والسفر لغة قطع المسافة. واشتقاقه من السفير وهو الظهور. يقال: أسفرت المرأة عن وجهها إذا أظهرته. وأسفر الصبح إذا ظهر[1]. وشرعاً ما ذكره المؤلف، وسمي سفراً لأنه يسفر عن أخلاق الرجال ويكشفها. قال عمر[2] رضي الله عنه لمن أراد أن يزكي[3] عنده رجلاً[4]: هل سافرت معه[5] (ومن سافر) أي شرع (مسافة أربعة برد) ذهاباً في سفر، ففيه تجوُّز. واحترز عمن نواه ولم يسافر، فإنه لا يقصر خلافاً لعطاء ومن وافقه. وعمم في السفر فيشمل الواجب وغيره، وهو كذلك. وعمم فيه فيشمل سفر المعصية وغيره، وليس كذلك. وعمم فيه أيضاً فيما تقدم. وهو قوله: (وإذا جد السير بالمسافر) وكذا في الصوم وهو قوله: (ومن سافر سفراً تقصر فيه الصلاة) والسفر خمسة أقسام: واجب كالحج المتعين مثلاً، ومستحب كالسفر للعمرة وصلة الرحم مثلاً، وحرام كسفر قاطع الطريق والعاق[6] مثلاً، ومكروه كصائد اللهو[7] ومباح كالسفر

---

(١) انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ٢ ص: ٥٦.

(٢) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ولذا قال عمر.

(٣) يزكِّيه: ينسبه إلى الذكاء، وهو الصلاح والتقوى ـ يشهد له بالخير ـ انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٥٤.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: رجلاً عنده.

(٥) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٩٧.

(٦) العاق: الذي يعصي والديه أو أحدهما، ولم يحسن إليهما أوْ لأحدهما، عق الولد أباه عُقُوقاً. من باب: قعد. إذا عصاه، وترك الإحسان إليه، فهو عاق، والجمع عققة، انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٢٢.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: كصيد اللهو.

للأرباح، وهذا سفر طلب. وأما سفر الهرب فواجب من بلد يكثر فيه الحرام، ويقل فيه الحلال لبلد كثر فيه الحلال. ومن موضع يشاهد فيه المنكرات، كشرب الخمر ونحوه. لموضع ليس كذلك. ومن موضع ذلٍّ لغيره. كقوله:

إذا كنت في أرض يهينك أهلها ... ولم تكن ذا عز بها فتغرب[1]

ومن موضع تسب فيه الصحابة. وموضع لا علم فيه، والله أعلم. وعمم أيضاً في المسافر، فيشمل من سافر أربعة برد ملفقة[2] أو غير قاصد لها. فإنه لا يقصر[3] ولو زاد عليها. بل لا بدّ من قصدها دفعة واحدة، ولا فرق بين البر والبحر. وهو كذلك.

تنبيــه:

قولهم دفعة واحدة. أي ولو لم تكن أمامه. فيقصر التاجر، الذي يدور القرى. في مثل هذا حال دورانه. وكذا الساعي الدائر على جباية الزكاة. ولو كان لمسافر طريقان بعيد وقريب، ومشى البعيد، لم يقصر، إلا لعذر. ثم فسرها بقوله: (وهي) أي الأربعة برد (ثمانية وأربعون ميلاً) والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال. واختلف في الميل فقال ابن حبيب: أَلْفَا ذراع[4]. وفي بعض نسخ ابن الحاجب على المشهور. وصَحَّح ابن عبد البر

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله:

إذا كنت في أرض يهينك أهلها ... ولم تك محبوباً فتغرب
فإن رسول الله لم يستقم له ... بمكة حال واستقام بيثرب

قلت: ويثرب هي المدينة المنورة.

(٢) ملفقة: مضمومة بعضها لبعض. تقول: لفقت الثوب. ألفقه لفقاً وهو أن تضم شقة إلى أخرى فتخيطهما. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٥٥٠.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: فإنها لا تقصر.

(٤) قال في هامش نسخة جامعة الإمام: وكل ذراع ستة وثلاثون أصبعاً وكل أصبع ست شعيرات. وسط مقطوع الطرفين، وكل شعيرة سِتُّ شعرات من شعر البرذون. انظر =

فصل في: حكم القصر

فعليه أن يقصر الصلاة ....

كونه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع[١] ومن قال القصر في سفر يوم وليلة هو راجع للأربعة برد لأنه يقطع في يوم وليلة[٢] غالباً للراكب المسرع. وعن مالك يقصر في خمسة وأربعين ميلاً. وقال ابن الماجشون: في أربعين وإن قصر في ستة وثلاثين أجزأه. وأنكره[٣] يحيى بن يحيى (فعليه أن يقصر الصلاة)[٤] بفتح المثناة التحتية، وسكون القاف وضم الصاد. وظاهره وجوب

= حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٢٢. والفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٩٧. والبرذون دابة الحمل الثقيلة. التركي من الخيل، وخلافها العراب، انظر الصحاح للجوهري جـ: ٥ ص: ٢٠٧٨. والمنجد في اللغة والأعلام، قسم اللغة ص: ٣٣.

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله: وخمسمائة ذراع.
قلت: الميل يساوي: $\frac{٣}{٥}$ ١ كم: ١٦٠٠ م تقريباً.
الكيلو متر يساوي: $\frac{٥}{٨}$ الميل = ١٠٠٠ م.
وعليه فمسافة القصر في العصر الحاضر تساوي ٧٨ كم تقريباً.

(٢) قال في هامش نسخة جامعة الإمام: أي بالأحمال المثقلة على العادة أو يومين وهذا هو الذي عليه المحقِّقون من أهل المذهب، انتهى. وهذه العبارة ليست مستقيمة والصواب ـ والله أعلم ـ: أي بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال المعتادة. كما ذكره الشيخ علي الصعيدي العدوي في حاشيته على شرح الإمام أبي الحسن المسمى (كفاية الطالب الرباني: لرسالة ابن أبي زيد القيرواني) جـ: ١ ص: ٣٢٢ سطر ٨ من الحاشية.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وأنكر ذلك.

(٤) اختلف الفقهاء في المسافة التي يجب فيها القصر على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: لا يقصر المسافر الصلاة إلا في مسيرة أربعة برد، وهي ثمانية وأربعون ميلاً تقديراً (وهي مسيرة يومين)، واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما (كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك) أخرجه البخاري في

= الصحيح جـ : ٢ ص : ٣٥. كتاب : ١٧ (تقصير الصلاة) باب : ٤ (في كم يقصر الصلاة؟ وسمَّى النبي ﷺ يوماً وليلة سَفَراً) واستدلوا أيضاً بما روي عن عطاء قال: (سئل ابن عباس أأَقْصُرُ الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا. ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف) قال: وأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلاً. بالأميال الهاشمية، أخرجه الشافعي في الأم جـ : ١ ص : ١٨٣. كتاب : الحيض. باب : السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٢ ص: ٥٢٤. كتاب: الصلاة. باب: في كم يقصر الصلاة؟ رقم: ٤٢٩٦، ٤٢٩٧. وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٢ ص : ٤٤٥. كتاب : الصلوات، باب : في مسيرة كم يقصر الصلاة. واستدلوا بما روى مالك عن نافع عن سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما (ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك) قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد. أخرجه الشافعي في الأم جـ:١ وابن أبي شيبة في المصنف جـ : ٢ ص : ٤٤٤. كتاب : الصلوات. باب : في مسيرة كم يقصر الصلاة. ص : ١٨٣. كتاب : الحيض باب: (السفر الذي تقصر فيه الصلاة) ومالك في الموطأ ص: ١٠٤. كتاب: الصلاة. باب: ما يجب فيه قصر الصلاة. رقم ٣٣٦وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٢ ص: ٥٢٥ كتاب: الصلاة باب: في كم يقصر الصلاة. رقم: ٤٣٠١، واستدلوا أيضاً بما روى مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه (أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك) قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد. أخرجه الشافعي في الأم جـ : ١ ص : ١٨٣. كتاب : الحيض باب : السفر الذي تقصر فيه الصلاة. ومالك في الموطأ ص : ١٠٤. كتاب : الصلاة. باب : ما يجب فيه قصر الصلاة، رقم : ٣٣٦. وعبد الرزاق في المصنف جـ : ٢ ص : ٥٢٥. كتاب : الصلاة. باب : في كم يقصر الصلاة. رقم :٤٣٠١. انظر المدونة جـ : ١ ص : ١١٤. وبداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ١٦٧. والأم للشافعي جـ : ١ ص : ١٨٢. والمجموع للنووي جـ : ٤ ص : ١٨٩. والمغني والشرح الكبير جـ: ٢ ص : ٩٠. والكافي لابن قدامة جـ : ١ ص : ١٩٦.

. . . .

. . . .

= **الثاني:** قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: أقل ما يقصر فيه الصلاة في السفر إذا قصد مسيرة ثلاثة أيام. بمشي الأقدام وسير الإبل. واستدل بقوله ﷺ (لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها. إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها) أخرجه البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ أن النبي ﷺ قال (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم) في الصحيح جـ : ٢ ص : ٣٥. كتاب : ١٨ (تقصير الصلاة) باب : ٤ (في كم يقصر الصلاة) وأخرجه مسلم في الصحيح جـ : ٢ ص : ٩٧٥. كتاب : ١٥ (الحج) باب : ٧٤ (سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره) رقم : ٤١٣ - ٤١٤ (١٣٣٨) ورقم: ٤١٩ - ٤٢٢ (١٣٣٩) ورقم: ٤٢٣ (١٣٤٠) وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٣٤٨. كتاب : ٥ (المناسك - الحج) باب : ٢ (في المرأة تحج بغير محرم) رقم : ١٧٢٦ - ١٧٢٧. والترمذي في السنن جـ : ٢ ص : ٣١٧. أبواب : الرضاع. باب : ١٥ (ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها) رقم : ١١٧٩. وقال : هذا حديث صحيح، وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص : ٩٦٧. كتاب : ٢٥ (المناسك) باب : ٧ (المرأة تحج بغير ولي) رقم : ٢٨٩٨. والدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٢٢٣. كتاب: الحج رقم:٣٢ والدارمي في السنن جـ:٢ ص : ١٩. كتاب : الاستئذان. باب : لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم، قال: معناه ثلاثة أيام، وكلمة فوق صلة: كما في قوله تعالى: ﴿ **فاضربوا فوق الأعناق** ﴾ سورة الأنفال، آية : ١٢٠، وهي لا تمنع من الخروج لغيره بدون المحرم، واستدل أيضاً بقوله ﷺ «يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها» أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٢٣٢. كتاب : ٢ (الطهارة) باب : ٢٤ (التوقيت في المسح على الخفين). رقم : ٨٥ (٢٧٦) وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ١٠٩. كتاب : (الطهارة) باب : ٦٠ (التوقيت في المسح) رقم : ١٥٧. والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ٦٤. أبواب: الطهارة . باب : ٧١ (ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم) رقم : ٩٥. وقال : هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ١٨٣ كتاب : (الطهارة

. . . .

. . . .

= وسننها) باب : ٨٦ (ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر) رقم : ٥٥٢ ـ ٥٥٦. وابن خزيمة في الصحيح جـ : ١ ص : ٩٨. كتاب : الوضوء، باب : ١٤٨ (ذكر توقيت المسح على الخفين للمقيم والمسافر) رقم : ١٩٤. وباب : ١٤٩ (ذكر الدليل على أن الأمر بالمسح على الخفين أمر إباحة) رقم : ١٩٥. والدارقطني في السنن جـ : ١ ص : ١٩٤. كتاب الطهارة. باب :(الرخصة في المسح على الخفين) رقم : ١. والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ١٨١. كتاب: الطهارة باب: التوقيت في المسح وعبد الرزّاق في المُصنَّف جـ: ١ ص: ٢٠٢ كتاب: الطهارة. باب : كم يمسح على الخفين؟ رقم ٧٨٨ ـ ٧٩١. وابن أبي شيبة في المصنف جـ : ١ ص : ١٧٧. كتاب : الطهارات، باب : المسح على الخفين. قال : فهو تنصيص على أن مدة السفر لا تنقص عما يمكن استيفاء هذه الرخصة فيها، والمعنى فيه أن التخفيف بسبب الرخصة. لما فيه من الحرج والمشقة. ومعنى الحرج والمشقة أن يحتاج إلى أن يحمل رحله من غير أهله ويحطه في غير أهله. وذلك لا يتحقق فيما دون الثلاثة. لأنه في اليوم الأول يحمل رحله من غير أهله، وفي اليوم الثاني إذا كان مقصده أن يحطه في أهله، وإذا كان التقدير بثلاثة أيام ففي اليوم الثاني يحمل رحله من غير أهله، ويحطه في غير أهله، فيتحقق الحرج فلهذا قدرنا بثلاثة أيام ولياليها، ولهذا قدر بعض أصحابنا بثلاث مراحل، لأن المعتاد من السفر في كل يوم مرحلة واحدة، خصوصاً في أقصر أيام السنة، انظر المبسوط للسرخسي جـ : ١ ص : ٢٣٥. وحاشية ابن عابدين جـ : ٢ ص : ١٢١. وفتح القدير لابن الهمام جـ : ٢ ص : ٢٧.

الترجيح :

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول. وهو أن المسافر لا يقصر الصلاة إلا في مسيرة أربعة برد (مسيرة يومين)، لأن الأحاديث التي استدل بها أبو حنيفة وإن كانت صحيحة، فالحديث الأول متفق عليه رواه البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث المشهورين، والحديث الثاني رواه مسلم وغيره من أئمة الحديث. إلا أن الحديثين ما سيقا لأجل بيان مسافة القصر. بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها، لما قد تتعرض له

. . . .

القصر كما ذكر ابن الجهم أن أشهب رواه عن مالك. وقاله القاضي إسماعيل[1] وابن سحنون، ومال إليه ابن المواز. وأنكره ابن رشد. ويمكن

= من فتنة ومشقة وخطر، ويؤيد ذلك أن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلاً في يوم تام لتعلّق بها النهي، بخلاف المسافر. فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلاً في يومين، لم يقصر، فافترقا ـ القصر والنهي عن سفر المرأة بدون محرم ـ وعلى هذا ففي تمسك الحنفية بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام إشكال، ولا سيما على قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابي لا بما روى. فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه، وقصر في مسيرة اليوم التام، انظر فتح الباري لابن حجر جـ : ٢ ص : ٥٦٧.

قلت : ومما يؤيد هذا الترجيح هو أن الإسلام شرع القصر وغيره من الأحكام المتعلقة بالسفر تخفيفاً على الناس. ورحمة بهم، ونفياً للحرج والمشقة عنهم، ولا شك أن هذا كله يحصل في تقييد القصر بمسيرة يومين، أكثر من تقييده بمسيرة ثلاثة أيام، والله أعلم.

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي ـ ولد في البصرة سنة ٢٠٠ هـ. وبيت آل حماد بن زيد مشهور بالعلم والفضل والعدل والجاه والسؤدد في الدين والدنيا. تردد العلم في بيتهم مدة تزيد على ٣٠٠ سنة. كان إسماعيل إماماً علامة في سائر الفنون والمعارف فقيهاً محصِّلاً على درجة الاجتهاد. حافظاً معدوداً في طبقات القراء، وأئمة اللغة، أخذ القراءة على قالون. سمع أباه والقعنبي والطيالسي وابن المديني وغيرهم، وتفقه بابن المعذل روى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل والبغوي وابن صاعد وابن عمه يوسف بن يعقوب وابنه أبو محمد محمد عمر القاضي. وأخوه ابن الأنباري، وتفقه به ابن أخيه ابن حمّاد وابنا بكير والنسائي وابن المنتاب وأبو الفرج القاضي، وابن الجهم وابن مجاهد، وبه تفقه المالكية من أهل العراق، وانتشر هناك المذهب، وكان من نظراء المبرد، وولي قضاء المدائن والنهروانات. ثم تولى رئاسة القضاء إلى أن توفي فجأة ببغداد سنة ٢٨٢ هـ وقيل : سنة : ٢٨٤ هـ من مؤلفاته : الموطأ وأحكام القرآن والمبسوط في الفقه والرد على أبي حنيفة، والرد على الشافعي، في بعض ما أفتيا به، والأحوال والمغازي =

فصل في: صفة صلاة القصر

فيصليها ....

حمل قول المؤلف (فعليه) أي استناناً مؤكداً فيوافق المشهور. وقد قال ﷺ: «القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[1] وفي هذا مخالفة لقول عثمان وعائشة رضي الله عنهما: في أنه لا يقصر في السفر[2] (يصلي)

وشواهد الموطأ، عشر مجلدات، والأصول والسنن والاحتجاج بالقرآن، مجلدان، انظر الأعلام للزركلي جـ : ١ ص : ٣١٠ وشجرة النور الزكية ص : ٦٥. والديباج المذهب ص : ٩٢. وشذرات الذهب جـ : ٢ ص : ١٧٨. والبداية والنهاية لابن كثير جـ : ١١ ص : ٨٢.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤٧٨. كتاب : ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ١ (صلاة المسافرين وقصرها) رقم : ٤ (٦٨٦) وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٧. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٢٧٠. (صلاة السفر) رقم : ١١٩٩ والترمذي في السنن جـ : ٤ ص : ٣٠٩. أبواب : تفسير القرآن، باب : تفسير سورة النساء، رقم : ٥٠٢٥. وقال : هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٣٣٩. كتاب : ٥ (إقامة الصلاة، والسنة فيها) باب : ٧٣ (تقصير الصلاة في السفر) رقم : ١٠٦٥.
والدارمي في السنن جـ : ١ ص : ٣٥٤. كتاب الصلاة. باب : قصر الصلاة في السفر، وابن أبي شيبة في المصنف جـ : ٢ ص : ٤٤٧. كتاب : الصلوات، باب : من كان يقصر الصلاة ؟.

(٢) يدل عليه ما قاله الزهري رحمه الله : فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم قال: تأولت ما تأول عثمان، أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ٣٦. كتاب : ١٨ (التقصير) باب : ٥ (يقصر إذا خرج من موضعه) ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤٧٨، كتاب : ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب : ١ (صلاة المسافرين) رقم : ٣ (٦٨٥) والدارمي في السنن جـ : ١ ص : ٣٥٥. كتاب : الصلاة. باب : قصر الصلاة في الحضر. وابن أبي شيبة في المصنف جـ : ٢ ص : ٤٥١. كتاب : الصلوات باب : من كان يقصر الصلاة.

المسافر الرباعية المؤدَّاة في السفر. والمقضية منه فيه (ركعتين)[1] ركعتين

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم القصر على أقوال:

الأول: قال مالك في المشهور عنه، إنَّ قصر الصلاة في السفر سنة مؤكدة. واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام في القصر (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته) تقدم تخريجه آنفاً، وفهم مالك من هذا أن القصر سنة، واستدل أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» أخرجه أبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٧٩٦. كتاب : ٨ الصوم. باب : ٤٣ (اختيار الفطر) رقم : ٢٤٠٨ والترمذي في السنن جـ : ٢ ص : ١٠٩ أبواب : الصوم، باب : ٢١ (ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع) رقم : ٧١١، وقال : حديث حسن، والنسائي في السنن جـ : ٤ ص : ١٩٠. كتاب : الصيام، باب : وضع الصيام عن الحبلى والمرضع. وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٥٣٣، كتاب : ٧ (الصيام) باب : ١٢ (ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع) رقم: ١٦٦٧، وابن خزيمة في الصحيح جـ : ٣ ص : ٢٦٧. كتاب : الصيام. باب : ١١٥ (الرخصة للحامل والمرضع في الإفطار في رمضان) رقم : ٢٠٤٢ والدارمي في السنن جـ : ٢ ص : ١٠. كتاب : الصوم باب : الرخصة للمسافر في الإفطار، وعبد الرزاق في المصنف جـ : ٤ ص : ٢١٧. كتاب : الصيام . باب : الحامل والمرضع. رقم : ٧٥٦٠. واستدل بما روى عطاء (أن النبي ﷺ كان يتم الصلاة في السفر، ويقصر، ويصوم ويفطر، ويؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف جـ : ٢ ص : ٤٥٢، كتاب : الصلوات، باب : في المسافر إن شاء صلَّى ركعتين وإن شاء صلى أربعاً والطحاوي في شرح معاني الآثار جـ : ١ ص : ٤١٥، كتاب : الطهارة، باب : صلاة المسافر، انظر بلغة السالك جـ: ١ ص: ١٦٩، وبداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ١٦٦.

الثاني: قال الشافعي وأحمد في المشهور عنهما، إن قصر الصلاة في السفر رخصة يعني إن شاء قصر، وإن شاء أتم. =

. . . .

. . . .

= واستدلا بقوله تعالى: ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾ سورة : النساء، آية : ١٠١ فالقصر في السفر في الخوف وغير الخوف معاً رخصة، وليس فرضاً، واستدلا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام في القصر «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**» تقدم تخريجه آنفاً، فدل رسول الله ﷺ على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله عز وجل، والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا. ودلت على أن يقصروا في السفر بلا خوف إن شاء المسافر، واستدلا أيضاً بما روى عطاء عن عائشة رضي الله عنهـا (أن رسول الله ﷺ كان يتم في السفر ويقصر) تقدم تخريجه آنفاً. واستدلا أيضاً بأنه لو ائتم بمقيم صلّى أربعاً، وصحت الصلاة، والصلاة لا تزيد بالائتمام، قال ابن عبد البر: وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أن يلزمه أربع دليل واضح على أن القصر رخصة، إذ لو كان فرضه ركعتين لم يلزمه أربع بحال، انظر مختصر المزني بهامش الأم للشافعي جـ : ١ ص : ١٨٢ والمجموع للنووي جـ : ٤ ص : ١٨٨. والمغني لابن قدامة جـ : ٢ ص : ٢٦٧ والكافي لابن قدامة جـ : ١ ص : ١٩٩.

الثالث: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن قصر الصلاة في السفر عزيمة أي فريضة، واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (فرضت الصلاة في الأصل ركعتين إلا المغرب، فإنها وتر النهار، ثم زيدت في الحضر، وأقرت في السفر على ما كانت) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ٣٦. كتاب : ١٨ (التقصير) باب : ٥ (يقصر إذا خرج من موضعه). ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤٧٨. كتاب : ٦ (صلاة المسافرين وقصرها)، باب : ١ (صلاة المسافرين وقصرها) رقم : ١ ـ ٣ (٦٨٥) وأبو داود في السنن جـ : ٢ ص : ٥. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٢٧٠ (صلاة المسافر) رقم : ١١٩٨ والنسائي في السنن جـ : ١ ص : ٢٢٥، كتاب : الصلاة، باب : كيف فرضت الصلاة؟ ومالك في الموطأ ص : ١٠٣، كتاب : الصلاة، باب : قصر الصلاة في السفر، رقم : ٣٣٢، والدارمي في السنن =

....

....

= جـ : ١ ص : ٣٥٥ كتاب : الصلاة، باب : قصر الصلاة في السَّفر، وعبد الرزاق في المصنف جـ : ٢ ص : ٥١٥، كتاب : الصلاة. باب : الصلاة في السفر، رقم : ٤٢٦٧، وابن أبي شيبة في المصنف جـ : ٢ ص : ٤٥١. كتاب : الصلوات، باب : من كان يقصر الصلاة، واستدل أيضاً بما روي عن عمر رضي الله عنه قال:(صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر، على لسان نبيكم) أخرجه النسائي في السنن جـ:٣ ص:١٨٣، كتاب: صلاة العيدين باب: عدد صلاة العيدين والطحاوي في شرح معاني الآثار جـ: ١ ص: ٤٢١، كتاب: الصلاص باب: صلاة المسافر، وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٣٣٨. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة، والسنَّة فيها) باب : ٧٣ (تقصير الصلاة في السفر) رقم : ١٠٦٣ ـ ١٠٦٤ وأحمد في المسند جـ : ١ ص : ٣٧. والطيالسي جـ : ١٠ ص : ٢٠ انظر نصب الراية للزيلعي جـ : ٢ ص : ١٨٩ وعبد الرزاق في المصنف جـ : ٢ ص : ٥١٩، كتاب : الصلاة، باب : الصلاة في السفر رقم : ٤٢٧٨، وابن أبي شيبة في المصنف جـ : ٢ ص : ٤٤٧، كتاب : الصلوات، باب : من كان يقصر الصلاة واستدل أيضاً بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (صلاة المسافر ركعتان من خالف السنَّة فقد كفر) أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ : ٢ ص : ٥١٩، كتاب : الصلاة، باب : الصلاة في السفر، رقم : ٤٢٨١، والطحاوي في شرح معاني الآثار، جـ : ١ ص : ٤٢٧، كتاب : الصلاة، باب : صلاة المسافر، واستدل أيضاً بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة) أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤٧٩، كتاب : ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ١ (صلاة المسافرين وقصرها) رقم ٥ ـ ٦ (٦٨٧) وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٣٣٩، كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنَّة فيها) باب : ٧٣ (تقسير الصلاة في السفر) رقم : ١٠٦٨ والنسائي في السنن جـ : ٣ ص : ١١٨.

كتاب : تقصير الصلاة في السفر، باب : تقصير الصلاة في السفر، وأحمد =

. . . .

. . . .

= في المسند جـ : ١ ص : ٣٥٥، واستدل أيضاً بما روي عن عثمان رضي الله عنـه أنـه صلَّى بعـرفـات أربعـاً فقـال ابن مسعـود رضي الله عنه: صليت، مع رسول الله ﷺ في هذا المقام ركعتين ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ركعتين ثم اختلفت بكم الطرق، فليت حظي من الأربع مثل حظي من الركعتين، فلما بلغ ذلك إلى عثمان قال إني تأهلت بمكة، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل ببلدة فهو من أهلها» أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ٣٤، كتاب : ١٧ (تقصير الصلاة) بـاب : ٢ (الصـلاة بمنى)، والهيثمي في مجمـع الـزوائـد جـ : ٢ ص : ١٥٦، كتاب : الصلاة، باب : فيمن سافر فتأهل في بلد، وأخرجه صاحب كنز العمال جـ : ٧ ص : ٥٤٣، كتاب : الصلاة، باب : في صلاة المسافر، رقم : ٢٠١٧٠ وقال : أخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن عثمـان، والنسائي في السنن جـ : ٣ ص : ١٢٠، كتـاب : تقصير الصلاة، باب : الصلاة بمنى ولفظه: (صلَّى عثمان بمنى أربعاً حتى بلغ ذلك عبد الله فقال: لقد صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين) والطحاوي في شرح معاني الآثار جـ : ١ ص : ٤٢١، كتاب : الصلاة، باب : صلاة المسافر، قال أبو حنيفة: فإنكار عبد الله بن مسعود، واعتذار عثمان رضي الله عنهما دليل على أن فرض المسافر ركعتان، إلا أن ابن مسعود أحب أن يأمن عثمان غيره، لتكون إقامة الصلاة على هيئة فعل رسول الله ﷺ: وعثمان رضي الله عنه أقام بنفسه لكثرة الأعراب بعرفات، كيلا يظن ظان أن الصلاة في حق المقيم ركعتان والمعنى فيه أن الشفع الثاني ساقط عن المسافر لا إلى بدل وبقاء الفريضة يوجب القضاء أو الأداء، فحين لم يثبت في حقه واحد منهما عرفنا أنه لم تبق الفرضية فيما زاد على الركعتين في حقه، وأن الظهر في حقه كالفجر في حق المقيم، ثم المقيم إذا صلى أربعاً فإن لم يقعد في الثانية فسدت صلاته، لاشتغاله بالنفل قبل إكمال الفرض وإن قعد في الثانية جازت صلاته، والأخريان تطوع له، فكذلك هنا. وبه فارق الصوم، فإن الفريضة لما بقيت هناك لم ينفك عن قضاء أو أداء، انظر المبسوط للسرخسي جـ: ١ ص: ٢٣٩، وفتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٣١.

إلا المغرب، فلا يقصرها. ....

(إلا المغرب فلا يقصرها) إذ لو قصرها لكانت ركعة ونصفاً. وليس في الشرع نصف ركعة. لا يقال: لم لا يكمل ركعتين كطلاق نصف طلقة[1]. لأنا

= الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الثاني وهو أن قصر الصلاة في السفر رخصة وليس عزيمة - واجباً - رخص الله فيه لعباده دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج، لأن الإسلام مبني على الرحمة وعدم المشقة والحرج مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **وكان بالمؤمنين رحيماً** ﴾ سورة: الأحزاب، آية: ٤٣، وقوله تعالى: ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ سورة: الحج، آية: ٧٨ وقوله تعالى: ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾ سورة: البقرة. آية: ٢٨٦ ويقوي هذا الترجيح ما قاله العلامة ابن حجر العسقلاني: واستدل بقوله (فرضت ركعتين) على أن صلاة المسافر لا تجوز إلا مقصورة، ورد بأنه معارض بقوله تعالى: ﴿ **فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾ ولأنه دال على أن الأصل الإتمام، ومنهم من حمل قول عائشة (فرضت) أي قدرت، وقال الطبري: معناه أن المسافر إذا اختار القصر فهو فرضه، ومن أدل دليل على تعين تأويل حديث عائشة هذا كونها كانت تتم في السفر، وقال: وقال ابن بطال: الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة رضي الله عنهما كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته، فأخذا لأنفسهما بالشدة وقد جاء سبب عدم الإتمام عن عائشة صريحاً، وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه: (أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق علي) إسناده صحيح، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة، وقال الكرماني: تمسك الحنفية بحديث عائشة في أن الفرض في السفر أن يصلي الرباعية ركعتين، وتُعُقِّب بأنه لو كان على ظاهرة لما أتمت عائشة رضي الله عنها، وعندهم العبرة بما رأى الراوي إذا عارض ما روى، ثم ظاهر الحديث مخالف لظاهر القرآن لأنه يدل على أنها فرضت في الأصل ركعتين، واستمرت في السفر، وظاهر القرآن أنها كانت أربعاً فنقصت، ثم إن قولها (الصلاة) تعم الخمس، وهو مخصوص بخروج المغرب مطلقاً، والصبح بعدم الزيادة فيها في الحضر، قال: والعام إذا خص ضعفت دلالته، حتى اختلف في بقاء الاحتجاج به، انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ: ٢ ص: ٥٧٠ - ٥٧٣.

(١) قال الشيخ العدوي: قال في التحقيق: إذ ليس في الشريعة نصف ركعة فإن قيل: لِمَ =

فصل في: متى يجوز له القصر

ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر. وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء ....

نقول: لو فعل ذلك لذهب قصد الشرع في كون عدد الركعات الفرض وتراً، تنبيه: فهم من قوله: (فعليه أن يقصر يصلي ركعتين.. الخ) أن الصلاة فرضت أربعاً ووضع عن المسافر ركعتين[1]. وبقيت صلاة الحضر على حالها. وقيل: فرضت صلاة السفر ركعتين. وصلاة الحضر أربعاً. وقيل: فرضت ركعتين ركعتين وزيد في صلاة الحضر. وأقرت صلاة السفر. وهو مذهب عائشة رضي الله عنها. ثم شرع في بيان موضع [2] ابتداء القصر بقوله: (ولا يقصر) المسافر (حتى يجاوز) البلدي[3] (بيوت المصر) وما في معناه. كالبستاتين المسكونة (وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه) يميناً وشمالاً (منها شيء) وسواء كان الموضع موضع جمعة أم لا. وهو المشهور. وروى

= لم تكمل ركعتين حتى تقدر النصف؟ كما فعل في طلاق العبد، وفيمن طلق نصف طلقة أو طلقة ونصف طلقة، قلت: أجيب بأنه لو فعل ذلك لذهب مقصود الشرع، من كون عدد ركعات الفرض في اليوم والليلة وتراً، وللشرع قصد في الوتر، انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٢٢.

(١) قلت: الصواب ركعتان. لأنه نائب فاعل. ونائب الفاعل مرفوع. فيرفع بالضمة إن كان مفرداً لأن المفرد يرفع بالضمة نحو: أكرم محمد. وبالألف إن كان مثنى لأن المثنى يرفع بالألف. نحو: يكرم الضيفان. انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ١٨٧، ٤٥، ٤٨.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: مواضع.

(٣) البلدي: نسبة إلى البلد. والبلد يذكر ويؤنث. والجمع بلدان والبلدة: البلد وجمعها بلاد. ويطلق البلد والبلدة على كل موضع عامراً كان أو خلاءً. وفي التنزيل ﴿ إلى بلد ميت ﴾ سورة: فاطر. آية: ٩. أي إلى أرض ليس بها نبات ولا مرعى. فيخرج ذلك بالمطر فترعاه أنعامهم. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٦٠.

فصل في: متى يتم المسافر الصلاة

ثم لا يتم ....

مطرف وابن الماجشون أنه لا يقصر في قرية الجمعة حتى يجاوزها[1] بثلاثة أميال. لأن الجمعة لما لم تسقط عمن هو دونها. كان في حكم الحاضر. وقول المؤلف (ليس بين يديه.. الخ) زيادة بيان لقوله: (حتّى يجاوز بيوت المصر) ولا عبرة بالمزارع على المشهور وحتى يجاوز[2] (حلته)[3] التي ينصبها من شعر أو غيره، ليأوي[4] فيها. وأما قرية لا بساتين فيها فيقصر بمجرد الانفصال عنها (ثم) إذا رجع من سفره الذي يقصر فيه الصلاة فإنه (لا يتم حتى يرجع إليها) أي البيوت أو ما في معناها (أو) إلى (ما قاربها بأقل من الميل) نحوه في الموطأ والمدونة[5]. قال ابن ناجي: ولم يرتضه[6] ابن عبد السلام قائلاً: إذ لا فرق بين الخروج والرجوع. والأحسن قول ابن الحاجب: والقصر إليه كالقصر منه[7]. واقتصر صاحب المختصر على مثل ما في ابن الحاجب[8]. واعلم أن المؤلف كثيراً ما يعبر بأو عن قول آخر. وأما من وقف مع ظاهر كلامه. فهو كما قال ابن عمر: كلامه مشكل كالمدونة. ففي أول الكلام جعله في أقل من الميل مسافراً. وفي آخره جعله مقيماً. وهو

---

(١) يجاوز: يقطع. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١١٤.

(٢) الحِلّة: بالكسر. القوم النازلون. وتطلق الحلة على البيوت مجازاً. تسمية للمحل باسم الحال. وهي مائة بيت فما فوقها. والجمع حلال بالكسر. وحلل مثل: سدرة وسدر. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٤٨. وقال في شرح منح الجليل جـ: ١ ص: ٢٤٢ حلته بكسر الحاء المهملة. وشد اللام. أي منزلة بيوت قومه.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: حتى يجاوز العمودي حلته.

(٤) يأوي: يقيم. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٣٢.

(٥) انظر المدونة جـ: ١ ص: ١١٢.

(٦) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: يرضه.

(٧) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٤١.

(٨) انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ٢ ص: ٥٩. والفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٩٩.

حتى يرجع إليها، أو ما قاربها بأقل من الميـل. وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع....................

لا يصح. فقال بعضهم: قوله: (حتى يرجع إليها) يعني على قول. وقوله: (أو يقاربها) على قول آخر. ومنهم من قال: حتى يرجع إليها. يعني يدنو منها. وقوله: (أو يقاربها) هو حتى يرجع إليها. وهذا التأويل هو الذي يوافق المدونة. والأول يخالفها. لأن ما فيها إلا قول واحد (وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام) صحاح (بمكان) وإن لم يكن وطناً له. فإنه يتم إلى أن يرتحل منه، على المشهور[1]. وهو قول ابن القاسم. وحذف (أتم) من هذه لدلالة

---

(١) اختلف الفقهاء في مقدار الزمان الذي يجوز للمسافر فيه إذا أقام في موضع أن يقصر الصلاة على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد في رواية رحمهم الله تعالى: إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج صار مقيماً. وانقطعت رخصة السفر. وأتم الصلاة واستدلا بأن المسافر لا يصير مقيماً بالثلاث لأن المهاجرين رضي الله عنهم حرم عليهم الإقامة بمكة. ثم رخص لهم النبي ﷺ أن يقيموا ثلاثة أيام. فقال ﷺ: «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً» أخرجه الدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٣٥٥. كتاب: الصلاة. باب: فيمن أراد أن يقيم ببلدة كم يقيم حتى يقصر. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٣٤١. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٧٦ (كم يقصر الصلاة المسافر؟ أقام ببلدة) رقم: ١٠٧٣. وأحمد في المسند جـ: ٤ ص: ٣٣٩. والبخاري في الصحيح جـ: ٤ ص: ٢٦٧. كتاب: ٦٣ (فضائل الصحابة) باب: ٤٧. (إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٩٨٥. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ٨١ (جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد النسك) رقم ٤٤١ ـ ٤٤٤ (١٣٥٢). والنسائي في السنن جـ: ٣ ص: ١٢٢. كتاب: تقصير الصلاة في السفر. باب: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة. قالا: وإنما يقضي نسكه في اليوم الذي يدخل فيه. وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٥٢٣. كتاب: ٥. (المناسك) باب:

. . . .

. . . .

= ٩٢ (الإقامة بمكة) رقم: ٢٠٢٢. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٢١٣ أبواب: الحج. باب: ١٠٠(ما جاء أن مكث المهاجر بمكة بعد الصدرثلاثاً). رقم: ٩٥٦. وقال حديث حسن صحيح. واستدلا أيضاً (بأن عمر رضي الله عنه أجلى اليهود من الحجاز. ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً) أخرجه الشافعي في الأم جـ: ١ ص: ١٨٦. كتاب: الصلاة. باب: المقام الذي يتم بمثله الصلاة. واستدلا أيضاً (بأن الرسول عليه الصلاة والسلام أقام بمنى ثلاثاً يقصر) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٣٤. كتاب: ١٧ (تقصير الصلاة) باب: ٢ (الصلاة بمنى) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٤٨٢. كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ٢ (قصر الصلاة بمنى) رقم: ١٦ ـ ١٨ (٦٩٤) ورقم: ١٩ (٦٩٥) ورقم: ٢٠ ـ ٢١ (٦٩٦) والنسائي في السنن جـ: ٣ ص: ١١٩ ـ ١٢٠. كتاب: تقصير الصلاة. باب: الصلاة بمنى. والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٣٥٤. كتاب: الصلاة. باب: قصر الصلاة في السفر. واستدلا أيضاً بما روي: (أنه عليه الصلاة والسلام أقام بمكة ثلاثاً يقصر في حجَّته) أخرجه الشافعي في الأم جـ: ١ ص: ١٨٦. كتاب: الصلاة. باب: المقام الذي يتم بمثله الصلاة. والبخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ٣٥. كتاب: ٨ (تقصير الصلاة) باب ٣ (كم أقام النبي ﷺ في حجته) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٨٨٣. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ١٧ (وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة. ومتى يحل القارن من نسكه) رقم: ١٤١ (١٢١٦) ولم يذكر مسلم القصر في هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه. وإنما رواه عن أنس بن مالك. قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. انظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني جـ: ٢ ص: ٤٤. كتاب: صلاة المسافرين. رقم: ٦٠٤. أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٣٤. كتاب ١٨. (التقصير) باب: ١ (ما جاء في التقصير) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٤٨١. كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ١ (صلاة المسافرين وقصرها) رقم: ١٥ (٦٩٣) وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٢٦. =

. . . .

. . . .

= كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٧٩ (متى يتم المسافر) رقم: ١٢٣٣ والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٣٠. أبواب: السفر. باب: ٣٨٧ (ما جاء في كم تقصر الصلاة؟) رقم: ٥٤٦. وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن جـ: ٣ ص: ١٢١. كتاب: تقصير الصلاة. باب: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٣٤٢. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٧٦ (كم يقصر الصلاة المسافر؟ أقام ببلدة). والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٣٥٥. كتاب: الصلاة. باب: فيمن أراد أن يقيم ببلدة. كم يقيم حتى يقصر الصلاة. انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ١٦٩. والخرشي على مختصر خليل جـ: ٢ ص: ٦٢. والأم للشافعي جـ: ١ ص: ١٨٦. والمجموع للنووي جـ: ٤ ص: ١١٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ: ٢ ص: ٣٢٩.

الثاني: قال أحمد رحمه الله تعالى في المشهور عنه: إذا نوى المسافر الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم أي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة. وهي تزيد على أربعة أيام وإن نوى الإقامة أربعة أيام فقط قصر. واستدل على ذلك بما روي عن جابر وابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة. فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع. وصلى الصبح في اليوم الثامن. ثم خرج إلى منى وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام) تقدم تخريجه آنفاً. واستدل أيضاً بأن الثلاثة أيام حد القلة بدليل قول النبي ﷺ: «يقيم المهاجر بعد قضاء منسكه ثلاثاً» تقدم تخريجه آنفاً. واستدل أيضاً بأن عمر رضي الله عنه أخلى أهل الذمة ضرب لمن قدم منهم تاجراً ثلاثاً) تقدم تخريجه آنفاً. فدل على أن الثلاث في حكم السفر. وما زاد في حكم الإقامة. واستدل أيضاً بما روي عن أنس رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع. وأقام بمكة عشراً يقصر الصلاة) تقدم تخريجه آنفاً. انظر المغني لابن قدامة جـ: ٢ ص: ٢٨٧ - ٢٨٨ وحاشية الروض المربع جـ: ٢ ص: ٣٩١.

الثالث: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوماً أو أكثر. وإذا نوى أقل من ذلك قصر. واستدل بأن التقدير إنما يكون بالأيام أو بالشهور والمسافر لا يجد بداً من=

. . . .

. . . .

= المقام في المنازل أياماً للاستراحة. أو لطلب الرفقة. فقدرنا أدنى مدة الإقامة بالشهور. وذلك نصف شهر. ولأن مدة الإقامة في معنى مدة الطهر. لأنه يعيد ما سقط من الصوم والصلاة. فكما يَتَقدَّر أدنى مدة الإقامة في معنى الطهر بخمسة عشر يوماً. فكذلك أدنى مدة الإقامة. ولهذا قدرنا أدنى مدة السفر بثلاثة أيام. اعتباراً بأدنى مدة الحيض. واستدل أيضاً بما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم. قالا: (إذا قدمت بلدة وأنت مسافر. وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة. فأكمل الصلاة بها. وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصرها) أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ١٨٣. كتاب الصلاة. باب: صلاة المسافر. واستدل أيضاً بما روي: (أن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٢ ص: ٤٥٥ كتاب: الصلوات. باب: من قال: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم. والزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ١٨٣. كتاب: الصلاة. باب: صلاة المسافر واستدل أيضاً بما روى مجاهد عن ابن عمر قال: (إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتمم الصلاة. وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصر) أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ١٨٤. كتاب: الصلاة باب: صلاة المسافر. انظر فتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٢٤. والمبسوط للسرخسي جـ: ١ ص: ٢٣٦.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول. وهو أن المسافر يقصر الصلاة إذا نوى الإقامة أربعة أيام صحاح ليس فيها يوم الدخول ويوم الخروج لما ثبت أنه صلوات الله وسلامه أقام بمكة أربعة أيام يقصر قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: فقد روى أنه ﷺ دخل مكة عام حجة الوداع يوم الأحد. وخرج يوم الخميس إلى منى. كل ذلك يقصر. لم أر هذا في رواية مصرحة بذلك. وإنما هذا مأخوذ من الاستقراء. ففي الصحيحين: أن الوقفة كانت الجمعة. وإذا كان الرابع يوم الأحد كان التاسع يوم الجمعة بلا شك. فثبت أن الخروج كان يوم الخميس. انظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني جـ: ٢ ص: ٤٤. بهذا يتأكد أن إقامته بمكة كانت أربعة أيام. وكل يوم فيه خمس صلوات. وعليه يكون مجموع الصلوات التي صلاها بمكة وقصر فيها =

الثانية عليه. وأشار لقول سحنون وابن الماجشون بقوله: (أو) نوى إقامة (ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن) أي يرتحل (من مكانه ذلك) ويجاوز بيوت المصر على ما تقدم. فلو دخل قبل العصر. ولم يكن صلى الظهر. ونوى الارتحال بعد صبح الخامس فقد صلى عشرين صلاة. وليس معه إلا ثلاثة أيام. وكذا لو ارتحل في مثل وقت نزوله. لكانت العشرون[1]

= عشرين صلاة. وليست إحدى وعشرين كما قاله أحمد في المشهور عنه. والحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح حيث قال: والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم من أن المحقق فيه نية الإقامة. هي مدة المقام بمكة قبل الخروج إلى منى. ثم إلى عرفة. وهي أربعة أيام ملفقة. لأنه قدم في الرابع وخرج في الثامن. فصلى بها إحدى وعشرين صلاة. من أول ظهر الرابع إلى آخر ظهر الثامن. قلت: والصواب أنه لم يصل الظهر يوم الثامن بمكة وإنما صلاها بمنى. كما ذكره شيخنا الفاضل عبد العزيز ابن باز في تعليقه وتحقيقه بهامش فتح الباري حيث قال: فيما قاله الشارح هنا نظر. وسبق أنه صلى الظهر يوم الثامن بمنى. كما صح ذلك من حديث جابر وغيره. في حجة الوداع. وفيه: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى. فأهلوا بالحج. وركب رسول الله ﷺ. فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. أخرجه مسلم الصحيح جـ: ٢ ص: ٨٦٦. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ١٩ (حجة النبي ﷺ) رقم: ١٤٧ (١٢١٨) وحديث عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه. قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى. قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح. ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك. أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ١٧٣. كتاب: ٢٥ (الحج) باب: ٨٣ (أين يصلى الظهر يوم التروية) وعليه يكون المحفوظ أنه صلى بمكة قبل التوجه إلى منى عشرين صلاة فقط. أولها ظهر اليوم الرابع. وآخرها فجر اليوم الثامن. وأما فجر اليوم الرابع فقد اختلف فيه. هل صلاه بمكة أو في الطريق؟ والله أعلم. انظر فتح الباري الشرح والتحقيق جـ: ٢ ص: ٥٦٥. كتاب: ١٨ (تقصير الصلاة) باب: ٣ (كم أقام النبي ﷺ في حجته؟).

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: لكانت العشرين والصواب: العشرون لأنه اسم كان مرفوع، واسمها إن كان مفرداً يرفع بالضمة، وإن كان مثنى يرفع بالألف، وإن كان جمع مذكر سالماً يرفع بالواو، لأن المفرد يرفع بالضمة=

. . . .

في أربعة أيام ملفقة. وأما ما دون الأربعة فلا يصدق عليه إقامة (لإذنه ﷺ للمهاجرين في الإقامة بمكة بعد قضاء نسكهم[1] ثلاثة أيام مع تحريم الإقامة بها بعد الهجـرة)[2]. وفهم من قوله: (نوى) أن الإقامة المجردة عن النيّة لا أثر لها، وإن كثرت. كإقامته لحاجة يرجو قضاءها كل وقت. واعتبرت النيّة في الإقامة دونِ السفر. لأنها وصل. وفهم من قوله: (حتى يَظْعَنَ - يرتحل -) أنه لا يَقْصُر بمجرد السفر بعد الإقامة تنزيلاً للسفر بعدها منزلة ابتدائه. وهو قول سحنون: وقال ابن حبيب: يقصر دفعاً للنيّة بالنيّة[3]. انتهى. واستثنوا العسكر ينوي الإقامة بدار الحرب أكثر من أربعة أيام. فإنه يستمر على القصر قال ابن عرفة: نيّة ما يرفعه لا يرفعه بدار الحرب[4]. انتهى (وقد أقام ﷺ في محاصرة الطائف[5] سبع عشرة ليلة يقصر[6] . . . .

= والمثنى يرفع بالألف وجمع المذكر السالم يرفع بالواو، نحو: كان محمد مجتهداً، وكان المسلمون منتصرين، انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ١٢٧، ٤٩ وعشرون ملحق بجمع المذكر السالم.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: نسكه.

(٢) تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: رفعاً للنية.

(٤) يعني أن نية المسافر ما يرفع القصر ويقطعه وهو نية الإقامة أربعة أيام فأكثر، لا يرفعه إذا كان بدار الحرب، لأن من كان كذلك له أن يَقْصُرَ مدة إقامته بها، فلا ينقطع قصره، انظر شرح منح الجليل جـ: ١ ص: ٢٤٦.

(٥) مدينة في الحجاز بالمملكة العربية السعودية، جنوب شرقي مكة المكرمة تقع على قمة جبل غزوان الذي يبلغ ارتفاعه عن سطح البحر ١٦٣٠ م، سكنها في الجاهلية بنو ثقيف، وهي نقطة مواصلات هامة بين الرياض ومكة المكرمة وغامد وزهران ونجران، وتعتبر مصيف في المملكة العربية السعودية، تشتهر بزراعة الرمان والعنب والفواكه الأخرى انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم الأعلام ص: ٤٣٣.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٢٤، كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٧٩ (متى يتم المسافر) رقم: ١٢٣٠، والذي يدل على أن هذا كان بالطائف قول ابن حجر=

. . . .

. . . . وفي تبوك[1] عشرين ليلة)[2]

ولمسألة التلفيق[3] نظائر: الكراء والخيار والعدة والعهدتان واليمين والعقيقة وزيد تلومات القاضي. واختار بعض شيوخ ابن ناجي رجوعها لاجتهاد القاضي[4]. ونظمتها فقلت:

كــراء خيــار عــدة ثم عهــدة يمين وَسَفْـرٌ والعقـيقـة تـتبـع

يُلَفِّقُ[5] بعضَ اليوم لليوم بعده وقد صَحَّ لا تلفيقٌ فاحفظه ينفع

تلوّم قاض للقضاء ضفـه ثامنـا وَصُوِّبَ في هذا إليّ الرأي يرجع

وأقام المغربي من هذه المسألة استحقاق مريض دخل غير بلده. ونوى إقامة

= العسقلاني رحمه الله تعالى: قوله: ثبت أنه ﷺ أقام عام الفتح على حرب هوازن أكثر من أربعة أيام يقصر، فروي عنه أنه أقام سبعة عشر، رواه ابن عباس، وروي أنه أقام تسعة عشر، وروي عنه أنه أقام ثمانية عشر، رواه عمران بن حصين وروي عشرين، ثم قال: أما رواية ابن عباس بلفظ سبعة عشر بتقديم السِّين فرواها أبو داود وابن حبان من حديث عكرمة عنه، انظر تلخيص الحبير جـ: ١ ص: ٤٥، كتاب: صلاة المسافرين، رقم: ٦٠٧، قلت: وهوازن كانت بالطائف.

(١) هي واحة في شمال الحجاز بالمملكة العربية السعودية، على طريق الحج من دمشق إلى المدينة المنورة، وهي الآن مدينة هامة من مدن المملكة الكبيرة، واشتهرت بالغزوة العظيمة، التي قام بهـا الـرسول صلوات الله وسلامه عليه، إفزاعاً للروم، وتحذيراً لعرب الشمال الخاضعين لهم، انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم الأعلام ص: ١٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٢٧، كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٧٩ (متى يتم المسافر) رقم: ١٢٣٥.

(٣) التلفيق: الضم والجمع، وذلك كمن دخل بلداً قبل العصر ولم يكن صلَّى الظهر ونوى أن يصلي الصبح في اليوم الخامس ثم يخرج فقد نوى عشرين صلاة وليس معه إلَّا ثلاثة أيام صحاح، انظر الخرشي على خليل جـ: ٢ ص: ٦٢.

(٤) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٤٢.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: تلفق.

. . . .

أربعة أيام فأكثر. وفيها حَبْسٌ على المريض[1]. وقال فضل[2]: يدخل معهم. وإن لم يَنْوِ إقامة. وفي وصايا اللخمي يدخل فيمن أوصى لجيرانه مَنْ سَكَنَ قبل القسمة ولو بيوم. ولا شيء لمن رحل. قال ابن ناجي: وكان بعض من لقيته يمنع دخوله. وهو الأقرب. لأن الواقف على من ذكر إنما يريد الساكن المؤبد[3].

تنبيه:

قوله: (نوى المسافر) أي قبل دخوله في الصلاة، وظاهره، أنه لا يعيدها، قال مالك في الكتاب: لم أَرَ عليه الإعادة واجبة، وإن أعاد فحسن،

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: على المرضى، قال ابن ناجي: وأقام المغربي قولاً من المدونة أن من دخل بلدة وهو مريض وهي ليست ببلده ونوى أن يقيم فيها أربعة أيام فأكثر وفيها تحبيس على المرضى بها فإنه يدخل معهم أي مع أهل البلد في ذلك، أي في إتمام الصلاة. انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٤٢.

(٢) هو فضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهني مولاهم أبو سلمة البجائي، أصله من البيرة سمع ببجاية والبيرة من سعيد بن نمر وابن مجلون وأحمد بن سليمان وغيرهم، ورحل رحلتين أقام فيهما عشرة أعوام، فسمع فيهما بالقيروان في المغامي وهو إذ ذاك بها، وسمع من غيره، ولقي يحيى بن عمر وسمع منه، ولازم حَمَّاساً ونظراءه، وأخذ عنه جماعة منهم ابنه أبو سلمة، وأحمد بن سعيد بن حزم، وسعيد بن عثمان ومحمد بن عبد الملك الخولاني وأحمد بن خالد وأبو العرب ومحمد بن النجار، وغير واحد من الأندلسيين والقرويين، من مؤلفاته: مختصر المدونة ومختصر الواضحة وهو من أحسن كتب المالكية، ومختصر الموازية، وكتاب جمع فيه الموازية والمستخرجة، وقال في الديباج المذهب والأعلام: وكتاب جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة توفي سنة ٣١٩ هـ، انظر شجرة النور الزكية ص: ٨٢ والديباج المذهب ص: ٢١٩ والأعلام للزركلي جـ: ٥ ص: ١٤٩.

(٣) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٤٢.

فصل: فيمن ابتدأ سفره ولم يصلِّ الظهر والعصر وفيمن دخل ولم يصلهما في السفر

ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر. وقد بقي من النهار قدر ثلاثٍ ركعات صلاهما سفريتين ....

وهو أحب إلي[1]. واستشكلت الإعادة بأن نية الإقامة طارئة[2] بعد كمال الصلاة بشرائطها، فالجاري على أصل المذهب عدم الإعادة، وأجيب عن ذلك بأجوبة[3]، منها: أن نية الإقامة بحسب[4] جري العادة، لا بد لها من تردد، وإذا جزم بها بعد الصلاة، فلعل مبدأ نيته كان فيها، واحتيط لذلك بالإعادة في الوقت، ولو نوى الإقامة بعد ركعة، شفعها بركعة نفلاً عن مالك[5] وهو المشهور. خلافاً لابن الماجشون يتمادى، ويضيف لها[6] أخرى وتجزئة سفرية، وفي الجلاب والمدونة[7] إن أتمها أربعاً أجزأته، وإن نوى بعد تمامها فلا إعادة، وأشار صاحب المختصر لرد هذين القولين بقوله: ولم تجزىء حضرية، أي إن أتمها أربعاً، ولا سفرية، إن أضاف لها[8] أخرى[9] (ومن خرج) مسافراً (ولم يصل الظهر والعصر، وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين) لأنه أدرك وقتيهما الظهر بركعتين والعصر بركعة،

(١) انظر المدونة جـ : ١ ص : ١١٤.

(٢) طارئة: حاصلة بغتة، انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٣٧٢.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: وأجيب عن أجوبة.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: بحيث.

(٥) انظر المدونة جـ : ١ ص : ١١٤.

(٦) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: إليها.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: والمعونة.

(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: إليها.

(٩) انظر الخرشي على خليل جـ : ٢ ص : ٦٣.

. . . . ولو دخل وطنه لخمس ركعات ناسياً
لهما صلاهما حضريتين. فإن كان لقدر أربع ركعات فأقل إلى
ركعة صلى الظهر سفرية. والعصر حضرية. وإن قدم في ليل
وقد بقي للفجر ركعة فأكثر. ولم يكن صلى المغرب والعشاء،
صلى المغرب ثلاثاً، والعشاء حضرية ولو خرج وقد بقي من
الليل ركعة فأكثر صلى المغرب، ثم صلى العشاء سفرية .

ولو سافر لقدر ركعتين صلى الظهر حضرية، وأحرى أكثر[1] وظاهره ناسياً كان أو متعمداً، وهو كذلك في الناسي اتفاقاً، وفي المتعمِّد على المنصوص، وهل يبدأ بالظهر أو بالعصر؟ لئلا يخرج وقتها[2] أو بأيتهما شاء، أقوال لابن القاسم وهو المشهور وابن وهب وأشهب[3] (ولو دخل) المسافر (وطنه لخمس ركعات) قبل الغروب وعليه الظهر والعصر (ناسياً لهما صلاهما حضريتين) وقوله: ناسياً، وصف طردي لأن المتعمِّد كذلك وإن حرم عليه التأخير لذلك الوقت، (فإن كان) قدم (لقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفرية) لخروج وقتها قبل قدومه (و) صلى (العصر حضرية) لقدومه في وقتها، (وإن قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فأكثر) فيما يقدر (ولم يكن صلَّى المغرب والعشاء، صلَّى المغرب ثلاثاً) لأنها لا تقصر (و) صلى (العشاء حضرية) لقدومه في وقتها، (ولو خرج وقد بقي من الليل ركعة فأكثر صلى المغرب) ثلاثاً (ثم صلَّى العشاء سفرية) لسفره في وقتها اتفاقاً، إن سافر لأربع، وإن سافر لثلاث فأقل فالرواية كذلك أيضاً. وفي الجلاب رواية حضرية، وخرج عليها أنه يصليها سفرية إذا قدم لدون أربع، ولا وجه له في الموضعين، وبيانه أن الوقت إذا ضاق إما أن يختص بالأخيرة وهو =

---

(١) قال في هامش نسخة جامعة الإمام : لعله أقل.

(٢) قال في نسخة جامعة الإمام ونسخة شستربتي: لئلا يخرجها عن وقتها.

(٣) زاد في نسخة شستربتي: (وإن بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية).

المشهور، أو يشتركان فيه على مقابله، وإذا علمت هذا ظهر لك أن كلام المؤلف في أكثر هذه المسائل مبني على أن الوقت تختص به الأخيرة، وعلمت أنه[1]، المشهور، وأن ما في الجلاب مبني على أن الوقت مختص بالأولى وهو غير معروف.

هذا (باب) حكم صلاة الجمعة وصفتها. وهي بضم الميم وفتحها. لأنها تجمع الناس[2] ويقال: بسكون الميم. لاجتماع الناس فيها. والمشهور الضم. وبه قرىء في السبع[3]. والإسكان مخفف منه. والفتح لغة بني عقيل[4]. وقرىء باللغات الثلاث في الشواذ وكانت تسمى في الجاهلية

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: علمت أنه خلاف مشهور.

(٢) زاد في نسخة شستربتي قوله: إليها.

(٣) القراءات السبع هي:

١ - قراءة نافع.
٢ - قراءة ابن كثير.
٣ - قراءة أبي عمرو.
٤ - قراءة ابن عامر.
٥ - قراءة عاصم.
٦ - قراءة الكسائي.
٧ - قراءة حمزة.

والقراءات الشاذة أربع هي:

١ - قراءة الشنبوذي.
٢ - قراءة المطوعي.
٣ - قراءة الحسن البصري.
٤ - قراءة الأعشى.

(٤) هم: بنو عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ابن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان. كانت مساكنهم بالبحرين. ثم ساروا إلى العراق. وملكوا الكوفة. والبلاد الفراتية وتغلبوا على الجزيرة والموصل. =

. . . .

عروبة. من الإعراب وهو التحسين لتزين الناس لها. وأسماء أيام الأسبوع على التوالي. أولها الأحد[١]. جمعها قول الشاعر:

أُأَمِّل[٢] أن أعيش وأَنَّ يومي ... بأَوَّلَ[٣] أو بأهونَ[٤] أو جُبَارِ[٥]

أو التالي دبارٍ فإن أفته ... فمؤنسٌ أو عروبة أو شيارِ

كذا في الذخيرة. وفي الصحاح:

أو التالي دبارٍ[٦] أم فيومي ... بمؤنس[٧] أوعروبة[٨] أوشيارِ[٩]

= وملكوا تلك البلاد وبقيت المملكة بأيديهم. حتى غلبهم عليها الملوك السلجقيون. فتحولوا عنها إلى البحرين. حيث كانوا أولاً فوجدوا بني تغلب قد ضعف أمرهم. فغلبوهم على البحرين. وصار الأمر بالبحرين لبني عقيل: انظر معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر كحالة جـ: ٢ ص: ٨٠١.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أوَّلها يوم الأحد.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: أُأَمِّنُ.

(٣) أول أيام الأسبوع وهو يوم الأحد. كما قاله الشارح.

(٤) أهون: اسم يوم الاثنين. من أسماء العرب القديمة. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٦ ص: ٢٢١٨.

(٥) وجبار: اسم يوم الثلاثاء. من أسماء العرب القديمة. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٦٠٨.

(٦) دبار: اسم يوم الأربعاء من أسمائهم القديمة. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٦٥٤.

(٧) مؤنس: اسم يوم الخميس من أسماء العرب القديمة انظر الصحاح للجوهري جـ: ٣ ص: ٧٠٥.

(٨) العروبة: يوم الجمعة. وهو من أسمائهم القديمة. انظر الصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ١٨٠.

(٩) وشيار: اسم يوم السبت من أسماء العرب القديمة. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٧٠٥.

. . . .

وفي الموطأ (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة. فيه خلق آدم. وفيه أهبط. وفيه تيب عليه. وفيه مات. وفيه تقوم الساعة. وما من دابة إلا وهي مصيخة[1] يوم الجمعة. من حين تصبح حتى تغرب الشمس[2]. شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس. وفيه ساعة لا يصادفها[3] عبد مسلم وهو يصلي[4] يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه)[5] انتهى. واختلف في هذه الساعة. أباقية أم

---

(١) مصيخة: مصغية ومستمعة. يقال أصاخ وأساخ بمعنى واحد. انظر شرح السنّة للبغوي جـ: ٤ ص: ٢٠٨ والموطأ ص: ٨٢.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: حتى تطلع الشمس.

(٣) يصادفها: يوافقها. انظر جامع الأصول لابن الأثير جـ: ٩ ص: ٢٦٧.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: المراد بها الدعاء.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٨٢. كتاب: الصلاة. باب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة. رقم: ٢٣٨ وأحمد في المسند جـ: ٢ ص: ٤٨٦. وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٦٣٤. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٠٧ (فضل يوم الجمعة. وليلة الجمعة) رقم: ١٠٤٦. وفيه: وهي مسيخة بدلاً من مصيخة. ومعناهما واحد. والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ٣٠٧. أبواب: الجمعة باب: ٣٤٩ (في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة) رقم: ٤٨٩. وقال: هذا حديث صحيح. والنسائي في السنن جـ: ٣ ص: ١١٣. كتاب: الجمعة. باب: ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٣٤٤. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٧٩ (في فضل الجمعة) رقم: ١٠٨٤. وقد أخرج البخاري طرفاً منه في الصحيح عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: (فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً. إلا أعطاه إياه) جـ: ١ ص: ٢٢٤. كتاب: ١١ (الجمعة) باب: ٣٧ (الساعة التي في يوم الجمعة) وأخرج مسلم في الصحيح عن الأعرج عن أبي هريرة الطرف الأول من الحديث قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم. وفيه أدخل الجنة. وفيه أخرج منها» جـ: ٢ ص: ٥٨٥. كتاب: ٧ (الجمعة) باب: ٥ (فضل الجمعة) رقم: ١٧ ـ ١٨ (٨٥٤).

. . . .

رُفِعَتْ. والأكثر على بقائها. وعليه فهل في وقت[1] معين كل جمعة أو تنتقل. وعليهما فهل بعد العصر للغروب. أو من الإحرام بالصلاة إلى السلام. أو من افتتاح الخطبة إلى أن تقام الصلاة. قال البساطي: وهو الظاهر من عبارات أهل المذهب. أو من حِلِّ البيع أو حرمته. أو وقت ميل الشمس. أو مخفية فيه ليجتهد في طلبها. أقوال. قيل: إن أول من سماها جمعة قصي[2] لأنه جمع قريشاً فيه. وقال هذا يوم جمعة. وقيل: أسعد بن زرارة[3] لأنه جمع

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فهل لها وقت.

(٢) هو قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي. سيد قريش في عصره. ورئيسهم. قيل: هو أول من كان له ملك من بني كنانة. وهو الأب الخامس في سلسة نسب النبي ﷺ. مات أبوه وهو طفل. فتزوجت أمه برجل من بني عذرة. فانتقل بها إلى أطراف الشام. فشب في حجره. وسمي قصياً لبعده عن دار قومه. وأكثر المؤرخين على أن اسمه زيد. ولما كبر عاد إلى الحجاز. وكان موصوفاً بالدهاء. وولي البيت الحرام. فهدم الكعبة. وجدد بنيانها. كما في تاريخ الكعبة. وحاربته القبائل فجمع قومه من الشعاب والأودية وأسكنهم مكة المكرمة. لتقوى بهم عصبيته. فَلَقَّبوه مجمِّعاً وكانت له الحجابة والسقاية والرفادة والندوة واللواء. وكانت قريش تتيمن برأيه فلا تبرم أمراً إلا في داره. وهو الذي أحدث وقود النار في المزدلفة ليراها من دفع من عرفة. اتخذ لنفسه دار الندوة. وجعل بابها إلى مسجد الكعبة. وفيها كانت تقضي قريش أمورها. وكان أمره كالدين المتبوع. لا يعمل بغيره. في حياته. ومن بعده. مات بمكة ودفن بالحجون. انظر الأعلام للزركلي جـ: ٥ ص: ١٩٨. والروض الأنف جـ: ١ ص: ٨، ١٤٢، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٢.

(٣) هو أسعد بن زرارة بن عُدُس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار. أبو أمامة الأنصاري الخزرجي النجّاري. قديم الإسلام. شهد العقبتين وكان نقيباً على قبيلته. ولم يكن في النقباء أصغر منه سناً ويقال: إنه أول من بايع ليلة العقبة. وكان أول من جمَّع بالمدينة المنوّرة قبل مقدم النبي ﷺ في حرة بني بياضة في نقيع الْخَضِمات. كان أحد الشجعان الأشراف في الجاهلية والإسلام. من سكان المدينة المنوّرة قدم مكة المكرمة في عصر النبوة. ومعه ذكوان بن عبد قيس. فأسلما وعادا إلى المدينة المنوّرة

. . . .

أربعين [1] رجلاً وصلى بهم الجمعة وقال: هذا يوم الجمعة. وهو أول من جمعها في بني بياضة[2]. لما أنفذ[3] النبي ﷺ مصعب بن عمير [4] أميراً على المدينة وأمره بإقامتها فنزل على أسعد. وكان أحد النقباء[5] الاثني

= فكانا أول من قدمها بالإسلام. وهو أحد النقباء الاثني عشر. كان نقيب بني النجار. ومات قبل وقعة بدر. فدفن بالبقيع. سنة ١ هـ. انظر الإصابة في حياة الصحابة لابن حجر العسقلاني جـ: ١ ص: ٥٠. والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر جـ: ١ ص: ١٥٣. والأعلام للزركلي جـ: ١ ص: ٣٠٠. وشذرات الذهب جـ: ١ ص: ٩.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لأنه جمع فيها أربعين.

(٢) هم بنو بياضة بن عامر بن زريق بن عبد بن حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج. وهم بطن من الخزرج. من الأزد. من القحطانية. انظر معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر كحالة. جـ: ١ ص: ١١٢ وجمهرة أنساب العرب لابن حزم الأندلسي ص: ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

(٣) أنفذه: أرسله. انظر المنجد في اللغة والأعلام. قسم اللغة ص: ٨٢٤.

(٤) هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري أحد السابقين إلى الإسلام. يكنى أبا عبد الله أسلم قديماً. والنبي ﷺ في دار الأرقم. وكتم إسلامه خوفاً من أمه. فعلم به عثمان بن طلحة فأعلم أهله بإسلامه. فأوثقوه. فلم يزل موثوقاً إلى أن هرب مع من هاجر إلى الحبشة ثم رجع مع من رجع إلى مكة المكرمة. فهاجر إلى المدينة المنوّرة. وشهد بدراً ثم شهد أحداً. ومعه لواء المسلمين. فاستشهد رضي الله عنه سنة ٣ هـ وكان أنعم غلام بمكة. وأجوده حلة مع أبويه. ولما رآه رسول الله ﷺ بعد استشهاده بكى للذي كان فيه من النعمة. ولما صار إليه حيث أنه رضي الله عنه لم يترك إلا ثوباً. فكان إذا غطوا رأسه خرجت رجلاه. وإذا غطوا رجليه خرج رأسه. فقال رسول الله ﷺ: «اجعلوا على رجليه شيئاً من الاذخر» ويقال: فيه وفي أصحابه نزل قوله تعالى: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ سورة: الأحزاب. آية: ٢٣. انظر الإصابة جـ: ٩ ص: ٢٠٨. والأعلام للزركلي جـ: ٧ ص: ٢٤٨. وحلية الأولياء جـ: ١ ص: ١٠٦.

(٥) النقباء: جمع نقيب. وهو العريف. وعريف القوم: مدبر أمرهم وقائم بسياستهم انظر

. . . .

عشر[1] فأخبره بأمرها. وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه. وهي أول جمعة أقيمت بالمدينة. وهو يوم عظيم خص الله بها[2] هذه الأمة. وأعطى للنصارى يوم الأحد. ولليهود يوم السبت. وفرضت بمكة. ولم يصلّها النبي ﷺ حينئذٍ ولها شروط أداء. وشروط وجوب. ولم يذكر المؤلف الثانية. وهي التكليف والحرية والذكورة والإقامة والقرب من المنار. وعدم العذر. فلا تجب على صبي. ولا عبد. ولا امرأة ولا مسافر. ولا بعيد عن المنار. بأكثر من ثلاثة أميال عن بلد الجمعة. ولا معذور لمرض. ونحوه. وسيذكر المؤلف بعض شروط أدائها ونبينها هناك[3] ونذكر الفرق بين الشرطين إن شاء الله تعالى[4]

= المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٢٠، ص: ٤٠٤.

(١) وهم:

١ ـ أبو أمامة أسعد ين زرارة.

٢ ـ سعد بن الربيع.

٣ ـ عبد الله بن رواحة.

٤ ـ رافع بن مالك.

٥ ـ البراء بن معرور.

٦ ـ عبد الله بن عمرو بن حرام.

٧ ـ عبادة بن الصامت.

٨ ـ سعد بن عبادة.

٩ ـ المنذر بن عمرو بن خنيس فهؤلاء تسعة من الخزرج. ومن الأوس ثلاثة:

١ ـ أسيد بن حضير.

٢ ـ سعد بن خيثمة بن الحارث.

٣ ـ ورفاعة بن عبد المنذر وأهل العلم يعدون فيهم أبا الهيثم ابن التيهان بدل رفاعة هذا. انظر البداية والنهاية جـ: ٣ ص: ١٧٦ والروض الأنف للسهيلي جـ: ٢ ص: ١٩٠.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: به.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: هنالك.

(٤) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: تعالى.

فصل في: وجوب السعي إلى الجمعة

والسعي إلى الجمعة فريضة ....

(والسعي إلى الجمعة فريضة) قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله...**﴾[1] الآية الأمر للوجوب. والنهي عن البيع المباح. ولا يمنع المباح إلا الواجب[2]. وإذا كانت الوسيلة[3] فريضة فالمقصد فرض. والجمهور على فرضيتها عيناً. وقيل: بكفايتها[4]. وهو مردود. وفي الآية فوائد منها: وجوب السعي ومنها الأذان لها. ومنها تحريم البيع. ومنها وجوب الخطبة. لقوله: ﴿**إلى ذكر الله**﴾ ومنها أنها غير محدودة. ومنها منع الانفضاض[5] عن الإمام. لأنهم عوتبوا عليه بقوله: ﴿**وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها[6] وتركوك قائماً**﴾[7] وذلك لما أقبلت القافلة من الشام خرجوا إليها[8] وتركوه قائماً يخطب. قيل: لم يبقَ معه غير اثني عشر. وهم الصحابة العشرة[9] والحادي عشر بلال. واختلف في

---

(١) سورة: الجمعة. آية: ٩.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: إلا لأمر واجب.

(٣) الوسيلة: ما يتقرب به إلى الشيء. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٦٠.

(٤) أي أنها فرض كفاية.

(٥) الانفضاض: التفرق. فضضت الشيء: فرقته (فانفض) انظر المصباح المينر جـ: ٢ ص: ٤٧٥.

(٦) انفضُوا إليها: تفرقوا خارجين إليها. انظر فتح القدير للشوكاني جـ: ٥ ص: ٢٢٧.

(٧) سورة: الجمعة. آية: ١١.

(٨) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: إليها.

(٩) الصحابة العشرة هم المبشرون بالجنة. وهم:

١ ـ أبو بكر.

٢ ـ عمر.

٣ ـ عثمان.

٤ ـ علي.

. . . .

الثاني عشر فقيل: عمَّار بن ياسر. وقيل: ابن مسعود رضي الله عنهم[1] واللهو قيل: هو النظر إلى وجه دحية بن خليفة الكلبي[2] لأنه كان أجمل الناس[3]. وكان أقبل مع القافلة[4] ومنها أن الخطبة إنما تكون مع القيام.

= ٥ ـ طلحة بن عبيد الله.
٦ ـ الزبير بن العوَّام.
٧ ـ سعد ابن أبي وقّاص.
٨ ـ عبد الرحمن بن عوف.
٩ ـ أبو عبيدة بن الجراح.
١٠ ـ سعيد بن زيد. انظر تفسير القرطبي جـ: ٩ ص: ٦٥٨٩.

(١) انظر تفسير القرطبي جـ: ٩ ص: ٦٥٨٩. وقال القرطبي: في نفس المرجع: قلت: لم يذكر جابراً. وقد ذكر مسلم أنه كان فيهم. والدارقطني أيضاً. فيكونون ثلاثة عشر. وإن كان عبد الله بن مسعود فيهم فهم أربعة عشر.

(٢) هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرىء القيس بن الخزرج بن عامر ابن بكر بن عوف الكلبي صحابي مشهور. أول مشاهده الخندق. وقيل: أحد. ولم يشهد بدراً. وكان يضرب به المثل في الجمال وحسن الصورة. وكان جبريل عليه السلام ينزل على صورته. له حديث عن النبي ﷺ. قال ابن كثير: يجتمع لنا عنه نحو الستة. وهو رسول رسول الله ﷺ إلى قيصر. فلقيه بحمص أول سنة سبع. أو آخر سنة ست. وشهد دحية اليرموك وكان قائداً على كتيبة من كتائب جيش المسلمين. وقد نزل دمشق. وسكن المزة وعاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنهما. توفي سنة ٤٥ هـ. انظر الإصابة جـ: ٣ ص: ١٩١ والاستيعاب لابن عبد البر جـ: ٣ ص: ٢١٧. والأعـلام للزركلي جـ: ٢ ص: ٣٣٧. وتهـذيب التهـذيب لابن حجر جـ: ٣ ص: ٢٠٦. والكاشف للذهبي جـ: ١ ص: ٢٩٣.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: من أجمل الناس.

(٤) وقد ذكر الطبري الحادثة فقال: وقد ذكر أبو داود في مراسيله السبب الذي ترخصوا لأنفسهم في ترك سماع الخطبة. وقد كانوا خليقاً بفضلهم ألا يفعلوا فقال: حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد. قال: أخبرني أبو معاذ بكر بن معروف أنه سمع مقاتل بن حيان قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين. =

وذلك عند جلوس الإمام على المنبر. وأخذ المؤذنون في الأذان ....

لانفضاضهم عنه قائماً فيها. والمراد بالسعي المشي لا الجري. وإنما قلنا: المراد المشي لأنه يطلقه في الرسالة ويريد به العمل. كقوله في القنوت (نسعى ونحفد)[1] وتارة يريد به الجري. كقوله في الخوف: ماشين أو ساعين. وتارة يريد به الخدمة. كقوله في المكاتب. فإن ولده يسعون فيه. أي يخدمون. وإنما وجب السعي لها دون غيرها من الصلوات. لأنها إنما تكون بموضع مخصوص. وهو الجامع دون غيرها. فإنه يُصَلَّى بكل موضع وصلاة الجماعة إنما هي للفضل (وذلك) السعي الواجب إنما يكون (عند جلوس الإمام على المنبر. وأخذ المؤذنون في الأذان) وهذا فيمن قربت داره. وأما من بعدت فبقدر ما يصل عند الزوال. وإذا كان من بعد لا يسعى حتى يجلس الإمام على المنبر. فهو لا يصل إلا والإمام قد فرغ من الصلاة. واختلف فقهاء بجاية[2] هل يجب السعي عند الأذان الأول، أو الثاني. قال

= حتى كان يوم جمعة. والنبي ﷺ يخطب وقد صلى الجمعة. فدخل رجل فقال: إن دحية بن خليفة الكلبي قدم بتجارة. وكان دحية إذا قدم تلقاه أهله بالدفاف. فخرج الناس فلم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء. فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿**وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها**﴾ سورة الجمعة. آية: ١١. فقدم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة. وكان لا يخرج أحد لرعاف أو أحداث بعد النهي حتى يستأذن النبي ﷺ يشير إليه بإصبعه التي تلي الإبهام. فيأذن له النبي ﷺ. فكان من المنافقين من ثقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد. وكان إذا استأذن رجل من المسلمين قام المنافق إلى جنبه مستتراً به حتى يخرج. قال السهيلي: وهذا الخبر وإن لم ينقل من وجه ثابت فالظن الجميل بأصحاب الرسول ﷺ يوجب أن يكون صحيحاً. انظر تفسير القرطبي جـ: ٩ ص: ٦٥٨٩.

(١) نحفد: نسرع إلى الطاعة. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٤١.

(٢) هي مدينة ساحلية وميناء في الجزائر. وهي مركز دائرة ولاية سطيف أهم صادراتها: الزيوت والصوف والجلود والمعادن. كانت في القرن الخامس الميلادي مدينة منيعة بحصونها التي شيدها القاندال وأصبحت عاصمة بني حماد عام ١٠٩٠ م. واستولى

. . . .

ابن ناجي: واختلافهم عندي خلاف في حال فمن بعد مكانه بحيث يعلم أنه إن لم يسمع المؤذن الأول فاتت الصلاة، وجب عليه حينئذٍ وإن كان قريباً فلا يجب عليه حينئذٍ وكذا[1] لو كان مكانه بعيداً جداً. فإنه يجب عليه بمقدار ما إذا وصل حانت الصلاة. إن كان ثم من يحضر الخطبة غيره ممن يكتفى بهم[2]. انتهى.

= عليها الفرنسيون عام ١٨٣٣ م. وهي مرفأ بترولي هام. انظر المنجد في اللغة والأعلام. قسم الأعلام ص: ١١٨.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وكذلك.

(٢) اختلف الفقهاء في مقدار الجماعة في صلاة الجمعة على أقوال:

الأول: قال مالك رحمه الله تعالى: لا يشترط لصلاة الجمعة عدد معين. وإنّما تجوز بحضور جماعة يمكن أن تتقرى بهم قرية. فيجوز بما دون ـ الأربعين. ولا يجوز بالثلاثة والأربعة. لأن أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع في غالب الأحوال والعرف المستعمل أكثر من الثلاثة والأربعة ولما كان من شرط الجمعة الاستيطان عنده أي عند مالك حد هذا الجمع بالقدر من الناس الذين يمكنهم أن يسكنوا على حدة من الناس. انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ١٥٩.

الثاني: قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: أقل عدد يشترط لصلاة الجمعة ثلاثة سوى الإمام. واستدل بأن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث. لأنه جمع تسمية ومعنى واستدل أيضاً بما رُوي (أن النبي ﷺ كان يخطب فقدمت عير تحمل الطعام فانفضوا إليها. وتركوا رسول الله ﷺ قائماً. وليس معه إلا اثنا عشر رجلًا. منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي. رضي الله تعالى عنهم أجمعين. وقد أقام الجمعة بهم) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ٢٢٥. كتاب: ١١ (الجمعة) باب: ٣٨ (إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي معه جائزة) ولم يذكر قوله: منهم أبو بكر.. الخ. ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٥٩. كتاب: ٧ (الجمعة) باب: ١١ (في قوله تعالى: **﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾** رقم: ٣٦ ـ ٣٨ (٨٦٣) والدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٥ كتاب: الجمعة. باب: ذكر العدد في الجمعة رقم: ٦. والبيهقي في السنن الكبرى جـ: ٣ ص: ١٨١. كتاب: الجمعة. باب:

. . . .

. . . .

= الانفضاض وابن خزيمة في الصحيح جـ: ٣ ص: ١٦١ كتاب: الصلاة. باب: ٨٦ (كراهة انفضاض الناس عن الإمام وقت خطبته إلى لهو أو تجارة) رقم: ١٨٢٣. واستدل أيضاً بما روي (أن مصعب بن عمير رضي الله عنه قد أقام الجمعة بالمدينة مع اثني عشر رجلاً) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى جـ: ٣ ص: ١٧٩. كتاب: الجمعة. باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة. واستدل أيضاً بأن الثلاثة تساوي ما وراءها في كونها جمعاً. فلا معنى لاشتراط جمع الأربعين بخلاف الاثنين فإنه ليس بالجمع ولا حجة له في حديث أسعد بن زرارة لأن الإقامة بالأربعين وقع اتفاقاً. ألا يرى أنه روى أن أسعد أقامها بسبعة عشر رجلاً. ورسول الله ﷺ أقامها باثني عشر رجلاً. حين انفضوا إلى التجارة وتركوه قائماً. انظر بدائع الصنائع جـ: ١ ص: ٢٦٨.

الثالث: قال الشافعي وأحمد في المشهور رحمهما الله: لا تصح الجمعة إلا بأربعين شخصاً. واستدلا بما روى كعب بن مالك قال: (أول من جمع بنا أسعد بن زرارة في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات. قلت له: كم كنتم يومئذٍ؟ قال: أربعون) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٦٤٥. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢١٦ (الجمعة في القرى) رقم: ١٠٦٩. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٣٤٣. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة. والسنّة فيها) باب: ٧٨ (في فرض الجمعة) والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ١٧٦. كتاب: الجمعة. باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة. واستدلا أيضاً بما روى جابر رضي الله عنه قال: (مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً. وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى جـ: ٣ ص: ١٧٧. كتاب: الصلاة باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة. والدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٣. كتاب: الجمعة. باب: ذكر العدد في الجمعة. رقم: ١ واستدلا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام: (صلّوا كما رأيتموني أصلّي) تقدم تخريجه. قالا: ولم تثبت صلاته ﷺ بأقل من أربعين. واستدلا بما روي عن عمر بن عبد العزيز عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: (كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة) أخرجه الشافعي في الأم جـ: ١ ص: ١٩٠. كتاب:

. . . .

. . . .

= الصلاة. باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة. والبيهقي في السنن الكبرى جـ: ٣ ص: ١٧٧. كتاب: الصلاة. باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الصلاة. انظر الأم للشافعي جـ: ١ ص: ١٩٠ والمجموع للنووي جـ: ٤ ص: ٣٢٩. والمغني لابن قدامة. جـ: ٢ ص: ٣٢٨. والكافي لابن قدامة جـ: ١ ص: ٢١٧.

الرابع: قال أحمد رحمه الله في رواية: لا تنعقد الجمعة إلا بخمسين. واستدل بما روي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «تجب الجمعة على خمسين رجلاً ولا تجب على ما دون ذلك» أخرجه الدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٤. كتاب: الجمعة. باب: ذكر العدد في الجمعة. رقم: ٢ قال: فيه: جعفر بن الزبير وهو متروك. انظر المغني لابن قدامة جـ: ٢ ص: ٣٢٨.

الخامس: قال أحمد في رواية وأبو يوسف رحمهما الله: تنعقد الجمعة باثنين سوى الإمام. لأن مسمّى الجماعة متحقق في الاثنين لأنهما أقل ما يطلق عليه اسم الجمع. ولأن في المثنّى معنى الاجتماع لأن فيه اجتماع واحد بآخر والجمعة مبنية على معنى الاجتماع. لما ذكر أن الجمعة مشتقة من الجماعة. وفي الجماعة اجتماع لا محالة. ولأن الله تعالى قال: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله**﴾ سورة: الجمعة. آية: ٩. وهذه صيغة الجمع فيدخل فيه الثلاثة. انظر المغني لابن قدامة جـ: ٢ ص: ٣٢٨. وفتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٦٠.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الخامس وهو أنها تنعقد باثنين سوى الإمام. لأنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص لأن كل ما ورد من حديث أو أثر في تقييده بعدد معين ضعيف لم يصح ولم يثبت كما قال الشوكاني رحمه الله تعالى. وقد رجح (الشوكاني) القول الخامس فقال: واعلم أنه لا مستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة. كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد. وأما من قال: إنها تصح باثنين فاستدل بأن العدد واجب بالحديث والإجماع. ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص. وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين. ولا فرق بينها وبين الجماعة. ولم يأتِ نص من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا

. . . .

ويؤخذ من كلامه أنه لا يجب[1] سماع جميع الخطبة. للعلم بأن من سعى حين جلوسه على المنبر تفوته أو بعضها. والمنبر ليس شرطاً. ولكنه الغالب. قيل: وظاهر الرسالة أنه مطلوب. وأجمع العلماء على استحباب اتخاذه للخطيب. إذا كان هو الخليفة. وأما غيره فمخير[3]. إن شاء خطب على المنبر. أو على الأرض. واختلف إذا خطب على الأرض أين يقف. فاستحب بعضهم أن يقف عن يسار المحراب. واستحب غيرهم أن يقف عن يمينه. قال مالك: وكل ذلك واسع. وقوله: (وأخذ) فعل معطوف على الاسم. وهو المصدر. وهو جائز. ويروى أخذ مصدر. والمؤذنين بالنصب عطف على المصدر أيضاً[4]. وهو واضح. وفيه إشعار بجمع[5] المؤذنين.

= تنعقد إلا بكذا. وهذا القول هو الراجح عندي. وأما بقية الأقوال فلم تستند إلى دليل ثابت وصحيح عنده. انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ: ٣ ص: ٢٦٤. وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هذا القول. وقد رجح صاحب حاشية الروض المربع هذا القول أيضاً حيث قال: قال الشيخ سليمان: وهذا القول أقوى. وهو كما قال شرعاً ولغة وعرفاً لقوله تعالى: ﴿فاسعوا﴾ وهذا صيغة جمع. وأقل الجمع ثلاثة. وفي الحديث الصحيح (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٤٦٤. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٥٣ (من أحق بالإمامة) رقم: ٢٨٩ (٦٧٢) فأمرهم بالإمامة. وهو عام في إمامة الصلوات كلها الجمعة والجماعة ولأن الأصل وجوب الجمعة على الجماعة المقيمين. فالثلاثة جماعة تجب عليهم الجمعة. ولا دليل على إسقاطها عنهم أصلاً وإسقاطها عنهم تحكم بالرأي الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنّة ولا إجماع ولا قول صحابي ولا قياس صحيح. انظر حاشية الروض المربع جـ: ٢ ص: ٤٣٧.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: لا يوجب.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فيخير.

(٤) والصواب: والمؤذنين بالجر على أنه مضاف للمصدر. وهو أخذ والمضاف إليه مجرور. ويجر بالياء إذا كان جمع مذكر سالماً. انظر قطر الندى وبل الصدى. ص: ٢٥٣، ص: ٤٩.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: لجمع.

فصل في: تحريم البيع والشراء وكل ما يشغل عن السعي إليها

والسنّة المتقدمة أن يصعدوا حينئذٍ على المنار فيؤذنون، ......

....

واختلف في عدد مؤذنيه ﷺ في الجمعة. فقال ابن حبيب: كانوا ثلاثة. رواه ابن القاسم. وقيل: اثنين، وقيل: واحد. رواه ابن عبد الحكم قال ابن عبادة[1] لم يؤذن إلا واحد. إن لم يكن غيره (والسنة المتقدمة) التي كانت تفعل في زمن رسول الله ﷺ (أن يصعدوا) أي المؤذنون (حينئذ) أي حين يجلس الخطيب على المنبر في قول مالك وابن القاسم وابن حبيب وابن عبد البر وغيرهم. وهو الصحيح. ومقابله قول بعضهم: كان الأذان بين يديه ﷺ. قال ابن حبيب كان ﷺ إذا دخل المسجد رقي المنبـر فجلس. وصعد المؤذنون (على المنار. فيؤذنون) وكانوا ثلاثة. واحداً بعد واحد. وإذا فرغ الثالث قام النبي ﷺ فخطب وكذلك في زمن أبي بكر وعمر رضي الله

(١) هو أحمد بن طاهر بن علي بن عيسى بن عبادة الأنصاري الخزرجي أبو العباس ولد سنة ٤٦٧ هـ فقيه مالكي من العلماء بالحديث. من أهل دانية. تولى بها خطبة الشورى. وأفتى نيفاً وعشرين سنة. ودعي إلى قضائها فامتنع وله على الموطأ تصنيف سمّاه الأنباء. وقيل: سماه: الإيماء. ضاها به أطـراف الصحيحين لأبي مسعود الدمشقي. وله أيضاً مجموع في رجال مسلم بن الحجاج. روى ببلده عن أبي داود المقبري وكتب الحديث به. ودرس الفقه. ثم تجول في الأندلس. في لقاء الشيوخ والأخذ عنهم. فروى بمرسية عن أبي علي الصدفي. وبالمرية عن أبي علي الغساني وأبي محمد العسّال وابن الخياط وخلائق. ثم رجع إلى بلده فأسمع به وحدث. روى عنه أبو العباس بن أبي قرة. وأبو الفضل عياض لقيه بسبتة. سمع منه فوائد. انظر الديباج المذهب ص: ٤٥ والأعلام للزركلي جـ: ١ ص: ١٣٩.

ويحرم حينئذٍ البيع والشراء. وكل ما يشغل ....

عنهما[1]. ثم لما كثر الناس أمر أن يؤذن بالزوراء[2] (ويحرم حينئذ) أي حين جلوس الخطيب على المنبر. سواء حصل الأذان على المنار. كما كان في الزمن القديم. أو بين يديه. كما هو الآن. كذا قرره بعض مشايخي. وقال ابن عمر حين الأذان. انتهى. وهو يحتمل ما قرره بعض مشايخي. ويحتمل حين وقوعه حقيقة (البيع والشراء) فاعل يحرم. وهو مخصوص بغير من انتقض وضوءه وقت النداء ولم يجد الماء إلا بالثمن. نص عليه أبو محمد. قال ابن ناجي: وهو ظاهر. في أن صاحب الماء لا يجوز له بيعه. وإنما الرخصة في ذلك للمشتري المذكور. وبه أفتى بعض من لقيته[3]. انتهى. وفيه بحث[4]. (و) كذا يحرم (كل ما يشغل) بفتح الغين المعجمة على

---

(١) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٠٣. وأخرج قريباً منه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ٢١٩. كتاب: ١١ (الجمعة) باب: ٢٥ التأذين عند الخطبة وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ٢٠٦. كتاب: الجمعة. باب: الأذان يوم الجمعة. رقم: ٥٣٤١ ـ ٥٣٤٢.

(٢) موضع بالسوق. انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٠٣ وقال في معجم ما استعجم: الزوراء بفتح أوله ممدود. وهو اسم يقع على عدة مواضع. فمنها الزوراء المتصلة بالمدينة التي زاد عليها عثمان النداء الثالث يوم الجمعة لما كثر الناس. وكان به مال لأحيحة بن الجلاح وهو الذي عنى بقوله:

إني مقيم على الزوراء أعمرها ... إن الكريم على الإخوان ذو المال

انظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع جـ: ٢ ص: ٧٠٥.

(٣) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٤٥.

(٤) زاد في نسخة شستربتي قوله: وزاد صاحب الشامل جواز شرائه لعطش شديد.

واختلف الفقهاء في حكم البيع والشراء بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة ممن تلزمه على أقوال:

الأول : قال مالك وأحمد في المشهور عنه رحمهما الله تعالى: لا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد النداء الثاني. واستدلا بقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسْعَوْا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾** سورة: =

الأفصح[1] (عن السعي إليها) كالإجارة والتولية والشركة والإقالة والشفعة والنكاح والهبة والصدقة. ويشمل الخياطة والنجارة. والحصاد. والدِّراس. والسفر في ذلك الوقت. وأما قبل طلوع الفجر فجائز. وقبل الزوال مكروه. واختلف إذا تبايع[2] ماشيان للجمعة هل يفسخ سدًّا للذريعة أو لا؟ لأنه لم يشغلهما. والمنعُ من العقود المذكورة في حق من تجب عليه. وكذا لو كان

= الجمعة. آية: ٩. فنهي عن البيع بعد النداء. وهو ظاهر في التحريم. لأنه يشغل عن الصلاة ويكون ذريعة إلى فوتها أو بعضها. وحينئذ لم ينعقد. والمراد به الأذان الذي بين يدي المنبر. لأنه كان على عهده ﷺ. فتعلق الحكم به. انظر المدونة جـ: ١ ص: ١٤٣. والمقنع لابن قدامة جـ: ٢ ص: ٢٠.

الثاني : قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في رواية. رحمهم الله تعالى: يصح البيع مع الكراهة. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله. وذروا البيع** ﴾ الآية. ولأن فيه إخلالاً بواجب السعي على بعض الوجوه. ولأن الفساد في معنى خارج زائد لا في، صلب العقد. ولا في شرائط الصحة فلم يمنع صحته كالصلاة في أرض مغصوبة. انظر الأم للشافعي جـ: ١ ص: ١٩٥. والمجموع للنووي جـ: ٤ ص: ٣٢٧. والمقنع لابن قدامة جـ: ٢ ص: ٢٠. والهداية جـ: ٣ ص: ٥٣.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الثاني. وهو القول بصحة البيع مع الكراهة لأن النهي عن البيع إنما هو ليتمكن المسلم من إتيان الصلاة وليس معناه أن البيع يحرم بنفسه. وإنما يفسخ البيع المحرم لنفسه. انظر الأم للشافعي جـ: ١ ص: ١٩٥.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: على الأصح.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: إذ تبايعا ماشيان. والصواب تبايع. لأن الفعل لا تلحقه علامة التثنية والجمع إذا كان الفاعل مثنى أو جمعاً فلا يقال: قاما أخواك. ولا قاموا إخوتك. ولا قمن نسوتك. بل يقال في الجميع: قام بالإفراد. كما يقال: قام أخوك. انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ١٨٢

فصل: فيمن أحدث الأذان الثاني يوم الجمعة

وهذا الأذان الثاني...........................

أحدهما لا تجب عليه والآخر تجب عليه. تغليباً لجانب الحظر[1] وقد يمنع من تجب عليه ومن لا تجب عليه. لكن إن وقع ممن لا تجب عليه لا يفسخ. وإنما المنع لأجل الاستبداد[2] بالربح. وإنما خص البيع بالذكر. ولم يقتصر على الكلية مع دخوله فيها. لأنه مورد النص. فإن وقع شيء من ذلك في وقت النهي فسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة. وحيث فسخ ردت السلعة[3] إن كانت قائمة. وإن فاتت فقيمتها يوم قبضها. لا وقت البيع. والفرق بين الهبة والصدقة وبين غيرهما أن غيرهما يُرَدُّ على كل واحد ماله. فلا يلحقه كبير مضرة. ولا كذلك الهبة. ولا الصدقة[4]. لأنه ملك شيء[5] بغير عوض. فيبطل عليه. فتحصل له المضرة. وأما عدم الفسخ في النكاح فللاحتياط للفروج.

تتمـــة:

اختلف في فسخ البيع عند بقاء خمس ركعات للغروب. فيمن عليه ظهر وعصر يومه فقال إسماعيل وأبو عمران: يفسخ. وقال سحنون: لا يفسخ. وصوبه ابن محرز[6] وغيره. وفرقوا بأن الجمعة لا تُقْضَى (وهذا الأذان الثاني)

---

(١) الحظر: المنع. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٤١.

(٢) الاستبداد: الانفراد بالشيء. استبد بالأمر: انفرد به من غير مشارك له فيه. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٣٨.

(٣) السلعة: البضاعة. والجمع سلع. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٨٥.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: والصدقة.

(٥) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: شيء.

(٦) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني الفقيه النبيل المحدث العالم الجليل. رحل للمشرق وسمع من مشايخ جلّة وأخذ عنهم تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي والقابسي وأبي حفص العطار. وبه تفقه عبد الحميد الصايغ وأبو =

وهو الأول اليوم (أحدثه بنو أمية)[1] بالزوراء عند الزوال والمحدث له عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس أمر به على الزوراء. مكان بالسوق ليجتمع

= الحسن اللخمي. له تصانيف حسنة منها تعليق على المدونة سماه التبصرة. وكتابه الكبير سماه بالقصد والإيجاز. مات نحو سنة ٤٥٠ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص: ١١٠.

(١) هم بنو أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ابن نزار بن معد بن عدنان كانت مساكنهم في الحجاز ثم تفرقوا بعد انتشار الإسلام في البلاد. فسكنوا الشام ومصر والأندلس وغيرها. كان سيداً من سادات قريش في الجاهلية. يعادل في الشرف والرفعة عمه هاشم بن عبد مناف وكانا يتنافسان رئاسة قريش وكان أمية رجلًا تاجراً كثير المال. أعقب كثيراً من المال والأولاد. وذلك من أكبر أسباب السيادة بعد شرف النسب. وكانوا محالفين لثقيف. ومن أبرز شخصيَّات بني أمية: أبو سفيان بن حرب بن أمية. رضي الله عنه فقد كان زعيماً من زعماء قريش في الحرب والسلم. وقد قاوم دعوة الإسلام. وحارب النبي ﷺ. ثم أسلم وحسن إسلامَه. وحضر بعض الوقعات الإسلامية التي شنت ضد الأعداء. وأبرز شخصياتهم وأفضلهم على الإطلاق عثمان بن عفان رضي الله عنه ثالث الخلفاء الراشدين. شب على الأخلاق الفاضلة. والسيرة الحسنة. ثم أسلم على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وهاجر إلى الحبشة مع زوجه رقية بنت الرسول ﷺ. ثم هاجر الهجرة الثانية إلى المدينة المنورة. وحضر مع النبي ﷺ كل مشاهده إلا بدراً تخلف عنها بإذن من الرسول ﷺ لمرض زوجه رضي الله عنها. وكانت له اليد الطولى في تجهيز جيش العسرة إلى تبوك. فقد أنفق مالاً كثيراً واشترى بئر رومة بماله. ثم تصدق بها على المسلمين. بويع بالخلافة في ذي الحجة سنة ٢٣ هـ ومن أبرز شخصيات بني أمية أيضاً معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما مؤسس الدولة الأموية ومن أبرزها: عبد الملك بن مروان والوليد بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز بن مروان رضي الله عنه. وقد كان بعيداً عن الكبرياء والعظمة والجبروت. زاهداً متواضعاً تقياً ورعاً عادلاً محباً لرعيته مقبلاً على إحياء الكتاب والسنة. واعتبره أهل السنة والجماعة خامس الخلفاء الراشدين. انظر معجم قبائل العرب القديمة والحديثة جـ: ١ ص: ٤٢ ـ ٤٥.

. . . .

الناس. فعثمان أحدث فعله. وإلا فهو سنة. وليس محدثاً يجب تركه. فلو صرح المؤلف بعثمان لكان أولى لأنه أمس[1] بالاقتداء[2] به منهم. ثم لما ولى هشام بن عبد الملك[3] أمير المدينة أمر بالأذان الذي كان على الزوراء إلى المنار. والذي كان على المنار بين يديه. واستمر العمل عليه. وما أفاده المؤلف من أن الأذان بين يدي الإمام محدث. وأن القديم أذان واحد على المنار وقت جلوس الإمام. نقله أكثر الأصحاب. وهو مقتضى كلام ابن الحاجب. فجعله ثانياً باعتبار تحويله بين يدي الإمام. وإلا فهو أول في الفعل. ولهذا قال بعض الشيوخ: الثاني هو الأول والأول هو الثاني. وفي الاستذكار خلافه. وأن القديم الأذان بين يدي الإمام على المنبر. وزعم ابن عبد السلام أنه الصحيح.

---

(١) أمسُّ: أنسب. انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٢٨.

(٢) الاقتداء: التأسي والاتباع. والقدوة: اسم من اقتدى به إذا فعل مثل فعله تأسِّياً. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٩٤.

(٣) هو هشام بن عبد الملك بن مروان. من ملوك الدولة الأموية في الشام. ولد في دمشق سنة ٧١ هـ. وبويع فيها بعد وفاة أخيه يزيد سنة ١٠٥ هـ. وخرج عليه زيد بن علي ابن الحسين سنة ١٢٠ هـ بأربعة عشر ألفاً من أهل الكوفة فوجه إليه من قتله وفل جمعه. ونشبت في أيامه حرب هائلة مع خاقان الترك في ما وراء النهر. انتهت بمقتل خاقان. واستيلاء المسلمين على بعض بلاده. واجتمع في خزائنه من المال. ما لم يجتمع في خزانة أحد من ملوك بني أمية في الشام. وبنى الرصافة على أربعة فراسخ من الرقة غرباً. وهي غير رصافتي بغداد والبصرة وكان يسكنها في الصيف وتوفي فيها سنة ١٢٥ هـ. وكان حسن السياسة. يقظاً في أمره يباشر الأعمال بنفسه. من كلامه: ما بقي عليَّ من لذات الدنيا إلا أخ أرفع مؤنة التحفظ بيني وبينه. انظر الأعلام للزركلي جـ: ٨ ص: ٨٦. وشذرات الذهب جـ: ١ ص: ١٦٣. والبداية والنهاية لابن كثير جـ: ٩ ص: ٣٩٥.

. . . .

تتمـــة:

لم يذكر المؤلف أول وقتها[1]. وهو الزوال كالظهر لوضوحه. واختلف

---

(١) اختلف الفقهاء في وقت الجمعة على أقوال:

الأول : قال مالك والشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى: لا تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال. وأن وقتها وقت الظهر. واستدلوا على ذلك بحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (كان يصلي الجمعة حيث تميل الشمس) أخرجه البخاري في الصحيح جـ:١ ص:٢١٧. كتاب:١١ (الجمعة) باب:١٦ (وقت الجمعة إذا زالت الشمس) وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٦٥٤. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٢٤ (وقت الجمعة) رقم: ١٠٨٤. والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ١٩٠ كتاب: الجمعة. باب: وقت الجمعة. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٧. أبواب: الجمعة. باب: ٣٥٦. (ما جاء في وقت الجمعة) رقم: ٥٠١. وقال: حديث أنس حسن صحيح. واستدلوا أيضاً بما روي عن سلمة بن الأكوع قال: (كنا نُجَمِّعُ مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس. ثم نرجع نتتبع الفيء) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٥ ص: ٦٥. كتاب: ٦٤ (المغازي) باب: ٣٥ (غزوة الحديبية) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٥٨٩ كتاب: ٧ (الجمعة) باب: ٩ (صلاة الجمعة حين تزول الشمس) رقم: ٣١-٣٢ (٨٦٠) أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٦٥٤. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٢٤ (في وقت الجمعة) رقم: ١٠٨٥ والنسائي في السنن جـ: ٣ ص: ١٠٠. كتاب: الجمعة. باب: وقت الجمعة. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٣٥٠. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٨٤ (ما جاء في وقت الجمعة) رقم: ١١٠٠ والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٣٦٣. كتاب: الصلاة. باب في وقت الجمعة والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ١٩٠ كتاب: الجمعة باب: وقت الجمعة. واستدلوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام (إذا مالت الشمس فصلِّ بالناس الجمعة) أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ١٩٥. كتاب: الصلاة. باب: صلاة الجمعة. الحديث الثاني. وقال: قلت: غريب انظر بداية المجتهد جـ: ١ ص: ١٥٧. وبلغة السالك لأقرب =

. . . .

. . . .

= المسالك جـ: ١ ص: ١٧٨. والأم للشافعي جـ: ١ ص: ١٩٤. والمجموع للنووي جـ: ٤ ص: ٣٣٧، ٣٤٠، والهداية جـ ١ ص: ٨٣ وفتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٥٥ ـ ٥٦.

الثاني : قال أحمد رحمه الله تعالى: تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال واستدل بما روى جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يصلي ـ يعني الجمعة ـ ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٥٨٨. كتاب: ٧ (الجمعة) باب: ٩ (صلاة الجمعة حين تزول الشمس) رقم: ٢٨ ـ ٢٩ (٨٥٨) والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ١٩٠. كتاب: الصلاة. باب: وقت الجمعة. وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٢ ص: ١٠٨ كتاب: الصلوات. باب: من كان يقول وقتها زوال الشمس وقت الظهر. واستدل أيضاً بما روي عن سهل بن سعد قال: (ما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ٢٢٥. كتاب: ١١ (الجمعة) باب: ٤٠ (قول الله تعالى: ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله** ﴾) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٥٨٨. كتاب: ٧ (الجمعة) باب: ٩ (صلاة الجمعة حين تزول الشمس) رقم: ٣٠ (٨٥٩) وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٦٥٤. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٢٤ (في وقت الجمعة) رقم: ١٠٨٦. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٣٥٠ كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٨٤ (ما جاء في وقت الجمعة) رقم: ١٠٩٩. والدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ١٩. كتاب: الجمعة. باب: صلاة الجمعة قبل نصف النهار. رقم: ٣ ـ ٤. وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٢ ص: ١٠٦. كتاب: الصلوات. باب: من كان يقيل بعد الجمعة. ويقول: هي أول النهار. قال ابن قتيبة: لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال. واستدل أيضاً بما روي عن سلمة قال: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٥ ص: ٦٥. كتاب: ٦٤ (المغازي) باب: ٣٥ (غزوة الحديبية) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٥٨٩. كتاب: ٧ (الجمعة) باب: ٩ =

....

....

= (صلاة الجمعة حين تزول الشمس) رقم: ٣٢ (٨٦٠) وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٦٥٤. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٢٤ (في وقت الجمعة) رقم: ١٠٨٥. والنسائي في السنن جـ: ٣ ص: ١٠٠. كتاب: الجمعة. باب: وقت الجمعة. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٣٥٠ كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٨٤ (ما جاء في وقت الجمعة) رقم: ١١٠٠ والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٣٦٣. كتاب: الصلاة. باب: في وقت الجمعة. واستدل أيضاً بالإجماع. فقال: وأما الإجماع فروى الإمام أحمد عن وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سيدان قال: شهدت الخطبة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار. وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد ينتصف النهار. ثم صليتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: (قد زال النهار. فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره) أخرجه الدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ١٧. كتاب: الجمعة. باب: صلاة الجمعة قبل نصف النهار. رقم: ١ وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٢ ص: ١٠٧. كتاب: الصلوات. باب: من كان يقيل بعد الجمعة. ويقول: هي أول النهار. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ١٧٥. كتاب: الجمعة. باب: وقت الجمعة. رقم: ٥٢١٠. واستدل أيضاً (بأنه روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٢ ص: ١٠٧. كتاب: الصلوات. باب: من كان يقيل بعد الجمعة. ويقول: هي أول النهار. والشوكاني في نيل الأوطار جـ: ٣ ص: ٢٩٥. كتاب: الصلاة. باب: ما جاء في التجميع قبل الزوال وبعده. رقم: ٧. انظر المغني لابن قدامة جـ: ٢ ص: ٣٥٦. وحاشية الروض المربع جـ: ٢ ص: ٤٣٣.

الترجيح:

قلت والراجح ـ والله أعلم ـ القول الثاني وهو جواز صلاة الجمعة قبل الزوال للإجماع الذي ذكره أحمد وهو أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم صلوها قبل الزوال ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة فكان إجماعاً على جواز صلاة الجمعة قبل =

. . . .

في آخره على أقوال. أشار في المختصر لبعضها بقوله: شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب. وهل إن أدرك ركعة من العصر وصحح أو لا؟ رويت عليهما[1]. ثم ذكر بعض شروط الأداء وهي إمام وجامع وخطبتان واستيطان ببلد أو بموضع يمكن فيه المثوى من بناء متصل أو أخصاص[2] لا خيم إذ لا يمكن فيها المثوى غالباً. وهو بالمثلثة الإقامة وبالمثناة الهلاك. والفرق بينهـا وبين شروط الوجوب أن شرط الأداء يطلب من المكلف تحصيله بخلاف شرط الوجوب لا يطلب منه تحصيله والله أعلم. فقال:

= الزوال. وأيضاً فإن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول تدل على أن النبي ﷺ فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته ولا خلاف بين الفقهاء في جواز ذلك وأنه الأولى والأفضل. وأما الأحاديث التي استدل بها أحمد رحمه الله فإنها تدل على جواز فعلها قبل الزوال. ولا تنافي بينها. قال في هامش المغني لابن قدامة: هذا هو الحق. انظر المغني لابن قدامة جـ: ٢ ص: ٣٥٧. ويقوي هذا الترجيـح قول الشوكاني رحمه الله: ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به. وقد خرج وقت الغداء والقائلة. وأصرح من هذا حديث جابر المذكور في الباب. فإنه صرح بأن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها عند الزوال. ولا ملجىء إلى التأويلات المتعسِّفة التي ارتكبها الجمهور. واستدلالهم بالأحاديث القاضية بأنه ﷺ صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفي الجواز قبله. وقد أغرب ابن العربي فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس. إلا ما نقل عن أحمد. وهو مردود. فإنه قد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد. وقد روي أن ابن مسعود وجابر وسعيد بن زيد ومعاوية رضي الله عنهم أنهم صلوها قبل الزوال. انظر نيـل الأوطار للشـوكاني جـ: ٣ ص: ٢٩٦.

(١) انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ٢ ص: ٧٢ ـ ٧٣.

(٢) أخصاص: جمع خص. وهو بيت من القصب ونحوه كالذرة والجريد انظر مصنف عبد الرزاق جـ: ٢ ص: ٥٢٩ والمصباح المنير جـ: ١ ص: ١٧١.

فصل في: وجوب الجمعة بالمصر

والجمعة تجب بالمصر ....

(والجمعة تجب بالمصر)(١)................................

(١) اختلف الفقهاء في اشتراط المصر لإقامة صلاة الجمعة على أقوال:

الأول : قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: لا يشترط المصر. واستدلوا بما روى كعب بن مالك أنه قال (أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة. في نقيع يقال له: نقيع الخضمات) تقدم تخريجه في باب اشتراط العدد في صلاة الجمعة. قال الخطابي: حرة بني بياضة على ميل من المدينة واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن أول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة لجمعة جمِّعت بجواثاء من البحرين من قرى عبد قيس) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ٢١٥. كتاب: ١١ (الجمعة) باب: ١١ (الجمعة في القرى والمدن) وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٦٤٤ كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢١٦ (الجمعة في القرى) رقم: ١٠٦٨ والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ١٧٦. كتاب: الجمعة. باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة. واستدلوا بما روى أبو هريرة (أنه كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين وكان عامله عليها. فكتب إليه عمر: جَمِّعوا حيث كنتم) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٢ ص: ١٠١. كتاب: الصلوات. باب: من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها. انظر المدونة جـ: ١ ص: ١٤٢ والمجموع جـ: ٤ ص: ٣٢٨ - ٣٢٩ والمغني لابن قدامة جـ: ٢ ص: ٣٣١.

الثاني : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع. واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع» أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ١٦٧. كتاب: الجمعة. باب: القرى الصغار. رقم: ٥١٧٥ وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٢ ص: ١٠١. كتاب: الصلوات. باب: من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها. والزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ١٩٥. كتاب: الصلاة. باب: صلاة الجمعة. الحديث الأول. وقال غريب مرفوعاً. انظر فتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٥٠. =

فصل في: وجوب الجماعة في صلاة الجمعة

والجماعة ....

.... هذا قول يحيى بن عمر[1] قائلاً عليها مالك وأصحابه. والمشهور أنه ليس من شروط الوجوب. والأصح عدم اعتباره. بل تجب إقامتها بكل موضع يمكن فيه المثوى كما تقدم. (و) تجب (بالجماعة) وهي من شروط الأداء. والمشهور عدم تحديدها بل الشرط كونهم ذكوراً أحراراً بالغين مستوطنين تتقرى[2] بهم قرية وهو المشهور. وقيل: يشترط كونها عشرة. وعن مالك ثلاثين. وقيل: اثني عشر. وقيد ابن عبد السلام المشهور بأول جمعة. وأما ما عداها فإنما يشترط اثنا عشر باقين لسلامها. واعلم أنه اختلف في حدِّ الجماعة من واحد مع الإمام إلى عشرة. قيل: اثني عشر. أو ثلاثين أو أربعين أو خمسين. وقال أبو هريرة ثمانين. وأخذ من اشتراط الجماعة كون الإمام شرطاً كما في حديث العير[3] ومشى صاحب

= **الترجيح:**

قلت: والرجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو أنه لا يشترط المصر لإقامة الجمعة لصحة أدلة هذا القول حيث أخرجها البخاري وغيره من أصحاب السنن. أما خبرهم فلم يصح. قال أحمد رحمه الله: ليس هذا بحديث. ورواه الأعمش عن أبي سعيد المقبري ولم يلقه. قال أحمد: الأعمش لم يسمع من أبي سعيد إنما هو عن علي وقول عمر يخالفه انظر المغني لابن قدامة جـ: ٢ ص: ٣٣١. قلت: ولأن في اشتراط المصر حرماناً لكثير من المسلمين من صلاة الجمعة. لأن من كان خارج المصر. ربما لم يجد ما يركبه وفي المشي مشقة عليه. وربما فتر نشاطه وقصرت همته عن الذهاب إلى المصر بسبب ما يقوم به من جهد وعمل في أرضه فيتأخر عن صلاة الجمعة وبذلك يفوته خير كثير.

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: يحيى بن يحيى.

(٢) تتقرى: تعمر. وتتقرى بهم قرية أي تعمر بهم. بحيث لا يرتفقون في معاشهم بغيرهم. ويدفعون عن أنفسهم العدوَّ غالباً. انظر شرح منح الجليل على مختصر خليل جـ: ١ ص: ٢٥٩.

(٣) ولفظه: حدثنا جابر بن عبد الله قال: (بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير =

فصل في: وجوب الخطبة في الجمعة

والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة ....

المختصر على تقييده وللبساطي وبهرام[1] كلام في ذلك. ذكرناه في شرح المختصر (والخطبة فيها واجبة) على المشهور. وقيل: سنة. حكاهما في المقدمات[2] قال ابن عمر: إن صلوها بغير خطبة أعادوا في الوقت. فإن لم يعيدوا حتى خرج الوقت. فقيل: يعيدون ظهراً أبداً. وقيل: لا إعادة بعد الوقت. انتهى. ولما كانت القلوب تصدأ بالغفلة والخطيئة كما يصدأ الحديد. واقتضت الحكمة الإلّهية جلاءها كل أسبوع بالموعظة والاجتماع ليتعظ الغني بالفقير. والقوي بالضعيف والصالح بغيره. ولذا أمر باجتماع أهل الآفاق[3] في الحج مرة في العمر والمراد بها الجنس. فلا يرد عليه أن ظاهر كلامه أنها واحدة. إذ المشهور إيجاب خطبتين. ولو خطب واحدة أعادوا

= تحمل طعاماً. فالتفتوا إليها. حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً) وقد تقدم تخريجه في باب اشتراط العدد في صلاة الجمعة.

(١) هو رئيس القضاة الشيخ تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمرو ابن عوض الدميري كان إماماً فقيهاً عالماً حافظاً محققاً. حامل لواء المذهب المالكي بمصر. وإليه المرجع هناك. كان محمود السيرة طيب السريرة صالحاً. أخذ عن الشيخ خليل تآليفه. وبه تفقه. وانتقع بالشرف الرهوبي وغيرهما. وعنه أخذ أئمة منهم الأقفهسي وعبد الرحمن البكري والشمس البساطي وغيرهم. ألف التآليف المفيدة. منها ثلاثة شروح على مختصر شيخه خليل كبير ووسيط وصغير. واشتهر الوسيط. وله شامل حاذى به مختصر شيخه في غاية التحقيق والإجادة. وشرح ألفية ابن مالك. والإرشاد في ست مجلدات. وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي وله الدرة الثمينة نحواً من ثلاثة آلاف بيت. مولده سنة ٧٢٤ هـ. وتوفي سنة ٨٠٥ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٣٩ والديباج المذهب ص: ١٠١ ونيل الابتهاج بتطريز الديباج ص: ١٠١ وشذرات الذهب جـ: ٧ ص: ٤٩.

(٢) انظر المقدمات لابن رشد جـ: ١ ص: ١٥٥.

(٣) الآفاق: جمع أفق وهو الناحية من الأرض. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٦.

. . . .

الصلاة. ولم يذكر حدَّها. وأقلها ما تسميه العرب خطبة[1]. قال البساطي: وهو نوع من الكلام معروف يخالف النظم والنثر. قال في مغنيه[2] كلام مشجع[3] يشتمل على نوع من التذكرة. فإن أتى بكلام نثراً فظاهر كلام مالك أنه يعيد الصلاة. ويجزيء[4] بعدها. وظاهر كلام صاحب الإرشاد أقلها ثناء على الله. وصلاة على نبيه. وتحذير وتبشير. انتهى[1]. ولا يشترط فيها لفظ الحمد لله. وصرح عياض باستحباب اشتمالها على الثناء والحمد. وعند الشافعية أن الحمد ركن فيها. وقول صاحب المختصر وغيره مما تسميه العرب خطبة يؤخذ منه كونها عربية. وبه صرح الشافعية وشرطها كونها بعد الزوال و(قبل الصلاة) ولو خطب قبل الزوال. وصلى بعده أعاد الخطبة والصلاة. ويشترط كونها جهراً. ولذا اشترط حضور الجماعة فيها. فإن لم يكن هناك من يوعظ[6] فهي عبث[7] قال ابن عرفة: ظاهر المذهب إسرارها كعدمها[8]. وقول ابن هارون: قالوا لو أسرها حتى لم يسمعه أحد

---

(١) انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ٢ ص: ٧٨. وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٤٧.

(٢) كتاب المغني في الفقه لمحمد بن أحمد البساطي. انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٤١.

(٣) قلت: الصواب: قال في مغنِّيه كلاماً مشجَّعاً. لأن كلاماً مفعول به منصوب ومشجعاً نعت لكلام منصوب لأن نعت المنصوب منصوب انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٢٨٥.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وتجزيء.

(٥) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٤٧ وشرح منح الجليل على مختصر خليل جـ: ١ ص: ٢٦٠.

(٦) والصواب (يعظ) لأن الواو وقعت بين عدوتيها الفتحة والكسرة فحذفت كما قرره النحويون.

(٧) عبث: لا فائدة فيها. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٣٨٩.

(٨) انظر بلغة السالك جـ: ١ ص: ١٧٨.

فصل في: الإمام يتوكأ على قوس أو عصا في الخطبة ويجلس في أولها وفي وسطها

ويتـوكـأ الإمـام علـى قوس أو عصاً. ويجلس في أولها. وفي وسطها ....

أجزأت وأنصت لها لا أعرفه. (ويتوكأ الإمام) حال خطبته استحباباً (على عصاً) غير عود المنبر. وهو من الأمر القديم (لفعله عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده)[1] (أو على قوس) وهل لئلا يعبث بلحيته. أو ليعتمد عليها. أو لأنه أبلغ للخشوع[2]. أقوال قال ابن عمر: المراد قوس العرب. لا قوس الأعاجم (ويجلس في أولها) للاستراحة[3] حتى يفرغ الأذان (وفي وسطها) وهو أول الثانية. للفصل بينهما. قال ابن القاسم: والجلسة قدر ما بين السجدتين. ففي صحيح مسلم (كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة. ثم يقعد. ثم يقوم فيخطب)[4] ....

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٦٥٨. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٢٩ (الرجل يخطب على قوس) رقم: ١٠٩٦ والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٢٠٦. كتاب: الجمعة. باب: الإمام يعتمد على عصا أو قوس. أو ما أشبههما إذا خطب.

(٢) قال في هامش نسخة جامعة الإمام: أو لأن من لم يتعظ بسماع الخطبة يستحق الضرب بهذا القوس أو العصا. وهي سنة في الموضعين في الأول والوسط على الراجح.

قلت: أو لأنها إشارة إلى أن هذا الدين دين القوة والمنعة التي يحافظ بها عليه من محاولات الأعداء القضاء عليه وعلى أتباعه.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: بلا استراحة.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٥٨٩. كتاب: ٧ (الجمعة) باب: ١٠ (ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة) رقم: ٣٤ - ٣٥ (٨٦٢) وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٦٥٧. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٢٨ (الخطبة قائماً) رقم: ١٠٩٣. والنسائي في السنن جـ: ٣ ص: ١١٠. كتاب: الجمعة. باب: السكوت =

فصل في: أن صلاة الجمعة عند فراغ الخطبة

وتقام الصلاة عند فراغها ....

قال في المدونة: وكذلك سائر الخطب[1].

تنبيـــه:

لم يبين المؤلف حكم التوكؤ. ولا الجلوس أولاً وثانياً. وهو الاستحباب في الأول والثاني. وحكى ابن ناجي في وجوبه وسنيته في الثالث. وهو الجلوس الثاني. قولين[1]: قال ابن القصار: بل حكى الباجي الاتفاق عليه. وشهره صاحب التوضيح فيه. واقتصر في مختصره على استحبابه. قال البساطي: ولا نجد من أين أخذه. انتهى. وفي وجوب قيامه للخطبتين قولان. ذكرهما صاحب المختصر تردداً[2] (وتقام الصلاة عند فراغها) لأن من شرطها[3] الاتصال فإن أخر قريباً فلا شيء عليه. وبعيداً أعاد الخطبة. ومن اليسير ما قاله مالك: إن ذكر بعد خطبته صلاة نسيها صلى المنسية ثم الجمعة ولا شيء عليه[4]. وفي كلام المؤلف إشعار بأن الخاطب

= في القعدة بين الخطبتين. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٣٥١. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة. والسنة فيها) باب: ٨٥ (ما جاء في الخطبة يوم الجمعة) رقم: ١١٠٥. والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٢٠٥. كتاب: الجمعة. باب: الإمام يجلس على المنبر حتى يفرغ المؤذن عن الأذان. ثم يقوم فيخطب.

(١) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٤٨.

(٢) انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ٢ ص: ٧٩.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لأن شرطها.

(٤) عملاً بحديث: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص:١٤٨كتاب: ٩ (مواقيت الصلاة) باب: ٣٧ (من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها. ولا يعيد إلا تلك الصلاة) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٤٧٧. كتاب: ٥. (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٥٥ (قضاء الصلاة الفائتة. واستحباب تعجيل قضائها) رقم: ٣١٤ ـ ٣١٦ (٦٨٤). وأبو داود في السنن =

فصل في: صفة صلاة الجمعة

ويصلي الإمام ركعتين. يجهر فيهما بالقراءة..........

هو الإمام. وهو كذلك. فلا يخطب واحد. ويؤم غيره إلا لعذر (ويصلي الإمام) الجمعة (ركعتين) اتفاقاً. وهل هي فرض يومها؟ أو بدل عن الظهر؟ قولان.

قال ابن عمر: اختلف هل هي ظهر مقصورة؟ أو جمعة؟ قولان: (يجهر فيهما بالقراءة) اتفاقاً. وبهذا حج مالك أبا يوسف[1] القاضي حين ناظره عند الأمير في صلاة الظهر بعرفة إذا وافقت جمعة. فقال أبو يوسف:

= جـ: ١ ص: ٣٠٧. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١١ (من نام عن الصلاة أو نسيها) رقم: ٤٤٢. والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ٢٩٣. كتاب: المواقيت. باب: فيمن نسي صلاة. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٢٧٧. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٠ (من نام عن الصلاة أو نسيها) رقم: ٦٩٥ ـ ٦٩٦. والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ١١٤. أبواب: الصلاة. باب: ١٣١ (ما جاء في الرجل ينسى الصلاة) رقم: ١٨٧. وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح.

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف. صاحب أبي حنيفة. وتلميذه. وأول من نشر مذهبه كان فقيهاً علّامة. من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ لزم أبا حنيفة. فغلب عليه الرأي. وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته ببغداد. وهو على القضاء سنة ١٨٢ هـ. وهو أول من دُعِيَ قاضي القضاة ـ علماً بأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه نهى عن التسمية بذلك كما تقدم في أول الكتاب ـ وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة. وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. من كتبه: الخراج والآثار. وهو مسند أبي حنيفة. والنوادر. واختلاف الأمصار. وأدب القاضي والأمالي في الفقه. والرد على مالك بن أنس. والفرائض والوصايا والوكالة والبيوع. والصيد والذبائح. والغصب والاستبراء. والجوامع. انظر الأعلام للزركلي جـ: ٨ ص: ١٩٣. وشذرات الذهب جـ: ١ ص: ٢٩٨. والبداية والنهاية جـ: ١٠ ص: ٢٠٥. ووفيات الأعيان جـ: ٦ ص: ٣٧٨. والفتح المبين جـ: ١ ص: ١٠٨.

فصل في: القراءة في صلاة الجمعة

يقرأ في الأولى بالجمعة ونحوها ....

إنما هي جمعة (لأنه ﷺ خطب فيها وصلى ركعتين)[1] ولا تكون الجمعة إلا هكذا. فقال له مالك: أجهر فيها؟ فانقطع جواب أبي يوسف[2]. لأنه لم يرو أحد أنه جهر فيها والإجماع منعقد على الجهر في الجمعة[3]. (يقرأ في) الركعة (الأولى) منهما بعد الفاتحة (بالجمعة) استحباباً لما تضمنته من أحكامها. ولمواظبته ﷺ على قراءتها (ونحوها) مثل (إذا جاءك المنافقون) ونحوها[4] وما تُعُقِّبَ على المؤلف في قوله: (ونحوها) من أنه ﷺ لم يقرأ في

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٤٦٧. كتاب: ٥ (المناسك - الحج -)باب: ٦٠ (الخروج إلى عرفة) رقم: ١٩١٣. والنسائي في السنن جـ: ٥ ص: ٢٥٣. كتاب: مناسك الحج. باب: الخطبة بعرفة قبل الصلاة والبيهقي في السنن جـ: ٥ ص: ١١٤. كتاب: الحج. باب: الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أبو يوسف. والصواب: أبي يوسف لأنه مضاف إليه مجرور. وهو من الأسماء الخمسة. والأسماء الخمسة ترفع بالواو. نحو: جاء أبوك. وتنصب بالألف نحو: احترم الناس أباك وتجر بالياء نحو: ذهبت إلى أبيك. انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٤٦.

(٣) انظر ترتيب المدارك جـ: ١ ص: ٢٢٢.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٥٩٧. كتاب: ٧ (الجمعة) باب: ١٦ (ما يقرأ في صلاة الجمعة) رقم: ٦١ (٨٧٧) وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٦٧٠. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٤٢ (ما يقرأ به في الجمعة) رقم: ١١٢٤. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ١٦. أبواب: الجمعة. باب: ٣٦٩ (ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة) رقم: ٥١٨. وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن جـ: ٣ ص: ١١١. كتاب: الجمعة. باب: القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٣٥٥. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٨٨ (ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة).

فصل في: وجوب السعي إلى الجمعة على من في المصر. وعلى من هو على ثلاثة أميال منه فأقل

وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية ونحوها. ويجب السعي إليها على من في المصر. ومن على ثلاثة ....

الجمعة إلا بها يرد بما روي أنه ﷺ «قرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى» لكنها ليست نحوها (و) يقرأ (في الثانية) منها بعد الفاتحة «بهل أتاك حديث الغاشية ونحوها» ففي الصحيح «قرأ فيها بسبح وهل أتاك حديث الغاشية»[1] (ويجب السعي إليها) أي الجمعة (على من) هو مقيم (في المصر) وإن كان على ستة أميال من المسجد. رواه علي[2] عن مالك. قال في المقدمات: وهو تفسير للمذهب[3] قال سند: إجماعاً (و) يجب السعي على (من) هو (على ثلاثة

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٥٩٨. كتاب: ٧ (الجمعة) باب: ١٦ (ما يقرأ في صلاة الجمعة) رقم: ٦١ (٨٧٧) وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٦٧٠-٦٧١، كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٤٢ (ما يقرأ به في الجمعة) رقم: ١١٢٢ ـ ١١٢٥. والنسائي في السنن جـ: ٣ ص: ١١١ ـ ١١٢. كتاب: الجمعة. باب: القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى. وهل أتاك حديث الغاشية. وباب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة. ومالك في الموطأ. ص: ٨٣. كتاب: الصلاة باب: القراءة في صلاة الجمعة. رقم: ٢٤٢. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ١٦. أبواب: (الجمعة) باب: ٣٦٩ (ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة) رقم: ٥١٨. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٣٥٥. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة. والسُّنَّة فيها) باب: ٩٠ (ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة) رقم: ١١٢٠.

(٢) هو علي بن زياد. انظر مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام جـ: ١ ص: ١٤٩. وقد تقدمت ترجمته. قلت: والذي في رواية علي بن زياد عن مالك ثلاثة أميال. لأن ذلك منتهى صوت المؤذن. ولم يذكر ستة أميال. انظر مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام جـ: ١ ص: ١٤٩.

(٣) قال ابن رشد في المقدمات: وأما من كان في المصر فيتعين عليه الإتيان إلى =

أميال منه) أي من المصر (فأقل) وقيل: من المنار. والمشهور عدم تعددها في المصر[٢] ولو كبر. وقال ابن عبد الحكم ويحيى بن عمر: إن عظم فلا

= الجمعة. وإن كان بينه وبين المسجد الجامع ثلاثة أميال أو أكثر. كذا روى ابن أبي أويس عن مالك وابن وهب أيضاً وهو عندي تفسير للمذهب. انظر المقدمات لابن رشد جـ: ١ ص: ١٤٩ ـ ١٥٠.

(١) اختلف الفقهاء في حكم تعدد الجمعة في المصر على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى: لا تجوز الجمعة في مصر في أكثر من موضع واحد. وإن عظم وكثرت مساجده. واستدلا على ذلك بأنه لم يقمها رسول الله ﷺ ولا الخلفاء من بعده في أكثر من موضع. مع أنهم أقاموا العيد في الصحراء والبلد الصغير. أخرجه ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير جـ: ٢ ص: ٥٢. كتاب: الجمعة. رقم: ٦٢١. انظر المدونة جـ: ١ ص: ١٤١. والمجموع للنووي جـ: ٤ ص: ٤٠٥. والأم للشافعي جـ: ١ ص: ١٩٢ ـ ١٩٣.

الثاني: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يجوز أن تؤدى الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة. سواء كان المصر صغيراً أو كبيراً. واستدل بإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: (لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع) تقدم تخريجه في باب اشتراط المصر لإقامة الجمعة. فقد شرط المصر فقط. واستدل أيضاً بأن في إلزام اتحاد الموضع حرجاً بيناً لاستدعائه تطويل المسافة على أكثر الحاضرين ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد. بل قضية الضرورة عدم اشتراطه لا سيما إذا كان مصراً كبيراً. انظر حاشية ابن عابدين جـ: ٢ ص: ١٤٤.

الثالث: قال أحمد رحمه الله تعالى: إذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة. واستدل على ذلك. بأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد. وقد ثبت أن علياً رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى. ويستخلف على ضعفه الناس أبا مسعود البدري فيصلي بهم. أخرجه البيهقي في السنن. جـ: ٣ ص: ٣١٠. وفيه أن علياً رضي الله عنه أمر رجلاً ولم يسمِّه. انظر المغني لابن قدامة جـ: ٢ ص: ٣٢٤.

. . . .

بأس بها بمسجدين. قال ابن القصار: إن كان ذا جانبين[1] كبغداد. لخبر «تجب الجمعة على من كان من المصر بثلاثة أميال»[2] ولخبر «الجمعة على من سمع النداء»[3] وهو يسمع منها مع سكون الريح. وهدوء الأصوات. والمؤذن صيتاً[4] وهل الثلاثة تحديد؟ فلا تجب على من زاد عنها ولو يسيراً.

= **الترجيح:**

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثالث وهو أن البلد إذا كان كبيراً يحتاج إلى جوامع. فصلاة الجمعة في جميعها جائزة لأن الحاجة داعية إلى ذلك. أما الاحتجاج بأن الرسول ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم لم يقيموها في أكثر من مسجد. فيجاب عليه بأن ذلك كان لغناهم عما سوى الجمعة الواحدة ولأن أصحابه عليه الصلاة والسلام كانوا يرون سماع خطبته. وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم. لأنه المبلغ عن الله سبحانه وتعالى. وشارع الأحكام. ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صليت في أماكن متعددة. ولم ينكر عليهم. فصار ذلك إجماعاً. انظر المغني لابن قدامة جـ: ٢ ص: ٣٣٥. وأما القول بجواز تعددها في البلد الصغير فنقول: إن في ذلك تقليلاً للجماعة. التي يحرص الإسلام على تكثيرها. وأيضاً فإن الحاجة تدعو إليه. وحيث لا حاجة فليس من مبرر لذلك. والله أعلم.

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: إن كان ذا جامعين.

(٢) لم أعثر عليه في كتب السنة. وإنما هو قول لمالك رحمه الله تعالى في المدونة جـ: ١ ص: ١٤٢. كتاب: الصلاة. باب: فيمن تجب عليه الجمعة. وقال في مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة ص: ٧٨ بعد قوله: ولأن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء» والنداء إذا كان عالياً يسمع من ثلاثة أميال.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٦٤٠. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢١٢ (من تجب عليه الجمعة) رقم: ١٠٥٦. وقال الخطابي في الهامش: في إسناده محمد بن سعيد الطائفي. وفيه مقال. والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ١٧٣. كتاب: الجمعة. باب: وجوب الجمعة على من كان خارج المصر. في موضع يبلغه النداء. والدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٦. كتاب: الجمعة. باب الجمعة على من سمع النداء. رقم: ٢ ـ ٣.

(٤) صيتاً: قوي الصوت. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٣٥٠.

فصل في: عدم وجوب صلاة الجمعة على المسافر وعلى أهل منى

ولا تجب على مسافر ولا على أهل منى..................

أو تقريب؟ وهو ظاهر المدونة. قولان. وقد قدمنا أن من شروط وجوبها الإقامة (و) لذا (لا تجب على مسافر) إجماعاً. حكاه عبد الوهاب (لأنه ﷺ لم يصل الجمعة في حجة الوداع)[1] ولو صلاها بالمقيمين لأجزأتهم. لأنهم استثنوا من شرط الإقامة[2] الخليفة يمر بقرية جمعة ويصلي بهم. فإنها تجزئهم اتفاقاً (ولا) تجب (على أهل منى)[3] لأنهم مسافرون. وإنما ذكرهم لما يتوهم في إقامتهم هناك ثلاثة أيام لرمي الجمار. فهم داخلون تحت قوله: (لا تجب على مسافر)[4] وأما المقيمون بها والمستوطنون فتجب عليهم إن

---

(١) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٠٨. وأخرجه البيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ١٨١. كتاب: الجمعة. باب: الإمام يمر بموضع لا تقام فيه الصلاة. وأخرج مسلم في الصحيح عن جابر رضي الله عنه الحديث الطويل في الحج. وفيه: (ثم أذن. ثم أقام. فصلى الظهر. ثم أقام فصلى العصر. ولم يصلِّ بينهما شيئاً) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٨٩٠. كتاب: ١٥ (الحج) باب: ١٩ (حجَّة النبي ﷺ) رقم: ١٤٧ (١٢١٨) وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٤٦٢. كتاب: ٥. (المناسك ـ الحج ـ) باب: ٥٧. (وصفة حجة النبي ﷺ) رقم: ١٩٠٥ وفيه ثم أذن بلال.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: من شروط إقامة الإمام.

(٣) هي بلدة قريبة من مكة وعرفات. فيها مرمى الجمار (الرجم) وقربها غار حراء. الذي كان النبي ﷺ يتحنث فيه قبل الوحي انظر المنجد في اللغة والأعلام. قسم الأعلام ص: ٦٨٦.

(٤) اختلف الفقهاء في حكم السفر يوم الجمعة قبل صلاتها. على أقوال: =

. . . .

. . . .

= الأول: قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: لا يجوز السفر لمن تجب عليه الجمعة بعد دخول وقتها. واستدلوا بما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة. دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره. ولا يعان على حاجته» أخرج ابن أبي شيبة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: إذا سافر يوم الجمعة دعي عليه أن لا يصاحب ولا يعان على سفره. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٢ ص: ١٠٦. كتاب: الصلوات. باب: من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلي. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ٢٥١. كتاب: السفر في يوم الجمعة. ونصه: إذا سافر الرجل يوم الجمعة دعا عليه النهار ألا يعان على حاجته. ولا يصاحب في سفره. وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير جـ: ٢ ص: ٦٦. كتاب: الجمعة. رقم: ٦٥٣. بعد قوله: فائدة. قالوا: وهذا وعيد لا يلحق بالمباح. واستدلوا أيضاً بأن الجمعة قد وجبت عليه فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها كاللهو والتجارة. واستدلوا أيضاً بأن الخطاب قد تعلق به والمقصود بالخطاب قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله** ﴾ الآية. واستدلوا أيضاً بأن الفرض قد توجَّه عليه فلا يجوز تفويته بالسفر. انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ٢ ص: ٨٨. والمغني والشرح الكبير جـ: ٢ ص: ٢١٧. والمجموع للنووي جـ: ٤ ص: ٢٣٦.

الثاني: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا بأس بالسفر يومها إذا خرج من عمران المصر قبل دخول وقت الظهر. وقال في شرح المنية: والصحيح أنه يكره السفر بعد الزوال قبل أن يصليها ولا يكره قبل الزوال. وعلله في شرح المنية بقوله: لعدم وجوبها قبله. وتوجه الخطاب بالسعي إليها بعده. انظر حاشية ابن عابدين جـ: ٢ ص: ١٦٢.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو أنه لا يجوز السفر لمن تجب عليه الجمعة بعد دخول وقتها. بما روى ابن عمر وابن عطية (من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة: لا يصحب في سفره. ولا يعان على حاجته) ولأن الوجوب تعلّق بدخول الوقت. فلا يجوز السفر بعد دخوله قبل صلاتها. ويقوي هذا الترجيح قول =

. . . .

. . . .

= الشوكاني: قال العراقي: قد ادعى بعضهم الاتفاق على عدم جوازه. وليس كذلك. فقد ذهب أبو حنيفة والأوزاعي إلى جوازه كسائر الصلوات. وخالفهم في ذلك عامة العلماء. وفرقوا بين الجمعة وغيرها من الصلوات بوجوب الجماعة في الجمعة دون غيرها انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ: ٣ ص: ٢٦١. وقال الشوكاني في نفس الصفحة: والظاهر جواز السفر قبل دخول وقت الجمعة. وبعد دخوله لعدم المانع من ذلك. قلت: إنَّ تعلَّقَ وجوب السعي إليها بدخول وقتها وهو النداء الثاني يمنع السفر بعد دخول وقتها قبل صلاتها. وفي السفر بعد دخول وقتها وقبل صلاتها مخالفة لأمر الله تعالى عباده بالسعي إليها فور النداء إليها. ومخالفة أمره سبحانه حرام لا يجوز. والله أعلم. هذا كله بالنسبة للسفر بعد دخول وقت الجمعة قبل صلاتها. أما بعد الصلاة فلا خلاف في جواز ذلك. وأما في جواز السفر قبل دخول وقتها فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

الأول: قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنهما والشافعي في القديم: يجوز السفر يوم الجمعة قبل دخول وقتها واستدلوا بأنه لم تجب عليه الجمعة قبل دخول وقتها. فلم يحرم عليه التفويت كبيع المال قبل الحول. واستدلوا أيضاً بأن الجمعة لم تجب قبل دخول وقتها فلم يحرم السفر كالليل. واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أبصر رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت فقال عمر: (اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن السفر) رواه الشافعي في الأم جـ: ١ ص: ١٨٩. كتاب: الحيض. باب: إيجاب الجمعة. انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ٢ ص: ٨٨. والمجموع للنووي جـ: ٤ ص: ٢٣٦. والمغني والشرح الكبير جـ: ٢ ص: ٢١٨. وفتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ١٦٢.

الثاني: قال الشافعي في الجديد وأحمد في رواية: لا يجوز السفر يوم الجمعة قبل دخول وقتها. واستدلا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره) وقد تقدم تخريجه آنفاً. واستدلُّوا أيضاً بأنه وقت لوجوب التسبب بدليل أن من كان داره على بعد لزمه القصد قبل الزوال ووجوب التسبب كوجوب الفعل. فإذا لم يجز السفر بعد وجوب الفعل. لم يجز بعد وجوب التسبب. انظر المجموع للنووي =

. . . .

توفرت فيهم شروطها. واختلفت فتاوى شيوخنا في خطيب يأتي من قرية إلى قرية. لا تجب عليه الجمعة فيها. لكونه خارجاً عنها بثلاثة أميال. فأفتى بعضهم بالصِّحَّة له ولمن صلى بهم. وأفتى بعضهم بعدم الصحة. ثم وقفت بعد ذلك على أهل قرية توفرت فيهم شروطها. إلا أنه ليس فيهم من يحسن الخطبة. ويأتي من يصلي بهم من خارج القرية وداخل بثلاثة أميال. فأفتى أبو إبراهيم[1] بمنع ذلك. وأفتى غيره بالجواز. وقال ابن عمر: وجرت الفتوى في زماننا هذا بجواز ذلك. وقدمنا من شروط وجوبها الحرية والذكورة

= جـ: ٤ ص: ٢٣٦. والمغني والشرح الكبير جـ: ٢ ص: ٢١٨.

الثالث: قال مالك في رواية: يكره السفر يوم الجمعة قبل دخول وقتها. واستدل بأنه لا ضرر عليه في الصبر لتحصيل هذا الخير العظيم. انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ٢ ص: ٨٨.

الرابع: قال أحمد في رواية ثالثة. يباح السفر يوم الجمعة قبل دخول وقتها للجهاد. دون غيره. واستدل بما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وجه زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة في جيش مؤتة. فتخلف عبد الله فرآه النبي ﷺ فقال: «ما خلفك؟» قال: الجمعة، فقال النبي ﷺ: «لروحة في سبيل الله ـ أو قال: غدوة ـ خير من الدنيا وما فيها» أخرجه الترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٢٠. أبواب: الجمعة باب: ٣٧٥ (ما جاء في السفر يوم الجمعة) رقم: ٥٢٥ وقال: هذا حديث لا نعرفه من غير هذا الوجه. والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ١٨٦. كتاب: الجمعة. باب: من قال: لا تحبس الجمعة عن سفر. انظر المغني والشرح الكبير جـ: ٢ ص: ٢١٨.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول. وهو أنه يجوز السفر يوم الجمعة قبل دخول وقتها. لأن ذمته بريئة من الجمعة. حيث لم تجب عليه قبل دخول وقتها. ولأن الأحاديث التي استدل بها الآخرون ليست صحيحة وفيها مقال. فلا تصلح للاستدلال بها. انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ: ٣ ص: ٢٦٠.

(١) هو أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي القرطبي الإمام الفقيه الحافظ العالم. تفقه بابن لبابة. وأسلم بن عبد العزيز. وأحمد بن خالد. وابن أيمن. ومحمد

فصل في: عدم وجوب الجمعة على العبد والمرأة والصبي

ولا على عبد، ولا امرأة. ولا صبي ....

والبلوغ (و) كذا (لا) تجب (على عبد ولا) على (امرأة ولا) على (صبي) لخبر (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة. أو صبي. أو مريض) وذكر الصبي تبركاً بلفظ الحديث. وبه يرد قول ابن ناجي: لا معنى لذكر الصبي. إذ هو غير مكلف. قال في المختصر: وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر أو جذام[1] ومرض وتمريض[2] وإشراف قريب[3]. ونحوه خوف على مال. أو حبس أو ضرب. والأظهر والأصح أو حبس معسر. وَعُرْيٌ ورجاء عفو قود[4] وأكل ثوم[5] كريح عاصفة

= ابن قاسم. وقاسم بن أصبغ وجماعة. وسمع من عثمان بن يونس. ووهب بن عيسى. وابن أبي تميم. وعنه ابن أبي زمنين. وابن بقي. وأبو بكر المعيطي. وابن المكوي. والقاضي الأصيلي وجماعة. ألف كتاب النصائح المشهور وكتاب معالم الطهارة والصلاة. توفي سنة ٣٥٢ هـ وسنُّه ٧٥ سنة. انظر شجرة النور الزكية ص: ٩٠. وترتيب المدارك جـ: ٣ ص: ٤٢٤. والديباج المذهب ص: ٩٦.

(١) الجذام: مرض يقطع اللحم ويسقطه. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٩٤.

(٢) من الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة تمريض لمن يخاف عليه الموت.

(٣) من هذه الأعذار إشراف قريب على الموت. أي اقترابه منه. ونحوه صديق وشيخ وزوجة ومملوك. انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ٢ ص: ٩١.

(٤) القود: القصاص. ويشمل النفس وغيرها. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥١٨. والخرشي على مختصر خليل جـ: ٢ ص: ٩٢.

(٥) قال الخرشي: من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة أكل ما تؤذي رائحته كثوم قبل إنضاجه بالنار. وفجل لإيذاء جشائه ـ وهو صوت من الريح يحصل من الفم عند حصول الشبع ـ انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٠٢ ـ ونحوهما مما له رائحة خبيثة. وأكل ما ذكر في المسجد حرام قولاً واحداً. وأما إذا أكلَ شيئاً من ذلك خارج المسجد فهل يجوز لآكله الدخول فيه؟ أو يكره؟ قولان. ثم إنه يحرم أكل شيء من ذلك. خارج المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة ما لم يكن عنده ما يزيل به رائحة =

فصل : فيما إذا حضر عبد أو امرأة صلاة الجمعة وموقف النساء في صلاة الجمعة.

وفي عدم خروج الشابة إليها

وإن حضرها عبد أو امرأة فليصلِّها وتكون النساء.......

بليل. لا عرس وَعَمىً وشهود عيد[1] وإن أذَّن الإمام. انتهى. والريح العاصفة ليلاً من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة. لأن الجمعة لا تكون ليلاً (وإن حضرها عبد أو امرأة فليصلِّها) وتنوب له عن ظهره ولا خصوصية لهذين بل كُلُّ من حضرها ممن لا تجب عليه. فلا خلاف في سقوط[2] الظهر عنه. إلا المسافر ففيه قول بعدم سقوطها عنه، وقال بعضهم: لم أجد فيه نصاً. وينبغي التفصيل بين من يتضرر بحضورها وغيره. ويستحب للمكاتب[3] والمدبر[4] والقن[5] إن أذن سيده (وتكون النساء) في صلاتهن

= المأكول. فلا يحرم. ومما يزيل رائحة الثوم ونحوه مضغ السعف والسعتر. انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ٢ ص: ٩٢.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو شهود عيد. وفي نسخة شستربتي قوله: أو عَمَىً. أو شهود عيد.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: في إسقاط.

(٣) المكاتب: العبد يكاتب على نفسه بثمنه. فإذا سعى وأداه عتق. انظر الصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ٢٠٩. وقال في المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٢٥. المكاتب: العبد أو الأمة يكاتبه سيده على مال منجم ـ مقسط ـ ويكتب العبد أو الأمة على سيده أنه يعتق إذا أدى النجوم ـ الأقساط ـ.

(٤) المدبر: من أعتق عن دبر. فالمطلق منه: أن يعلق عتقه بموت مطلق مثل إن مت فأنت حر. أو بموت يكون الغالب وقوعه. مثل إن مت في مرضي هذا فأنت حر إلى مئة سنة. والمقيد منه أن يعلقه بموت مقيد مثل إن مت في مرضي هذا فأنت حر. انظر التعريفات للجرجاني ص: ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٥) القن: العبد الذي لا يجوز بيعه ولا اشتراؤه. انظر التعريفات للجرجاني ص: ١٨٧.

فصل في: الإنصات للإمام في خطبته

خلف صفوف الرجال. ولا تخرج إليها الشابة. وينصت للإمام في خطبته ....

(خلف صفوف الرجال) والمراد الجنس. فالواحدة كذلك كما قدمه في باب الإمامة فلو صلت في صف الرجال كره لها ذلك. وأجزأتها إلا أن تلتذ[1]. وقال المخالف لا يجزئها. وكذلك لو صلى رجل في صف النساء كره له. إلا أن يلتذ[2] وقال المخالف: لا يجزئه (ولا تخرج إليها الشابة) التي يخشى منها الفتنة. وفي شابة لا يخشى منها قولان وظاهر إطلاق المؤلف المنع. ومشى صاحب المختصر على الكراهة[3]. ومتجالة[4] يجوز لها الخروج (وينصت للإمام في خطبته) الأولى والثانية. وفي جلوسه بينهما. والأصل في وجوب الإنصات قوله تعالى: ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾[5]، قيل: نزلت في الخطبة. وقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»[6]. ....

= وقال في الصحاح: القن: العبد إذا مُلِكَ هو وأبواه ويستوي فيه المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٦ ص: ٢١٨٤.

(١) أي فإن التذت بطلت الصلاة.

(٢) أي فإن التذ بطلت الصلاة.

(٣) انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ٢ ص: ٨٨.

(٤) المتجالَّة: العجوز. ومراد المؤلف بالمتجالة التي يجوز لها الخروج للجمعة وهي العجوز التي لا أرب للرجال فيها. وأما العجوز التي فيها أرب للرجال فيكره خروجها. انظر شرح منح الجليل على مختصر خليل جـ: ١ ص: ٢٦٨.

(٥) سورة: الأعراف. آية: ٢٠٤.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٧٨. كتاب: الصلاة. باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب. رقم: ٢٢٨. والبخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ٢٢٤.

. . . .

. . . . وروي: «ومن لغى فلا جمعة له»[1] وحمله أهل الظاهر على ظاهره من بطلانها وأهل السنة على عدم كمالها. وإنصاته وجوباً سواء كان يسمعه أوْ لا. وسواء كان في قراءة قرآن أو غيره. على المذهب. وقيل: لا يجب إن كان بحيث لا يسمعه. ويشغل نفسه بذكر الله سراً. وقوله: (في خطبته) مخرج لما قبلها. فإنه جائز قبل الشروع فيها. وحال جلوسه الأول. وآخر الخطبة الثانية شروع الخطيب في الدعاء للخليفة وغيره. وهل يجوز التأمين على دعائه؟ والتعوذ عند ذكر سببه؟ والإقبال على الذكر سراً. والصلاة على النبي ﷺ ودرج عليه صاحب المختصر[2] أو لا يجوز؟ قولان. وينزل منزلة الإنصات ترك ما يشغل عن الإسماع كتحريك الثياب ونحوها. وجاز للخطيب نهي اللاغي وأمره. وظاهر كلام المؤلف

= كتاب: ١١ (الجمعة) باب: ٣٦. (الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٥٨٣. كتاب: ٧ (الجمعة) باب: ٣ (الإنصات يوم الجمعة في الخطبة) رقم: ١١ ـ ١٢ (٨٥١) وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٦٦٥. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٣٥ (الكلام والإمام يخطب) رقم: ١١١٢. والنسائي في السنن جـ: ٣ ص: ١٠٤. كتاب: الجمعة. باب: الإنصات للخطبة يوم الجمعة. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٣٥٢. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٨٦ (ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات إليها) رقم: ١١١٠. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ١٢. أبواب: الجمعة باب: ٣٦٣ (ما جاء في كراهية الكلام. والإمام يخطب) رقم: ٥١١. وقال: حديث حسن صحيح. والدَّرامي في السنن جـ: ١ ص: ٣٦٤. كتاب: الصلاة. باب: فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب وأحمد في المسند جـ: ٢ ص: ٢٧٢.

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد جـ: ٢ ص: ١٨٤. كتاب: الصلاة باب: الإنصات والإمام يخطب. ولفظه: (والذي يقول له أنصت ليس له جمعة). وذكره في مسالك الدلالة على مسائل الرسالة ص: ٧٩. وأحمد في المسند جـ: ١ ص: ٢٣٠.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ودرج عليه في المختصر.

فصل في: استقبال الناس للإمام

ويستقبله الناس...

الإنصات له. ولو تكلم بسب من لا يجوز سبه. أو مدح من لا يجوز مدحه. وهو كذلك خلافاً لابن حبيب. وصوبه اللخمي[1]. وعليه زهاد بغداد. قال الباجي: مقتضى المذهب منع الإشارة. وجوزها عيسى بن دينار[2]. ولا يجب الإنصات لخطبة الحج واختلف في خطبة العيدين والاستسقاء هل يجب لها أو لا (ويستقبله الناس)[3] بوجوههم إذا قام للخطبة لخبر (ارمقوه[4] بأبصاركم. واصغوا إليه[5] بآذانكم)[6] أي لأنه أبلغ في الاستماع. وظاهره وجوباً. وصرح به في المدونة حيث قال: وإذا قام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام. والاستقبال[7] والإنصات إليه. لا قبل ذلك وظاهره[8] كالرسالة

---

(١) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: اللخمي.

(٢) هو أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي. الفقيه العابد الفاضل القاضي العادل. صلى الصبح بوضوء العشاء أربعين سنة. وبه وبيحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس. لم يسمع من مالك. وسمع ابن القاسم وصحبه. وعوَّل عليه. وله عشرون كتاباً في سماعه عنه. ألف في الفقه الهدية عشرة أجزاء. أخذ عنه ابنه إبان وغيره. فمات ببلده طليطلة سنة ٢١٢ هـ انظر شجرة النور الزكية. ص: ٦٤. والديباج المذهب ص: ١٧٨. والأعلام للزركلي جـ: ٥ ص: ١٠٢. وشذرات الذهب جـ: ٢ ص: ٢٨.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: ويستقبل الناس.

(٤) ارمقوه: أديموا النظر إليه. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٣٩. والصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٤٨٤.

(٥) اصغوا إليه: ميلوا بسمعكم نحوه. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٦ ص: ٢٤٠١.

(٦) لم أعثر عليه في كتب السنة. وإنما وجدته في الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٣١٠. وفي بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك جـ: ١ ص: ١٨٠.

(٧) جاء في نسخة شستربتي قوله: واستقباله.

(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فظاهرها.

فصل في: وجوب الغسل للجمعة

والغسل لها واجب ....

عمومه حتى على أهل الصف الأول. ونقل اللخمي عن مالك لا بأس بالتفات الرجل والإمام يخطب. ولم ير على من كان في الصف الأول أن يستقبل الإمام. وعلى هذا درج صاحب المختصر فقال: واستقبله غير الصف الأول. أي لأنهم لا يتأتى لهم ذلك إلا بانتقالهم عن مواضعهم. وقول الفاكهاني: قال مالك السنة أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا خطب. من كان منهم يلي القبلة. أو غيرها. ولا أحفظ وجوبه عن أحد. معارض لظاهر المدونة (والغسل لها) أي للجمعة (واجب) يصح حمله على ظاهره. وهو بعيد. لأنه ضعيف. بل أنكر ابن بشير[1] وجوده. وقول ابن عبد السلام: أطلق عليه في المدونة الوجوب. تعقبه ابن عرفة بأنه لفظ حديث في المدونة. ورد بأن سحنوناً لا يدخل فيها شيئاً. إلا وهو يراه جارياً على أصل المذهب. والظاهر أن المؤلف أراد وجوب السنن المؤكدة. لقوله آخر الكتاب: وغسل الجمعة سنة يعم القول بوجوبه. وهو مذهب الحسن وأحمد وأهل الظاهر تمسكاً بخبر: «غسل الجمعة واجب على كل مسلم»[2] وهذا الحديث مصروف عن ظاهره بالأحاديث والآثار الدالة على عدم الوجوب

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ابن رشد.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٧٨. كتاب: الصلاة. باب: العمل في غسل يوم الجمعة. رقم: ٢٢٦. والبخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ٢١٢. كتاب: ١١ (الجمعة) باب: ٢ (فضل الغسل يوم الجمعة) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٥٨٠. كتاب: ٧ (الجمعة) باب: ١ (وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال. وبيان ما أمروا به) رقم: ٥ (٨٤٦) وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٢٤٣. كتاب: (الطهارة) باب: ١٢٩ (في الغسل يوم الجمعة) رقم: ٣٤١. والنسائي في السنن جـ: ٣ ص: ٩٣. كتاب: الجمعة. باب: إيجاب الغسل يوم الجمعة. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٣٤٦. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٨٠ (ما جاء في الغسل يوم الجمعة) رقم: ١٠٨٩. والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٣٦١. كتاب: الصلاة. باب: الغسل يوم الجمعة.

. . . .

وسنيته في حق كل من حضر الجمعة من امرأة وعبد وصبي[1]. ويشترط اتصاله بالرواح. ويغتفر التفريق اليسير. ولا يجزىء قبل الفجر اتفاقاً. ولا بعدها. إلا على القول بأنه لليوم[2] ولو نواه مع غسل الجنابة صح. وهل هو تعبد؟ وهو ظاهر كلام المؤلف. فيفتقر للنية. لأنه يعم جميع الجسد. ولا يختص بموضع الروائح. كالقصاب[3] . . . .

(١) من هذه الأحاديث: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي. فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح. فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم. وهو عندي. فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» ومنها: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان الناس أهل عمل. ولم يكن لهم كُفاة ـ خدم يكفونهم العمل ـ فكانوا يكون لهم تفل ـ رائحة كريهة ـ فقيل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة والحديثان أخرجهما مسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٥٨١. كتاب: ٧ (الجمعة) باب: ١ (وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به) رقم: ٦ (٨٤٧) ومنها: ما روي عن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت يجزىء عنه الفريضة. ومن اغتسل فالغسل أفضل» أخرجه أحمد في المسند جـ: ٥ ص: ١١، ١٦، ٢٢ وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٢٥١ كتاب: ١ (الطهارة) باب: ١٣٠ (في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة) رقم: ٣٥٤. والنسائي في السنن جـ: ٣ ص: ٩٤. كتاب: الجمعة باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٤. أبواب: الجمعة باب: ٣٥٢ (في الوضوء يوم الجمعة) رقم: ٤٩٥. وقال: حديث حسن. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٣٤٦. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة). والسنة فيها) باب: ٨١ (ما جاء في الرخصة في ذلك) رقم: ١٠٩٠. والدّارمي في السنن جـ: ١ ص: ٣٦٢. كتاب: الصلاة. باب: الغسل يوم الجمعة.

(٢) يعني أن الغسل لا يجزىء بعد صلاة الجمعة. لأن الغسل شرع للصلاة لا لليوم انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ٢ ص: ٨٤. قلت: أما على القول بأنه شرع ليوم الجمعة لا لصلاتها. فإنه يجزىء بعدها. والله أعلم. ولكن الراجح أنه للصلاة لا لليوم. لأن الحكمة منه مقابلة المصلي ربه نظيفاً.

(٣) القصاب: اللحام. وسمي قصاباً لأنه يقطع الشاة عضواً عضواً. يقال: قصبت الشاة =

فصل في: استحباب التهجير للجمعة

والتهجير حسن. وليس ذلك في أول النهار..........

.... والدَّقَّاق[1] ونحوهما. أو للنظافة؟ فلا يفتقر لها قولان. فائدة: ثلاث سنن قل العمل بها: هذا ووضوء الجنب للنوم والعقيقة. قال ابن عمر[2]: وهو كذلك. ويزاد رابع. وهو الغسل للعيدين (والتهجير) إليها وهو المجيء لها وقت الهاجرة. وهو شدة الحر (حسن) أي مستحب (وليس ذلك) التهجير (في أول النهار) لأنه إذ ذاك مكروه. وهل لمخالفة فعل الصحابة. لأنهم كانوا لا يأتونها في أول النهار. أو مخافة ما يدخل عليه من الرياء. أو مخافة نقض طهارته. لطول ذلك[3] وَتُعُقِّبَ كلام المؤلف بأن فيه تدافعاً. لأن التهجير المشي في الهاجرة. وليس ذلك في أول النهار. إذ الهاجرة لا تكون في أوله. وأجيب بأن التهجير يطلق على التكبير[4] أيضاً. وعليه يحمل كلام المؤلف فكأنه قال: وليس التهجير المستحب في أول النهار. وإنما هو قبل الزوال. وهو مذهب مالك. وهو الصحيح. وهو معنى حديث: «من راح[5] في الساعة الأولى فكأنما قرب[6]

= قصباً من باب: ضَرَبَ قطعتها عضواً عضواً والفاعل قصَّاب. انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ٢ ص: ٨٥. والمصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٠٤.

(١) الدقاق: بائع الدقيق. أي الطحين. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٩٧. والمنجد في اللغة والأعلام. قسم اللغة ص: ٢١٩.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: قاله ابن عمر.

(٣) سقط من نسخة شستربتي قوله: لطول ذلك.

(٤) التبكير: المشي أول النهار من طلوع الفجر إلى وقت الضحى. انظر فتح القدير للشوكاني جـ: ١ ص: ٣٣٨. والمصباح المنير جـ: ١ ص: ٥٩.

(٥) راح: ذهب. انظر صحيح مسلم جـ: ٢ ص: ٥٨٢. كتاب: ٧ (الجمعة) باب: ٢ (الطيب والسواك يوم الجمعة) رقم: ١٠ (٨٥٠).

(٦) قرب: تصدق. نفس المرجع السابق.

فصل: فيما يستحب للمسلم فعله لصلاة الجمعة

وليتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه. ....

بدنة[1]. ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة... الحديث»[2]. المراد الساعة السادسة التي قبل الزوال. وقيل: المراد الساعة السابعة التي بعد الزوال. وعلى كل فتنقسم السَّاعة ساعات. فالساعة اعتبارية لا فلكية. ويشهد لهذا القول قوله (من راح) لأن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال. وأما قبله إنما يقال له: الغدو قال الله تعالى: ﴿ **غدوها شهر ورواحها شهر** ﴾[3] (وليتطيب لها) أي لصلاة الجمعة من يحضرها من الرجال استحباباً. دون النساء. بخلاف طيب الأعياد. يتطيب له من حضر، ومن لم يحضر، ومن التجمل لها قص شاربه، وأظفاره، ونتف إبطه، وسواكه. واستحداده[4] إن احتاج إليه (ويلبس أحسن ثيابه) التي يتجمل بها بين الناس. لا أحسنها عنده

---

(١) البدنة: ناقة أو بقرة. وزاد الأزهري أو بعير ذكر. قال: ولا تقع على الشاة: وقال بعض الأئمة: البدنة هي الإبل خاصة. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٣٩. قلت: والمراد بها هنا الإبل خاصة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة» فدل ذلك على أن البدنة غير البقرة. والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ٢١٢. كتاب: ١١ (الجمعة) باب: ٤ (فضل الجمعة) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٥٨٢. كتاب: ٧ (الجمعة) باب: ٢ (الطيب والسواك يوم الجمعة) رقم: ١٠ (٨٥٠) وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٢٤٩. كتاب: ١ (الطهارة) باب: ١٢٩ (في الغسل يوم الجمعة) رقم: ٣٥١ والنسائي في السنن جـ: ٣ ص: ٩٩ كتاب: الجمعة. باب: وقت الجمعة. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٣٤٧. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٨٢ (ما جاء في التهجير إلى الجمعة) رقم: ١٠٩٢. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٥ أبواب: الجمعة باب: ٣٥٣ (ما جاء في التبكير إلى الجمعة) رقم: ٤٩٧. وقال: حديث حسن صحيح. والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٣٦٢ - ٣٦٣. كتاب: الصلاة. باب: فضل التهجير إلى الجمعة.

(٣) سورة: سبأ. آية: ١٢.

(٤) الاستحداد: حلق شعر العانة. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٤٦٣. والعانة =

وأحب إلينا أن ينصرف بعد فراغها. ولا يتنفل في المسجد....

فقط. وفي قوله: (ثيابه) إن كانت عنده لخبر الموطأ (ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته)[1] (وأحب إلينا أن ينصرف بعد فراغها) لفعله ﷺ[2] (ولا يتنفل في المسجد) إماماً كان أو مأموماً. والنهي للكراهة.

= منبت الشعر فوق قبل المرأة. وذكر الرجل والشعر النابت يقال له: الإِسْبُ والشعرة. قاله الأزهري وجماعة. وقال ابن فارس في موضع: هي الإِسْبُ. وقال الجوهري: هي شعر الركب. والركب بفتحتين هو منبت العانة. قاله ابن السكيت. وقال ابن السكيت وابن الأعرابي: استعان واستحد: حلق عانته وعلى هذا. فالعانة: الشعر النابت. وقوله عليه الصلاة والسلام في قصة بني قريظة (من كان له عانة فاقتلوه) أخرجه أحمد في المسند جـ: ٤ ص: ٣٤١ وجـ: ٥ ص: ٣٧٢. ولفظه: (من كان نبتت عانته قتل ومن لا ترك) ظاهره دليل لهذا القول. وصاحب القول الأول يقول: الأصل من كان له شعر عانة فحذف للعلم به. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٣٩ وجـ: ١ ص: ٢٣٦.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٨٣. كتاب: الصلاة. باب الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة. رقم: ٢٣٩. وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٦٥٠. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢١٩ (اللبس للجمعة) رقم: ١٠٧٨. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٣٤٨. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ٨٣ (ما جاء في الزينة يوم الجمعة) رقم: ١٠٩٥ وابن خزيمة في الصحيح جـ: ٣ ص: ١٣٢. كتاب: الجمعة. باب: ٣٣ (استحباب اتخاذ المرء في الجمعة ثياباً سوى ثوبي المهنة) رقم: ١٧٦٥. والألباني في صحيح الجامع الصغير جـ: ٥ ص: ١٤٦. رقم: ٥٥١١. وقال: صحيح.

(٢) قال في مسالك الدلالة ص: ٨١. لقوله تعالى: ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض**﴾ سورة: الجمعة. آية: ١٠. وكان أبو هريرة إذا صلى بالناس الجمعة صاح بهذه الآية. فيبتدر الناس الأبواب رواه ابن المنذر. وعن الوليد بن رباح أن النبي ﷺ كان يخرج عقب الصلاة فيدور في السوق ساعة. ثم يرجع. أخرجه ابن المنذر والطبراني. وغيرهما من حديث عبد الله بن بشر لكنه من رواية عبد الله بن بشر الحبراني. وهو ضعيف. لكن صلاته ﷺ الركعتين بعد الجمعة في بيته يدل على أنه **كان** ينصرف بعد الفراغ منها. فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كان =

وليتنفل إن شاء قبلها، ولا يفعل ذلك الإمام وليرق المنبر كما يدخل ....

أي ويتنفل في بيته أو غيره (وليتنفل) المأموم (إن شاء قبلها) إذ لا مانع. وأتى بلفظ الإباحة لأنه بعد النهي (ولا يفعل ذلك الإمام وليرقٍ المنبر كما يدخل) المسجد ظاهره أنه لا يصلي تحية المسجد. وقيل: يصلِّيها. ولا يسلم على الناس ولو بعد رقيِّه على المنبر. وهو كذلك. وعند الشافعي يسلم. واعلم أنه اتفق على كراهة التنفل للإمام بعد الجمعة. وجوزه في سماع أشهب لغيره. وقيل: يكره تنفله. فيثاب بالترك. ولا يأثم بالفعل وهو قول صلاتها الأول. وفي صلاتها الثاني له التنفل[1] وهل صلاته على الجنازة مبيح للنفل. لأنه

= يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ٢٢٥ كتاب: ١١ (الجمعة) باب: ٣٩ (الصلاة بعد الجمعة وقبلها) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦٠٠ كتاب: ٧ (الجمعة) باب: ١٨ (الصلاة بعد الجمعة) رقم ٧٠ ـ ٧٢(٨٨٢) . وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٦٧٤. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٤٤ (الصلاة بعد الجمعة) رقم: ١١٣٢. والنسائي في السنن جـ: ٣ ص: ١١٣. كتاب: الجمعة. باب: صلاة الإمام بعد الجمعة. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٣٥٨. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة. والسنة فيها) باب: ٩٥ (ما جاء في الصلاة بعد الجمعة) رقم: ١١٣٠ ـ ١١٣١. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ١٧. أبواب: الجمعة. باب: ٣٧١ (في الصلاة قبل الجمعة وبعدها) رقم: ٥٢٠ ـ ٥٢١.

(١) قال ابن ناجي: وقيل: إن تنفله مكروه. فيثاب لتركه ولا يأثم لفعله. قاله في أول صلاة المدونة. وقيل: يستحب تركه وفعله فيثاب. ترك أم صلى. قاله في ثاني صلاة المدونة. انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٥٣. قلت: ومراده والله أعلم بقوله: وهو قول صلاتها الأول. أن قوله: وقيل: يكره تنفله. فيثاب بالترك. ولا يأثم بالفعل. هذا القول مذكور في كتاب الصلاة الأول في المدونة ويبدأ من ص: ٦٠ وأوله ما جاء في وقت الصلاة. وقوله: وفي صلاتها الثاني. أي وفي كتاب الصلاة الثاني في المدونة ويبدأ من ص: ١٠٥ وأوله: ما جاء في سجود القرآن. انظر المدونة ص: ٦٠، ص: ١٠٥.

باب في صلاة الخوف

مانع حصين[1] أو لا يبيحه قولان. وقال ابن عمر: قوله (ولا يفعل ذلك الإمام) يحتمل أن تعود الإشارة على قوله (وليتنفل إن شاء قبلها) ويكون قوله: (ولا يتنفل في المسجد) عاماً في الإمام والمأموم. ويحتمل أن تعود الإشارة على ما بعد الصلاة. وعلى ما قبلها ويكون قوله: (في المسجد) خاصاً بالمأموم. وكذلك قوله: (وليتنفل إن شاء قبلها) فهذان تأويلان في هذا الكلام. ولكن قوله: (ولا يفعل ذلك الإمام) ظاهره فيما قبل الصلاة عام. سواء اتسع الوقت أم لا. فنقول ليس هو على ظاهره. وإنما يعني به عند دخوله للخطبة. بدليل قوله: (وليرق المنبر كما يدخل) وأما قبل ذلك. فقال ابن حبيب: يجوز له إذا أتى قبل الزوال أن يتنفل في المسجد. وكذلك بعد الزوال. إن لم يرد أن يخطب.

هذا (باب) ذكر صفة (صلاة) الفرض في (الخوف) وليس المراد أن للخوف صلاة غير الفرض كالعيد ونحوه. والخوف والخيفة ضد الأمن. واختلف هل هي مشروعة. وعليه الجمهور. أو غير مشروعة. لأنه عليه الصلاة والسلام أخَّرها حتى ذهب الخوف. ثم صلاها بعد خروج الوقت. وقول المزني[2]: نسخت لتأخيره ﷺ يوم الخندق أربع صلوات اشتغالاً

(١) حصين: منيع. ومعنى منيع: قوي. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٣٩. وجـ: ٢ ص: ٥٨١.

(٢) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل. أبو إبراهيم المزني. صاحب الإمام الشافعي. من أهل مصر. ولد سنة ١٧٥ هـ. كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة. وهو إمام من أئمة الشافعية. من كتبه: الجامع الكبير. والجامع الصغير. والمختصر. والترغيب في العلم. نسبته إلى مزينة. من مضر. قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه. توفي سنة ٢٦٤ هـ بالقاهرة. انظر طبقات الشافعية للأسنوي جـ: ١ ص: ٣٤. والأعلام للزركلي جـ: ١ ص: ٣٢٩. ووفيات الأعيان جـ: ١ ص: ٢١٧. وشذرات الذهب جـ: ٢ ص: ١٤٨. والبداية والنهاية لابن كثير =

. . . .

بالقتال ولم يصلها مردود بأنه كان قبل صلاة الخوف. والقائلون بمشروعيتها اختلفوا. فقال ابن القصار وأبو يوسف إنما كانت له ﷺ. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي بل هي باقية لأمته. وعلى بقائها فهل سفراً وحضراً؟ وعليه الأكثر. أو سفراً خاصة. وبه قال ابن الماجشون. ومنشأ الخلاف قوله تعالى: ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾(1)، فقيل: كله آية واحدة. فيختص بالسفر. وقيل: آيتان لأن قوله: ﴿ **إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ إنما نزلت بعد سنة. واختلف في عدد ما صلى النبي ﷺ فيها. فقيل: في ثلاثة مواضع. وقال ابن العربي: في ستة وعشرين موضعاً. وأصحها عشرة. وفي القبس: في أربع وعشرين مرة. وقيل: في عشرة مواضع. وأصحها ثلاثة: ذات الرقاع(2)

= جـ: ١١ ص: ٤٢. والفتح المبين في طبقات الأصوليين جـ: ١ ص: ١٥٦. وتاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين جـ: ٣ ص: ١٩٤.

(1) سورة: النساء. آية: ١٠١.

(2) هي إحدى غزوات رسول الله ﷺ. وقد اختلف العلماء في معنى تسميتها. فقال بعضهم: التقى القوم في أسفل أكمة ذات ألوان. فهي ذات الرقاع وقال محمد بن جرير: ذات الرقاع من نخل. قال: والجبل الذي سميت البقعة به ذات الرقاع هو جبل فيه بياض وسواد. ويقال: ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع وقيل: بل تقطعت راياتهم فرقعت. فلذلك سميت ذات الرقاع. وقال غيره: وقيل: بل كانت راياتهم ملونة الرقاع. والصحيح في هذا ما رواه البخاري من طريق يزيد بن عبد الله بن أبي بردة. عن أبي بردة. عن أبي موسى قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة. ونحن ستة نفر. بيننا بعير نعتقبه. فنقبت أقدامنا. ونقبت قدماي. وسقطت أظفاري. فكنا نلف على أرجلنا الرقاع فسميت غزوة ذات الرقاع. لما كنا نعصب أرجلنا من الخرق. وقال جابر: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع قال: خرج إلى ذات الرقاع من نخل. فلقي جمعاً من غطفان. من محارب بن خصفة فلم يكن قتال. وأخاف الناس بعضهم بعضاً. فصلى بهم النبي ﷺ صلاة الخوف. انظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع جـ: ٢ ص: ٦٦٤.

. . . .

وبطن النخيل[1] وعسفان[2] واختلف في حكمها[3] فقيل رخصة وتوسعة وقيل

---

(1) ويقال: بطن نخلة بالإفراد أيضاً وهو موضع بين مكة المكرمة والطائف على ليلة من مكة المكرمة بواد يأخذ إلى قرن المنازل والطائف قال الشاعر:

وما أَهَلَّ بِجَنْبَيْ نَخْلَةَ الْحُرُمُ

أي المحرمون. وبها كان ليلة الجن. وبها صلى رسول ﷺ صلاة الخوف. لما سار إلى الطائف بعد فتح مكة. انظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع جـ: ٤ ص: ١٣٠٤. والمصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٩٧. والصحاح للجوهري جـ: ٥ ص: ١٨٢٧.

(2) موضع بين مكة المكرمة والمدينة المنورة. ويذكر ويؤنث. ويسمى في زماننا مدرج عثمان. وبينه وبين مكة المكرمة نحو ثلاث مراحل. وهي لبني المصطلق من خزاعة. وهي كثيرة الآبار والحياض. روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف بين عسفان وضجنان وهو جبل بناحية مكة المكرمة على طريق المدينة المنورة. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٠٩. ومعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع جـ: ٣ ص: ٩٤٢، ٨٥٦.

(3) اختلف الفقهاء في حكم صلاة الخوف بعد النبي عليه الصلاة والسلام على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله: صلاة الخوف مشروعة. واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم** ﴾ الآية. سورة: النساء. آية: ١٠٢ وجمهور العلماء متفقون على أن حكمها باق بعد النبي ﷺ. والأصل هو التأسي به ﷺ. والخطاب معه خطاب لأمته. وأما السنة فقوله صلوات الله وسلامه عليه: (صلوا كما رأيتموني أصلي) تقدم تخريجه في باب صلاة الجماعة. وهو عام في كل صلاة. واستدلوا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم. فقد ثبتت الآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم صلوها في مواطن بعد وفاة رسول الله ﷺ في مجامع بحضرة كبار من الصحابة. وممن صلاها علي بن أبي طالب في حروبه بصفين. وغيرها. وحضرها من الصحابة خلائق كثيرون. ومنهم سعد ابن أبي وقاص وأبو موسى الأشعري وعبد الرحمن بن سمرة وحذيفة وسعيد بن =

. . . .

. . . .

= العاص وغيرهم. وقد روى أحاديثهم البيهقي جـ: ٣ ص: ٢٥٢. كتاب: صلاة الخوف. باب: الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ. وقال: والذين رووها عن النبي ﷺ لم يحملها أحد منهم على تخصيص النبي ﷺ بها. أو على أنها تركت. بل رواها كل واحد منهم وهو يعتقد جوازها على الصفة التي رواها. انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ١٧٥. والمدونة جـ: ١ ص: ١٤٩. والأم للشافعي جـ: ١ ص: ٢١٠. والمجموع للنووي جـ: ٤ ص: ٢٥٨ ـ ٢٦٠. والمغني لابن قدامة جـ: ٢ ص: ٤٠٠. وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جـ: ٢ ص: ٤١١. وفتح القدير لابن الهمام جـ:٢ ص: ٩٦. والمبسوط للسرخسي جـ: ٢ ص: ٤٥.

الثاني: قال أبو يوسف من الحنفية رحمه الله تعالى: كانت مختصة بالنبي ﷺ ومن يصلي معه. وذهبت بوفاته وقال المزني من الشافعية رحمه الله تعالى: كانت ثم نسخت في زمن النبي ﷺ. واستدل أبو يوسف بقوله تعالى: ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم. فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم** ﴾ سورة: النساء. آية: ١٠٢ لينال كل طائفة منهم فضيلة الصلاة خلفه عليه الصلاة والسلام وقد ارتفع ذلك بعده عليه الصلاة والسلام. وكل طائفة تتمكن من أداء الصلاة على حدة بإمام. فلا يجوز أداؤها بصفة الذهاب والمجيء والتغيير الذي يدخلها كان ينجبر بفعلها مع النبي ﷺ بخلاف غيره واستدل المزني بأن النبي ﷺ فاته صلوات يوم الخندق. أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٥ ص: ٤٨ كتاب: ٦٤ (المغازي) باب: ٢٩ (غزوة الخندق وهي الأحزاب) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٤٣٦. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٣٥ (التغليظ في تفويت صلاة العصر) رقم: ٢٠٣ ـ ٢٠٥ (٦٢٧) ورقم: ٢٠٦ (٦٢٨). وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٢٨٧ كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٥ (في وقت صلاة العصر) رقم: ٤٠٩. والترمذي في السنن جـ: ٤ ص: ٢٨٦. أبواب: تفسير القرآن. باب: ٣ (ومن سورة البقرة) رقم: ٤٠٦٨. وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ٢٣٦ كتاب: الصلاة. باب: المحافظة على صلاة العصر. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٢٢٤. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٦ (المحافظة =

. . . .

. . . .

= على صلاة العصر) رقم: ٦٨٤. قال المزني: ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها. ولم يفوت الصلاة. انظر فتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٩٨. والمجموع للنووي جـ: ٤ ص: ٢٥٩.

وأجاب الجمهور عن أدلة أبي يوسف والمزني رحمهم الله جميعاً بـأن احتجاجهم بالآية قد سبق أنها حجة لنا. لدلالة الخطاب. والأصل التأسي. وأما الجواب عن انجبار الصلاة بفعلها خلف النبي ﷺ فقد قالوا: الصلاة خلفه ﷺ فضيلة. ولا يجوز ترك واجبات الصلاة لتحصيل فضيلة. فإن لم تكن صلاة الخوف جائزة مطلقاً لما فعلوها. وأما دعوى المزني النسخ فأجابوا عنه بأن النسخ لا يثبت إلّا إذا علمنا تقدم المنسوخ. وتعذر الجمع بين النصين. ولم يوجد هنا شيء من ذلك. بل المنقول المشهور أن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق. فكيف ينسخ به. ولأن صلاة الخوف على هذه الصفة جائزة ليست واجبة فلا يلزمه من تركها النسخ. ولأن الصحابة أعلم بذلك. فلو كانت منسوخة لما فعلوها. ولأنكروا على فاعليها. ثم إن هذا الاعتراض باطل في نفسه. إذ لا خلاف في أن النبي ﷺ كان له أن يصلي صلاة الخوف. وقد أمره الله تعالى بذلك في كتابه. فلا يجوز الاحتجاج بما يخالف الكتاب والإجماع. ويحتمل أن النبي ﷺ أخر الصلاة نسياناً فإنه روي أن النبي ﷺ سألهم عن صلاتها. فقالوا: ما صلينا. وروي أن عمر رضي الله عنه قال: ما صليت العصر. فقال النبي ﷺ: «والله ما صليتها» أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٥ ص: ٤٨. كتاب: ٦٤ (المغازي) باب: ٢٩ (غزوة الخندق. وهي الأحزاب) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٤٣٨. كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٣٦ (الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) رقم: ٢٠٩ (٦٣١). قالوا: ويدل على صحة هذا أنه لم يكـن ثم قتال يمنعه من الصلاة. فدل على ما ذكرناه. انظر المجموع للنووي جـ: ٤ ص: ٢٦٠، والمغني لابن قدامة جـ: ٢ ص: ٤٠٠ ـ ٤٠١.

الترجيــح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو أن صلاة الخوف جائزة ومشروعة بعد موته عليه الصلاة والسلام. وهذا الترجيح مبني على ما تقدم من إجابة الجمهور على =

فصل في: بيان صفة صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو. أن يتقدم الإمام بطائفة. ويدع طائفة مواجهة العدو. فيصلي الإمام بطائفة ركعة ....

سنة. وقول المؤلف آخر الكتاب (وصلاة الخوف واجبة) يعني وجوب السنن. فالموضعان متفقان. فائدة: قال ابن يونس: خمسة سنة في فريضة: الجمع بعرفة. والجمع بمزدلفة. والقصر في السفر. وصلاة الخوف. وصلاة الجماعة. وقول البساطي: لم يتحقق لنا وجه هذا القول. إذ عند عدم الخوف لا يجوز وعنده يتعين. غير بيِّن. لأن ابن يونس لم يقل: إن نفس صلاة الخوف سنة. وإنما معنى كلامه أن إيقاع الفرض على هذه الصفة عند الخوف سنة. والله أعلم. (وصلاة الخوف في السفر) صفتها (إذا خافوا) أي القوم (العدو) لو صَلُّوا جميعاً على أنفسهم أو مالهم. ويكفي ظن الخوف. ولا فرق بين كون العدو كفاراً، أو مسلمين. ويريدون الدفع عن[1] أنفسهم. وإنما بدأ بصلاة السفر لأنه مظنة الخوف غالباً. ولأنها المتفق عليها. وأما صلاة الخوف في الحضر فمختلف فيها. ولذا أخرها ثم بين صفتها بقوله: (أن يتقدم الإمام بطائفة) منهم بعد قسمهم طائفتين (ويدع طائفة) أخرى (مواجهة العدو. فيصلي الإمام بطائفة) وهي الأولى التي تقدمت معه (ركعة) ويعلمهم صفة الصلاة[2] خوف التخليط لعدم ألفتها لعامة الناس. ولإقامتها

= أدلة القول الثاني ونقضهم لها وبيانهم عدم صحة الاستدلال بها. ويضاف إلى ذلك ما قاله البيهقي رحمه الله تعالى: والذين رووها ـ صلاة الخوف ـ عن النبي ﷺ. لم يحملها أحد منهم على تخصيص النبي ﷺ بها. أو أنها تركت. بل رواها كل واحد منهم. وهو يعتقد جوازها على الصفة التي رواها وبالله التوفيق. انظر سنن البيهقي جـ: ٣ ص: ٢٥٢. كتاب: صلاة الخوف. باب: الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: على.

(٢) قال في هامش نسخة جامعة الإمام: والتعليم وجوباً إن لم يتقدم لهم صلاتها. واستحباباً إن تقدم لهم فعلها.

.... ثم يثبت قائماً. ويصلون لأنفسهم ركعة، ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم. ثم يأتي أصحابهم. فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانيـة. ثم يتشهد. ويسلم. ثم يقضون الركعة التي فاتتهم وينصرفون. هـكذا يفعل في صلاة الفرائض كلها. إلا المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين

على هذه الصفة شرطان: أحدهما كون القتال جائزاً. فلو كان حراماً لم يجز لعدم الترخص للعاصي. ثانيهما إمكان قسمهم وتفرقهم. فإن لم يمكن وخافوا إن تشاغلوا بها، دهمهم العدو، صلوا بحسب ما يمكنهم وسيأتي (ثم) إذا صلى بالطائفة الأولى الركعة (يثبت قائماً) ساكتاً أو داعياً أو قارئاً على المشهور. وقيامه لانتظار الطائفة الثانية اتفاقاً لأنه غير محل جلوس (ويصلون) أي الطائفة الأولى (لأنفسهم ركعة) بقية صلاتهم أفذاذاً أو بإمام[٢] (ثم يسلمون) وينصرفون (فيقفون مكان أصحابهم) الذين لم يصلوا (ثم يأتي أصحابهم) وهم الطائفة الثانية (فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية. ثم يتشهد ويسلم. ثم) بعد سلامه (يقضون الركعة التي فاتتهم ثم ينصرفون) وهذا القول هو الذي رجع إليه مالك. لأن القضاء إنما يكون بعد سلام الإمام. وعلى هذا مشى صاحب المختصر. وقيل: لا يسلم. بل يشير للطائفة الثانية. فتقوم للركعة التي بقيت عليها. فتصليها. ويسلم بها. فتدرك معه الثانية السلام. كما أدركت الأولى الإحرام. والقولان في المدونة (هكذا يفعل) الإمام (في صلاة الفرائض كلها. إلا المغرب فإنه يصلي) فيهـا (بالطائفة الأولى ركعتين) وتشهد. وفيما يفعله بعد التشهد قولان: أحدهما:

---

(١) جاء في هامش نسخة جامعة الإمام: قوله: (أو بإمام) المعول عليه أنهم لا يصلون ما بقي عليهم إلا أفذاذاً فإن صلوا بإمام بطلت. لأنه لا يُصَلَّى بإمامين في صلاة واحدة. إلا في الاستخلاف وليست هذه من مسائل الاستخلاف لبقاء الإمام الأول. وأيضاً لأنها رخصة. والرخصة يُقْتَصَرُ فيها على ما ورد.

وبالثانية ركعة. وإن صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين ....

أنه يقوم ساكتاً. أو داعياً. وليس[1] هنا غير الفاتحة. وقد تنقضي[2] قبل مجيئهم. وهو مذهب المدونة. وثانيهما يستمر جالساً. حتى تفرغ الطائفة الأولى بقية صلاتها أفذاذاً. وتقوم تجاه العدو. ثم تأتي الطائفة الثانية. وهو قول ابن وهب. وحكاهما صاحب المختصر ترددا[3] وللبساطي معه مناقشة في التردد انظرها في شرحنا له. وعلى هذا فلا خصوصية للمغرب بالذكر بل الرباعية كذلك. وقال ابن عمر: انظر لأي شيء سكت عما يفعل بعد صلاة الركعتين. هل يجلس حتى تأتي الطائفة الثانية؟ أو إنما يقوم قائماً. فقال: قال بعضهم. وذكر القولين اللذين قدمناهما عن المدونة وابن وهب. ثم قال: قال بعضهم: إنما سكت عن ذكر ما يصنع بعد الركعتين اجتزاء بما تقدم. ويكون على قول ابن القاسم: وهو داخل في قوله: «هكذا يفعل في صلاة الفرائض كلها إلا المغرب» وإنما استثنى المغرب لأنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين. وما عدا ذلك ما تقدم من الصفة. وهذا التأويل أبين من الأول. وإذا قلنا: يثبت قائماً. فإنه مخيَّر بين أن يدعو أو يسكت. ولا يخير هنا في القراءة. لأنه إنما يقرأ هنا بأم القرآن. فإذا قرأ فربما يتم القراءة قبل مجيء الطائفة الثانية. هذا في قيام المغرب وأما قيامه فيما تقدم بين الركعتين فإنه مخير بين أن يقرأ أو يدعو أو يسكت انتهى. (و) يصلي (بالثانية) أي الطائفة الثانية (ركعة) ولما كانت صلاة الخوف تصلى في الحضر عند مالك وأصحابه. أشار لدفع ما حكاه عند بعض الشافعية من أنها لا تُصَلَّى عنده حضراً بقوله: (وإن صلى بهم في الحضر لشدة خوف) على مال أو نفس[4] كما سبق (صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة) منهما (ركعتين) وفي

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: إذ ليس.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وقد ينقضي.

(٣) انظر الخرشي على خليل جـ: ٢ ص: ٩٥.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: على نفس أو مال.

فصل في: الأذان والإقامة لصلاة الخوف وإذا اشتد الخوف صلوا وحداناً مشاة أو ركباناً

ولكل صلاة أذان وإقامة وإذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحداناً بقدر طاقتهم. مشاة أو ركباناً ماشين أو ساعين .

انتظاره للطائفة الثانية قائماً ساكتاً أو داعياً أو جالساً حتى تفرغ الطائفة الأولى القولان السابقان في قيامه لثالثة المغرب.

تنبيــه:

في كلام المؤلف إشعار بأن الإمام لا يقسمهم أكثر من قسمين. وهو كذلك. فإن جهل أو تعمد وقسمهم ثلاثة في المغرب. أو أربعة في الرباعية. فقال سحنون: تبطل صلاة الجميع. وصوبه ابن يونس. وصححه ابن الحاجب. وقيل: تبطل صلاة الطائفة الأولى في المغرب. لمفارقتها في غير محل المفارقة. وتصح للثانية والثالثة لمفارقتهما في محل المفارقة. وتبطل للأولى والثالثة في الرباعية وتصح للثانية والرابعة (ولكل صلاة) تصلى في الخوف حضراً أو سفراً (أذان) مسنون (وإقامة) كذلك لأنه فرض وقتي تطلب له الجماعة (فإذا اشتد الخوف) بأن زاد (على ذلك) بحيث لا يمكنهم الصلاة في جماعة على الصفة السابقة (صلوا وحداناً) أي أفذاذاً (بقدر طاقتهم) من قيام وركوع وسجود. وإن لم يقدروا صلوا إيماءً. المشاة (مشاة) والركبان لخيل أو إبل (ركباناً ماشين) أي حال مشيهم (أو ساعين) هرولة أو جرياً. قال الله تعالى: ﴿**فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً**﴾[1] قال ابن حبيب: وإذا احتاجوا إلى الكلام تكلموا ولم تبطل صلاتهم. ويطعن المصلي عدوه. ويضربه

---

(١) سورة: البقرة. آية: ٢٣٩.

فصل في: استقبال القبلة في الصلاة إذا اشتد الخوف

مستقبلي القبلة وغير مستقبليها........................

بالسيف وغيره. ويحذر صاحبه. ويهمز دابته[1] ويحل له كل ما تقدم. وإمساك ملطخ[2]. ظاهر كلام صاحب المختصر. بالدم أو غيره احتاج إلى إمساك ما هو ملطخ. أو استغنى عنه. وقصر شارحه على الملطخ بالدم. وعلى غير المستغنى عنه. ويشهد له قول الباجي: يتكلفون ما يَضُرُّ بهم. ولا يتركون شيئاً يحتاجون إليه من قول أو فعل. ولا يجب على أحد منهم إلقاء السلاح الملطخ بالدم. إلا أن يستغنى عنه. ولا يخشى عليه. ويصلون في حال كونهم (مستقبلي القبلة وغير مستقبليها) للضرورة وهذا كله تشديد في أن الصلاة لا تؤخر عن وقتها.

تتمـــة:

ما تقدم كله عند إرادتهم ملاقـاة العدو. وأمَّـا لو افتتحـوها آمنين فدهمهم[3] العدو في أثنائها فالحكم أن يركب أصحاب الركاب[4] ويمشي غيرهم. ويأخذوا أسلحتهم. ويتمون الصلاة بحسب قدرتهم من إيماء وغيره. كما لو كانوا في حال القتال. وحضرت الصلاة وإن أمنوا في أثنائها أتموها صلاة أمن. لزوال السبب الذي شرعت له على تلك الصفة. وإن أمنوا بعد فراغها فلا إعـادة عليهم. على المشهور. خلافاً للمغيرة[5] في إعادتها

---

(١) يهمز دابته: يضربها بالمهماز لتعدو. والعدو: سرعة المشي بحيث يقارب الهرولة. وهو دون الجري. والمهماز: حديدة تكون في مؤخر خف الرائض. وهو الذي يروض الدابة أي يذللها ويطوعها. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٤٠، ٣٩٧ وجـ: ١ ص: ٢٤٥. والصحاح للجوهري جـ: ٣ ص: ٩٠٢.

(٢) ملطخ: ملوث. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٥٣.

(٣) دهمهم: فاجأهم. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٠٢.

(٤) قال في نسخة شستر بتي قوله: الركائب.

(٥) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش المخزومي أبو هاشم فقيه أهل =

كخائف لص أو سبع. وفرق للمشهور. بوجهين. الأول للباجي أن خوف العدو متيقن. بخلاف اللص والسبع. ولو استوى الخوف فيهما لاستوى الحكم. ولكنه حكم في كل قسم بأغلب أحواله. والثاني لعبد الحق: العدو يطلب النفس واللص يطلب المال غالباً. وحرمة النفس أقوى من حرمة المال. وضعف بأن السبع يطلب النفس. وقد جعلوه كاللص. وعورضت بالمضطر للصلاة بنجاسة. ثم يجد ثوباً طاهراً فإنه يعيد في الوقت.

(باب في) بيان حكم (صلاة العيدين) قال ابن عمر: ويروى بسقوط باب. وهو واضح. وَوَقْتُها وصفتها وموضع فعلها وما يتعلق بها (و) بيان حكم (التكبير) وصفته (أيام منى) وأضاف[1] التكبير لأيام منى لأنه الغالب. وإلا فاليوم الرابع إنما يكبر فيه بأثر الصبح فقط. وهو مشتق من العود لتردده. ورد بمشاركة غيره كأيام الأسبوع والشهر وعاشوراء ولم يسم به[2]. وإنما[3] سمي به يوم الجمعة فمن باب التشبيه إلا أنه لا يتبادر إليه عند الإطلاق. وقيل: لعوده بالسرور والحزن. وقيل: تفاؤلاً. لأنه يعود على من أدركه من الناس كتسمية القافلة في ابتداء خروجها والظاهر أنها ليست أقوالاً متباينة[4] لجواز

= المدينة بعد مالك بن أنس. وأحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعده. سمع أباه. وهشام بن عروة. وأبا الزناد. ومالكاً ويزيد بن أبي عبيد. وعنه إبراهيم بن المنذر. وأبو مصعب. وعنه أخذ جماعة. خرج له البخاري. عرض عليه الرشيد القضاء بها فامتنع. وكان محمد بن إبراهيم بن دينار ممن دارت عليه الفتوى بالمدينة معه. ولد المغيرة سنة ١٢٤ هـ. وفي شجرة النور الزكية سنة ١٣٤ هـ. وتوفي سنة ١٨٦ هـ. وفي شجرة النور الزكية سنة ١٨٨ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص: ٥٦. والأعلام للزركلي جـ: ٧ ص: ٢٧٧ وتهذيب التهذيب جـ: ١٠ ص: ٢٦٥. والكاشف للذهبي جـ: ٣ ص: ١٦٨. وشذرات الذهب جـ: ١ ص: ٣١٠.

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وإضافة.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ولم تسم به.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وإن.

(٤) متباينة: مفترقة ومختلفة. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٧٠.

فصل في : حكم صلاة العيدين

وصلاة العيدين سنة واجبة.........................

أن يقال لجميعها. وهو من ذوات الواو قلبت واوه ياءً كالميزان والوزن. وإنما جمع بالياء وأصلها[1] الواو للزومها في المفرد. أو للفرق بينه وبين أعواد الخشب. وأول عيد صلاها رسول الله ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة. واستمر مواظباً على صلاة العيدين حتى فارق الدنيا (وصلاة العيدين سنة واجبة)[2] أي مؤكدة عيناً على المعروف لمأمور الجمعة. لخبر

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وأصله.

(٢) اختلف الفقهاء في حكم صلاة العيدين على أقوال:

الأول قال مالك والشافعي وأكثر أصحابه وأحمد في رواية وأبو حنيفة في رواية عنه: إن صلاة العيدين سنة. واستدلوا بما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الإسلام فقال ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على عباده» فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع» أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٢١. كتاب: الصلاة. باب: جامع الترغيب في الصلاة. رقم: ٤٢٤. والبخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ١٦. كتاب: ٢ (الإيمان) باب: ٣٤ (الزكاة من الإسلام) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٤٠. كتاب: ١ (الإيمان) باب: ٢ (بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام): ٨ (١١) وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٢٧٢. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١ (فرض الصلاة) رقم: ٣٩١. والنسائي في السنن جـ: ٤ ص: ١٢٠ كتاب: الصيام باب وجوب الصيام. واستدلوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد» أخرجه مالك في الموطأ ص: ٩٠. كتاب: الصلاة. باب: الأمر بالوتر. رقم: ٢٦٦. وأحمد في السنن جـ: ٥ ص: ٣١٥، ٣١٩. وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ١٣٠. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٣٣٧ (فيمن لم يوتر) رقم: ١٤٢٠. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٤٤٨. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنّة فيها) باب: ١٩٤ (ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها) رقم: ١٤٠١. والألباني في صحيح الجامع الصغير جـ: ٣. =

. . . .

. . . .

= ص: ١١٤. رقم: ٣٢٣٨ وقال: صحيح. واستدلوا أيضاً. بأنها صلاة مؤقتة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان وإقامة. فلم تجب ابتداءً بالشرع كصلاة الضحى والاستسقاء والكسوف. انظر الخرشي على خليل جـ: ٢ ص: ٩٨ والمجموع للنووي جـ: ٥ ص: ٥. والمغني والشرح الكبير جـ: ٢ ص: ٢٢٣. وفتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٧٠ - ٧١.

الثاني: قال أحمد في المشهور عنه وبعض أصحاب الشافعي: صلاة العيدين فرض كفاية إن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**فصلِّ لربك وانحر**﴾ سورة الكوثر. آية: ٢. والأمر يقتضي الوجوب. واستدلوا أيضاً بمداومة الرسول عليه الصلاة والسلام على فعلها. وهذا دليل الوجوب. واستدلوا أيضاً بأنها علم من أعلام الدين فكانت واجبة كالجمعة. ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركيها. كسائر السنن يحققه أن القتال عقوبة لا تتوجه إلى تارك مندوب. كالقتل والضرب واستدلوا على عدم وجوبها على الأعيان. بأنها لا يشرع لها الأذان فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنازة. وبأنها لو وجبت على الأعيان لوجبت خطبتها. ووجب استماعها كالجمعة. وبأن الخبر الذي ذكره مالك ومن وافقه (خمس صلوات كتبهن الله على العبد) تقدم تخريجه آنفاً. يقتضي نفي وجوب صلاة سوى الخمس. وإنما خولف بفعل النبي ﷺ ومن صلى معه. فيختص بمن كان مثلهم. انظر الخرشي على خليل جـ: ٢ ص: ٩٨ والمجموع للنووي جـ: ٥ ص: ٦. والمغني والشرح الكبير جـ: ٢ ص: ٢٢٣ - ٢٢٤. والإنصاف جـ: ٢ ص: ٤٢٠.

الثالث: قال أبو حنيفة في الصحيح من المذهب: صلاة العيد واجبة - والواجب عنده فوق السنّة ودون الفرض - واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿**فصلِّ لربك وانحر**﴾ سورة الكوثر. آية: ٢. قيل في التفسير صلِّ صلاة العيد وانحر الجزور. ومطلق الأمر للوجوب. واستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿**ولتكبروا الله على ما هداكم**﴾ سورة: البقرة. آية: ١٨٥. قيل: المراد منه صلاة العيد. ولأنها من شعائر الإسلام. فلو كانت سنّة فربما اجتمع الناس على تركها فيفوت ما هو من شعائر الإسلام. فكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الإسلام عن الفوت. انظر بدائع الصنائع جـ: ١ ص: ٢٧٤ - ٢٧٥. =

فصل في: وقت صلاة العيدين

يخرج لها الإمام والناس ضحوة. بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة ....

الأعرابي: هل عليَّ غيرها قال: «لا إلا أن تطوَّع» ولخبر: «خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة» وقيل: سنة كفاية. قال ابن عرفة: قول ابن عبد السلام: اختيار بعض الأندلسيين فرضيتها كفاية لا أعرفه. إلا لنقل المازري عن بعض الشافعية. انتهى هذا والذي حكاه الفاكهاني عن بعض أصحاب الشافعي الوجوب. وتأول ذلك من قوله: من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين. وعامة أصحابه أنها سنة. وأوجبها أبو حنيفة. وفرضها أحمد بن حنبل كفاية. لأن لها خطبة. ووقتاً معيناً. فتجب كالجمعة وسائر الصلوات. ونقض هذا بالفجر لأن لها وقتاً معيناً. وصلاة الكسوف. لأن لها خطبتين[1] وليستا بواجبتين (يخرج لها الإمام) وَيُرْوَى (والناس) مشاة في الذهاب استحباباً (ضحوة) أي طلوع الشمس. بدليل قوله: (بقدر ما إذا وصل) إليها (حانت الصلاة) أي دخل وقتها. إذ هو غير وقت الخروج لها[2]. ودخوله عند حل النافلة. وهو ارتفاع الشمس قيد رمح[3] من أرماح العرب[4]

= الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الثاني وهو أن صلاة العيدين فرض كفاية. لأن رسول الله ﷺ داوم عليها. ولا يداوم على شيء دون ترك. ولو مرة واحدة. إلا إذا كن واجباً أي فرضاً أما لو كان سنّة لتركه ولو مرة واحدة. ولما كانت صلاة لا يشرع لها أذان وإقامة لم تكن واجبة على الأعيان كصلاة الجنازة. ولأنها لو لم تجب لتهاون الناس في أدائها فربما تركوها. ويترتب على ذلك تعطيل شعيرة من شعائر الإسلام والله أعلم.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: خطبة.

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: لها.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: قدر رمح.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: من أرماح الأعراب.

. . . .

فيما يظهر لنا. وأما في الحقيقة لا يعلم قدره إلا الله. وأما آخر وقتها فالزوال وبه يفوت. وهذا فيمن قربت داره. وأما من بعدت. فيخرج إليها بقدر ما يدركها. ولو أسقط (ضحوة) ليشمل من قربت داره أو بعدت لكان أحسن. وفي الصحاح ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضُحَا حين تشرق الشمس مقصورة[1]. ثم بعده الضَحَاءُ ممدود وهو عند ارتفاع النهار الأعلى[2]. ولم يبيِّن الموضع الذي يخرج إليه ليصلي فيه صريحاً. ولكنه مفهوم من قوله: (حتى يأتي المصلى) ومن قوله في الأضحى (حتى يخرج بأضحيته إلى المصلى) وهذا لغير المكي. وأما المكي فمصلاه المسجد الحرام. وهل لأجل معاينة القبلة؟ أو لفضيلة المسجد؟ وخروج غير المكي لإظهار شعيرة الإسلام وزينته. وإرهاب العدو[3] وَتُعُقِّبَ كل من التعليلين بأن مسجد المدينة أفضل. وبأن محرابه أيضاً قطعي. وأجيب بأنه لما كان المطلوب[4] في مسجد مكة والمدينة أن لا يخرج عنهما إلى الصحراء. لما فيهما من تضاعف العبادة. خرج مسجده ﷺ لفعله وبقي ما عداه على الأصل وأيضاً لما ورد «ينزل على البيت كل يوم مائة وعشرون رحمة. ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين إليه[5]»[6]

---

(١) انظر الصحاح للجوهري جـ: ٦ ص: ٢٤٠٦.

(٢) انظر الصحاح للجوهري جـ: ٦ ص: ٢٤٠٦.

(٣) إرهاب العدو: تخويفه. رَهِبَ: بالكسر. يَرْهَبُ رَهْبَةً وَرُهْباً بالضم وَرَهَباً بالتحريك أي خاف. تقول: أرهبه واسترهبه إذا أخافه. انظر الصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ١٤٠.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: بأنه كان المطلوب.

(٥) قال في هامش نسخة جامعة الإمام أي ينقسم على جميع الطائفين وإن اختلف قدر طواف كل ستين. هذا هو المتبادر من قوله: (ينزل على البيت) واحتمال أنه ينزل على كل واحد ستون. وأربعون. وعشرون بعيد من لفظه. ولا يؤيده خبر نزول مائة للمتصافحين. لأن المثنى نص في مدلوله. انتهى.

(٦) أخرجه السخاوي في المقاصد الحسنة ص: ٤٧٩. رقم: ١٣٥١ وقال: حسنه =

فصل في: ترك الأذان والإقامة لصلاة العيدين. وفي صفة صلاة العيدين

وليس فيها أذان ولا إقامة. فيصلي بالناس ركعتين يقرأ فيهما جهراً ....

.... (وليس فيها أذان ولا إقامة)
لخبر جابر بن سمرة[1] قال: (صليت مع رسول الله ﷺ العيد بلا أذان ولا إقامة)[2] قال ابن عبد البر: وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين. وإنما أحدث فيها الأذان والإقامة بنو أمية وهل أول من فعله معاوية وهو الصحيح. أو زياد. أو ابن الزبير أو مروان. أقوال. وقولهم: الصلاة جامعة بدعة[3]. لعدم وروده (فيصلي) الإمام (بالناس ركعتين) اتفاقاً (يقرأ فِيهما جهراً) اتفاقاً. لأن كل

= المنذري والعراقي. والمنذري في الترغيب والترهيب جـ: ٢ ص: ١٩٢. كتاب: الحج. باب: الترغيب في الطواف واستلام الحجر الأسود والركن اليماني وما جاء في فضلهما وفضل المقام ودخول البيت. رقم: ٦. وقال: رواه البيهقي بإسناد حسن.

(١) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن جحير بن رئاب بن حبيب بن سوادة بن عامر بن صعصعة العامري السوائي. حليف بني زهرة. وأمه خالدة بنت أبي وقاص. أخت سعد بن أبي وقاص. له ولأبيه صحبة. أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب الحديث ١٤٦ حديثاً. كنيته أبو عبد الله. وقيل: أبو خالد. نزل الكوفة وابتنى بها داراً. وتوفي في ولاية بشر على العراق سنة ٧٤ هـ. انظر الإصابة جـ: ٢ ص: ٤٢. والاستيعاب لابن عبد البر جـ: ٢ ص: ١١٧ والأعلام للزركلي جـ: ٢ ص: ١٠٤.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦٠٤. كتاب: ٨ (صلاة العيدين) رقم: ٧ (٨٨٧) وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٦٨٠. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٥٠ (ترك الأذان في العيد) رقم: ١١٤٨. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٢٢. أبواب: العيدين. باب: ٣٧٩ (صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة) رقم) ٥٣٠. وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) البدعة: هي الفعلة المخالفة للسنّة سميت البدعة لأن قائلها ابتدعها من غير مقال =

.... بأم القرآن. وسبح اسم ربك الأعلى. والشمس وضحاها. ونحوهما. ....

صلاة فيها خطبة يجهر فيها. إلا الصلاة بعرفة. لأن خطبتها إنما هي لتعليم الحاج (بالشمس وضحاها) في الثانية (وسبح اسم ربك الأعلى) في الأولى. كذا في بعض النسخ. وفي بعضها تقديم (سبح) على (والشمس وضحاها ونحوهما) استحباباً مع قراءة (أم القرآن) وسقط هذا من بعض النسخ. وهو واضح للعلم به[1]. ففي مسلم: (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأضحى

= إمام: انظر التعريفات للجرجاني ص: ٤٤. وقال في الصحاح: البدعة: الحدث في الدين بعد الإكمال. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٣ ص: ١١٨٤.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام ونسخة شستربتي: ففي مسلم (أنه ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح. وهل أتاك حديث الغاشية) واستحب ابن حبيب القراءة فيهما كما في الموطأ ومسلم (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر) الحديث الأول أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٥٩٨. كتاب: ٧ (الجمعة) باب: ١٦ (ما يقرأ في صلاة الجمعة) رقم: ٦٢ (٨٧٨) وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٦٧٠. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٤٢. (ما يقرأ به في الجمعة) رقم: ١١٢٢. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٢٢. أبواب: العيدين. باب: ٣٨٠ (القراءة في العيدين) رقم: ٥٣١. وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن جـ: ٣ ص: ١١١ ـ ١١٢. كتاب: الجمعة. باب: القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٣٥٥. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنّة فيها) باب: ٩٠ (ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة) رقم: ١١٢٠. وأحمد في المسند جـ: ٥ ص: ٧. والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٢٩٤. كتاب: صلاة العيدين. باب: القراءة في العيدين. والحديث الثاني أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦٠٧. كتاب: ٨ (صلاة العيدين) باب: ٣ (ما يقرأ به في صلاة العيدين) رقم: ١٤ ـ ١٥ (٨٩١) وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٦٨٣. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٥٢. (ما يقرأ في الأضحى والفطر) رقم: ١١٥٤. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٢٣. أبواب: العيدين. باب: ٣٨٠ (القراءة في العيدين) رقم: ٥٣٢. وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن جـ: ٣ ص: ١٨٣ ـ ١٨٤. كتاب: صلاة =

.... ويكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات. لا يعد فيها تكبير القيام ....

والفطر «بقاف والقرآن المجيد» و ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ يكبر في الأولى سبعاً. قبل القراءة. يعد فيها تكبيرة الأحرام) خلافاً لأبي حنيفة يكبر فيها ثلاثاً. وروي عنه أربعاً. وخلافاً للشافعي في أنه يكبر ثمانياً. (و) يكبر (في) الركعة (الثانية خمساً. لا يعد فيها تكبيرة القيام) وعلى هذا عمل أهل المدينة. وقال أبو حنيفة: يكبر في الثانية ثلاثاً بعد القراءة. وقال الشافعي: خمساً قبلها[1].

= العيدين باب: القراءة في العيدين بقاف واقتربت. ومالك في الموطأ ص: ١٢٣. كتاب: الصلاة. باب: ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين. رقم: ٤٣٣. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٤٠٨. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنّة فيها) باب: ١٥٧ (ما جاء في القراءة في صلاة العيدين) رقم: ١٢٨٢. والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٢٩٤. كتاب: صلاة العيدين. باب: القراءة في العيدين. وأحمد في المسند جـ: ٥ ص: ٢١٧ - ٢١٨.

(١) اختلف الفقهاء في عدد التكبيرات في صلاة العيدين. على أقوال:

الأول: قال مالك وأحمد رحمهما الله تعالى: التكبير في الأولى من ركعتي العيدين سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام قبل القراءة. وفي الثانية ست تكبيرات مع تكبيرة القيام من السجود. واستدلا على ذلك بما رُوِيَ عن ابن عمر أنه قال: (شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة) أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٢٤. كتاب: الصلاة. باب: ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين. رقم: ٤٣٤ وقال: وهو الأمر عندنا. والزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ٢١٩. كتاب: الصلاة. باب: صلاة العيدين والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٢٨٨. كتاب: صلاة العيدين. باب: التكبّير في صلاة العيدين. واستدلا أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً سوى تكبيرتي الركوع) أخرجه أبو داود في السنن =

. . . .

. . . .

= جـ: ١ ص: ٦٨٠. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٥١ (التكبير في العيدين) رقم: ١١٤٩. والدارقطني في السنن جـ: ١ ص: ٤٧. كتاب: ٧ (العيدين) رقم: ١٨ وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٤٠٧. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة. والسنّة فيها) باب: ١٥٦ (ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين) رقم: ١٢٨٠. والزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ٢١٦. كتاب: الصلاة. باب: صلاة العيدين. والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٢٨٦. صلاة العيدين. باب: التكبير في صلاة العيدين. وقال في الجوهر النقي في ذيل السنن الكبرى للبيهقي: قلت: مدار هذا الحديث على ابن لهيعة. وقد ضعفه جماعة. وقال البيهقي في باب منع التطهير بالنبيذ: ضعيف الحديث لا يحتج به. انظر الجوهر النقي في ذيل السنن الكبرى للبيهقي جـ: ٣ ص: ٢٨٦. واستدلا أيضاً بما رواه عبد الله المزني يحدث عن أبيه عن جده أنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ كبر في الأضحى سبعاً وخمساً قبل القراءة وفي الفطر مثل ذلك) أخرجه الترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٢٤. أبواب: العيدين. باب: ٣٨١ (التكبير في العيدين) رقم: ٥٣٤. وقال: حديث حسن. وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٤٠٧. كتاب: (إقامة الصلاة. والسنّة فيها) باب: ١٥٦ (ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين) رقم: ١٢٧٩ والزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ٢١٧. كتاب: الصلاة. باب: صلاة العيدين. والدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٤٨. كتاب: ٧ (العيدين) رقم: ٢٣. انظر المدونة جـ: ١ ص: ١٥٥. وبداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ٢١٧. والمغني لابن قدامة جـ: ٢ ص: ٣٨٠ والكافي لابن قدامة جـ: ١ ص: ٢٣٣.

الثاني: قال الشافعي رحمه الله تعالى: السنّة أن يكبر في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام. وتكبيرة الركوع. وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام والركوع. واستدل بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ (كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة الصلاة) أخرجه الدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٤٨. كتاب: ٧ (العيدين) رقم: ٢٠ والزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ٢١٦. كتاب: الصلاة باب: صلاة العيدين وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ٢٩٢. كتاب: صلاة العيدين. =

باب: التكبير في الصلاة يوم العيد. رقم: ٥٦٧٧. وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير جـ: ٢ ص: ٨٤. كتاب: صلاة العيدين. رقم: ٦٩١. وقال: وصححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٢٨٥. كمتاب: صلاة العيدين. باب: التكبير في صلاة العيدين واستدل أيضاً بما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبعاً. وفي الثانية خمساً قبل القراءة) تقدم تخريجه آنفاً. واستدل أيضاً بما رواه عن إبراهيم عن جعفر بن محمد (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعاً وخمساً. وصلوا قبل الخطبة. وجهروا بالقراءة) أخرجه الشافعي في الأم جـ: ١ ص: ٢٣٦. كتاب: صلاة العيـدين. باب: التكبيـر في صلاة العيـدين. انظر الأم للشـافعي جـ: ١ ص: ٢٣٧. والمجموع للنووي جـ: ٥ ص: ٢٠.

الثالث: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يكبر في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام. وفي الثانية يكبر ثلاث تكبيرات قبل تكبيرة الركوع. واستدل بما روي (أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يكبر في العيدين تسعاً. أربعاً قبل القراءة. ثم كبر. فركع. وفي الثانية يقرأ. فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع) أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ٢٩٣. كتاب: صلاة العيدين. باب: التكبير في الصلاة يوم العيد. رقم: ٥٦٨٦ والزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ٢١٣. كتاب: الصلاة. باب: صلاة العيدين. واستدل أيضاً بماروي أن سعيد بن العاص سأل ابن مسعود وحذيفة وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهم عن التكبير في صلاة العيد. فقال حذيفة: سل الأشعري. فقال الأشعري: سل عبد الله. فإنه أقدمنا وأعلمنا. فسأله فقال ابن مسعود: يكبر أربعاً. ثم يقرأ. ثم يكبر. فيركع. فيقوم في الثانية. فيقرأ. ثم يكبر أربعاً بعد القراءة انتهى. أخرجه البيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٢٨٩ ـ ٢٩٠. كتاب: صلاة العيدين باب: ذكر الخبـر الذي روي في التكبيـر أربعـاً. وعبـد الـرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ٢٩٣. كتاب: صلاة العيدين باب: التكبيـر في الصلاة يـوم العيد. رقم: ٥٦٨٧. وابن أبي شيبـة في المصنف جـ: ٢ ص: ١٧٤. كتـاب: الصلوات باب: التكبير في العيدين. واختلافهم فيه. والزيلعي في نصب الراية =

. . . .

تتمـــات:

الأولى: التكبير الزائد على تكبيرة الصلاة على قول مالك والشافعي إحدى عشرة وتكبير الصلاة أيضاً إحدى عشرة. فالجملة اثنان وعشرون[1]. وهو قدر ما في الرباعية من التكبير.

الثانية: اختلف هل مشروعية الزائد على تكبير الصلاة تعبد أو معلل. وعلى أنه معلل فسببه (أن الحسن والحسين رضي الله عنهما أبطآ بالكلام فخرج بهما[2] رسول الله ﷺ إلى المصلى فلما كبر كبرا. فكرر عليه الصلاة

= جـ: ٢ ص: ٢١٣. كتاب: الصلاة. باب: صلاة العيدين. انظر فتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٧٤. وبدائع الصنائع جـ: ١ ص: ٢٧٧.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول. وهو أن التكبير في الركعة الأولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام. وفي الثانية ست تكبيرات مع تكبيرة القيام من السجود. لأن أدلته أقوى من أدلة الآخرين حيث قال الترمذي في بعضها وهو حديث عبد الله بن نافع بن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة. وفي الآخرة خمساً قبل القراءة) قال فيه الترمذي: حديث جد كثير حديث حسن وقال الترمذي والبخاري وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ ويقوي هذا الترجيح قول الشوكاني رحمه الله: وأرجح هذه الأقوال أولها في عدد التكبير. وفي محل القراءة. وقال: قال العراقي: هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة. قال: وهو مروي عن عمر وعلي وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وزيد بن ثابت وعائشة. وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز. والزهري ومكحول. وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحـق. انظر سنن الترمذي جـ: ٢ ص: ٢٤. ونيل الأوطار للشوكاني جـ: ٣ ص: ٣٣٨، ص: ٣٤١ وتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني جـ: ٢ ص: ٨٤. رقم: ٦٩١.

(١) الصواب: اثنتان وعشرون. لأن المعدود محذوف. تقديره ركعة. فيكون التقدير: اثنتان وعشرون ركعة. والعدد واحد واثنان يذكر مع المذكر ويؤنث مع المؤنث. فنقول في المذكر: رجل واحد. ورجلان اثنان. وفي المؤنث: امرأة واحدة. وامرأتان اثنتان. انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٣١٠.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: بهم. والصواب بهما.

. . . .

والسلام التكبير لينطلقا في الكلام فتابعاه[1] في الأولى سبعاً. وفي الثانية خمساً[2] واستمرت السنة على ذلك.

الثالثة: رفع اليدين فيه خلاف. ومذهب المدونة رفعهما عند التكبيرة الأولى خاصة.

الرابعة: لو زاد الإمام في التكبير على سبع في الأولى. أو على خمس[3] في الثانية لم يتبع.

الخامسة: يتحرى المأموم تكبير الإمام. ويكبر إن لم يسمعه. لأنه آكد من تحري تأمينه إن لم يسمعه.

السادسة: لو نسي الإمام التكبير حتى أتم القراءة تداركه ما لم يرفع رأسه. ويعيد القراءة. لأن سُنَّة القراءة أن تكون بعد تكبير. وحكى ابن الحاجب قولاً بعدم إعادتها. وأنكره ابن هارون وَرُدَّ إنكاره بوجوده في وجوده في ابن بشير[4]. ويسجد بعد السلام كما في الواضحة وفيها[5] في من قدم السورة[6] على أم القرآن يعيد ما بعدها[7] ولا سجود. لأنه قدم قرآناً على قرآن. وفي العيد قدم قرآناً على غيره. فيسجد. وإنما لم يسجد من زاد سورة في أخرييه لمراعاة القائل باستحبابها فيهما.

السابعة: لو فات المأموم بعض التكبير كبر. ما أدركه ولم يقض ما فاته. وإن فاته التكبير كله وأدرك الإمام في القراءة. فالمشهور أنه يكبر.

---

(١) تابعه: وافقه. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٧٢.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وعلى خمس.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ورد إنكاره بوجوده في ابن بشير.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وفيهما.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: في مقدم السورة.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أن يعيدها بعدها.

فصل في: خطبة العيدين

وفي كل ركعة سجدتان. ثم يتشهد ....

وليس كالقاضي في حكم الإمام خلافاً لابن وهب لأنه قاضٍ في حكمه **ولأنه** بمنزلة[1] القراءة وهو لا يقضيها.

الثامنة: من فاته التكبير في الركعة الأولى. وأدرك الإمام في القراءة. فإنه يكبر ستاً غير الإحرام على المشهور. وإن أدرك القراءة في[2] الركعة الثانية. فإنه يكبر خمساً في أثناء قراءة الإمام. وإذا قام للقضاء كبر سبعاً. ولو أدرك الإمام بعد رفع رأسه من ركوع الثانية. وقلنا: يبني كما درج عليه صاحب المختصر. فإنه يقضي الأولى بست تكبيرات. وهل الست بغير تكبيرة القيام. فيكون بها سبعاً. أو الست فقط. ولا يكبر للقيام. تأويلان ذكرهما صاحب المختصر. على فهم قول أبي سعيد[3] في المدونة: من أدرك الجلوس كبر وجلس. ثم يقضي بعد سلام الإمام ما بقي من التكبير (وفي كل ركعة) يسجد (سجدتين) كغيرها من السنن. وهذه في[4] الرواية الصحيحة نصب (سجدتين) على أنه معمول لفعل مضمر. وقول بعض الشيوخ: صوابه (سجدتان) على أنه مبتدأ. خبره في المجرور قبله يقتضي خطأ الأول. غير ظاهر. ويقع في بعض النسخ بعد سجدتين وركعة واحدة. أي ركوع واحد. وفيه تنبيه[5] على عدم تشبيههما بصلاة الكسوف (ثم يتشهد

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: بمنزل.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: من.

(٣) وأبو سعيد خلف بن أبي القاسم البرادعي. انظر شجرة النور الزكية ص: ١٠٥. وقد تقدمت ترجمته.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وهل. وفي نسخة جامعة الإمام قوله: وهذه هي.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: دليل.

ويسلم. ثم يرقى المنبر ....

ويسلم) لأن صلاته قد تمت[1]. (ثم) بعد فراغ صلاته[2] (يرقى المنبر) هذا هو السنّة. ولا يتنفل قبل خطبته[3] ....

(١) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: قد.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: بعد فراغه من صلاته.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم التنقل قبل صلاة العيد وبعدها. على أقوال:

الأول: قال أحمد رحمه الله تعالى: يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم سواء كان في المصلى أو المسجد. واستدل بما روى ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين، لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٥، كتاب: ١٣ (العيدين) باب: ٨ (الخطبة بعد العيد) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦٠٦، كتاب: ٨ (صلاة العيدين) باب: ٢ (ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى) رقم: ١٣ (٨٨٤)، وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٦٨٥، كتاب: ٢ (الصلاة) باب ٢٥٦ (الصلاة بعد صلاة العيد) رقم: ١١٥٩، والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٢٤، أبواب: العيدين، باب: ٣٨٢ (لا صلاة قبل العيدين، ولا بعدها) رقم: ٥٣٥، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن جـ: ٣ ص: ١٩٣، كتاب: العيدين، باب: الصلاة قبل العيدين وبعدها، وابن ماجه في السنن جـ: ١، ص: ٤١٠. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة، والسنة فيها) باب: ١٦٠. (ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها) رقم: ١٢٩١. واستدل أيضاً بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أنَّ النبي ﷺ كان يُكبِّر في صلاة العيد سبعاً وخمساً. ويقول: لا صلاة قبلها ولا بعدها). ذكره ابن قدامة في المغني جـ: ٢ ص: ٣٨٨. وقال: حكى ابن عقيل أن الإمام ابن بطة رواه بإسناده. واستدل أيضاً بما روى مالك عن نافع (أنَّ ابن عمر كان لا يصلِّي يوم الفطر قبل صلاة العيد ولا بعدها) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٢ ص: ١٧٨. كتاب: الصلوات. باب: من كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده. ومالك في الموطأ ص: ١٢٤. كتاب: الصلاة. باب: ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما. انظر المغني لابن قدامة =

= جـ: ٢ ص: ٣٨٧ ـ ٣٨٨ والكافي لابن قدامة جـ: ١ ص: ٢٣٥.

الثاني: قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يكره التنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها للمأموم ويكره للإمام. واستدل على ذلك بما روي عن سهل بن سعد وعن رافع بن خديج (أنهما كانا يصليان قبل العيد وبعده) أخرجه الشافعي في الأم جـ: ١ ص: ٢٣٥. كتاب: صلاة العيدين. باب: الصلاة قبل العيد وبعده. والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٣٠٣ كتاب: صلاة العيدين. باب: المأموم يتنفل قبل صلاة العيد وبعدها في بيته والمسجد وطريقه والمصلى وحيث أمكنه. واستدل أيضاً بأن الأصل إباحة الصلاة حتى يثبت النهي. واستدل على كراهة التنفل للإمام قبل صلاة العيد وبعدها بما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: (صلى رسول الله ﷺ يوم العيدين بالمصلى ولم يصل قبلهما ولا بعدهما شيئاً ثم انفتل إلى النساء فخطبهن قائماً. وأمر بالصدقة). قال فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه. تقدم تخريجه آنفاً. واستدل أيضاً بما روي عن ابن عمر (أنه غدا مع النبي ﷺ يوم العيد إلى المصلى ثم رجع إلى بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده) أخرجه الشافعي في الأم جـ: ١ ص: ٢٣٤. كتاب: صلاة العيدين. باب: الصلاة قبل العيد وبعده. وأخرج الترمذي نحوه في السنن جـ: ٢ ص: ٢٥. أبواب: العيدين. باب: ٣٨٢ (لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها) رقم: ٥٣٦. ولفظه: عن ابن عمر (أنه خرج يوم عيد. ولم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبي ﷺ فعل ذلك) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والشوكاني في نيل الأوطار جـ: ٣ ص: ٣٤١. كتاب: العيدين. باب: لا صلاة قبل العيد ولا بعدها. رقم: ٢. انظر الأم للشافعي جـ: ١ ص: ٢٣٤ المجموع للنووي جـ: ٥ ص: ١٨.

الثالث: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يكره التنفل في المصلى وغيره قبل العيد ويكره في المصلى بعدها. وإن تنفل بعدها في البيت جاز. واستدل على ذلك بأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلاة. قال الزيلعي: قلت: أخرج الأئمة الستة في كتبهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ خرج فصلّى بهم العيد. لم يصل قبلها ولا بعدها). تقدم تخريجه آنفاً. وعن أبان بن عبد الله =

= البجلي عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر (أنه خرج في يوم عيد. فلم يصل قبلها ولا بعدها. وذكر أن النبي ﷺ فعله). تقدم تخريجه آنفاً. وعن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً. فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين) أخرجه ابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٤١٠. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة. والسنة فيها) باب: ١٦٠ (ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها) رقم: ١٢٩٣. وقال محمد فؤاد عبد الباقي. في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ٢١٠. كتاب الصلاة. باب: صلاة العيدين. والشوكاني في نيل الأوطار جـ: ٣ ص: ٣٤٢. كتاب العيدين. باب: لا صلاة قبل العيد ولا بعدها. رقم ٣. وقال: صححه الحاكم. وحسنه الحافظ في الفتح. قالوا: وهذا النفي بعد الصلاة محمول عليه في المصلى لما رواه عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: (كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً. فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين) تقدم تخريجه آنفاً. انظر حاشية ابن عابدين جـ: ٢ ص: ١٦٩ - ١٧٠وفتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٧٣.

الرابع: قال مالك رحمه الله تعالى: يكره التنفل في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها. وفي التنفل في المسجد قولان: المشهور أنه لا يكره. واستدل على كراهة التنفل في المصلى قبل العيد وبعدها بما روي عن عبد الله البجلي أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي في المصلى يوم العيد لا قبل الصلاة ولا بعدها) ذكره في المدونة جـ: ١ ص: ١٥٦ كتاب: الصلاة. باب: صلاة العيدين. واستدل بما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعدها شيئاً) ذكره في المدونة جـ: ١ ص: ١٥٦. كتاب: الصلاة، باب: صلاة العيدين. واستدل بما روى ابن شهاب(لم يبلغني أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان يسبِّح يوم الفطر ولا يوم الأضحى قبل الصلاة ولا بعدها) ذكره في المدونة جـ: ١ ص: ١٥٦. كتاب: الصلاة باب: صلاة العيدين. واستدل أيضاً بما روى مالك عن نافع عن ابن عمر (كان لا يصلي يوم الفطر قبل صلاة العيد ولا بعدها) تقدم تخريجه آنفاً. واستدل أيضاً بما روي عن جرير بن عبد الله =

. . . . وأول من أحدثه فيها هشام[1]. وإلا فقد قال مالك: لا يخرج لها بمنبر (ويخطب) بعد الصلاة فلو خطب قبل الصلاة

= البجلي صاحب رسول الله ﷺ (أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في العيدين قبل الإمام) ذكره في المدونة جـ: ١ ص: ١٥٦. كتاب: الصلاة باب: صلاة العيدين.

واستدل على جواز التنفل في المسجد قبل صلاة العيد وبعدها بقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» انظر المدونة جـ: ١ ص: ١٥٦. وبداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ٢٢٠.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الراع وهو كراهة التنفل في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها وجوازه في المسجد. أما كراهة التنفل في المصلى قبل العيد وبعدها فللأحاديث الصحيحة المصرحة بذلك كحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق على صحته. وغيره من الأحاديث المصرحة بذلك. وأما جواز التنفل في المسجد قبل صلاة العيد وبعدها فلعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» أخرجه مالك في الموطأ ص: ١١٣. كتاب: الصلاة، باب: انتظار الصلاة والمشي إليها. رقم: ٣٨٦. والبخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ١١٤ كتاب: ٨ (الصلاة) باب: ٦٠ (إذا دخل المسجد فليركع ركعتين) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٤٩٥. كتاب: ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب: ١١ (استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبلها. وأنها مشروعة في جميع الأوقات). رقم: ٦٩ ـ ٧٠ (٧١٤) ولم يفرق بين عيد وغيره.

(١) هو هشام بن عبد الملك بن مروان، من ملوك الدولة الأموية في الشام ولد في دمشق سنة ٧١ هـ. وبويع فيها بعد وفاة أخيه يزيد سنة ١٠٥ هـ. اجتمعت في خزائنه من الأموال ما لم يجتمع في خزانة أحد من ملوك بني أمية بالشام، وبنى الرصافة على أربعة فراسخ من الرقة غرباً، وهي غير رصافتي بغداد والبصرة، وكان يسكنها في الصيف، وكان حسن السياسة، يقظاً في أمره، يباشر الأعمال بنفسه، من كلامه، ما =

أعاد الخطبة إن قرب. وهل أول من غير ذلك وخطب قبل الصلاة مروان بن الحكم[1]. وهو الصحيح. أو هشام أو عثمان أقوال (ويجلس في أول خطبته) عند ابن القاسم خلافاً لعبد الملك. في قوله: لا يجلس في أولها[2]. وهو مروي عن مالك. لأنه في الجمعة لأجل الأذان. وهو هنا مفقود (و) يجلس أيضاً في (وسطها) لفعله عليه الصلاة والسلام. وكذا الخلفاء الأربعة بعده

= بقي عليَّ من ملذات الدنيا إلا أخ أرفع مؤنة التحفظ بيني وبينه توفي بالرصافة سنة ١٢٥ هـ. انظر الأعلام للزركلي جـ : ٨ ص : ٨٦ وشذرات الذهب جـ : ١ ص : ١٦٣.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: مروان بن عبد الحكم، والصواب : مروان بن الحكم وهو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو عبد الملك: خليفة أموي هو أول من ملك من بني الحكم بن أبي العاص وإليه ينسب بنو مروان، ودولتهم المروانية، ولد بمكة، ونشأ بالطائف وسكن المدينة المنورة وكان فقيهاً اتخذه عثمان رضي الله عنه كاتباً له أيام خلافته، ولما قتل عثمان رضي الله عنه خرج مروان إلى البصرة مع طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم، اشترك في وقعة الجمل، وشهد صفين مع معاوية رضي الله عنه، ثم أمنه علي رضي الله عنه، فأتاه فبايعه، وانصرف إلى المدينة المنورة فأقام بها إلى أن ولي معاوية الخلافة، فولاه المدينة المنورة سنة ٤٢ ـ ٤٩ هـ. وأخرجه منها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فسكن الشام، ومات يزيد بن معاوية ثم تولى ابنه معاوية بن يزيد ثم اعتزل معاوية الخلافة، ورحل مروان إلى الجابية شمال حوران ودعا إلى نفسه، فبايعه أهل الأردن سنة ٦٤ هـ. وخرج إلى مصر، فصالحه أهلها، فولى عليها ابنه عبد الملك، وعاد إلى إلى دمشق، ولم يطل أمره، وتوفي فيها بالطاعون سنة ٦٥ هـ، ومدة حكمه تسعة أشهر و١٨ يوماً، انظر الإصابة جـ : ٩ ص : ٣١٨، والاستيعاب لابن عبد البر جـ : ١٠ ص : ٧٠، والأعلام للزركلي جـ : ٧ ص : ٢٠٧، وشذرات الذهب جـ : ١ ص : ٧٣ والبداية والنهاية لابن كثير جـ : ٨ ص : ٢٧٧، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني جـ : ١٠ ص : ٩١.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: في قولها.

ثم ينصرف. . . . .

للفصل بين الخطبتين. قال عبد الوهاب: وانعقد عليه الإجماع بعد الخلفاء[1]. فإن قدمها على الصلاة أعادها استحباباً. وإن لم يفعل أساء وأجزأته صلاته. ويفتتح خطبته بسبع تكبيرات متواليات. واستحب ابن الماجشون ومطرف تسعاً في الأولى وسبعاً في الثانية. وكلما مضت كلمات كبر ثلاثاً. قال مالك: وبه استمر العمل عندنا. ولم يَحُدَّ التكبير في أولها[2]. ولا في خلالها[3] لعدم وروده. وفي تكبير الحاضرين بتكبيره قولان[4] لمالك والمغيرة[5] (ثم ينصرف) بعد صلاته إن شاء. وإن شاء أقام. وفيه إشارة إلى أنه لا يتنفل بعدها. وهو كذلك للكراهة[6] في المصلى قبلها وبعدها للإمام والمأموم. قال الزهري[7] لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: بعد الخلاف.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: أولها.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: خلالهما.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وفي تكبيره قولان.

(٥) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: والمغيرة.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله: لكراهته.

(٧) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري من بني زهرة بن كلاب، من قريش أبو بكر: ولد بالمدينة المنورة سنة ٥٨ هـ. أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي، كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند، وعن أبي الزناد: كنا نطوف مع الزهري ومعه الألواح، والصحف، ويكتب كل ما يسمع، نزل الشام واستقر بها، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحداً أعلم منه بالسنة، قال ابن الجوزي: مات بشغب آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين سنة ١٢٤ هـ. رَوَى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن جعفر وربيعة بن عباد، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن أزهر وعبد الله بن عامر بن ربيعة ومسهل بن سعد وأنس وجابر وأبي الطفيل وغيرهم، انظر الأعلام للزركلي جـ: ٧ ص: ٩٧ وتهذيب التهذيب جـ: ٩ ص: ٤٤٥ والبداية والنهاية لابن كثير جـ: ٩ ص: ٣٨٣. وشذرات الذهب جـ: ١ ص: ١٦٢ ووفيات الأعيان جـ: ٤ ص: ١٧٧.

فصل في : الرجوع من صلاة العيدين

ويستحب أن يرجع من طريق غير الطريق التي أتى منها.
والناس كذلك ....

هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها. وأما التنفل في المسجد فجائز في الحالين.

تنبيـــه:

الخطب خمس اثنتان قبل الصلاة. الجمعة. وعرفة. وثلاث[1] بعدها: العيدان والاستسقاء (ويستحب) للإمام (أن يرجع) بعد صلاته (من طريق غير الطريق التي[2] أتى منها) للعيد (والناس كذلك) اقتداء به ﷺ. وقيل: ذلك مختص بالإمام بخبر الصحيحين: «أنه ﷺ كان إذا خرج يوم العيد من طريق رجع من غيره»[3] وهل ذلك لأنه كان يسأل في طريقه عن أمور الدين فيرجع من غيره ليسأله أهل الطريق الآخر[4] أو لينال أهل الطريقين النظر إليه وبركته والسلام عليه. أو لينتشر أصحابه بالمدينة ويكثروا في أعين العدو أو لتكثير[5] الخطا فيكثر الثواب أو ليتسع الطريق[6] للناس أو لأجل الصدقة. التي كانت تفرق للفقراء. وقيل: غير ذلك. وسئل مالك عن رجل[7] يقول لأخيه في

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وثلاثة. قلت: والصواب: وثلاث لأن العدد من ثلاثة إلى تسعة يؤنث مع المذكر. ويذكر مع المؤنث نحو: سبع ليال وثمانية أيام. والمعدود في قوله: (وثلاث) محذوف تقديره خطب فتكون العبارة: وثلاث خطب بعدها. انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٣١٠.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الذي.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ١١. كتاب: ١٣(العيدين) باب: ٢٤ (من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد).

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الأخرى.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: أو لتكثر.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الطريقين. قلت: والصواب الطريقان لأنه فاعل مثنى. والفاعل المثنى يرفع بالألف. انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٤٨.

(٧) جاء في نسخة شستر بتي قوله: عن الرجل.

فصل في: خروج الإمام بأضحيته إلى المصلى

وإن كـان في الأضحى خرج بـأضحيته إلى المصلى فذبحها. ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده ....

العيد: تقبل الله منا ومنك. وغفر لنا ولك. فقال: ما أعرفه. ولا أنكره. قال ابن حبيب: لا يعرفه سنة. ولا ينكره على من قاله. لأنه قول حسن. وقول الشبيبي: يجب الابتداء به لما يترتب على تركه من الفتن. إن أراد على ترك هذا بعينه. فغير واضح. وإن أراد تركه وغيره مما[1] يذكره الناس من قولهم: عيد مبارك عليكم. أو أحياكم الله لأمثاله. فواضح. والله أعلم (وإن كان) الإمام (في) (عيد الأضحى خرج بأضحيته إلى المصلى فذبحها) إن كانت مما تذبح[2] أو نحر ما ينحر إن كانت مما تنحر[3] (ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده) لأن الذبح لا يجزىء قبله عندنا. قيل: الصواب إسقاط النون من (فيذبحون) لعطفه على المنصوب. وقد يقال قوله: (ليعلم ذلك الناس) آخر جملة وقوله: (فيذبحون) جواب شرط محذوف. أي وإذا كان كذلك فيذبحون[4] وإذا خرج بأضحيته للمصلًى وذبحها[5] فمن تحرى وذبح قبله لم يجزئه. ويعيد على المشهور. وإن لم يخرج بها إلى المصلى فمن تحرى وذبح قبله ففي الإجزاء وهو قول ابن القاسم. ودرج عليه صاحب المختصر. وعدمه. وهو قول أشهب. قولان. ولم يبين حكم خروجه. وهو الاستحباب.

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: كما.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: يذبح.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: أو نحرها إن كانت مما ينحر.

(٤) قلت والصواب فيذبحوا. لأنه فعل مضارع مضارع منصوب لعطفه على (يعلم) المنصوب بأن مضمرة جوازاً بعد لام التعليل. وعلامة نصبه حذف النون لأنه من الأفعال الخمسة وهي ترفع بثبوت النون نحو: يصومون وتنصب وتجزم بحذفها نحو: لم يصوموا. وأن يصوموا وما لا يحتاج إلى حذف وتقدير أولى. انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٥٥.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: إلى المصلى ذبحها.

فصل في: التكبير والذكر في العيدين

وليذكر الله في خروجه من بيته في الفطر والأضحى جهراً

كما ذكره صاحب المختصر. وقال ابن رشد: سُنَّة. وستأتي هذه المسألة مستوفاة في بابها ـ إن شاء الله ـ تعالى[1] (وليذكر الله) من خرج لصلاة العيد (في) حين (خروجه من بيته) هو الغالب. لأن غير بيته كذلك. (في الفطر والأضحى جهراً) يسمع نفسه. ومن يليه. ليوقظ الغافل ويعلم الجاهل. وذكر العيدين تنبيهاً على خلاف أبي حنيفة في قوله: لا تكبير[2] في الفطر. ولنا قوله تعالى: ﴿ **ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم** ﴾[3] والعدة صوم رمضان. ونبه بقوله (في خروجه) على خلافه أيضاً في أنه يذكر الله من غروب الشمس[4]، سأل سحنون ابن القاسم: هل عيَّن مالك التكبير أم لا؟

(١) وهو باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لا يكبر.

(٣) سورة: البقرة. آية: ١٨٥.

(٤) اختلف الفقهاء في وقت التكبير في عيد الفطر. على أقوال:

الأول: قال مالك وأحمد وأبو حنيفة في رواية الطحاوي عنه وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى: يستحب أن يكبر عند الغدو إلى الصلاة. ويجهر بالتكبير. واستدلوا على ذلك بما روي عن نافع عن ابن عمر (أنه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام. فإذا خرج الإمام قطع). أخرجه البيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٢٧٨ ـ ٢٧٩. كتاب: صلاة العيدين. باب: التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر. وإذا غدا إلى صلاة العيدين. وقال: وهذا صحيح وهو موقوف. والدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٤٤. كتاب: ٧ (العيدين) رقم: ٤، ٦. وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٢ ص: ١٦٤. كتاب: الصلوات. باب: في التكبير إذا خرج إلى العيد. والزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ٢٠٩. كتاب: الصلاة. باب: صلاة العيدين. انظر المدونة جـ: ١ ص: ١٥٤. وبداية المجتهد جـ: ١ ص: ٢٢١. والمغني لابن قدامة جـ: ٢ ص: ٣٦٩. وفتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٧٢. =

. . . .

. . . .

= الثاني: قال أبو حنيفة رحمه الله في رواية المعلى عنه: لا يكبر في طريق المصلى. واستدل على ذلك بأن الأصل في الثناء الإخفاء. والشرع ورد به في الأضحى لأنه يوم تكبير. قال الله تعالى: ﴿ **واذكروا الله في أيام معدودات** ﴾ سورة: البقرة. آية: ٢٠٣. جاء في التفسير أن المراد به التكبير في هذه الأيام. ولا كذلك يوم الفطر. لأنه لم يرد به الشرع. وليس في معناه أيضاً. لأن عيد الأضحى اختص بركن من أركان الحج. والتكبير شرع علماً على وقت أفعال الحج. وليس في شوال ذلك. قالوا: فإن قيل: لا نسلم أن الشرع لم يرد به. فإن الله تعالى قال: ﴿ **ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم** ﴾ سورة: البقرة. آية: ١٨٥. أخبر بالتكبير بعد إكمال عدة أيام شهر رمضان. وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر. ويوم الأضحى رافعاً صوته بالتكبير) وهذا نص في الباب. أجيب بأن المراد في الآية التكبير في صلاة العيد. والمعنى: صلوا صلاة العيد. وكبروا الله فيها. ومدار الحديث على الوليد بن محمد عن الزهري. والوليد متروك. انظر فتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٧٢ ـ ٧٣.

الثالث: قال الشافعي رحمه الله تعالى: يستحب أن يكبر إذا غربت الشمس ليلة العيد. ولا يزالون يكبرون حتى يخرج الإمام للصلاة واستدل بقوله تعالى: ﴿ **ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم** ﴾ سورة: البقرة. آية: ١٨٥. قال الشافعي رحمه الله تعالى: فسمعت من أرْضى من أهل العلم بالقرآن يقول: لتكملوا العدة. عدة صوم شهر رمضان. وتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم. وإكماله مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان أخرجه البيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٢٧٨ كتاب: صلاة العيدين. باب: التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر، واستدل أيضاً بما رواه الشافعي عن إبراهيم عن صالح ابن محمد بن زائدة (أنه سمع ابن المسيب وعروة بن الزبير وأبا سلمة وأبا بكر بن عبد الرحمن يكبِّرون ليلة الفطر في المسجد يجهرون بالتكبير) أخرجه الشافعي في الأم جـ: ١ ص: ٢٣١. كتاب: الحيض. باب: التكبير ليلة الفطر. والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٢٧٩. كتاب: صلاة العيدين. باب: التكبير ليلة الفطر. ويوم الفطر. وإذا غدا إلى صلاة العيدين. واستدل أيضاً =

حتى يأتي المصلى الإمام والناس كذلك ....

فقال: لا. وما كان مالك يَحُدُّ في مثل هذا شيئاً. واختار ابن حبيب تكبير أيام التشريق الآتي. ولا يزال يكبر (حتى يأتي المصلى الإمام) يحتمل أن يريد اجتماع الناس بالمصلى. ويحتمل لمحل قيام الإمام نفسه للصلاة. وهما تأويلان على قول المدونة. يكبر في الطريق يسمع[1] نفسه ومن يليه. وفي المصلى حتى يخرج الإمام فيقطع. والأول فهم ابن يونس. والثاني فهم اللخمي. (والناس كذلك) أي في الصفة والابتداء. وأما في الانتهاء فالإمام يخالفهم أو يذكر كل واحد منهم[2] في الطريق. لا جماعة. فإنه بدعة. وذكر المؤلف ابتداء ذكر الإمام وانتهاءَه.

= بما رواه الشافعي عن إبراهيم عن صالح بن محمد بن زائدة عن عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن (أنهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدوان إلى المصلى) أخرجه الشافعي في الأم جـ: ١ ص: ٢٣١. كتاب: الحيض. باب التكبير ليلة الفطر. واستدل أيضاً بما روي عن نافع عن ابن عمر (أنه كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد كبر فيرفع صوته بالتكبير) أخرجه الشافعي في الأم جـ: ١ ص: ٢٣١. كتاب: الحيض. باب: التكبير ليلة الفطر. واستدل أيضاً بما روي عن نافع عن ابن عمر (أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلي يوم العيد. ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير) تقدم تخريجه آنفاً. انظر الأم للشافعي جـ: ١ ص: ٢٣١.

الترجيح:

قلت والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو أن التكبير يستحب عند الغدو إلى صلاة العيد. كما حكاه ابن المنذر رحمه الله عن أكثر العلماء. قال: وبه أقول. قال: وبه قال علي بن أبي طالب. وابن عمر وأبو أمامة وآخرون من الصحابة. وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير والنخعي وأبو الزناد وعمر بن عبد العزيز وأبان ابن عثمان وأبو بكر بن محمد والحكم وحماد ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وحكاه الأوزاعي عن الناس. انظر المجموع للنووي جـ: ٥ ص: ٤٨.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ويسمع.

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: منهم.

.... فإذا دخل الإمام

للصلاة قطعوا ذلك. ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته ....

تنبيـه:

في كلامه إجمال من وجوه. الأول: لم يبين حكم الخروج. والثاني: لم يبين حكم الجهر. وهو الندب. في كل منهما. والثالث: ظاهره التكبير. خرج بعد طلوع الشمس أو قبله. وفيه تفصيل: إن خرج بعد طلوع الشمس كبر. وإن خرج قبله فقيل: يكبر. وقيل: لا يكبر. وهما لمالك.

ولنذكر كلام صاحب المختصر. لما فيه من بيان هذه المسائل مع الاختصار. فقال عطفاً على المندوب: وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ لا قبله. وصحح خلافه وجهر به. وهل لمجيء الإمام. أو لقيامه للصلاة. تأويلان (وإذا دخل الإمام للصلاة) بالناس (قطعوا ذلك) التكبير. ولا يقطعونه قبل ذلك (وليكبروا[1] بتكبير الإمام في) خلال (خطبته) لعموم الآية السابقة[2] ولأن[3] تكبيره يستدعي تكبير الحاضرين. ورأيت لابن العماد الشافعي[4] أنه

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ويكبروا.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ سورة: البقرة. آية: ١٨٥.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لأن. بدون واو.

(٤) هو أحمد بن عماد بن محمد بن يوسف بن عبد رب النبي. أبو العباس شهاب الدين الأقفهسي ثم القاهري. ولد سنة ٧٥٠ هـ. أحد أئمة الفقهاء الشافعية. كثير الاطلاع. اشتغل في الفقه والعربية وغير ذلك وأخذ عن الجمال الأسنوي. وغيره. وصنف التصانيف المفيدة نظماً ونثراً ومتناً وشرحاً. منها: التعقبات على المهمات للأسنوي وشرح المنهاج. والسر المستبان مما أودعه الله من الخواص في أجزاء الحيوان والتبيان في آداب حملة القرآن. منظومة. ومنظومة في العقائد. والمعفوات. في الفقه. منظومة تائية وشرحها. والذريعة في أعداد الشريعة. وكشف الأسرار عما خفي عن الأفكار. ونيل مصر. نسبته إلى أقفهس من عمل البهنسا بمصر ومن مصنفاته: أحكام المساجد. وأحكام النكاح. وحوادث الهجرة. ورفع الإلباس عن وهم الوسواس. وشرح حوادث الهجرة. والقول التام في أحكام المأموم والإمام. وغير ذلك. وسمع منه ابن حجر. وكتب عنه برهان الدين محدث حلب. انظر الأعلام للزركلي جـ: ١ =

ينصتون له فيما سوى ذلك فإن كانت أيام النحر ....

يجب ذكر الله عند سماع ذكره. كما تجب الصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره. ويتعوذون من النار عند سماع ذكرها[1] ويروى (يكبرون) فالأول[2] بالجزم. عطفاً على المكان. لأنه قال: فإذا[3] دخل الإمام قطعوا. والثانية[4] على أنه ابتداء كلام. والواو استئنافية. وقيل: لا يكبرون. قال السارمساحي: ويصلون على النبي ﷺ. ويتعوذون من النار عند ذكر كل منهما. ويؤمنون على دعائه. (وينصتون له) أي للإمام (فيما سوى ذلك)[5] من الخطبة تشبيهاً بالإنصات لها كالجمعة. مع اختلاف الحكم. والكلام في إعراب (ينصتوا) كما في (يكبروا) ولم يذكر المؤلف حكم التكبير والإنصات. وهو الندب في كل منهما (فإن كانت) أي الأيام (أيام النحر) بنصب الأيام. ويحتمل الرفع لتمام كان[6] ....

= ص: ١٨٤. وشذرات الذهب جـ: ٧ ص: ٧٣.

(١) سقط من نسخة شستر بتي قوله: ويتعوذون من النار عند سماع ذكرها. وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: عند سماع ذكره.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فالأولى.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وإذا.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي قوله: والثالثة.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وينصتوا فيما عدا ذلك.

(٦) ترد (كان) في العربية على ثلاثة أقسام:

أ - ناقصة: فتحتاج إلى مرفوع ومنصوب - اسم وخبر - نحو ﴿وكان ربك قديراً﴾ سورة: الفرقان، آية: ٥٤. وسميت ناقصة لكونها لم تكتف بالمرفوع - الاسم - وهذا التعليل هو اختيار ابن هشام وعلى قول الأكثرين لأنه =

فصل في صفة التكبير في العيدين

. . . . فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه، وهو آخر أيام منى. يكبر إذا صلى الصبح. ثم يقطع، والتكبير دبر

. . . .

. . . . (فليكبر الناس)[1] إماماً، ومأموماً، وفذاً، ونساءً. ولو تركه الإمام (دبر الصلوات) المفروضة الحاضرة. لا خلف فائتة ولا نافلة. وأشعر بكون ابتدائه عقب المفروضة قوله: (من صلاة الظهر من يوم النحر) عند مالك وانتهاؤه (إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه) والضمير ليوم النحر (وهو آخر أيام منى) وعلم من هذا أن التكبير إثر خمس عشرة فريضة. ولما كان في قوله: (إلى صلاة الصبح) إيهام كونها الغاية. دفعه بقوله: (يكبرون إذا صلى الصبح ثم يقطع) وهو قول مالك[2] وأشعر قوله: (دبر) بأنه بعد السجود

= سلب الدلالة على الحدث وتجرد للدلالة على الزمان، قال ابن هشام: والصحيح الأول.

ب ـ تامة: فتحتاج إلى مرفوع ـ فاعل ـ دون منصوب ـ خبر ـ نحو ﴿ وإن كان ذو عسرة ﴾ سورة: البقرة: آية: ٢٨٠، ومعنى كونها تامة هو أن تستغني بالمرفوع عن المنصوب، هذا قول ابن هشام، وعن أكثر البصريين أن معنى تمامها دلالتها على الحدث والزمان.

جـ ـ زائدة: فلا تحتاج إلى مرفوع ولا إلى منصوب، وشرط زيادتها أمران: أحدهما: أن تكون بلفظ الماضي، والثاني أن تكون بين شيئين متلازمين ليسا جاراً ومجروراً، كقولك: ما كان أحسن زيداً، أصله ما أحسن زيداً، فزيدت (كان) بين (ما) وفعل التعجب، وهو (أحسن) ولا نعني بزيادتها أنها لم تدل على معنى البتة، بل إنها لم يؤت بها للإسناد، انظر: قطر الندى وبل الصدى ص: ١٣٦ ـ ١٣٨.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فيكبر الناس.

(٢) اختلف الفقهاء في مدة التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج على أقوال: =

. . . .

. . . .

= **الأول:** قال مالك والشافعي في المشهور رحمهما الله تعالى: يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، يكبر في صلاة الصبح ويقطع في الظهر، واستدل الشافعي بأن في الحج ذكرين يجهر بهما: التلبية، وهي لا تقطع إلا بعد صلاة الصبح من يوم النحر، والصلاة مبتدأ التكبير، ولا صلاة بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل الظهر ثم لا صلاة بمنى بعد الصبح من آخر أيام منى، واستدل مالك بما روي عن عبد الله بن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سأل أبا بكر بن محمد بن حزم عن التكبير في أيام التشريق، فقال: يبدأ بالتكبير في أيام الحج دبر صلاة الظهر من يوم النحر إلى دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، قال بكير: وسألت غيره فكلهم يقول ذلك في المدونة جـ: ١ ص: ١٥٧، كتاب: الصلاة. باب: في التكبير أيام التشريق. انظر المدوَّنة جـ: ١ ص: ١٥٧. والأم للشافعي جـ: ١ ص: ٢٤١، والمجموع للنووي جـ: ٥ ص: ٤٧.

الثاني: قال أحمد والشافعي في رواية وهي القول المختار عند أصحابه، وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله تعالى: التكبير في صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، واستدلوا بما روي عن جابر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة، وأقبل علينا فقال: الله أكبر، الله أكبر، ومدَّ التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق) أخرجه الدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٤٩، كتاب: ٧ (العيدين) رقم: ٢٧ - ٢٩، والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٣١٥، كتاب: صلاة العيدين، باب: من استحب أن يبتدىء بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة، واستدلوا أيضاً بما روي عن محمد بن سعيد (أن عبد الله بن مسعود كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى العصر من يوم النحر فأتانا علي بعده فكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد) لم أعثر عليه، واستدلوا أيضاً بأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود، قلت: روي عن عاصم عن شقيق قال: (كان علي رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة، ثم لا يقطع =

. . . .

. . . .

حتى يصلي الإمام من آخر أيام التشريق، ثم يكبر بعد العصر) أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٣ ص : ٣١٤. كتاب صلاة العيدين، باب : من استحب أن يبتدىء بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة، وابن أبي شيبة في المصنف جـ : ٢ ص : ١٦٥. كتاب : الصلوات، باب : التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة، وروي عن الحجاج قال : سمعت عطاء يحدث عن عبيد بن عمير قال : (كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق) أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٣ ص : ٣١٤. كتاب : صلاة العيدين. باب : من استحب أن يبتدىء بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة، وابن أبي شيبة في المصنف جـ : ٢ ص : ١٦٦، كتاب : الصلوات، باب : التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة وفيه (أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق)، وروي عن عكرمة عن ابن عباس (أنه كان يكبر من غداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق) أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٣ ص : ٣١٤، كتاب : صلاة العيدين، باب : من استحب أن يبتدىء بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة، وابن أبي شيبة في المصنف جـ : ٢ ص : ١٦٦، كتاب : الصلوات، باب : التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة، وروي عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (أنه كان يكبر أيام التشريق، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد)، وروى أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله بن مسعود : (أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد) أخرج الحديثين ابن أبي شيبة في المصنف جـ : ٢ ص : ١٦٧ ـ ١٦٨. كتاب : الصلوات، باب : كيف يكبر يوم عرفة؟ ويستفاد من الروايتين أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يبدأ التكبير من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق انظر المغني لابن قدامة جـ : ٢ ص : ٣٩٣. والمجموع للنووي جـ : ٥ ص : ٤٧، وفتح القدير لابن الهمام جـ : ٢ ص : ٨١.

=

والتكبير دبر الصلوات: الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. وإن جمع مع التكبير تهليلاً وتحميداً..........................

البعدي. إن كان لأنه من تعلقات الصلاة بأنه[1] يأتي به مع القرب إن نسيه. وبأنه قبل التسبيح والتحميد والتكبير. ولم يعلم من كلامه عين الحكم. وفيه قولان: الندب والسنية. واقتصر صاحب المختصر على الأول[2] ثم بين صفة التكبير بقوله: (والتكبير دبر الصلوات) لفظه: (الله أكبر. الله أكبر الله أكبر) ثلاثاً كما في المدونة. وهو المشهور. (وإن جمع مع التكبير تهليلاً وتحميداً) كما

= **الثالث**: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة، ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر، واستدل بما رواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال: (كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد) تقدم تخريجه آنفاً، انظر فتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٨٠ ـ ٨١.

الترجيح:

قلت والراجح ـ والله أعلم ـ القول الثاني وهو أن التكبير يبدأ من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، لأن أصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى، قال الشوكاني: أخرجهما المنذر وغيره، انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ: ٣ ص: ٣٥٨، ويقوي هذا الترجيح قول أحمد رحمه الله تعالى لما قيل له: بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: الإجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم، ولأن الله تعالى قال: ﴿ **واذكروا الله في أيام معدودات** ﴾ سورة: البقرة، آية: ٢٠٣. وهي أيام التشريق، فتعين الذكر في جميعها، ولأنها أيام يرمى فيها، فكان التكبير فيها كيوم النحر، وقوله تعالى: ﴿ **ويذكروا اسم الله في أيام معلومات** ﴾ سورة: الحج، آية: ٢٨ والمراد به ذكر الله تعالى على الهدايا، والأضاحي، انظر المغني لابن قدامة جـ: ٢ ص: ٣٩٤.

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وبأنه.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: واقتصر على الأول صاحب المختصر.

فحسن. يقول إن شاء ذلك. الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله، والله أكبر، ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا، والأول. والكل واسع، والأيام ....

في مختصر ابن عبد الحكم (فحسن) قال في الجلاب[1] وهو الأفضل. وخير المؤلف بقوله: (يقول إن شاء ذلك) الجمع (الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد. وقد روي عن مالك هذا) الجمع (و) روي عنه (الأوَّل)[2] (وكل ذلك واسع) إذ لم يثبت تعيين شيء فيه[3] (والأيام

---

(١) والصواب والله أعلم: قال ابن الجلاب: وهو الأفضل، دل على ذلك قوله في كفاية الطالب الرباني على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٣٠: واستحبها ـ صفة التكبير ـ ابن الجلاب.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: إذ لم يثبت في السنة تعيين شيء فيه.

(٣) اختلف الفقهاء في صفة التكبير في العيدين على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي في الجديد رحمها الله: يكبر ثلاثاً: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر واستدلا بما روى عن جابر وابن عباس رضي الله عنهما، قلت: روى ربيعة بن عثمان عن سعيد بن أبي هند، عن جابر بن عبد الله (سمعه يكبر في الصلوات، أيام التشريق: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثلاثاً، قال: وحدثنا سليمان بن داود بن الحصين عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس مثله) أخرجه الدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٥١. كتاب: ٧ (العيدين) رقم: ٣٢، وروي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (يكبر من غداة عرفة إلى أيام النفر، لا يكبر في المغرب: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر وأجل الله أكبر على ما هدانا) أخرجه البيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٣١٥. كتاب: صلاة العيدين باب: كيف التكبير؟ وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٢ ص: ١٦٧. كتاب الصلوات، باب: التكبير في أي يوم هو إلى أي ساعة، انظر المدونة =

....

....

= جـ : ١ ص : ١٥٧، وبداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ٢٢١، والأم للشافعي جـ : ١ ص : ٢٤١، ومغني المحتاج جـ : ١ ص : ٣١٥.

الثاني: قال أحمد وأبو حنيفة والشافعي في القديم رحمهم الله تعالى: التكبير أن يقول مرة واحدة: الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، واستدلوا بما روي عن جابر بن عبد الله قال: (كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم، ويقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق) أخرجه الدارقطني في السنن جـ : ٢ ص : ٥٠. كتاب: ٧ (العيدين) رقم: ٢٩. وهو نص في كيفية التكبير، واستدلوا أيضاً بأنه قول الخليفتين الراشدين وقول ابن مسعود واستدلوا أيضاً بأنه تكبير خارج الصلاة، فكان شفعاً كتكبير الأذان، واستدلوا أيضاً بما روي عن شريك قال: قلت لأبي إسحاق: كيف كان يكبر علي وعبد الله بن مسعود؟ قال: (كانا يقولان: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف جـ : ٢ ص : ١٦٨، كتاب: الصلوات، باب: كيف يكبر يوم عرفة، انظر المغني لابن قدامة جـ : ٢ ص : ٣٩٤ـ٣٩٥. وحاشية الروض المربع جـ : ٢ ص : ٥٢١ وفتح القدير لابن الهمام جـ : ٢ ص : ٨٢، ومغني المحتاج جـ : ١ ص : ٣١٥.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو أن التكبير في العيدين ثلاث مرات: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، وسبب هذا الترجيح ما قاله الشوكاني: وأما صفة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: (كبروا: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر كبيراً). انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ : ٣ ص : ٣٥٨، قلت: وبناء على ذلك يكون هذا القول هو الراجح لأن هذا الحديث يؤيده ويقويه.

فصل في: بيان الأيام المعلومات والأيَّام المعدودات واستحباب الغسل للعيدين

..... المعلومات أيام النحر الثلاثة، والأيام المعدودات أيام منى، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر .

والغسل للعيدين حسن، ....

المعلومات أيام النحر الثلاثة) سميت بذلك لأنها معلومة للذبح (والأيام المعدودات أيام منى) ويقال لها: أيام التشريق لأن الناس يشرقون اللحم فيها أي يشرحونه. وقيل: لأن الصلاة تصلى في أولها عند شروق الشمس (وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر) وسميت بذلك لأن الجمار تعد فيها وقيل: سميت بذلك لقلتها. وعلى هذا فاليوم الأول معلوم غير معدود. والرابع معدود وغير معلوم. واليومان المتوسطان معلومان معدودان[1] (والغسل للعيدين حسن) أي

---

(١) يعني أن اليوم الأول هو يوم عيد الأضحى أحد الأيام المعلومات وهي أيام النحر الثلاثة وهي يوم العيد وتالياه، التي قال الله فيها: ﴿**ويذكروا اسم الله في أيام معلومات**﴾ سورة: الحج، آية: ٢٨. وليس هذا اليوم أي يوم عيد الأضحى من الأيام المعدودات وهي أيام منى، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق التي قال الله فيها: ﴿**واذكروا الله في أيام معدودات**﴾ سورة: البقرة، آية: ٢٠٣، واليوم الرابع الذي هو آخر أيام التشريق أحد الأيام المعدودات وليس أحد الأيام المعلومات، والحاصل أن اليوم الأول هو يوم عيد الأضحى معلوم للنحر غير معدود للرمي لأنه إنما يُرْمَى فيه جمرة العقبة، والرابع عكسه معدود للرمي غير معلوم للنحر، لفوات زمن التضحية بضروب اليوم الثالث، واليومان المتوسطان يعتبران من الأيام المعلومات والمعدودات، لأنهما للنحر والرمي، انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٢١.

مستحب (لفعله عليه الصلاة والسلام)[1] وكذا ذكر في آخر الكتاب. وكذا قال هنا (وليس بلازم) أي لزوم السنن المؤكدة لأنه للنظافة والزينة. وغسل الجمعة آكد منه. وقال بعضهم: ليس بلازم لزوم الفرائض. وقيل سنة واقتصر عليه ابن الحاجب وابن بشير. وابن يونس. والتلمساني[2]. وعليه الجمهور.

---

(١) روى ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى)، أخرجه البيهقي في السنن جـ : ٣ ص : ٢٧٨، كتاب : صلاة العيدين، باب : غسل العيدين وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٤١٧، كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنّة فيها) باب : ١٦٩ (ما جاء في الاغتسال في العيدين) رقم : ١٣١٥.
وروى سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع (يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله تعالى لكم عيداً، فاغتسلوا وعليكم بالسواك) أخرجه مالك في الموطأ ص : ٥٣، كتاب : الطهارة، باب : ما جاء في السواك، رقم : ١٤١ ، والبيهقي في السنن جـ : ٣ ص : ٢٩٩، كتاب : الطهارة، باب : الاغتسال للأعياد.

(٢) هو محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني أبو عبد الله العلويني المعروف بالشريف التلمساني ولد بقرية الْعَلْوَين من أعمال تلمسان سنة ٧١٠ هـ. ونشأ بتلمسان، ورحل إلى فاس مع السلطان أبي عنان ثم نكبه أبو عنان، واعتقله شهراً، وأطلقه سنة ٧٥٦ هـ وأقصاه، ثم أعاده وقربه سنة ٧٥٩ هـ. وَدُعِي إلى تلمسان، وكان قد استولى عليها أبو حمو (موسى بن يوسف) فذهب إليها، وزوجه أبو حمو ابنته، وبنى له مدرسة وأقام يدرس فيها إلى أن توفي، من كتبه: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع والأصول، في أصول الفقه، كتب عليه عبد الحميد بن باديس شرحاً مختصراً، حال تدريسه له، ولم يطبعه ومنها: شرح جمل الخونجي، وكان لسان الدين ابن الخطيب كلما ألف كتاباً بعثه إليه وعرضه عليه، كان من أعلام العلماء، والأئمة الفضلاء، اجتمع بابن عبد السلام بمجلس درسه، واعترف بفضله، أخذ عن القاضي التميمي وعمران المشذالي وابن زيتون وغيرهم، وأخذ عنه ابناه: عبد الله وعبد الرحمن والشاطبي وابن زمرك وإبراهيم الشقري وابن خلدون، والسراج وابن =

فصل في: استحباب الطيب والثياب الحسنة في العيدين

ويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب ....

وشهره الفاكهاني. ولم يعتمد صاحب المختصر تشهيره. واقتصر في مختصره على استحبابه لقوله في توضيحه[1] هو المشهور. ويستحب كونه بعد الصبح ولا يشترط اتصاله بالغدو. بل يجوز. ولو قبل الفجر (ويستحب فيهما) أي في العيدين (الطيب والحسن من الثياب) لخبر معاذ (كان النبي ﷺ يأمرنا إذا غدونا إلى المصلى أن نلبس أجود ما نقدر عليه من الثياب)[2] وفي ذلك إظهار الفرح والسرور بإكمال العبادة الواقعة فيهما: إكمال الصوم. ووظيفة الحج في الأضحى. وإظهار نعمة الله تعالى. ولا فرق بين الرجال والنساء. ولا بين القاعد والخارج. وعد ابن الحاجب من سننها الطيب والتزين. وتعقبه ابن هارون باستحبابهما. وأجيب بأن المراد بالسنة[3] الطريقة وهي أعم من السنة والفضيلة.

= مرزوق الحفيد، وابن عباد وابن السكاك وإبراهيم المصمودي، توفي في ذي الحجة سنة ٧٧١ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٣٤ والأعلام للزركلي جـ: ٥ ص: ٣٢٧، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج ص: ٢٥٥، والفتح المبين في طبقات الأصوليين جـ: ٢ ص: ١٨٢.

(١) أي في كتابه المسمى بالتوضيح، وهو شرح مختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي، انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٢٣.

(٢) لم أعثر عليه، ولكن ذكره صاحب الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٢٢، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٥٠.

(٣) قلت: الفضيلة والمستحب والمندوب كلها ألفاظ مترادفة وتندرج تحت لفظ السنة. فالسنة تشمل المؤكدة والمستحبة.

باب: صلاة الخسوف

فصل في: وجوب صلاة الخسوف

وصلاة الخسوف سنة واجبة ....

= خـاتمـة:

سئل ابن سحنون عن الناس يجتمعون بطعامهم عند كبيرهم أو غيره فقال: مكروه. وهل علة الكراهة ما فيه من الغيبة[1] لقولهم طعام فلان أطيب من طعام فلان، أو لما فيه من الرياء، لأنه يقول: كل من طعامي حتى آكل من طعامك، وإن كان في الاجتماع الألفة واجتماع القلوب، انتهى. وينتظم في هذا المسلك اجتماع غالب أهل القرى بأطعمتهم عند الفطر في رمضان.

(باب في) صفة (صلاة الخسوف) أي خسوف الشمس والقمر، ويروى الكسوف وهما لفظان مترادفان، بمعنى واحد، وقيل: الخسوف في الشمس والكسوف في القمر، وقيل: بالعكس، وقيل: غير ذلك مما لا نطيل به، (وصلاة الخسوف) للشمس (سنة واجبة) أي مؤكدة على الأعيان، وقيل: على الكفاية، وعلى الأول، قال ابن حبيب: يصليها الصبيان والرجال والمسافرون والعبيد، وفي المدونة: يصليها أهل القرى والحضر والمسافرون، ويجمِّعون إلا أن يعجل بهم السير، والمسافر وحده، والمرأة في بيتها، وقاله الجمهور وقول ابن الحاجب يصليها كل حاضر ومسافر وغيرهما، تُعُقِّبَ بأنه[2] لا محل لغيرهما، لأنه إما حاضر أو مسافر، وأجيب بأن البدوي بينهما، وهي مشروعة كتاباً وسنة وإجماعاً فالأول، قال الله تعالى: ﴿ **لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون** ﴾[3]

---

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله: من.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: بأن.

(٣) سورة: فصلت. آية: ٣٧.

فصل في: صلاة الخسوف تفعل في المسجد

إذا خسفت الشمس ....

وسنذكر ما في السنة، وانعقد الإجماع على صلاتها و (إذا[1] خسفت الشمس) بأن تغير لونها، واسود جرمها[2]. وقيل: خسوفها غورها[3] بالمكان الذي تغيب فيه، واختلف في سببه فقيل: إنه إذا أراد الله تعالى أن يظهر لعباده آية يخوفهم بها، أظهر لهم شيئاً من عظمته وسلطانه فتقع في البحر المكفوف[4] بين السماء والأرض، فإن سقطت كلها غابت كلها، أو بعضها، بمقدر ما يغيب منها فيه، وهذا قول ابن حبيب[5]، وقال ابن رشد: إنما يكون ذلك بموافقتها[6] للقمر، فإذا وافقها في كلها غطاها، وفي الحديث «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»[7] ....

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: إذا. بدون واو.

(٢) الجرم: الجسد. والجرم: اللون. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٥ ص: ١٨٨٥.

(٣) غورها: ذهابها. غار الماء غَوْراً. ذهب في الأرض. فهو غائر. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٥٦. وفي الصحاح: غورها: غروبها تقول: غارت الشمس تغور غِياراً أي غربت. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٣ ص: ٧٧٤.

(٤) المكفوف: المستدير. انظر المنجد في اللغة والأعلام. قسم اللغة ص: ٦٩٠.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وهذا في قول ابن حبيب.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لموافقتها.

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٢٤. كتاب: ١٦ (الكسوف) باب: (الصلاة في كسوف الشمس) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦٢٦. كتاب: ١٠ (الكسوف) باب: ٣ (ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار) رقم: ١٧ (٩٠٧) والنسائي في السنن جـ: ٣ ص: ١٢٥. كتاب: الكسوف. باب: الأمر بالصلاة عند الكسوف. ومالك في الموطأ ص: ١٢٦ - ١٢٧. كتاب: الصلاة. باب: العمل في صلاة الكسوف. رقم: ٤٤١ - ٤٤٥. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٤٠٠. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١٥٢. (ما جاء في صلاة

.... وفي رواية «فافزعوا [1] إلى الصلاة [2] وهذا ما وعدناك به، وقوله: (خسفت) لا يريد كلها، بل ولو بعضها، قاله في الطراز (خرج الإمام) رتب خروجه على خسوفها فاقتضى خروجه لها أي وقت خسفت فيه، وهو قول مطرف، وابن الماجشون، ورواه ابن وهب عن مالك، فيصلى ما لم لتغرب الشمس، ومذهب المدونة وهو قول ابن القاسم، واقتصر عليه صاحب المختصر أن[3] وقتها كالعيد من حلِّ النافلة للزوال[4] فإن طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة، ولو كسفت بعد الزوال لم تصل كغيرها من السنن العيدين والاستسقاء، وتمييزها عن النوافل لأن الأوقات مستحقة للفرائض، إلا من طلوع الشمس للزوال، فهو وقت السنن الراتبة، ولو كسفت عند الغروب لم تُصَلِّ إجماعاً (إلى المسجد) دون الصحراء لفعله ﷺ [5] إذ

= الكسوف) رقم: ١٢٦١. والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٣٥٩. كتاب: الصلاة. باب: الصلاة عند الكسوف. والدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٦٥. كتاب العيدين. باب: صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتها. رقم: ١١. والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٣٢٠. كتاب: صلاة الخوف. باب: الفزع إلى ذكر الله وإلى الصلاة متى كسفت الشمس.

(١) افزعوا: التجئوا. فزعت إليه: لجأت. وهو مفزعٌ أي ملجأ. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٧٢. وفتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٦٩٥ ـ ٦٩٦. كتاب: (الصلاة) باب: ٢٦١ (صلاة الكسوف) رقم: ١١٧٧. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٤٠١. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة. والسنة فيها) باب: ١٥٢ (ما جاء في صلاة الكسوف) رقم: ١٢٦٣. والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٣٦٠. كتاب: الصلاة. باب: الصلاة عند الكسوف. والبيهقي في السنن جـ: ٢ ص: ٣٢٠. كتاب: صلاة الخسوف. باب: الأمر بالفزع إلى ذكر الله وإلى الصلاة متى كسفت الشمس.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فان.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: إلى الزوال.

(٥) روى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خسفت الشمس في حياة رسول

. . . .

لم يَرْوِ أحد أنه خرج فيها إلى المصلى، وأيضاً وقتها ضيق فلو خرجوا إلى المصلى فربما انجلت[1] قبل وصولهم، فتفوت فضيلة المجيء إليها، بخلاف العيد والاستسقاء، ولأنها لا خطبة لها، والمسجد إنما يطلب لما فيه من خطبة[2] ووسع أشهب في الخروج للمصلّى، وحمل اللخمي ما في

= الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد. فقام فكبر وصف الناس وراءه. . . إلى قوله: فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة ثم ذكرت صفة صلاة رسول الله ﷺ في الكسوف. والحديث أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٢٥. كتاب: ١٦ (الكسوف) باب: ٤ (خطبة الإمام في الكسوف) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦١٩. كتاب: ١٠ (الكسوف) باب: ١ (صلاة الكسوف) رقم: ٣ (٩٠١). وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٦٩٧. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٦٢ (من قال: صلاة الكسوف أربع ركعات) رقم: ١١٨٠. والنسائي في السنن جـ: ٣ ص: ١٢٨. كتاب: الكسوف. باب: الصفوف في صلاة الكسوف. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٤٠١. كتاب: ٥. (إقامة الصلاة. والسنة فيها) باب: ١٥٢ (ما جاء في صلاة الكسوف) رقم: ١٢٦٣. والدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٦٢. كتاب: ٧ (العيدين) باب: صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتهما. رقم: ٣. والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٣٢١. كتاب: صلاة الخسوف. باب: كيف يصلي في الخسوف. وابن خزيمة في الصحيح جـ: ٢ ص: ٣١٩. كتاب: الصلاة. باب: ٦٣٧ (التكبير للركوع والتحميد عند رفع الرأس من الركوع في كل ركوع يكون بعده قراءة. أو بعد سجود في آخر ركوع من كل ركعة) رقم ١٣٨٧.

(١) انجلت: وضحت وانكشفت. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٠٦.

(٢) اختلف الفقهاء في صلاة الكسوف هل فيها خطبة أم لا؟ على أقوال:

الأول: قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله تعالى: لا خطبة في صلاة الكسوف.

واستدلوا بما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ انصرف وقد انجلت فخطب الناس. وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته. فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبِّروا وصلوا وتصدقوا ـ ثم قال ـ يا أمة محمد والله ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته. يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً)

. . . .

. . . .

= أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٢٤ كتاب: ١٦ (الكسوف) باب: ٢ (الصدقة في الكسوف) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦١٨. كتاب: (الكسوف) باب: (صلاة الكسوف) رقم: ١ (٩٠١). وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٤٠١. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١٥٢ (ما جاء في صلاة الكسوف) رقم: ١٢٦٣. والنسائي في السنن جـ: ٣ ص: ١٣٠. كتاب: صلاة الكسوف. باب: نوع آخر من صلاة الكسوف عن عائشة. ومالك في الموطأ ص: ١٢٦. كتاب: الصلاة. باب: العمل في صلاة الكسوف. رقم: ٤٤٤. والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٣٢١. كتاب: صلاة الخسوف. باب: كيف يصلي في الخسوف. وابن خزيمة في الصحيح جـ: ٢ ص: ٣١٩. كتاب: الصلاة. جماع أبواب صلاة الكسوف. باب: ٦٣٧. (التكبير للركوع والتحميد عند رفع الرأس من الركوع في كل ركوع يكون بعده قراءة. أو بعد سجود في آخر ركوع من كل ركعة) رقم: ١٣٨٧. قالوا: فإن النبي ﷺ أمرهم بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بخطبة ولو كانت سنة لأمرهم بها. واستدلوا أيضاً بأنها صلاة يفعلها المنفرد في بيته. فلم يشرع لها خطبة. وإنما خطب النبي ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها. وهذا مختص به وأيضاً لأن الناس كانوا يقولون: إنها كسفت لموت إبراهيم فأراد أن يرد عليهم. وليس في الخبر ما يدل على أنه خطب كخطبتي الجمعة. انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ٢١٣. والمغني والشرح الكبير جـ: ٢ ص: ٢٧٨ ـ ٢٧٩. وفتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٩٠.

الثاني: قال الشافعي رحمه الله تعالى: يخطب الإمام في صلاة الكسوف خطبتين. واستدل بنفس الحديث الذي استدل به الأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة وأحمد. وقد تقدم تخريجه وقال الشافعي رحمه الله: إنما خطب رسول الله ﷺ لأن من سنة هذه الصلاة الخطبة كالحال في صلاة العيدين والاستسقاء. انظر الأم للشافعي جـ: ١ ص: ٢٤٥. والمجموع للنووي جـ: ٥ ص: ٥٦ ـ ٥٨.

الترجيح:

قلت والراجح ـ والله أعلم ـ القول الثاني وهو أنه تسن الخطبة في صلاة الكسوف للتصريح بها في حديث عائشة المتفق على صحته وعائشة رضي الله عنها من أعلم

فصل في: ترك الأذان والإقامة في صلاة الخسوف

فافتتح الصلاة بالناس ....

الرسالة على المصر الكبير لمشقة الخروج عليهم، وقد تنجلي قبل بلوغهم للمصلَّى، وما لأشهب على الصغير، لأن شأن السنن إقامتها خارج المصر. وقال ابن حبيب: تصلَّى في المسجد، وفي صحنه أو في الصحراء. ولم يذكر المؤلف عين الحكم في خروجه إلى المسجد، وهو الاستحباب (فافتتح الصلاة بالناس) ظاهر قوله: (بالناس) طلب الجماعة لها[1]. وهو كذلك على وجه الاستحباب[2]. وقيل: على جهة الشرطية، وهو قول ابن حبيب،

= الصحابة وأعرفهم بلغة العرب. فقولها: فخطب الناس يدل على ثبوت الخطبة في صلاة الكسوف. وَيُقَوِّي هذا الترجيح ما جاء في حاشية شرح منح الجليل: (قوله: وحمل مالك رضي الله عنه فعله ﷺ على الوعظ. وأن تسمية عائشة رضي الله تعالى عنها له خطبة لأنه موعظة على سبيل ما يأتي في الخطب). انظره مع تعريف الخطبة بأنها كلام منبه به على أمر مهم لديهم. فإنه منطبق على فعله ﷺ. ويؤيده تسمية عائشة رضي الله تعالى عنها خطبة. انظر شرح منح الجليل جـ: ١ ص: ٢٨٢. ويقوي هذا الترجيح أيضاً ما قاله ابن حجر العسقلاني: والمشهور عند المالكية أن لا خطبة لها. مع أن مالكاً روى الحديث وفيه ذكر الخطبة. وأجاب بعضهم بأنه ﷺ لم يقصد لها خطبة بخصوصها. وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس. وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث. فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف. والأصل مشروعية الاتباع. والخصائص لا تثبت إلا بدليل. وقد استضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور. وقال: إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين. بعد الإتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف فينبغي التأسي بالنبي ﷺ. فيذكر الإمام ذلك في خطبة الكسوف. انظر فتح الباري جـ: ٢ ص: ٥٣٤.

(١) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: لها.

(٢) اختلف الفقهاء في خسوف القمر. هل يصلى له في جماعة؟ على أقوال:

. . . .

. . . .

= الأول: قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى: لا يصلى له في جماعة واستحب أن يصلي الناس له أفذاذاً ركعتين كسائر الصلوات النافلة. واستدلا بما روى عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد. ولا لحياته. فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة» تقدم تخريجه آنفاً. واستدلوا أيضاً بما روى أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ولد النبي ﷺ. فقال الناس: إنما انكسفت لموته فقال عليه الصلاة والسلام: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئاً من هذه الأهوال فافزعوا إلى الصلاة» أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٢٤. كتاب: ١٦ (الكسوف) باب: (الصلاة في كسوف الشمس). ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦٣٨. كتاب: (الكسوف) باب: ٥ (ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة) رقم: ٢١-٢٣ (٩١١). والنسائي في السنن جـ: ٣ ص: ١٢٦. كتاب: الكسوف. باب: الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي. وابن ماجة في السنن جـ: ٣ ص: ٤٠٠ كتاب: ٥ (إقامة الصلاة. والسنة فيها) باب: ١٥٢ (ما جاء في صلاة الكسوف) رقم: ١٢٦١. والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٣٥٩. كتاب: الصلاة. باب: الصلاة عند الكسوف. وابن خزيمة في الصحيح جـ: ٢ ص: ٣٠٨. كتاب: الصلاة. جماع أبواب صلاة الكسوف. باب: ٦٢٦ (الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر. والدليل على أنهما لا ينكسفان لموت أحد. وأنهما آيتان من آيات الله). رقم: ١٣٧٠. والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٣٢٠. كتاب: صلاة الخسوف. باب: الأمر بالفزع إلى ذكر الله وإلى الصلاة متى كسفت الشمس. واستدلا أيضاً بأن كسوف القمر بالليل فيشق على الناس الاجتماع. وربما يخاف الفتنة. ولم ينقل أن النبي ﷺ صلى فيها بالجماعة. والأصل في التطوعات ترك الجماعة فيها. ما خلا قيام رمضان. لاتفاق الصحابة عليه. وكسوف الشمس لورود الأثر به. ألا ترى أن ما يُؤدَّى بالجماعة من الصلاة. يؤذن لها ويقام. ولا يؤذن للتطوعات. ولا يقام فدل أنها لا تُؤدَّى بالجماعة. انظر المدونة الكبرى جـ: ١ ص: ١٥٢. وبداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ٢١٤. وفتح القدير

. . . .

. . . .

= لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٩٠. والمبسوط للسرخسي جـ: ٢ ص: ٧٦.

الثاني: قال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى: يصلى له في جماعة وعلى نحو ما يصلى في كسوف الشمس إن أحبُّوا جماعة وإن أحبُّوا فرادى. واستدلا بحديثي عائشة وأبي مسعود الأنصاري رضي الله عنهما اللذين استدل بهما مالك وأبو حنيفة وتقدم تخريجهما. قال في المغني والشرح الكبير: فأمر لهما أمراً واحداً. واستدلا أيضاً بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه صلى بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين. وقال: إنما صليت لأني رأيت رسول الله ﷺ يصلي) أخرجه البيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٣٨٨. كتاب: صلاة الخسوف. باب: (الصلاة في خسوف القمر). واستدلوا أيضاً بأنه أحد الكسوفين فأشبه كسوف الشمس. واستدلوا أيضاً بأنها نافلة فجازت في الانفراد كسائر النوافل. إلا أن فعلها في الجماعة أفضل لأن النبي ﷺ صلاها في جماعة. انظر الأم للشافعي جـ: ١ ص: ٢٤٤. ومغني المحتاج جـ: ١ ص: ٣١٨. والمغني والشرح الكبير جـ: ٢ ص: ٢٧٣.

الترجيح:

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الثاني وهو أنه يصلى لخسوف القمر في جماعة لأن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أمر بأن يُصَلَّى لخسوف الشمس والقمر أمراً واحداً حيث قال عليه الصلاة والسلام في الأحاديث المتفق على صِحَّتها كحديث عائشة وحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنهما: «فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة» وقد ثبت عنه ﷺ في هذين الحديثين وغيرهما أنه صلى لكسوف الشمس في جماعة. فالصلاة لخسوف القمر تصلى مثلها. لأنه أمر بهما أمراً واحداً وتخصيص أحدهما بالصلاة في جماعة دون الآخر تحكم لا دليل عليه والتخصيص لا يثبت إلا بدليل كما تقدم. ويقوي هذا الترجيح ما قاله ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: يؤخذ المقصود من قوله عليه الصلاة والسلام: «وإذا كان ذلك فصلُّوا». بعد قوله: «إن الشمس والقمر» وقد وقع في بعض طرقه ما هو أصرح منه. فعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فإذا رأيتم شيئاً من ذلك. وعنده في حديث عبد الله بن عمرو (فإذا انكسفت أحدهما. وقد تقدم حديث أبي مسعود بلفظ: (كسوف أيهما انكسف) وفي ذلك رد على من قال: لا تندب الجماعة

بغير أذان ولا إقامة. ثم يقرأ قراءة طويلة سراً. بنحو سورة البقرة

ويشهد للأول ما سيأتي إن شاء الله تعالى، وعليه فظاهر كلامه أنه لا يشترط فيهم عدد محصور كالجمعة، وهو كذلك. قال اللخمي: وأجراها ابن شعبان مجرى الجمعة، ولم يذكر صاحب المختصر كون الجماعة فيها شرطاً ولا عدمه، قال ابن القاسم: تصلى[1] جماعة وأفذاذاً، قال ابن عرفة: وفي شرطها بالجماعة قولان، قال ابن حبيب: والمشهور (بغير أذان ولا إقامة) لأنهما إنما يكونان للفريضة (ولأنه ﷺ لم يصلها بهما) قال يوسف بن عمر: ولا يُنَادَى لها الصلاة جامعة، انتهى. لكن روى البخاري ومسلم: «بعث رسول الله ﷺ منادياً ينادي الصلاة جامعة»[2] (يقرأ قراءة طويلة) لم يبين حكم القراءة، وهو الندب، وبيَّن صفتها بقوله: (سراً) وهو كذلك عند مالك خلافاً للشافعي في قوله جهراً ثم فسر المؤلف قوله طويلة فقال: (بنحو سورة البقرة) بعد أم القرآن في القيام الأول من الركعة الأولى، وفي كلامه إطلاق النحو على الشيء نفسه، ويحتمل نحوه في التقدير، وقال عبد الوهاب: ما

= في كسوف القمر. وفرق بوجود المشقة في الليل غالباً دون النهار. ووقع عند ابن حبان من وجه آخر أنه صلى في كسوف القمر. ولفظه من طريق النضر بن شميل عن أشعث بإسناده في هذا الحديث (صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم) وأخرجه الدارقطني أيضاً. وفي هذا رد على من أطلق كابن رشيد أنه ﷺ لم يصلِّ فيه. انظر فتح الباري جـ: ٢ ص: ٥٤٧ ـ ٥٤٨.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: يصلي.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٢٥. كتاب: ١٦ (الكسوف) باب: ٣ (النداء بالصلاة جامعة في الكسوف) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦٢٧ كتاب: ١٠ (الكسوف) باب: ٥ (ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة) رقم: ٢٠ (٩١٠).

.... ثم
يركع ركوعاً طويلاً نحو ذلك. ثم يرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمده ثم يقرأ دون قراءته الأولى ثم يركع نحو قراءته الثانية. ثم يرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمده. ثم يسجد سجدتين تامتين. ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التي تلي ذلك. ثم يركع نحو قراءته. ثم يرفع كما ذكرنا. ثم يقرأ دون قراءته هذه. ثم يركع نحو ذلك. ثم يرفع كما ذكرنا. ثم يسجد كما ذكرنا. ثم يتشهد ويسلم..................................

لم يضر بالناس (ثم يركع ركوعاً طويلاً نحو ذلك) في التقدير، قال[1] ابن عمر: ولا يقرأ في ركوعه، ولا يدع (ثم يرفع رأسه) في حال كونه (يقول) أي قائلاً: (سمع الله لمن حمده ثم يقرأ) في القيام الثاني بعد الفاتحة (دون قراءته الأولى) وقال ابن مسلمة لا يقرأ الفاتحة. (ثم يركع نحو قراءته الثانية) في التقدير مُسَبِّحاً لله، لا داعياً في ركوعه، ولا قارئاً (ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يسجد سجدتين تامتين) مطمئنا فيهما، ويطيلهما، قال في المختصر: وسجد كالركوع، انتهى، وقيل: لا يطيلهما ، وقد تمت الركعة الأولى (ثم يقوم) للركعة الثانية فيقرأ دون قراءته التي تلي ذلك) اختلف الشيوخ في هذه الإشارة على ماذا تعود، فقال بعضهم: على القيام الثاني[2]، وقال آخر: على القراءة الأولى، أي التي تلي القراءة الأولى، وقال آخر: تعود على القيام الثالث (ثم يركع نحو قراءته) على ما تقدم (ثم يرفع كما ذكرنا) قائلاً سمع الله لمن حمده، (ويقرأ دون قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك، ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا) سجدتين تامتين، قال ابن عمر: الإحالة إنما هي على الركعة الأولى: (ثم يتشهد ويسلم)[3].

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: وقال.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: فقال بعضهم تعود على القيام الثاني.

(٣) اختلف الفقهاء في صفة صلاة الكسوف على أقوال:

. . . .

. . . .

= الأول: قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان. واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلّى بالناس. فقام فأطال القيام. ثم ركع فأطال الركوع. ثم قام فأطال القيام. وهو دون القيام الأول. ثم ركع فأطال الركوع. وهو دون الركوع الأول. ثم رفع فسجد. ثم رفع فسجد. ثم فعل الركعة الآخرة مثل ذلك. ثم انصرف وقد تجلّت الشمس) تقدم تخريجه في باب: الخطبة في صلاة الكسوف. واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً. ثم رفع. فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورةالبقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً. ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول. ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً. وهو دون القيام الأول. ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول. ثم رفع فقام قياماً طويلاً. وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً. وهو دون الركوع الأول. ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول. ثم سجد. ثم انصرف. وقد تجلت الشمس) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٢٧. كتاب: ١٦ (الكسوف) باب: ٩ (صلاة الكسوف جماعة) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦٢٦. كتاب: ١٠(الكسوف) باب: ٣ (ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار) رقم: ١٧ (٩٠٧). وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٧٠٢. كتاب: ١٢ (الصلاة) باب: ٢٦٣. (القراءة في صلاة الكسوف) رقم: ١١٨٩. وذكره مختصراً. والنسائي في السنن جـ: ٣٣ ص: ١٤٦. كتاب: الكسوف. باب: قدر القراءة في صلاة الكسوف. واستدلوا أيضاً بحديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال: (انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ. لم يكد يركع ثم ركع. فلم يكد يرفع ثم رفع. فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع. فلم يكد يسجد ثم سجد. فلم يكد يرفع ثم رفع. وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك. . . الحديث). أخرجه أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٧٠٤ كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٦٧ (من قال:

. . . .

. . . .

= يركع ركعتين) رقم: ١١٩٤. وأخرج النسائي نحوه في السنن جـ: ٣ ص: ١٣٧. كتاب: الكسوف. باب: نوع آخر من صلاة الكسوف. والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٣٢٤. كتاب: صلاة الخسوف. باب: كيف يصلى في الخسوف. وابن خزيمة في الصحيح جـ: ٢ ص: ٣٢١. كتاب: الصلاة جماع أبواب الكسوف. باب: ٦٣٩ (باب تطويل السجود في صلاة الكسوف). رقم: ١٣٨٩. واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ. فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد. فقام وكبر. وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة. ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً. ثم رفع رأسه. فقال: «سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد» ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى. ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول. ثم قال: «سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد» ثم سجد. ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك. حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات. وانجلت الشمس قبل أن ينصرف... إلى قوله: (فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة) تقدم تخريجه آنفاً عند أقوال الفقهاء في خطبة الكسوف. انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ٢١٠ وشرح منح الجليل جـ: ١ ص: ٢٨١. والأم للشافعي جـ: ١ ص: ٢٤٥. والمجموع للنووي جـ: ٥ ص: ٦٦ - ٦٧. والمغني لابن قدامة جـ: ٢ ص: ٤٢٢ - ٤٢٤. والكافي لابن قدامة جـ: ١ ص: ٢٣٧ - ٢٣٨.

الثاني: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: صلاة الكسوف ركعتان كل ركعة بركوع وسجدتين كسائر الصلوات. واستدل بما روى محمد بإسناده عن أبي بكرة أنه قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺفخرج رسول الله ﷺ يجر ثوبه حتى دخل المسجد فصلى ركعتين فأطالهما حتى تجلت الشمس. وذلك حين مات ولده إبراهيم ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى. وأنهما لا ينكسفان لموت أحد. ولا لحياته. فإذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئاً فافزعوا إلى الصلاة والدعاء لينكشف ما بكم» أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٢٣. كتاب: ١٦ (الكسوف) باب: ١ (الصلاة في كسوف الشمس) والنسائي في السنن جـ: ٣ ص: ١٢٦. كتاب: الكسوف. باب: الأمر بالصلاة

. . . .

. . . .

= عند الكسوف حتى تنجلي. والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٣٣١. كتاب: صلاة الخسوف. باب: من صلى في الخسوف ركعتين. وابن خزيمة في الصحيح جـ: ٢ ص: ٣١٠. كتاب: الصلاة. جماع أبواب صلاة الكسوف. باب: ٦٣٠ (الأمر بالدعاء مع الصلاة عند كسوف الشمس والقمر.) رقم: ١٣٧٤. قال: ومطلق اسم الصلاة ينصرف إلى الصلاة المعهودة. واستدل أيضاً بما روي عن أبي بكرة (أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين نحو صلاة أحدكم) أخرجه النسائي في السنن جـ: ٢ ص: ١٥٢. كتاب: الكسوف. باب: الأمر بالدعاء في الكسوف. وفيه (فصلى ركعتين كما يصلون) والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٣٣٢. كتاب: صلاة الخسوف. باب: من صلى الخسوف ركعتين. والزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ٢٢٩. كتاب: الصلاة. باب: صلاة الكسوف. واستدل أيضاً بما روى الجصاص عن علي والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمر. وسمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم (أن النبي ﷺ صلى في الكسوف ركعتين كهيئة صلاتنا.) أما حديث علي رضي الله عنه فقد أخرجه ابن خزيمة في الصحيح جـ: ٢ ص: ٣٢٤. كتاب: الصلاة جماع أبواب الكسوف باب: ٦٤٣ (الدعاء والرغبة إلى الله في الجلوس في آخر صلاة الكسوف حتى تنجلي الشمس. إذا لم يكن قد انجلت قبل) رقم: ١٣٩٤. وأما حديث النعمان بن بشير فقد أخرجه أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٧٠٤. كتاب: ٢ (الصلاة.) باب: ٢٦٧ (من قال: يركع ركعتين) رقم: ١١٩٣. والنسائي في السنن جـ: ٣ ص: ١٤١. كتاب: صلاة الكسوف. باب: نوع آخر من صلاة الكسوف. والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٣٣٣ كتاب: صلاة الخسوف. باب: من صلى في الخسوف ركعتين. وأحمد في المسند جـ: ٤ ص: ٢٧١. وأما حديث عبد الله بن عمر. فقال الزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ٢٧٧. حديث ابن عمر (في كل ركعة ركوع) لم أجد. من رواية ابن عمر. وإنما وجدناه عن ابن عمرو بن العاص. أخرجه أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٧٠٤. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٦٧ (من قال: يركع ركعتين) رقم: ١١٩٤. والنسائي في السنن جـ: ٣ ص: ١٤٩ كتاب: الكسوف. باب: القول في السجود في صلاة الكسوف. وأحمد في المسند

. . . .

تتمة:

وتكميل الأولى قول المؤلف: (بنحو سورة البقرة) نحوه للجلاب والمدونة ومختصر ابن عبد الحكم وغيرها، وظاهر قول صاحب المختصر: وندب قراءة البقرة، ثم موالياتها في القيامات، أنه لو قرأ نحوها من غيرها لم يحصل المندوب، الثاني: تدرك[1] الركعة الأولى والثانية[2] بإدراك الركوع

= جـ: ٢ ص: ١٩٨. وأما حديث سمرة بن جندب فقد أخرجه أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٧٠٠. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٦١ (من قال: صلاة الكسوف أربع ركعات) رقم: ١١٨٤. والنسائي في السنن جـ: ٣ ص: ١٤٠. كتاب: صلاة الكسوف. باب: نوع آخر من صلاة الكسوف. وأحمد في المسند جـ: ٥ ص: ١٦. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٣٨. أبواب: الصلوات. باب: ٣٩١ (في صلاة الكسوف) رقم: ٥٥٩. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٤٠٢ كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١٥٢ (ما جاء في صلاة الكسوف) رقم: ١٢٦٤. وأما حديث المغيرة بن شعبة. فقد أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٣٠ كتاب: ١٦ (الكسوف) باب: ١٥ (الدعاء في الخسوف) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦٣٠. كتاب: ١٠ (الكسوف) باب: ٥ (ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة) رقم: ٢٩ (٩١٥) انظر بدائع الصنائع جـ: ١ ص: ٢٨٠. والمبسوط للسرخسي جـ: ٢ ص: ٧٤.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول: وهو أن صلاة الكسوف ركعتان. في كل ركعة ركوعان. لأن الأحاديث التي استدلوا بها صحيحة وصريحة في ذلك ومتفق على صحتها. ويقوي هذا الترجيح ما قاله النووي: واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين وأجابوا عن هذين الحديثين ـ اللذين احتج بهما أبو حنيفة رحمه الله ـ بجوابين: أحدهما: أن أحاديثنا أشهر وأصح وأكثر رواة. والثاني: أنا نحمل أحاديثنا على الاستحباب. والحديثين على بيان الجواز. انظر المجموع للنووي جـ: ٥ ص: ٦٧.

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: تدارك.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: الركعة الأولى أو الثانية.

فصل في: جواز فعل صلاة الخسوف في المنزل وأنَّ صلاة خسوف القمر ليس فيها جماعة ويصلون فرادى

ولمن شاء أن يصلي في بيته مثل ذلك أن يفعل. وليس في خسوف القمر جماعة، ....

الثاني من كل منهما، لأن الركوع الأول من كل منهما ليس هو الركن، وإنما هو سنة، والركن إنما هو الثاني، ونحوه في الذخيرة، ولو تجلَّت الشمس في خلال الصلاة ففي إتمامها على هيئتها أو كالنوافل قولان، ذكرهما صاحب المختصر بغير ترجيح (ولمن شاء أن يصلي)[1] يفعل (في بيته مثل ذلك) الوصف المتقدم في صلاتها (فليفعل) وهو قول ابن القاسم بناء على أن الجماعة فيها غير شرط فيوقعها حيث شاء كالنوافل أي وإن شاء صلاها مع الجماعة بالمسجد. (وليس في خسوف القمر[2]، جماعة) مطلوبة عند ابن القاسم، ككسوف الشمس، وقد خسف في عهده ﷺ مرات، ولم ينقل عنه أنه صلاها جماعة، ولا دعا لذلك[3] وعليه عمل أهل المدينة، وربما أشعر

---

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله: يصلي.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام ونسخة شستربتي قوله: وليس في صلاة خسوف القمر.

(٣) قلت: روي عن أبي بكرة: (أن النبي ﷺ صلَّى ركعتين مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر) أخرجه البيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٣٣٨ كتاب: صلاة، الخسوف. باب: الصلاة في خسوف القمر. وروي عن ابن عباس: (أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجدات. يقرأ في كل ركعة) أخرجه الدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٩٤. باب: صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتها. رقم: ٦ وروي عن عائشة رضي الله عنها: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات) أخرجه الدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٩٤. باب: صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتهما رقم: ٦.

فصل في: القراءة في صلاة الخسوف

وليصلِّ الناس عند ذلك أفذاذاً والقراءة فيها جهراً كسائر ركوع النوافل وليس في أثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة.....

قوله (ليس.. إلخ) بأنهم لو صلوا جماعة أجزأت، لكن قوله: (وليصلِّ الناس عند ذلك أفذاذاً) ربما أشعر[1] الإتيان بصيغة الأمر[2] بكراهتها جماعة.

تنبيه:

ليس في كلامه بيان حكمها، واختلف فيه على قولين: أحدهما السنية، وبه صرح اللخمي وشهره ابن عطاء الله، واقتصر عليه صاحب المختصر. وثانيهما: الفضيلة وصححه غير واحد وتُصَلَّى (كسائر ركوع النوافل) ركعتان ركعتان بقيام واحد، وركوع واحد في كل ركعة (جهراً) لأنها نافلة ليل، وقال الشافعي وأحمد: تصلَّى ككسوف الشمس، وعليه سائر المحدِّثين قال: ويخطب لها كالجمعة، ولو كسفت[3] عند الغروب قدمت عليه المغرب، ولو كسف عند الفجر لم تصل[4] للنهي عن الصلاة بعد الفجر، إلا ركعتي الفجر (وليس في أثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة)

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: يشعر.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ليس المراد هنا للوجوب. لأن اللام في قوله: (وليصلِّ) لمطلق الإباحة.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ولو كسف.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: لم تصلي. قلت: والصواب: لم تصلِّ لأنه فعل مضارع دخلت عليه لم فجزمته. والفعل المضارع إذا كان معتل الآخر بالألف أو الواو أو الياء يجزم بحذف آخره وهو حرف العلة. نحو: يخشى ويغزو ويرمي. تقول: لم يخشَ ولم يغزُ ولم يرم. انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٥٥.

فصل في: تذكير الإمام الناس ووعظهم

ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم ....

باب صلاة الاستسقاء

قبلها، ولا بعدها يجلس في أولها ووسطها، هذا قول مالك وقيل: يخطب في أثرها (ولا بأس أن يعظ الناس) الإمام[1] (ويذكرهم) من غير ترتيب خطبة، والوعظ والتذكير لفظان مترادفان، وقيل: متخالفان، فالوعظ لما يأتي، والتذكير بما[2] مضى ويحرضهم على الصدقة والعتق والصيام وغيره، لأن الوعظ بعد الآيات يرجى تأثيره في القلوب، وفي قول من قال: في التعبير (بلا بأس) شيء نظر لأنه يؤتى بها مرة لما هو خير من غيره، كما هنا، فإنه مندوب، وتارة لما غيره خير منه، وأخرى لما استوى طرفاه، ويقال: السعيد من اتعظ بغيره، والشقي من اتعظ غيره به، وحمل مالك فعله ﷺ على الوعظ، وعلى أن تسمية عائشة له خطبة لأنه موعظة على سبيل ما يأتي في الخطبة.

(باب) ذكر حكم (صلاة الاستسقاء) وصفتها[3] والاستسقاء طلب السقي، وذلك إذا تغيرت العادة الجارية من الله تعالى، أمروا بالتوبة، والاستغفار له، وطلب ما وعدهم به، لأن تغير[4] الحال إنما يكون لارتكاب الذنوب. قال الله تعالى: **﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾**[5] فالأمر بالتوبة كما حكى الله[6] عن قوم نوح: **﴿فقلت استغفروا ربكم إنه**

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولا بأس أن يعظ الإمام الناس.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لما.

(٣) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: وصفته.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: تغيير.

(٥) سورة: الرعد. آية: ١١.

(٦) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: عز وجل.

فصل في: حكم صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سنة تقام....................

كان غفاراً، يرسل السماء عليكم مدراراً... الآية ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ﴾[2] وربما كانت المظالم سبباً لمنع إجابة الدعاء، (وصلاة الاستسقاء سنة تقام)[3] أي مؤكدة يدل على تأكيدها

---

(١) سورة: نوح. آية: ١٠.

(٢) سورة: الشورى. آية: ٣٠.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم صلاة الاستسقاء على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله تعالى: صلاة الاستسقاء سنة. واستدلوا على ذلك بما روى عباد بن تميم عن عمه قال: (خرج رسول الله ﷺ يستسقي. فصلى ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقى) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ١٦. كتاب: ١٥. (الاستسقاء) باب: ٤ (تحويل الرداء في الاستسقاء) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦١١. كتاب: ٩ (صلاة الاستسقاء) رقم: ١ ـ ٤ (٨٩٤). وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٦٨٦. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٥٨. (جماع أبواب صلاة الاستسقاء. وتفريعها) رقم: ١١٦١. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٣٤. باب: ٣٩٠ (ما جاء في صلاة الاستسقاء) رقم: ٥٥٣. وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن جـ: ٣ ص: ١٥٤. كتاب: الاستسقاء. باب: خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٤٠٣ كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسُّنة فيها) باب: ١٥٣ (ما جاء في صلاة الاستسقاء) رقم: ١٢٦٧. والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٣٤٧. كتاب: صلاة الاستسقاء. باب: الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ٨٣. كتاب: الصلاة. باب: الاستسقاء. رقم: ٤٨٨٩. وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٢ ص: ٤٧٣. كتاب: الصلوات. باب: من كان يُصَلِّي صلاة الاستسقاء. والدارقطني في السنن جـ: ٣ ص: ٦٧. كتاب: الاستسقاء. رقم: ٥. والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٣٦١. كتاب: الصلاة. باب: صلاة

. . . .

. . . .

= الاستسقاء. وابن خزيمة في الصحيح جـ: ٢ ص: ٣٣١. كتاب: الصلاة. جماع أبواب صلاة الاستسقاء وما فيها من السنن. باب: ٦٥٠ (الخروج إلى المصلى للاستسقاء) رقم: ١٤٠٦. ومالك في الموطأ ص: ١٢٩. كتاب: الصلاة. باب: العمل في الاستسقاء. رقم: ٤٤٨. واستدلوا أيضاً بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء مُتَبَذِّلاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فلم يخطب كخطبتكم هذه. ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد). أخرجه أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٦٨٨. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٥٨ (جُمَّاع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها). رقم: ١١٦٥. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٣٥. باب: ٣٩٠ (ما جاء في صلاة الاستسقاء) رقم: ٥٥٣. وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن جـ: ٣ ص: ١٥٦. كتاب: الاستسقاء. باب: جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٤٠٣. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ١٥٣ (ما جاء في صلاة الاستسقاء) رقم: ١٢٦٦. والطحاوي في شرح معاني الآثار. جـ: ١ ص: ٣٢٤. كتاب: الصلاة. باب: الاستسقاء كيف هو؟ وهل فيه صلاة أم لا؟ والدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٦٧. كتاب الاستسقاء. رقم: ١٠. وابن خزيمة في الصحيح جـ: ٢ ص: ٣٣٢. كتاب: الصلاة. جماع أبواب صلاة الاستسقاء وما فيها من السنن. باب: ٦٥٢ (ترك الكلام عند الدعاء في خطبة الاستسقاء). رقم: ١٤٠٨. والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٣٤٤. كتاب: صلاة الاستسقاء. باب: الإمام يخرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ـ ص: ٨٤. كتاب: الصلاة. باب: الاستسقاء. رقم: ٤٨٩٣. وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٢ ص: ٤٧٣. كتاب: الصلوات. باب: من كان يصلي صلاة الاستسقاء. انظر المدونة جـ: ١ ص: ١٥٣. وبداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ٢١٤. والأم للشافعي جـ: ١ ص: ٢٤٦. والمجموع للنووي جـ: ٥ ص: ٦٧. والمغني لابن قدامة جـ: ٢ ص: ٤٣٠. والمقنع لابن قدامة جـ: ١ ص: ٢٦٤. وفتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٩٢.

الثاني: قال أبو حنيفة رحمه الله: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة. فإن

. . . .

. . . .

صلى الناس وحدانا جاز. وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار. واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ **فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً** ﴾ سورة: نوح. آية: ١٠. واستدل أيضاً بأن الرسول ﷺ استسقى ولم ترو عنه صلاة. واستدل أيضاً بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء. ورسول الله ﷺ قائم يخطب) فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً. ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال. وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: (اللهم أغثنا. اللهمَّ أغثنا... الحديث) ولم يذكر فيه الصلاة أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ١٥ - ١٦. كتاب: ١٥ (الاستسقاء) باب: ٦ (الاستسقاء في المسجد الجامع) وباب: ٧ (الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦١٢. كتاب: ٩ (صلاة الاستسقاء) باب: ٢ (الدعاء في الاستسقاء) رقم: ٨ - ١٢ (٨٩٧). وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٦٩٣. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٦٠ (رفع اليدين في الاستسقاء) رقم: ١١٧٤. والنسائي في السنن جـ: ٣ ص: ١٦١. كتاب الاستسقاء. باب: ذكر الدعاء. ومالك في الموطأ ص: ١٣٠. كتاب: الصلاة. باب: ما جاء في الاستسقاء. رقم: ٤٥٠. وابن خزيمة في الصحيح جـ: ٢ ص: ٣٣٨. كتاب: الصلاة. باب: جماع الصلاة. باب: ٦٦٥ (الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة) رقم: ١٤٢٣. والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٣٥٤. كتاب: صلاة الاستسقاء. باب: الدعاء في الاستسقاء. والطحاوي في شرح معاني الآثار جـ: ١ ص: ٣٢١. كتاب: الصلاة. باب: الاستسقاء كيف هو؟ وهل فيه صلاة أم لا؟ وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ٩٢. كتاب: الصلاة. باب: الاستسقاء. رقم: ٤٩١١. واستدل أيضاً بما رُوِي (أن عمر رضي الله عنه خرج للاستسقاء فما زاد على الدعاء. فلما قيل له في ذلك. قال: لقد استسقيت لكم بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر) أخرجه البيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٣٥١. كتاب: صلاة الاستسقاء باب: ما يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء وجاء فيه: طلبت الغيث بمفاتيح السماء. بدلاً من قوله: بمجاديح السماء. وقال في جـ: ٣ ص: ٣٥٢. كذا وجدته في كتابي بمفاتيح

....

....

= السماء. ورواه غيره عن مطرف فقال: بمجاديح السماء. والمجاديح: واحدها مجدح وهو النجم من النجوم. كانت العرب تزعم أنها تمطر به. أراد عمر رضي الله عنه إبطال الأنواء والتكذيب بها. بأنه جعل الاستغفار هو الذي يستسقى به. لا المجاديح والأنواء. حيث قال: طلبت الغيث أو استسقيت لكم بمفاتيح أو مجاديح السماء التي يستنزل بها المطر. ثم قرأ هذه الآية: ﴿ **فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً** ﴾ سورة: نوح. آية: ١٠. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ٨٧. كتاب: الصلاة باب: الاستسقاء. رقم: ٤٩٠٢. وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٢ ص: ٤٧٤. كتاب: الصلوات. باب: من قال: لا يُصَلَّى في الاستسقاء واستدل أيضاً بما روي عن عمر رضي الله عنه (أنه خرج بالعباس رضي الله عنه فأجلسه على المنبر. ووقف بجنبه يدعو ويقول: اللهم إنا نتوسل إليك بعمِّ نبيك ﷺ. ودعا بدعاء طويل. فما نزل عن المنبر حتى سقوا) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ١٦. كتاب: ١٥ (الاستسقاء) باب: ٣ (سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا) وابن خزيمة في الصحيح جـ: ٢ ص: ٣٣٧. كتاب: الصلاة جماع أبواب صلاة الاستسقاء. وما فيها من السنن. باب: ٦٦٣ (استحباب الاستسقاء ببعض قرابة النبي ﷺ) رقم: ١٤٢١. والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٣٥٢. كتاب: صلاة الاستسقاء. باب: الاستسقاء بمن ترجى بركة دعائه. انظر المبسوط للسرخسي جـ: ٢ ص: ٧٦. وفتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٩١. والهداية جـ: ١ ص: ٨٨.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو أن صلاة الاستسقاء سنة لصحة الأحاديث التي استدلوا بها. أما حديث عباد بن تميم فمتفق على صحته حيث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله. وأما حديث ابن عباس فقد قال فيه الترمذي: حديث حسن صحيح. وهما صريحان في أن الرسول عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين عندما استسقى وأما الأحاديث التي استدل بها أبو حنيفة رحمه الله تعالى وإن كانت صحيحة فهي لا تدل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام ترك الصلاة في خروجه إلى الاستسقاء. وإنما تفيد تركه للصلاة في استسقائه في خطبة الجمعة في

. . . .

قوله في آخر الكتاب (كالعيدين) ويحتمل أنه أراد بقوله (تقام) التنبيه على خلاف أبي حنيفة في قوله: إنها غير مشروعة، بل قال: بدعة، وإنما المراد[1] الدعاء لا الصلاة، وقول المصنف[2] (سنة تقام) أي إما لسبب[3] تخلف نهر أو مطر أو عين مثلاً، لإحياء زرع أو غيره، أو شربهم أو شرب دوابهم، وقد استسقى لنيل مصر خمسة وعشرين يوماً متوالية، وحضر ذلك ابن وهب وابن القاسم ورجال صالحون، وأما إن كان لسعة خصب، وطلب زيادة بعد الكفاية فمباح، ولطلب السقي لغيرهم ممن نزل بـه الجدب مندوب، قال الله تعالى: ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى** ﴾[4] ولخبر: «من استطاع أن ينفع[5] أخاه فليفعل»[6] واختاره اللخمي، قال المازري: وفيه نظر، ولا يختص الاستسقاء بأهل القرى والأمصار والصحارى بل تشرع[7] لأهل السفن عند حصول شيء مما تقدم، والجدب بدال مهملة ضد الخصب

= المسجد الجامع لأن الحالة تتطلب ذلك. حيث إنه لا تمكن الصلاة في الخطبة. ويقوي هذا الترجيح ويؤيده ما قاله ابن حجر العسقلاني رحمه الله: وقد اتفق فقهاء الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وأنها ركعتان. إلا ما روي عن أبي حنيفة أنه قال: يبرزون للدعاء والتضرع. وإن خطب لهم فحسن. ولم يعرف الصلاة. هذا هو المشهور عنه. ونقل أبو بكر الرازي عنه التخيير بين الفعل والترك. انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ: ٢ ص: ٤٩٢.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: وأن المراد.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: المؤلف.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: بسبب.

(٤) سورة: المائدة. آية: ٢.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: (من استطاع منكم أن ينفع. . .) الحديث.

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٤ ص: ١٧٢٦. كتاب: ٣٩ (السلام) باب: ٢١ (استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة) رقم: ٦١ - ٦٣ (٢١٩٩) وأحمد في المسند جـ: ٣ ص: ٣٠٢، ٣٣٤، ٣٨٢، ٣٩٣.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: يشرع.

فصل في: وقت صلاة الاستسقاء وصفتها والقراءة فيها

يخرج لها الإمام. كما يخرج للعيدين ضحوة فيصلي بالناس.

....

بكسر الخاء. ففي قوله (سنة) تجوز (يخرج لها الإمام) إلى المصلى (كما يخرج للعيدين ضحوة) نحوه في المدونة، قال ابن حبيب: وقتها وقت العيدين من ضحوة إلى الزوال، وهو محتمل كونه تفسيراً للمدونة، وإنما تكلم[١] فيها على ابتدائه فقط، ويحتمل الخلاف، ففي العتبية: لا بأس بالاستسقاء بعد المغرب، وبعد الصبح. وقد فعل ذلك عندنا، وليس من الأمر القديم، وحمله ابن رشد على الدعاء، لا البروز[٢] إلى المصلى، لأن السنة في ذلك أن لا يكون إلا في الصحراء، يعني وليس هذا الوقت وقت خروج وأجمل فيمن يخرج وهم ثلاثة أقسام: قسم يخرج لها اتفاقاً، وهم الرجال المكلفون، والمتجالّات من النساء، ومن يعقل القرب من الصبيان، و[٣] الشابات غير المخشيات الفتنة، والبهائم. ومشى صاحب المختصر على عدم خروجه (فيصلي بالناس) ربما أشعر هذا بأنه لا يخرج معه أهل الذمة، لأنهم لا يصلون، وهذا[٤] الذي ذكره أشهب في مدونته، وصوبه بعض

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وأنه إنما تكلم.

(٢) البروز: الخروج. برز الرجل يبرز بروزاً: خرج. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٣ ص: ٨٦٤.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وقسم لا يخرج بغير خلاف. وهم الشابات المخشيات الفتنة. ولا تخرج حائض. وقسم مختلف فيه. وهو من لا يعقل القرب من الصبيان والشابات غير المخشيات الفتنة والبهائم قلت: وقوله: وهم الشابات. الصواب: وهن الشابات.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: وهو.

. . . .   ركعتين يجهر فيهما بالقراءة. يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها وفي كل ركعة سجدتان، وركعة واحدة، . . . .

الأشياخ قائلاً: إذ لا يتقرَّب إلى الله بأعدائه، ويحتمل خروجهم وأنهم لا يمنعون، قال ابن حبيب: وينفردون في جانب لا بيوم[1]. واقتصر على هذا صاحب المختصر، خشية أن يوافق خروجهم قَدَرٌ بنزول المطر فيفتتن ضعفاء المسلمين، (ركعتين) مفعول يصلي (يجهر فيهما بالقراءة يقرأ) استحباباً (بسبح اسم ربك الأعلى) ونحوها بعد أم القرآن في الركعة الأولى (والشمس وضحاها) ونحوها مع أم القرآن في الركعة الثانية. وإنما خص هاتين السورتين بالذكر (لأنه ﷺ قرأ بهما فيهما)[2] (وفي كل ركعة) منهما (سجدتان) رفع على الابتداء وروي (سجدتين) على أنه مفعول لفعل محذوف، تقديره سجد سجدتين[3] (وركعة واحدة) يروى ركعة بالرفع، ولا وجه له، ويروى بالنصب وهو[4] صواب لعطفه على منصوب، انتهى.

---

(١) يعني أن أهل الذمة ينفردون عن المسلمين في إحدى جوانب المصلَّى. ولا يختلطون معهم. ولا ينفردون عن المسلمين في خروجهم إلى الصحراء للاستسقاء بيوم غير اليوم الذي يخرج فيه المسلمون. وإنما يخرج الجميع في يوم واحد.

(٢) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة الاستسقاء: سبح اسم ربك الأعلى في الركعة الأولى. وقرأ في الثانية: هل أتاك حديث الغاشية) أخرجه الدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٦٦. كتاب: الاستسقاء. رقم: ٤. والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٣٤٨. كتاب: صلاة الاستسقاء. باب: (أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين) وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان يقرأ في ركعتي الاستسقاء: والشمس وضحاها. والليل إذا يغشى) أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ٨٦. كتاب: الصلاة. باب: الاستسقاء. رقم: ٤٩٠٠.

(٣) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: ابن عمر.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: وهي.

ثم يتشهد ويسلم. ثم يستقبل الناس بوجهه

فصل في: خطبة صلاة الاستسقاء

فيجلس جلسة. فإذا اطمأن الناس قام متوكئاً على قوس أو عصاً..

ويحتمل صحة الأول على أنه خبر مبتدأ محذوف، كما قدمنا[١]، وأطلق الركعة هنا على الركوع تجوزاً[٢] عن صلاة الكسوف (ثم يتشهد ويسلم) لأن صلاته قد تمت (ثم) إذا سلم استقبل الناس بوجهه زيادة بيان، إذ الاستقبال إنما يكون بالوجه[٣] (فيجلس) قبل خطبته (جلسة) بفتح الجيم، لأن المراد المصدر لا الهيئة، وهو قول ابن القاسم، وقال عبد الملك: لا يجلس (فإذا اطمأن الناس) في جلوسهم. (قام) من جلوسه (متوكئاً[٤] على قوس أو عصاً) وهل ليعتمد على ذلك[٥]. أو لئلا يعبث بيده؟ قولان وظاهر كلامه أنه يخطب بغير منبر، وهو كذلك، لأنه يستحب كونه بالأرض لأنه محل تواضع وتخشع، لا محل رفعة. قال في المدونة: ولا يخرج لها بمنبر، قال ابن يونس[٦]: «ولم يكن للنبي ﷺ منبر يخرج به إلى العيد، ولا لأبي بكر ولا لعمر» وأول من أحدث المنبر في العيد عثمان رضي الله عنه، بناه له كُثَيِّر بن

---

(١) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: ركعة واحدة.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: تحرز. قلت: والصواب: تحرزاً. لأنه مفعول لأجله. وهو منصوب. انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٢٢٦ ويحتمل صحة الأول على أنه خبر لمبتدأ محذوف. والتقدير: وذلك تحرز.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: إنما يكون إلا بالوجه.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: فتوكأ.

(٥) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: على ذلك.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أبو يونس.

فصل في: ماذا يفعله الإمام بعد الانتهاء من الخطبة

فخطب، ثم جلس، ثم قام فخطب، ....

الصلت[1] من طين. وأجازه في المجموعة ونحوه لأشهب (فخطب) خطبة أولى (ثم جلس) قدر ما بين السجدتين كما تقدم (ثم قام فخطب) الخطبة الثانية على أحد[2] قولي مالك: إن الخطبة بعد الصلاة كالعيد، وكان يقول: قبل الصلاة كالجمعة[3]. وَيُبَدِّل التكبير في خطبته هنا بالاستغفار، لقوله

---

(١) هو كُثَيِّر بن الصلت بن معدي كرب الكندي. كاتب الرسائل في ديوان عبد الملك بن مروان. أصله من اليمن. ومنشأه في المدينة المنورة كان اسمه قليلاً وسماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثيراً. ولما وَلِي عثمان رضي الله عنه الخلافة أجلسه للقضاء بين الناس في المدينة المنورة. ثم ولي كتابة الرسائل لعبد الملك بن مروان. وكان وجيهاً في قومه. وروى أحاديث عن رسول الله ﷺ. توفي نحو سنة ٧٠ هـ. انظر الأعلام للزركلي جـ: ٥ ص: ٢١٩. والإصابة جـ: ٨ ص: ٢٢٢. والكاشف للذهبي جـ: ٣ ص: ٥. وتهذيب التهذيب جـ: ٨ ص: ٤١٩.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: إحدى.

(٣) اختلف الفقهاء القائلون بأن صلاة الاستسقاء سنة في الخطبة: هل هي قبل الصلاة أو بعدها؟ على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد في الصحيح من المذهب. وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله تعالى: الخطبة بعد الصلاة واستدلوا على ذلك بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (صلى ركعتين ثم خطبنا) أخرجه ابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٤٠٣. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة. والسنة فيها) باب: ١٥٣ (ما جاء في صلاة الاستسقاء) رقم: ١٢٦٨. والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٣٤٧. كتاب: صلاة الاستسقاء. باب: (الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين). والطحاوي في شرح معاني الآثار جـ: ١ ص: ٣٢٥. والزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ٢٤١. كتاب: الصلاة. باب: الاستسقاء. واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (صنع في الاستسقاء كما صنع في العيدين) =

. . . .

. . . .

= أخرجه أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٦٨٨. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٥٨ (جماع أبواب الصلاة الاستسقاء وتفريعها) رقم: ١١٦٥. والنسائي في السنن جـ: ٣ ص: ١٦٣. كتاب: الاستسقاء. باب: كيف صلاة الاستسقاء. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٤٠٣. كتاب: ٥ (إقامة الصلاة. والسنة فيها) باب: ١٥٣ (ما جاء في صلاة الاستسقاء) رقم: ١٢٦٦. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٣٥. أبواب: السفر. باب: ٣٩٠ (ما جاء في صلاة الاستسقاء) رقم: ٥٥٥. وقال: هذا حديث حسن صحيح. والدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٦٧. كتاب: الاستسقاء. رقم: ١٠. وابن خزيمة في الصحيح جـ: ٢ ص: ٣٣١. كتاب: الصلاة. جُمَّاع أبواب صلاة الاستسقاء. وما فيها من السنن. باب: ٦٤٩ (التواضع والتبذل والتخشع والتضرع عند الخروج إلى الاستسقاء) رقم: ١٤٠٥. والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٣٤٧. كتاب: صلاة الاستسقاء. باب: الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين. واستدلوا أيضاً بأنها صلاة ذات تكبير. فأشبهت صلاة العيد. انظر المدونة جـ: ١ ص: ١٥٣. وشرح منح الجليل جـ: ١ ص: ٢٨٥. والأم للشافعي جـ: ١ ص: ٢٤٦. والمجموع للنووي جـ: ٥ ص: ٧٧. والمغني لابن قدامة جـ: ٢ ص: ٤٣٣. وحاشية الروض المربع جـ: ٢ ص: ٥٤٩. وفتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ٩٣. وحاشية ابن عابدين جـ: ٢ ص: ١٨٤.

الثاني: قال أحمد رحمه الله في رواية أخرى: الخطبة قبل الصلاة واستدل على ذلك بما روى أنس وعائشة رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ خطب وصلى) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٦٩٢. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٦٠ (رفع اليدين في الاستسقاء) رقم: ١١٧٣. وقال: وهذا حديث غريب إسناده جيد. والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٣٤٩. كتاب: صلاة الاستسقاء. باب: ذكر الأخبار التي تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة. والزيلعي في نصب الراية جـ: ٢ ص: ٢٤١. كتاب: الصلاة. باب: الاستسقاء. واستدل أيضاً بما روي عن عبد الله بن زيد قال: (رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي محول ظهره إلى الناس. واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه. ثم صلى ركعتين جهر

فإذا فرغ ....

تعالى: ﴿ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً.. الآية ﴾[1] (فإذا فرغ)

= فيهما بالقراءة) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ١٦. كتاب: ١٥ (الاستسقاء) باب: ٤ (تحويل الرداء في الاستسقاء) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦١١. كتاب: ٩ (صلاة الاستسقاء) رقم: ٢، ٤ (٨٩٤). والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٣٤٩. كتاب: صلاة الاستسقاء. باب: ذكر الأخبار التي تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة.

الثالث: قال أحمد رحمه الله تعالى في رواية ثالثة: يخير في الخطبة قبل الصلاة وبعدها. واستدل على ذلك بورود الأخبار بكلا الأمرين. ودلالتها على كلتا الصفتين. وهذه الأخبار هي التي استدل بها الجمهور. والتي استدل بها أحمد على الرواية الثانية. انظر المغني لابن قدامة جـ: ٢ ص: ٤٤٣.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو أن الخطبة بعد الصلاة لتكون كالعيد. وليكونوا قد فرغوا من الصلاة إن أجيب دعاؤهم فأُغيثوا فلا يحتاجون إلى الصلاة في المطر. انظر المغني لابن قدامة جـ: ٢ ص: ٤٣٤ ويقوي هذا الترجيح ما قاله الشوكاني: وقد اختلفت الأحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس. ففي حديث أبي هريرة وحديث أنس وحديث عبد الله بن زيد عند أحمد أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة. وفي حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين وغيرهما. وكذا في حديث ابن عباس عند أبي داود وحديث عائشة المتقدم (أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة) ولكنه لم يصرح في حديث عبد الله بن زيد الذي في الصحيحين أنه خطب. وإنما ذكر تحويل الظهر لمشابهتها للعيد. وكذا قال القرطبي: يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد. وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة. قال في الفتح: ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك أنه ﷺ بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب. فاقتصر بعض الرواة على شيء. وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة. فلذلك. وقع الاختلاف. انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ: ٤ ص: ٦. وفتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ: ٢ ص: ٥٠٠.

(١) سورة: نوح. آية: ١٠.

استقبل .... القبلة فحول رداءه فجعل ما على منكبه الأيمن على الأيسر. وما على الأيسر على الأيمن. ولا يقلب ذلك، وليفعل الناس مثله. وهو قائم وهم قعود. ثم يدعو كذلك ....

من الخطبة كما هو ظاهر كلام صاحب المختصر، وقيل: إذا أشرف[1] أي قارب على فراغها، وقيل: بين الخطبتين (استقبل القبلة) لأنه كان[2] مستقبل الناس (فحول رداءه[3] فجعل ما على منكبه[4] الأيمن على) منكبه (الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن) وظاهره البداءة بالأيمن، وفي الطراز: يبدأ بيمينه في العمل، فيأخذ ما على عاتقه[5] الأيسر، ويمره[6] من ورائه ليضعه على منكبه الأيمن، وما على الأيمن على الأيسر، قال مالك (ولا يقلب ذلك) بأن يجعل الحاشية السفلى من فوق، والعليا من أسفل، كما يقول الشافعي. وبه فسر أصبغ التحويل، وقول الجلاب: إن شاء قلبه، فجعل أسفله أعلاه، يحتمل التفسيرين تفاؤلاً بأن الله سبحانه وتعالى يقلب حالهم من الجدب إلى الخصب (وليفعل الناس) من الرجال فقط بأرديتهم (مثله) في القلب لكن قعوداً (وهو قائم) يحتمل عوده لقوله: فإذا فرغ استقبل الناس، فحول وهو

---

(١) أشرف على فراغها ـ دنا ـ اقترب ـ منه. انظر المنجد في اللغة والأعلام. قسم اللغة ص: ٣٨٤.

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله: كان.

(٣) الرداء: الذي يلبس. وتثنيته: رداءان. والجمع: أردية. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٦ ص: ٢٣٥٥.

(٤) الْمَنْكِب: هو مجتمع رأس الْعَضُدِ والْكَتَفِ. لأنه يعتمد عليه. والْعَضُدُ: ما بين الْمِرْفَقِ إلى الكتف. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٢٤، ٤١٥.

(٥) العاتق: ما بين المنكب والعنق موضع الرداء من المنكب. يذكر ويؤنث. والجمع عواتق. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٥٢١ والمصباح المنير جـ: ٢ ص: ٣٩٢.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله: فيمره.

. . . .

قائم، ويحتمل فليفعل الناس مثله وهو قائم، والتقييد بالرجال يخرج النساء[1] فلا يُحَوِّلْن لئلا ينكشفن، والتقييد بأرديتهم مخرج للبرانس[2] والغفائر فلا يقلبونها، وهو المشهور، خلافاً لابن الماجشون، والغفائر جمع غفارة[3] وهي خرقة[4] تكون دون المقنعة، يوقى بها من الدهن، وظاهر كلام المؤلف أن القلب مرة واحدة، وهو كذلك (ثم يدعو كذلك) قائماً مستقبل القبلة. وظاهره[5] اختصاص الإمام بالدعاء، وهو ظاهر كلام صاحب المختصر، وفي المدونة يدعو الإمام قائماً، ويدعون وهم قعود[6] ولم يذكر المؤلف شيئاً مما يدعو به. قال ابن حبيب: استسقى موسى بن نصير، ولم يَدْعُ في خطبته لأمير المؤمنين فقيل له: لم تَدْعُ فقال ليس يوم ذلك ودعا فدعا الناس لنصف النهار، واستحسن وفي الموطأ أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا استسقى استقبل القبلة، وقال: (اللهم اسق عبادك وبهيمتك[7] وانشر رحمتك وَأَحْيِي بلدك الميت)[8] وروي عن ابن عمر أنه ﷺ كان يقول: «اللهم اسقنا

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: للنساء.

(٢) البرانس: جمع برنس وهو قلنسوة طويلة وهي ما يغطي الرأس كالطاقية وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام انظر الصحاح للجوهري جـ: ٣ ص: ٩٠٨. وقال محمد فؤاد عبد الباقي: البرنس: كل ثوب رأسه ملتصق به كجبة وغيرها. انظر هامش صحيح مسلم جـ: ١ ص: ٩٧.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: جمع غفار.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: الخرقة.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: فظاهره.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله: ويدعون قعوداً. وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: هم قعوداً.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وبهمتك.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٣٥٦. كتاب: صلاة الاستسقاء. باب: الدعاء في الاستسقاء. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ٩٢. كتاب: الصلاة. باب: الاستسقاء. ومالك في الموطأ. ص: ١٢٩. كتاب: الصلاة. باب: ما جاء في =

. . . .

غيثاً[1] مغيثاً[2] هيناً[3] مريئاً[4] مريعاً[5] غدقاً[6] عاماً مجلِّلاً[7] طبقاً[8] سحاً[9] دائماً اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين[10] اللهم بالعباد[11] وبالبلاد[12] من الأذى والضنك[13] والجهد[14] ما لا يشكى إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع،

= الاستسقاء. رقم: ٤٤٩. وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٦٩٥. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٦٠ (رفع اليدين في الاستسقاء) رقم: ١١٧٦. وقال الألباني: عَزْوُهُ لمالك لا يخلو عن مسامحة فإنه عنده عن عمرو بن شعيب مرسلاً. وأما أبو داود فرواه عنه عن أبيه عن جده. وهذا إسناد حسن. انظر مشكاة المصابيح جـ: ١ ص: ٤٧٦.

(١) غيثاً: مطراً. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٥٨.

(٢) مغيثاً: معيناً. انظر بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود جـ: ٦ ص: ٢٢١.

(٣) هيِّناً: سهلاً. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٦ ص: ٢٢١٨.

(٤) مريئاً: هنيئاً محمود العاقبة. لا ضرر فيه من الغرق والهدم. انظر بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود جـ: ٦ ص: ٢٢١.

(٥) مريعاً: ذا مَراعة وخصب والمراعة كثيرة الماء والنبات ويروى مروعاً. بالواو وبضم الميم أي منبتاً للربيع. ويروى مرتعاً بفتح الميم والتاء أي ينبت به ما يرتع الإبل. وقال بعضهم مريعاً أي خصيباً. انظر بذل المجهود جـ: ٦ ص: ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٦) غدقاً: كثيراً. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٤٣.

(٧) مُجَلِّلاً: عاماً ـ يعم جميع البلاد ـ جلّل المطر الأرض بالتثقيل عمها وطبقها فلم يدع شيئاً إلا غطى عليه. انظر المصباح المينر جـ: ١ ص: ١٠٦.

(٨) طبقاً: دائماً متواتراً ـ مستمراً غير منقطع ـ انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٣٦٩.

(٩) سحّاً: سائلاً من فوق إلى أسفل. ويقال: السَّحُّ: هو الصب الكثير. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٦٧.

(١٠) القانطين: اليائسين ـ القاطعين الأمل ـ من رحمة الله تعالى. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥١٧.

(١١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: اللهم إن بالعباد.

(١٢) جاء في نسخة جامعة الإمام ونسخة شستربتي قوله: والبلاد.

(١٣) الضنك: الضيق. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٥٩٨.

(١٤) الجَهْد: المشقة. يقال: جَهَد دابته وأجهدها. إذا حمل عليها في السير فوق

. . . .

وأدر[1] لنا الضرع[2] واسقنا من بركات السماء، وأنب لنا[3] من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجَهْدَ والجوع والعري، واكشف عنا ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً[4]»[5] وذكر في الطراز وغيره جهراً[6] خلافاً للشافعي، وظاهره أنه لا يرفع يديه فيه، سمع ابن القاسم: لا يعجبني رفعهما في الدعاء[7] قال ابن رشد:

= طاقتها. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٤٦٠.

(١) أَدِرَّ: أكثر. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٩١.

(٢) الضرع: لكل ذات خف أو ظلف كالثدي للمرأة. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٣ ص: ١٢٤٩ والمصباح المنير جـ: ٢ ص: ٣٦١.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وأنزل علينا.

(٤) مدراراً: غزيراً يتبع بعضه بعضاً. انظر فتح القدير للشوكاني جـ: ٢ ص: ١٠٢.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم جـ: ١ ص: ٢٥١. كتاب الاستسقاء. باب: الدعاء في خطبة الاستسقاء. وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير جـ: ٢ ص: ٩٨. كتاب: صلاة الاستسقاء. رقم: ٧٢١.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله: وذكر في الطراز غير هذا فانظره. ولم يذكر المؤلف كون الدعاء سراً أو جهراً. وفي الطراز وغيره جهراً.

(٧) قال في هامش نسخة جامعة الإمام: ولا تقام لرفع مطر جملة بل يدعون برفعه عنهم بل قد قال ﷺ في دعائه للاستصحاء وهو طلب الصحو أي انكشاف الغيم وإيقاف المطر. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٣٣٤ «اللهم حوالينا ولا علينا. اللهم على منابت الشجر وبطون الأودية وظهور الآكام» ففيه تعليم كيفية الاستصحاء أي في هذا الدعاء تعليم المسلمين كيف يطلبون من ربهم كشف الغيم وإيقاف المطر إذا خيف الخطر ولم يقل ارفعه عنا لأنه رحمة ونعمة لا يطلب رفعها. ولم يقل اصرفها إلى منابت الشجر أي فقط لأنه سبحانه أعلم بوجه المصلحة لعباده. قال السهيلي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي تقدمت ترجمته. وفي الشيخ أحمد الزرقاني مما ورد في رفع المطر إذا كثر وخيف منه الضرر ما رواه الشيخان من قوله ﷺ: «اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآجام والآكام والظراب والأودية ومنابت الشجر» انظر شرح الزرقاني على الموطأ جـ: ١ ص: ٣٨٧. قوله: (الآكام) بالفتح

فصل في: ترك التكبير في صلاة الاستسقاء وصلاة الخسوف غير تكبيرة الإحرام والخفض والرفع وترك الأذان والإقامة فيهما

ثم ينصرفون وينصرفون ولا يكبر فيها. ولا في الخسوف غير تكبيرة الإحرام والخفض والرفع، ولا أذان ....

....

ظاهره خلاف إجازتها[١] رفعها في مواضعه: كالاستسقاء وعرفة والمشعر الحرام ومقام[٢] الجمرتين، والأوْلى حمل سماع ابن القاسم كراهيته[٣] في غير مواطنه، فلا يكون خلافاً للشيخ[٤]. روى علي[٥] استحسن رفعهما في الاستسقاء (ثم) بعد فراغ الدعاء (ينصرف وينصرفون) على المشهور، وقيل: يرجع مستقبلاً للناس، يذكرهم ويدعو ويؤمنون على دعائه، ثم ينصرفون (ولا يكبر فيها) أي صلاة الاستسقاء (ولا في) صلاة (الخسوف غير تكبير الخفض والرفع والإحرام) بل يجعل موضع التكبير في خطبة العيد الاستغفار، إذ لم ينقل عنه ﷺ فيها تكبير، وقيل: يكبر كالعيدين (ولا أذان فيها ولا إقامة)[٦]

= والمد ويروى بالكسر والقصر جمع أكمة وهي الرابية أي التل وقيل: شرفة بالرابية. وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد. وربما غلُظ وربما لم يغلُظ كما في المصباح والآجام مثلها والأجمة من القصب. وآجام حصونها واحدها أجم بضمتين والظِّرَاب بكسر الظاء وهي البوادي الكبار والجبال الصغار جمع ظَرِبٍ بكسر الراء قاله بعض شراح هذا الكتاب. انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٢٨.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: إجازتها.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: مَقَامَي.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: كراهته.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: الشيخ.

(٥) هو علي بن زياد. وتقدمت ترجمته.

(٦) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: ويروى: ولا أذان فيهما ولا إقامة.

. . . .

لأنها[1] من خصائص الفرض، لا السنن. وعلى رواية التثنية يحصل تكرار بالنسبة لصلاة الخسوف، لقوله فيها: (افتتح الصلاة بغير أذان ولا إقامة) وعلى رواية الإفراد لا تكرار فيه.

خاتمة:

تكلم رحمه الله تعالى[2] على ما يتعلق بطلب السقي، وسكت عن طلب الاستصحاء[3] إذا كثر المطر على الناس، ولا صلاة له، وإنما يكون[4] بغير صلاة ولا خطبة، كما في الحديث الشريف[5] وأشعر ذكره للأبواب[6] السابقة بأنه لا صلاة مخصوصة بغيرها، كالشكر على بشارة أو مسرة، أو دفع مضرة، وهو كذلك على المشهور، بل يكره السجود لذلك، وقولهم سجد أبو

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: لأنهما.

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: تعالى.

(٣) الاستصحاء: طلب الصحو. أي انكشاف الغيم. وإيقاف المطر. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٣٣٤. قلت: وذلك يكون إذا خيف الضرر كالهدم والغرق بسبب غزارة المطر.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: تكون.

(٥) فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً دخل من باب يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب. فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه. ثم قال: «اللهم حوالينا. ولا علينا. اللهم على الآكام والجبال والظراب والأودية ومنابت الشجر» أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ١٦. كتاب: ١٥ (الاستسقاء) باب: ٦ (الاستسقاء في المسجد الجامع) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦١٢. كتاب: ٩ (الاستسقاء) باب: ٢ (الدعاء في الاستسقاء) رقم: ٨ (٨٩٧) ومالك في الموطأ ص: ١٣٠. كتاب: الصلاة. باب: ما جاء في الاستسقاء. رقم: ٤٥٠ والنسائي في السنن جـ: ٣ ص: ١٦١. كتاب: الاستسقاء. باب: ذكر الدعاء. والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٣٥٥. كتاب: صلاة الاستسقاء باب: الدعاء في الاستسقاء.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله: الأبواب.

. . . .

بكر لما بلغه قتل مسيلمة[1] يوم اليمامة[2] أنكره مالك قائلاً: أراهم كذبوا عليه، وكذا تكره الصلاة لزلزلة[3] بل يكره السجود لها، ولا لريح شديدة أو ظلمة. قال مالك: ولكن أرى أن يفزع الناس للصلاة عند الأمر يحدث ما

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: مسيلمة الكذاب. وهو: مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي أبو ثمامة. أحد المتنبئين الذين ادعوا النبوة. ولد ونشأ باليمامة. في القرية المسماة اليوم بالجبيلة. بقرب العيينة بوادي حنيفة في نجد. وتلقب في الجاهلية بالرحمن. وعرف برحمن اليمامة. كتب إلى النبي ﷺ: من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله ـ ﷺ ـ سلام عليك. أما بعد فإني قد أشركت في الأمر معك. وإن لنا نصف الأرض. ولقريش نصف الأرض. ولكن قريشاً قوم يعتدون. فأجابه عليه الصلاة والسلام: «من محمد رسول الله ـ ﷺ ـ إلى مسيلمة الكذاب. السلام على من اتبع الهدى. أما بعد فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده. والعاقبة للمتقين» وذلك في أواخر سنة ١٠ هـ. وأكثر مسيلمة من وضع أسجاع يضاهي بها القرآن. وتوفي الرسول ﷺ قبل القضاء على فتنته. فلما تولى أبو بكر رضي الله عنه الخلافة. أرسل إليه أعظم قواده خالد بن الوليد رضي الله عنه على رأس جيش قوي. وصمد مسيلمة وقومه أمام جيش خالد. فكانت عدة من استشهد من المسلمين على قلتهم في ذلك الحين ألفاً ومئتي رجل. منهم أربعمائة وخمسون صحابياً. وانتهت المعركة كما هو المعهود بظفر خالد. ومقتل مسيلمة سنة ١٢ هـ قتله الله على يدي وحشي بن حرب رماه بالحربة وضربه أبو دجانة على رأسه ففلقه. وذلك في عقر داره في الحديقة التي يقال لها: حديقة الموت. انظر الأعلام للزركلي جـ: ٧ ص: ٢٢٦. والبداية والنهاية لابن كثير جـ: ٦ ص: ٣٨٣.

(٢) هي موضع في نجد حصلت فيها غزوة اليمامة بين جيش المسلمين بقيادة خالد بن الوليد رضي الله عنه ومسيلمة الكذاب وقومه. وكانت الغلبة فيها للمسلمين وقتل مسيلمة الكذاب وفتحت اليمامة صلحاً على يد القائد البطل سيف الله المسلول خالد ابن الوليد رضي الله عنه. بعد أن استشهد من الصحابة رضوان الله عليهم. نحو أربعمائة وخمسين. وقيل: ستمائة وجملة القتلى من المسلمين ألف ومئتا رجل. انظر شذرات الذهب جـ: ١ ص: ٢٣ والأعلام للزركلي جـ: ٧ ص: ٢٢٦.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وكذا ما صَلَّاه لزلزلة.

يخاف أن يكون عقوبة من الله، كالزلازل والظلمات والريح الشديدة، وهو قول أشهب في الأخيرين، قال أبو عمران: هنا انتهى ثلث هذا الكتاب.

(باب) في[1] بيان ذكر ما يفعل بالموتى من غسل وكفن وصلاة وغير ذلك مما يتعلّق بها، فقال: (ما يفعل بالمحتضر) عند إبصاره[2] (وفي) حكم (غسل الميت) وصفته، ولم يقل: وغسله، لأنه بعد الموت لا يسمى محتضراً.

فائدة:

قال ابن العربي: الموت ليس بعدم محض[3]، ولا فناء[4] صِرْف[5]، وإنما هو تبدُّل حال بحال، وانتقال من دار إلى دار[6]، ومن غفلة إلى ذكر، ومن نوم إلى يقظة، ولو لم يكن كذلك لكان الخلق عبثاً[7] (و) في حكم

---

(١) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: في.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: عند إحضاره. ومعنى إحضاره: إشرافه ـ اقترابه ـ على الموت فهو في النزع. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٤٠. وقال زرُّوق: احتضاره: أي تحضره الملائكة تقبض روحه. ويحضره أجله. ويحضره أهله لعظيم ما نزل به. انظر شرح زروق على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٦٦.

(٣) المحض: الخالص الذي لم يخالطه غيره. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٦٥.

(٤) الْفَنَاء: العدم والهلاك والزوال وهو ضد البقاء. انظر المنجد في اللغة والأعلام قسم اللغة ص: ٥٩٧.

(٥) الصِّرْف: الخالص. قال في المصباح المنير: الصرف بالكسر: الشراب الذي لم يمزج. ويقال لكل خالص من شوائب الكدر (صِرْف) لأنه صُرِفَ عنه الخلط. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٣٣٨.

(٦) أي من دار الدنيا الفانية إلى دار الآخرة الباقية. وهي الجنة.

(٧) زاد في نسخة شستر بتي قوله: وفي حكم غسل الميت وصفته. ولم يقل: وغسله لأنه

فصل في: استحباب استقبال القبلة بالمحتضر

ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر..............

(كفنه وتحنيطه)[1] ويأتي الكلام عليهما[2] (وحمله) ترجم له ولم يذكره، ونظيره[3] ترجمته للأشربة في باب الأضحية ولم يذكرها، وعكس هذين البابين باب طهارة الماء، وباب الشفعة، لإتيانه فيهما بما لم يترجم له، وهو قوله في طهارة الماء: وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة، وفي باب الشفعة[4]: ومن استهلك عوضاً[5] فعليه قيمته (و) في (دفنه) وهل تسميته محتضراً لأن الملائكة تحضره لتقبض روحه، أو لحضور أهله غالباً، أو لحضور آخر أجله، أو لحضور الشياطين لفتنته، نسأل الله[6] النجاة منهم، والوفاة على الإيمان، وهذه الأربعة موجودة في المحتضر، وسيذكر المؤلف ما بوب له مرتباً على ترتيب الستة المترجم لها، وبعضها واجب[7]، وبعضها مستحب. فأولها قوله: (ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر) عند

= بعد الموت لا يسمى محتضراً. ويأتي الكلام عليهما. ومعنى عبثاً: لا فائدة فيه. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٣٨٩.

(١) تحنيطه: وضع الحنوط عليه. وهو طيب يخلط للميت خاصة. وكل ما يطيب به الميت من مسك وذريرة وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك مما يذر عليه تطييباً له وتجفيفاً لرطوبته. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ١٥٤.

(٢) سقط من نسخة شستر بتي قوله: ويأتي الكلام عليهما.

(٣) النظير: المثل المساوي انظر الصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٨٣١. والمصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦١٢.

(٤) سقط من نسخة شستر بتي قوله: وهو قوله في طهارة الماء: وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة. وفي باب الشفعة.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: عرضاً.

(٦) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: العظيم.

(٧) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: وبعضها سنة.

فصل في: إغماض المحتضر إذا قضى

وإغماضه إذا قضى ....

إحداد بصره[1]، وشخوصه للسماء، لأن القبلة أفضل الجهات، وفيه تفاؤل[2] بأنه من أهلها، وهذا هو المشهور، وعند ابن القاسم كراهته، لأنه لم يفعل به ﷺ[3] ويجعل على شقه الأيمن إن أمكن، ووجهه إلى القبلة، وإلا فعلى ظهره، ورجلاه للقبلة قال ابن حبيب: إنما يجعل للقبلة إذا شخص بصره، فحضور المحتضر واجب على أقاربه، فإن لم يكونوا فعلى أصحابه، فإن لم يكونوا فعلى جيرانه، فإن لم يفعلوا عوقبوا، لأن الاحتضار واجب (و) يستحب (إغماضه إذا قضى) أي مات[4]، واقتصر في المختصر على استحبابه، لأنه المعروف من المذهب، وبه يندفع تعقب ابن عمر على المؤلف، بأن إغماضة سنة، أو واجب[5]، وإغماضه يكون حين ينقطع نفسه، ويحد بصره، وتنفرج شفتاه[6]، فلم[7] ينطبقا، وتسقط[8] قدماه فلم

---

(1) إحداد بصره وشخوصه بمعنى واحد. وهو فتح الميت عينيه لا يطرف أي لا يحرك أحد جفنيه على الآخر. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٣٠٦. والصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٣٩٥. وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٥٨.

(2) التفاؤل: التيمن والتبرك وهو ضد التشاؤم. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٨٤، ٦٨٢.

(3) انظر مقدمات ابن رشد على المدونة جـ: ١ ص: ١٦٦. كتاب: الصلاة باب: فيما يستحب عند الاحتضار. وشرح زروق على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٦٦. وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٦٧.

(4) جاء في هامش نسخة جامعة الإمام: وشد لحييه. وتليين مفاصله برفق ليسهل غسله على غاسله.

(5) جاء في نسخة شستربتي قوله: بأن إغماضه سنة واجبة.

(6) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وينفرج.

(7) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ولم.

(8) جاء في نسخة شستربتي قوله: ويسقط.

. . . .

تنتصبا[١] فهذه[٢] الأربع علامات تغميضه لا قبلها، وفي ترك إغماضه تشويه[٣] له، وفي مسلم عن أم سلمة[٤] قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة[٥]

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: ينتصبا.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي قوله: بهذه.

(٣) تشويه: تقبيح لمنظره. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٣٢٨.

(٤) هي هند بنت سهيل المعروف بأبي أمية (ويقال: اسمه حذيفة ويعرف بزاد الراكب) بن المغيرة بن عبيد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية. ولدت سنة ٢٨ قبل الهجرة. أم سلمة. وهي زوج النبي ﷺ. تزوجها في السنة الرابعة للهجرة. وكانت من أكمل النساء عقلاً وخلقاً. وهي قديمة الإسلام. هاجرت مع زوجها الأول أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة. إلى الحبشة وولدت له ابنه سلمة ورجعا إلى مكة المكرمة. ثم هاجرا إلى المدينة المنورة. فولدت له أيضاً بنتين وابناً. ومات أبو سلمة بالمدينة المنورة من أثر جرح. فخطبها أبو بكر رضي الله عنه فلم تتزوجه. وخطبها النبي ﷺ. وتزوجها. وكان لها يوم الحديبية رأي أشارت به على النبي ﷺ دل على وفور عقلها وذلك أنها أشارت على رسول الله ﷺ أن يخرج إلى أصحابه الذين لم يعجبهم صلح الحديبية لأنهم رأوا فيه إجحافاً بالمسلمين. وقد أمرهم عليه الصلاة والسلام أن يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا لما بهم من الغيظ. فقالت: يا رسول الله اخرج إليهم. فلا تكلمهم حتى تحلق وتنحر. فإنهم إذا رأوك قد فعلت ذلك لم يخالفوك. ففعل صلوات الله وسلامه عليه. وفعل الناس. وعمرت طويلاً واختلف في سنة وفاتها فقيل سنة ٦١ هـ. وقيل: سنة ٦٢ هـ. وقيل: سنة ٥٩ هـ. وقيل: قبل ذلك كله والله أعلم. روت عن رسول الله ﷺ ٣٧٨ حديثاً. انظر الإصابة جـ: ١٣ ص: ٢٢١. والأعلام للزركلي جـ: ٨ ص: ٩٧. وشذرات الذهب جـ: ١ ص: ٦٩ والبداية والنهاية جـ: ٨ ص: ٢٣٢. والروض الأنف للسهيلي جـ: ٤ ص: ٣٧. وتهذيب التهذيب لابن حجر جـ: ١٢ ص: ٤٥٥. كتاب: النساء. حرف الهاء. من اسمها هند وهنيدة.

(٥) هو أبو سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي اسمه عبد الله بن عبد الأسد. وأمه برة بنت عبد المطلب بن هاشم. كان ممن هاجر بامرأته أم سلمة بنت أبي أمية إلى أرض الحبشة ثم شهد بدراً بعد أن هاجر

. . . .

وقد شخص بصره[1]، فأغمضه، وقال: «الروح إذا قبض تبعه البصر»[2] قال المؤلف: ويقال عند ذلك: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، اللهم يسر عليه أمره، وسهل عليه موته، وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيراً[3] مما خرج منه. وقيل: إن البصر إنما يتبع الحافظين حين يعرجان[4] عنه، ويقولان له: عند الاحتضار إن كان صالحاً نعم الجليس كنت لنا، ونعم الفعل أظهرت لنا، وطيب القول أسمعتنا ونحو هذا الكلام. ثم يعرجان عنه فلا يراهما أبداً، وإن كان غير ذلك قالا له: بئس الجليس كنت لنا، وبئس العمل أظهرت لنا، وخبيث القول أسمعتنا، ونحو هذا الكلام ثم يعرجان عنه. وروى ابن القاسم كراهة تغميضه، وهل العلة استعجال الموت قبل نزول سببه، أو خشية اعتقاد فرضيته أو سنيته، أو لأنه لم يرو عن

= الهجرتين. وجُرِحَ يوم أحد جرحاً اندمل ثم انتقض. فمات منه. وذلك لثلاث مضين من جمادى الآخرة سنة ثلاث من الهجرة بالمدينة المنورة. تزوج رسول الله ﷺ امرأته أم سلمة رضي الله عنهما. ويعتبر من السابقين إلى الإسلام أسلم بعد عشرة أنفس. وكان أخا النبي ﷺ من الرضاعة كما ثبت في الصحيحين. وكان ابن عمة رسول الله ﷺ وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه. انظر الإصابة جـ: ٦ ص: ١٤٠. وفيه مات في جمادى الآخرة من السنة الرابعة للهجرة. والاستيعاب لابن عبد البر جـ: ٦ ص: ٢٧١ وجـ: ١١ ص: ٣٠٧.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: شق بصره.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦٣٤. كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ٤ (في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر) رقم: ٧ (٩٢٠). وأبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٤٨٧. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٢١ (تغميض الميت) رقم: ٣١١٨. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٤٦٧. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٦ (ما جاء في تغميض الميت) رقم: ١٤٥٤.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: خير. قلت: والصواب: خيراً. لأنه مفعول به ثان. لأن جعل ينصب مفعولين. والمفعول الأول قوله: ما. وهما منصوبان.

(٤) يعرجان: يرتقيان ويصعدان. انظر الصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ٣٢٨.

فصل في: تلقين المحتضر قول: لا إله إلا الله عند الموت

ويلقن لا إله إلا الله عند الموت ....

رسول الله ﷺ(1)، أقوال لابن حبيب وابن بشير وابن رشد (ويلقن) الشهادتين (لا إله إلا الله) محمد رسول الله (عند) حضور (الموت) لخبر (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة)(2) ولخبر (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنها تهدم الذنوب هدماً، قيل: وفي الحياة يا رسول الله: قال: أهدم وأهدم)(3) ولا يقال له: قل، لئلا يقول: لا جواباً للشياطين الذين يفتنونه، فيساء الظن

(1) قلت: قوله: أو لأنه لم يُرْوَ عن رسول الله ﷺ. غير صحيح لأنه ثبت (أن رسول الله ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه) تقدم تخريجه آنفاً. وهو متفق على صحته.

(2) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٤٨٦. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٢٠ (في التلقين) رقم: ٣١١٦. وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٣ ص: ٢٣٨. كتاب: الجنائز. باب: في تلقين الميت. وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير جـ: ٢ ص: ١٠٣. كتاب: الجنائز. رقم: ٧٣٣. والألباني في صحيح الجامع الصغير جـ: ٥ ص: ٣٤٢. وقال: صحيح.

(3) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦٣١. كتاب: ١١ (الجنائز) باب: (تلقين الموتى: لا إلّه إلا الله) رقم: ١ (٩١٦)، ٢ (٩١٧). وأبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٤٨٧. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٢٠ (في التلقين) رقم: ٣١١٧. والنسائي في السنن جـ: ٤ ص: ٥. كتاب: الجنائز باب: تلقين الميت. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٤٦٤. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٣ (ما جاء في تلقين الميت: لا إلّه إلا الله) رقم: ١٤٤٤ - ١٤٤٥. والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٣٨٣. كتاب: الجنائز. باب: ما يستحب من تلقين الميت إذا حضر. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ٣٨٧. كتاب: الجنائز. باب: تلقنة المريض. رقم: ٦٠٤٧ - ٦٠٤٨. وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٣ ص: ٢٣٧ - ٢٣٨. كتاب: الجنائز. باب: في تلقين الميت. والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٢٢٥. أبواب: الجنائز. باب: ٧ (ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له) رقم: ٩٨٣.

. . . .

به وقد تحضره[1] على صفة من تقدم من أقاربه، فيقولون له: مُتْ على دين كذا، فإنه خير الأديان. ولم يذكر المؤلف عين حكم التلقين، وهو الندب، ولم يذكر أيضاً تمامه، وأجاب بعض الشيوخ بأن[2] ما ذكره ترجمة، والمراد لا إله إلا الله محمد رسول الله، انتهى، وهو واضح لخبر (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. . . الحديث)[3] قال بعضهم: من علامات البشرى للميت أن يصفر وجهه، ويعرق جبينه، وتذرف[4] عيناه دموعاً، ومن علامات[5] السوء أن يحمر وجهه، وتزبد شفتاه، ويفض كفضيض البكر[6]،

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وقد يحضره.

(٢) سقط من نسخة شستر بتي قوله: بأن.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ١٠٩. كتاب: ٢٤ (الزكاة) باب: ١ (وجوب الزكاة) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٥٢. كتاب: ١(الإيمان) باب: ٨ (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إلّه إلا الله. محمد رسول الله إلى قوله: واهتمام الإمام بشعائر الإسلام) رقم: ٣٣ - ٣٥ (٢١) وأبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ١٠١ كتاب: ٩ (الجهاد) باب: ١٠٤ (على ما يقاتل المشركون؟) رقم: ٢٦٤٠. والترمذي في السنن جـ: ٤ ص: ١١٨. أبواب: الإيمان. باب: ٢ (ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلّه إلا الله. ويقيموا الصلاة) رقم: ٢٧٣٥. وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن جـ: ٥ ص: ١٤. كتاب: الزكاة. باب: مانع الزكاة.

(٤) تَذْرِفُ عيناه: تسيل منها الدموع. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٠٨.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: علامة.

(٦) قلت: جاء في الخرشي على مختصر خليل قوله: ومن علامات السوء أن تحمر عيناه وتربد شفتاه. ويغط كغطيط البكر. انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ٢ ص: ١٢٢. ومعنى تربد شفتاه: يتغير لونهما إلى الغبرة. والغبرة: لون الأغبر. وهو شبيه بالغبار. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٤٧٢، ٧٦٤. ومعنى غط غطيطاً. تردد نفسه صاعداً إلى حلقه حتى يسمعه من حوله. يقال: غَطَّ يَغِطُّ غَطِيطاً. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٤٩. والبكر: الْفَتِيُّ من الإبل. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٥٩.

. . . .

وظاهر كلام المؤلف وغيره أن الصغير يلقن، وقال النووي: لا يلقن، إلا من بلغ، وقال الشاذلي[1]: ظاهر كلام المؤلف أنه لا يلقن بعد الموت، وبه قال عز الدين[2] وحمل خبر (لَقِّنوا موتاكم) على من دنا موته، وهو بدعة لم يصح فيه شيء، انتهى. وليس عند مالك العمل على التلقين بعد دفنه، في قبره، وقيل: يلقن، وسيأتي في كلام المؤلف وفي فتاوى النووي التلقين المعتاد بالشام بعد الدفن، المختار استحبابه وقد استحبه بعض من أصحابنا[3] القاضي حسين[4] وأبو الفتح الزاهد[5] انتهى، قال المتيوي: يستحب أن يجلس إنسان عند رأس الميت عقب دفنه يقول: يا فلان يا ابن فلان، أو يا عبد الله، أو يا أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا[6]

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام قوله: التادلي.

(٢) هو العز بن عبد السلام (عز الدين بن عبد السلام) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٣٠.

(٣) وفي نسخة شستر بتي: وقد استحبه من أصحابنا. بدون بعض.

(٤) هو رئيس القضاة الحسين بن أبي القاسم البغدادي. المعروف بالنبلي أو النبيل. الملقب بعز الدين. تولى رئاسة القضاء ببغداد. صاحب التصانيف المفيدة. كان إماماً فاضلاً في الفقه والنحو واللغة. وكان مُدَرِّسَ الطائفة المالكية في المدرسة المستنصرية. بعد سراج الدين عمر الشرمساحي. وكان صارماً مهيباً شهماً. أخذ العلم عن أعلام. وأخذ عنه الإمام العلامة شهاب الدين عبد الرحمن بن عسكر البغدادي صاحب التصانيف المفيدة. وأخذ عنه من علماء الحنفية عالم زمانه الشيخ قوام الدين أبو حنيفة أمير كاتب أبي محمد بن غازي الأتقاني التركستاني. ألف رئيس القضاة عز الدين النبلي كتاب الهداية في الفقه واختصر كتاب ابن الجلاب اختصاراً حسناً. وله كتاب: مسائل الخلاف وكتاب: الإمهاد في أصول الفقه. وكتاب في الطب. وهو منسوب إلى قرية من أعمال العراق تسمى النبل. توفي سنة ٧١٢ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٠٣. والديباج المذهب ص: ١٠٦. والفكر السامي جـ: ٢ ص: ٢٣٧.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: الذي خرجت من الدنيا عليه.

. . . .

وهو شهادة أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب[1] فيها، وأن الله يبعث من في القبور، رضيت بالله ربـاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً[2] وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً[3]، ربي الله لا إله إلا هو، عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم، وسئل ابن الصلاح[4] فقال: هو الذي نختاره، ونعمل بـه، وقد رُوِّينـا فيه حـديثاً عن أسامة، ليس بالقائم السنـد، لكن اعتضد بشـواهد[5] وبعمـل أهل

(١) لا ريب: لا ظن ولا شك. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٤٧.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وبمحمد ﷺ رسولاً.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: إخوة.

(٤) هو عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) بن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوري الكردي الشرخاني. أبو عمر تقي الدين المعروف بابن الصلاح ولد سنة ٥٧٧ هـ في شرخان قرب شهرزور. أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال. انتقل من بلده إلى الموصل. ثم إلى خراسان. فبيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية. وانتقل إلى دمشق. فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث. وتوفي فيها سنة ٦٤٣ هـ. سمع من عبيد الله بن السمين ومنصور الفراوي وطبقتهما. وتفقه وبرع في المذهب الشافعي وأصوله. وفي الحديث وعلومه. من مؤلفاته: معرفة أنواع علم الحديث. يعـرف بمقدمـة ابن الصلاح. والأمالي. والفتاوى. وشرح الوسيط في فقه الشافعية. وصلة الناسك في صفة المناسك. وأدب المفتي والمستفتي وطبقات الفقهاء الشافعية. وغيرها. انظر شذرات الذهب جـ: ٥ ص: ٢٢١. والأعلام للزركلي جـ: ٤ ص: ٢٠٧. ووفيات الأعيان جـ: ٣ ص: ٢٤٣. وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي جـ: ٥ ص: ١٣٧. وطبقات الشافعية للأسنوي جـ: ٢ ص: ١٣٣. والبداية والنهاية لابن كثير جـ: ١٣ ص: ١٦٠.

(٥) اعتضد: استعان ـ تقوى ـ اعتضدت بفلان: استعنت به انظر الصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٥٠٩.

فصل في: استحباب كون المحتضر طاهراً وما عليه طاهراً وعدم قرب الحائض والجنب منه

وإن قُدِرَ على أن يكون طاهراً.
وما عليه طاهراً فهو أحسن ويستحب أن لا يقربه جنب ولا حائض

المدينة[1] به[2] قديماً (وإن قُدِرَ) بالبناء للمفعول (على أن[3] يكون المحتضر (طاهراً) جسده (وما) أي الذي (عليه) من ملبوسه (طاهراً فهو[4] أحسن) من أن يترك بحاله، لأجل حضور الملائكة عنده، وصيغة أفعل يحتمل كونها على بابها، استعمالاً للغة الشاذة في قول العرب: العسل أحلى من الخل. وقال الله تعالى: ﴿ **أصحاب الجنة يومئذٍ خير مستقراً وأحسن مقيلاً** ﴾[5] أو كونها بمعنى حسن لقوله[6] تعالى: ﴿ **أهون عليه** ﴾[7] وقال بعضهم: يعني أكمل، وفي بعض النسخ (طاهر) بالرفع، قال بعضهم: الصواب نصبه، إلا أن تجعل[8] الجملة حالاً (ويستحب أن لا يقربه جنب ولا حائض) وهل المراد لا يقربه[9] في المناولة، أو لا يكونان معه في البيت، وحمله بعضهم على ترك المناولة في الإغماض وغيره، لأجل الملائكة لأنهم لا يدخلون بيتاً فيه حائض ولا جنب[10]؛ واختلف هل

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي قوله: أهل الشام.
(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: به.
(٣) سقط من نسخة شستر بتي قوله: على.
(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وما أي الذي عليه طاهر من ملبوسه.
(٥) سورة: الفرقان. آية: ٢٤.
(٦) وفي نسخة جامعة الإمام: كقوله.
(٧) سورة: الروم. آية: ٢٧.
(٨) جاء في نسخة شستر بتي قوله: يجعل.
(٩) جاء في نسخة شستر بتي قوله: لا يقربانه.
(١٠) جاء في نسخة شستر بتي قوله: حائض أو جنب. فقد روي عن علي بن أبي طالب

فصل في: قراءة سورة يس عند رأس المحتضر

وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة: يس

يغمضانه؟ فقيل: لا بأس بإغماض الحائض له والجنب، واستحسن اللخمي المنع، وقيل: تغمضه الحائض، لعدم تمكنها من طهرها: بخلاف الجنب، وهذا حيث يوجد غيرهما، وإلا فالاتفاق على أنهما كغيرهما: (وأرخص بعض العلماء) هو ابن حبيب (في القراءة عند رأسه بسورة يس) لخبر: إذا قرئت عليه سورة يس بعث الله ملكاً لملك الموت أن هون على عبدي الموت»[3] وأما خبر: «اقرأوا يس على موتاكم»[4] الذي خرجه الترمذي وابن ماجه، ففي إسناده ضعف، وفيه رجلان مجهولان، وهل قراءتها المرخص فيها عند احتضاره، أو عند غسله، أو تكفينه، أو عند دفنه، أو على قبره أقوال[1]. قال ابن عمر: وهذا إذا قصد به نفع الميت. وأما إن كان لطلب

رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب» أخرجه أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ١٥٣. كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٩٠ (في الجنب يؤخر الغسل) رقم: ٢٢٧. والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ١٤١. كتاب: الطهارة. باب: في الجنب إذا لم يتوضأ. والدارمي في السنن جـ: ٢ ص: ٢٨٤. كتاب: الاستئذان. باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تصاوير. وأحمد في المسند جـ: ١ ص: ٨٠، ٨٣، ١٠٧، ١٣٩، ١٥٠.

(٣) ذكره الهيثمي بمعناه في مجمع الزوائد جـ: ٢ ص: ٣٢١. كتاب: الجنائز باب: ما يخفف الموت. وذكره القرطبي في تفسيره. من حديث أم الدرداء عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يقرأ عليه سورة: يٓس إلا هون الله عليه» انظر تفسير القرطبي جـ: ٨ ص: ٥٤٤٥.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٤٨٩. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٢٤ (القراءة عند الميت) رقم: ٣١٢١. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٤٦٥. كتاب: (الجنائز) باب: ٤ (ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر) رقم: ١٤٤٨. وأحمد

. . . .

= في المسند جـ: ٥ ص: ٢٦ ـ ٢٧. وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٣ ص: ٢٦٧. كتاب: الجنائز. باب: ما يقال عند المريض إذا حضر. والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٣٨٣. كتاب: الجنائز. باب: ما يستحب قراءته عند المحتضر. والألباني في إرواء الغليل جـ: ٣ ص: ١٥٠. كتاب: الجنائز. رقم: ٦٨٨. وقال: ضعيف. انتهى. قلت: ولم أعثر عليه عند الترمذي كما قال التتائي رحمه الله.

(١) ذهب الحنابلة والشافعية وابن حبيب من المالكية إلى استحباب قراءة سورة: يّس على الميت عند الاحتضار وليس عند الموت أو بعده. قال في المغني: قال أحمد: ويقرأون عند الميت إذا حضر ليخفف عنه بالقراءة. ويقرأ: (يّس) وأمر بقراءة فاتحة الكتاب وروى سعيد حدثنا فرج بن فضالة عن أسد بن وَدَاعة لما حضر غضيف بن حارث الموت حضره إخوانه. فقال: هل فيكم من يقرأ سورة (يس) قال رجل من القوم: نعم. قال: اقرأ. ورتل. وأنصتوا. فقرأ ورتل وأسمع القوم. فلما بلغ ﴿فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون﴾ سورة: يّس. آية: ٨٣ خرجت نفسه. قال أسد بن وداعة: فمن حضر منكم الميت فشدد عليه الموت فليقرأ عنده سورة (يّس) فإنه يخفف عنه الموت. انظر المغني لابن قدامة جـ: ٢ ص: ٤٥٠. وقال الشيرازي في المهذب: ويستحب أن يقرأ عند سورة (يّس) لما روى معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اقرأوا على موتاكم» يعني يّس. قلت: تقدم تخريجه قريباً. انظر المجموع شرح المهذب جـ: ٥ ص: ٩٩. وقال النووي في المجموع: وقوله: (لقنوا موتاكم) أي من قرب موته. وهو من باب تسمية الشيء بما يصير إليه. ومنه قوله تعالى: ﴿ إني أراني أعصر خمراً ﴾ سورة: يوسف. آية: ٣٦. انظر المجموع للنووي جـ: ٥ ص: ١٠٠. وقال في الفواكه الدواني على الرسالة: وأرخص بالبناء للفاعل أي استحب بعض العلماء وهو ابن حبيب في القراءة عند رأسه. أو رجليه. والضمير للمحتضر (بسورة يّس) لخبر: «إذا قرئت عليه سورة يّس بعث الله ملكاً لملك الموت. أنْ هوِّن على عبدي الموت تقدم تخريجه قريباً. =

وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من ميت تقرأ عند رأسه سورة يّس إلا هون الله عليه» أخرجه الشوكاني في نيل الأوطار جـ: ٤ ص: ٢٥. كتاب: الجنائز. باب: من كان آخر قوله: لا إلّه إلا الله وتلقين المحتضر. وتوجيهه

ولم يكن ذلك عند مالك أمراً معمولاً به . . . .

شيء منع[1] ويحرمون من العطاء، وهو بدعة، ولا أجر لهم على قراءتهم، (ولم يكن ذلك) المقروء، وهو سورة يس: (عند مالك أمراً) أي شيئاً[2] (معمولاً به) بل مكروه[3]، قال ابن ناجي: ظاهر كلامه أن الخلاف إنما هو في القراءة بسورة يس، وأما القراءة فغير مشروعة اتفاقاً[4] وهو كذلك. وظاهر

وتغميض الميت والقراءة عنده رقم: ٥ وقال أيضاً: (اقرؤوا على موتاكم يّس) تقدم تخريجه. وقال ابن حبان أراد به بعض من حضره الموت. لا أن الميت يقرأ عليه. انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص:٣٣١. وكره مالك رحمه الله تعالى قراءة سورة يس على الميت عند الاحتضار. قال في الفواكه الدواني: ولم يكن ذلك أي للمذكور من القراءة عند المحتضر أمراً معمولاً به عند مالك بل تكره عنده قراءة يّس أو غيرها. عند موته أو بعده أو على قبره. انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٣١. وأجاب صاحب الفواكه الدواني عن قول مالك رحمه الله تعالى بقوله: قال ابن عرفة وغيره من العلماء: ومحل الكراهة عند قول مالك في تلك الحالة إذا فعلت على وجه السنية وأما لو فعلت على وجه التبرك بها ورجاء حصول بركة القرآن للميت فلا. أي لا تكره. انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ٣٣١. قلت: وهذا هو الذي أميل إليه. وأرجحه لأن الأحاديث وردت بقراءة يس. وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فإنه يكتفي بها في باب الترغيب والترهيب. انظر شرح زرُّوق على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٦٨. وَيُقَوِّي هذا الترجيح قول ابن عرفة وغيره من العلماء الذي أجاب به صاحب الفواكه الدواني على قول مالك رحمه الله تعالى.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وأما إن كان لطلب شيء منه منع.

(٢) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: أي شأناً.

(٣) زاد في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: عنده.

(٤) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٢٦٨. قلت: والذي يظهر لي والله أعلم جواز القراءة عند الاحتضار بسورة يّس وغيرها إذا فعلت على وجه التبرك بقراءة القرآن ورجاء حصول بركته لأن القرآن كله فيه الخير والبركة. وإذا أجيزت القراءة بسورة (يّس) جازت بغيرها لأنه لم يرد دليل صحيح على تخصيص القراءة بها دون غيرها. والله أعلم.

. . . .

كلام ابن الحاجب أن الخلاف عموماً، وتبعه عليه ابن عبد السلام[1]، انتهى. واقتصر صاحب المختصر على كراهة القراءة مطلقاً، قال ابن عمر: روي (أمراً معمولاً به) بالنصب، على أنه خبر يكن، وبالرفع على الابتداء، والخبر في الظرف، والجملة في موضع نصب، على أنها خبر يكن. قال: ولم يكن عنده تأنيس الميت[2] في سابعه على القبر. وقيل: يُؤَنَّسُ أيام

(١) اختلف في قراءة القرآن على الميت وهو في قبره هل تجوز أم لا؟ والصحيح والله أعلم أنها إذا كانت بأجرة لا تجوز. قال في شرح الطحاوية: وأما استئجار قوم يقرؤون القرآن ويهدونه للميت. فهذا لم يفعله أحد من السلف. ولا أمر به أحد من أئمة الدين. ولا رخص فيه. والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف. لأن الثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله. وهذا لم يقع عبادة خالصة. فلا يكون له من ثوابه ما يهدي إلى الموتى.

وأما إذا كانت بغير أجرة فإنها تجوز. قال في شرح الطحاوية: وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً بغير أجرة فهذا يصل إليه. كما يصل ثواب الصوم والحج. فإن قيل: هذا لم يكن معروفاً في السّلَف ولا أرشدهم إليه النبي ﷺ. فالجواب: إن كان مورد هذا السؤال معترفاً بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء. قيل له: ما الفرق بين ذلك. وبين وصول ثواب قراءة القرآن؟ وليس كون السلف لم يفعلوه حجة في عدم الوصول. ومن أين لنا هذا النفي العام؟ فإن قيل: فرسول الله ﷺ أرشدهم إلى الصوم والحج والصدقة دون القراءة. قيل: لم يبتدئهم صلوات الله وسلامه عليه بذلك. بل خرج مخرج الجواب لهم. فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له فيه. وهذا سأله عن الصوم عنه. فأذن له فيه. ولم يمنعهم مما سوى ذلك. وأي فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك. وبين وصول ثواب القراءة والذكر؟ والله أعلم. انظر شرح الطحاوية ص: ٥١٧ ـ ٥١٨.

(٢) تأنيس الميت: ما يفعله بعض الناس من الذبح وإقامة الولائم على قبر الميت في اليوم السابع. وهذا لا أعلم له دليلاً من السنة. أما لو صنع طعاماً للفقراء والمساكين بدون تحديد يوم معين فهذا يصله ثوابه إن شاء الله تعالى.

=

فصل في: جواز البكاء بالدموع فقط على المحتضر

ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذٍ....................

سابعه بالتَّرَحُّم والدعاء له، (ولا بأس بالبكاء بالدموع)[1] تأكيد[2] لرفع توهم قصره على مجرد الحزن (حينئذٍ) أي حين الاحتضار، لا بعد الموت، فالتنوين عوض عن الإضافة، وهذا ظاهر كلامه، وبه قرره الفاكهاني وابن ناجي، وغيرهما، لأنه صلى الله ﷺ بكى على ولده إبراهيم وهو يجود بنفسه[3] فقيل له في ذلك[4] فقال: (تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط[5] الرب يا إبراهيم، لولا أنه أمر حق، ووعد صدق، وقضاء

---

(١) قال في هامش نسخة جامعة الإمام: فائدة: البكاء يمد ويقصر. فمن مد حمله على العويل والصراخ. ومن قصره حمله على البكاء بالدموع من غير صوت. وقد جمعهما الشاعر في قوله:

بكت عيني وحق لها بكاها ... فما يغني البكاء ولا العويل

وقال في هامش نسخة جامعة الإمام: فرع من النوادر. قال ابن حبيب: روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ما من أحد يخلق من تربة إلا أعيد فيها وأن رسول الله قال: «لا غربة على المؤمن. ما مات مؤمن بأرض غربة غابت عنه فيها بواكيه إلا بكت عليه فيها السماء والأرض» وقال: «إذا مات في غير مولده قيس له في الجنة من موطنه إلى منقطع أثره» انتهى. أخرج الحديث النسائي في السنن جـ: ٤ ص: ٧ كتاب: الجنائز. باب: الموت بغير مولده. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٥١٥. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٦١ (ما جاء فيمن مات غريباً) رقم: ١٦١٤.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: تأكد.

(٣) يجود بنفسه: وهو في النزع. انظر هامش صحيح مسلم جـ: ٤ ص: ١٨٠٨. كتاب: ٤٣ (الفضائل) باب: ١٥ (رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه) رقم: ٦٢ (٢٣١٥).

(٤) سقط من نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: في ذلك.

(٥) يسخط: يغضب. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٦٩.

. . . .

مقضي، وسبيل مأتي، وأن الآخِرَ منا لاحق بالأول، لحزنا عليك وَوَجِدْنا[1] بك أشد من وَجْدِنا هذا وإنا يا إبراهيم عليك لمحزونون»[2] ثم استرجع[3] واستكثر من حمد الله، وفي الحديث: «إنَّ الله لا يعذب ببكاء العين ولا بحزن القلب»[4] وأما حديث «إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه»[5] وفي لفظ «ببكاء بعض أهله عليه[6]»[7] فمحمول على ما إذا أوصي به،

---

(١) وجد: حزن. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٢٤٧.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٨٤. كتاب: ٢٣ (الجنائز) باب: ٤٤ (قول النبي ﷺ إنا بك لمحزونون. وقال ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ تدمع العين ويحزن القلب) ومسلم في الصحيح جـ: ٤ ص: ١٨٠٧. كتاب: ٤٣ (الفضائل) باب: ١٥ (رحمته ﷺ الصبيان والعيال. وتواضعه. وفضل ذلك) رقم: ٦٢ (٢٣١٥) وأبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٤٩٣. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٢٨ (في البكاء على الميت) رقم: ٣١٢٦. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٥٠٦. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٥٣ (ما جاء في البكاء على الميت) رقم: ١٥٨٩.

(٣) استرجع: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٣ ص: ١٢١٨.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٨٥. كتاب: ٢٣ (الجنائز) باب: ٤٥ (البكاء عند المريض) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦٣٦. كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ٦ (البكاء على الميت) رقم: ١٢ (٩٢٤).

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦٣٩، ٦٤٢ كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ٩ (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) رقم: ١٩ (٩٢٧) رقم: ٢٤ (٩٣٠) والنسائي في الصحيح جـ: ٤ ص: ١٧. كتاب: الجنائز. باب: النياحة على الميت.

(٦) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: عليه.

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦٣٨ ـ ٦٤٢ ـ كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ٩ (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) رقم: ١٦ ـ ٢١ (٩٢٧) ورقم: ٢٢ (٩٢٨) ورقم: ٩٢٩. وأبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٤٩٤. كتاب: ٥ (الجنائز) باب: ٢٩ (في النوح) رقم: ٣١٢٩. والنسائي في السنن جـ: ٤ ص: ١٧ ـ ١٨ كتاب:

فصل: في التعزية

وَحَسُنَ التعزي ....

وبكاؤه ﷺ لبيان الجواز لأمته، وإن كان ذلك هو الأفضل بالنسبة إليه ﷺ، قال[1] ابن حبيب: البكاء قبل الموت وبعده مباح، بلا رفع صوت، ولا كلام مكروه. ودرج على هذا[2] صاحب المختصر، (فلا بأس) على هذا للإباحة المستوية الطرفين، ولذا عبر في مختصره بالجواز، وظاهر قول المصنف هنا (لا بأس) أن غيره خير منه ولذا قال: (وَحَسُنَ التعزِّي) وهو تقوية النفس على الصبر، أجمل من البكاء بالدموع. قال الله تعالى: ﴿ **فعززنا بثالث** ﴾[3] أي قوينا، والتقوية على الصبر تحصل[4] بتذكر آيات القرآن الدالة على أجر الصابر على مصيبته، لقوله تعالى[5]: ﴿ **وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا: إنا لله وإنا إليه راجعون، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة.. الآية** ﴾[6] قال عليه الصلاة والسلام: «فمن قال ذلك، قال: اللهم آجرني[7] على مصيبتي، وأعقبني خيراً منها، إلا فعل الله ذلك به»[8]

= الجنائز. باب: النياحة على الميت.

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: وقال.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: على ذلك.

(٣) سورة: يٓس. آية: ١٤.

(٤) زاد في نسخة شستربتي قوله: أجمل من البكاء بالدموع.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: كقوله.

(٦) سورة: البقرة. آية: ١٥٥ - ١٥٧.

(٧) آجرني: أثبني. آجره بالمد: أثابه انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٥ وقال في هامش سنن أبي داود جـ: ٣ ص: ٤٨٨: آجره الله: أثابه على عمله. ووفاه أجره عليه.

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦٣١. كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ٢ (ما يقال عند المصيبة) رقم:٣ - ٥ (٩١٨) أبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٤٨٨. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٢٢ (في الاسترجاع) رقم: ٣١١٩.

فصل في: التصبر أجمل لمن استطاع والنَّهي عن الصُّراخ والنياحة

والتصبر أجمل لمن استطاع وينهى ....

قالت أم سلمة: قلت ذلك حين مات أبو سلمة وقلت: من هو خير من أبي سلمة؟ فأعقبني الله رسوله ﷺ فتزوجته[1] والصبر إنما هو عند الصدمة الأولى (والتصبُّر) وهو الاسترجاع (أجمل لمن استطاع) قاله عبد الوهاب، قال: والصبر هو الذي يجده الإنسان في نفسه من غير استعمال، والاصطبار هو التلذذ بالمصيبة، وهو مقام الأنبياء والأولياء[2]. وقال غيره: التصبر استعمال الصبر، وهو حبس النفس، وربط القلب بخاتم الامتناع مما حل بها، وينتهي العزاء[3] لثلاثة أيام، ولا يعزى بعدها، لما فيه من تجديد الحزن، وقيل يجوز وإن طال واحترزبقوله: (بالدموع) عن الصوت، ولذا قال: (وينهى) أهل

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦٣١ - ٦٣٣. كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ٢ (ما يقال عند المصيبة) رقم: ٣ - ٥ (٩١٨).
جاء في نسخة شستربتي قوله: فتزوجني.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وهو مقام الأولياء والأنبياء.

(٣) التعزية: هي أن يقال للمصاب: أحسن الله عزاءك أي رزقك الصبر الحسن انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٠٨. وقال في الخرشي على مختصر خليل جـ: ٢ ص: ١٢٩: هي الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب.
قال في هامش نسخة جامعة الإمام قوله: عن لطم الخدود كبقيَّة - الوجوه - والخدود جمع خد. قال في العدة: وإن كان ليس للإنسان إلا خدان فقط باعتبار إرادة الجمع. فيكون من مقابلة الجمع بالجمع. وإما على حد قوله تعالى: **﴿وأطراف النهار﴾** سورة: طه. آية: ١٣٠.
وقول العرب: مفارقه. وليس إلا مفرق واحد. انتهى من القسطلاني على البخاري.

الميت (عن الصراخ والنياحة) «نهى رسول الله ﷺ عن لطم الخدود وشق الجيوب[(١)] وضرب الصدور والدعاء بالويل[(٢)] والثبور[(٣)]»[(٤)] وقال: «ليس منا من حلق ولا حزق ولا ذلق ولا صلق»[(٥)] والحلق حلق الشعر والحزق للثياب، والذلق ضرب الخدود والصلق الصراخ في البكاء وقبيح القول، وفي الخبر: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تُقامُ يوم القيامة وعليها سربال من قطران[(٦)] ودرع[(٧)] من جرب»[(٨)][(٩)] انتهى، والسربال القميص، وروى مسلم

(١) الجيوب: جمع جيب وهو القميص. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١١٥.

(٢) الويل: كلمة عذاب. والدعاء بالويل. أن تقول: يا ويلاه. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٥ ص: ١٨٤٦. وقال في هامش سنن أبي داود جـ: ٣ ص: ٤٩٦: ولا ندعوا ويلاً: أي لا نقول كما كان أهل الجاهلية يقولون: يا ويلاه.

(٣) الثبور: الهلاك. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٨٠.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٨٢ ـ ٨٣ كتاب: ٢٣ (الجنائز) باب: ٣٦ (ليس منا من شق الجيوب) وباب: ٣٩ (ليس منا من ضرب الخدود) وباب: ٤٠ (ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٩٩. كتاب: (الإيمان) باب: ٤٤ (تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية) رقم: ١٦٥ (١٠٣) والنسائي في السنن جـ: ٤ ص: ١٩. كتاب: الجنائز. باب: دعوى الجاهلية.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٤٩٦. كتاب: ٥ (الجنائز) باب: ٢٩ (في النوح) رقم: ٣١٣٠. والنسائي في السنن جـ: ٤ ص: ٢١. كتاب: الجنائز. باب: شق الجيوب. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٥٠٥. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٥٢ (ما جاء من النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب) رقم: ١٥٨٦ والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٦٤. كتاب: الجنائز. باب: ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية. وضرب الخد وشق الجيب ونشر الشعر. والحلق والحزق والخدش.

(٦) القطران: طلاء يطلى به الإبل وغيرها. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٠٨.

(٧) درع: قميص. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٩٢.

(٨) الجرب: داء يحدث في الجلد بثوراً صغاراً لها حكة شديدة وربما حصل معه هزال لشدته. والبثور جمع بَثْرَة وهي خراج صغير ـ حبة صغيرة: انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٩٥، ٣٦.

(٩) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب جـ: ٤ ص: ٣٥١. كتاب الجنائز. باب:

فصل في: غسل الميت

وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى ويغسل وتراً.....

«أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن[1] الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة»[2] (وليس في غسل الميت حد) بمَرَّة، أو اثنتين، أو أكثر، بحيث لا يجزىء دونه، لقوله ﷺ حين أمر النساء بغسل ابنته: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر، أن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة[3] كافوراً[4] أو شيئاً من كافور»[5] (ولكن ينقى ويغسل وتراً) استحباباً، ومشى عليه صاحب المختصر، ونحو هاتين الجملتين في

= الترهيب من النياحة على الميت. رقم: ١٢. ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦٤٤. كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ١٠ (التشديد في النياحة) رقم: ٢٩ (٩٣٤).

(١) قلت: والصواب: لا يتركونهن. لأن (لا) نافية. والفعل بعدها مرفوع. ويتركون فعل مضارع مرفوع بثبوت النون. لأنه من الأفعال الخمسة وهي ترفع بثبوت النون. انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٥٥.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦٤٤. كتاب: ١١ (الجنائز) باب: (التشديد في النياحة) رقم: ٢٩ (٩٣٤) وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ٥٥٩. كتاب: الجنائز. باب: الصبر والبكاء والنياحة. رقم: ٦٦٨٦ - ٦٦٨٧ وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٣ ص: ٣٩٠. كتاب: الجنائز. باب: في النياحة على الميت. وما جاء فيه. والبيهقي في السنن جـ: ٤ ص: ٦٣. كتاب: الجنائز. باب: ما ورد من التغليظ في النياحة والاستماع لها. وأخرج الترمذي حديثاً بمعناه في السنن جـ: ٢ ص: ٢٣٥. أبواب: الجنائز. باب: ٢٢ (ما جاء في كراهية النوح) رقم: ١٠٠٦.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: في الآخرة. ومعنى قوله: في الآخرة: الغسلة الأخيرة. انظر صحيح مسلم جـ: ٢ ص: ٦٤٦. كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ١٢ (في غسل الميت) رقم: ٣٦ (٩٣٩).

(٤) الكافور: نوع من الطيب. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٨٠٨.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ص: ١٤٨. كتاب: الجنائز. باب: غسل الميت رقم: ٥٢٠ والبخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٧٣. كتاب: ٢٣ (الجنائز) باب: ٩ (ما يستحب أن يغسل وتراً) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦٤٦ كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ١٢ (في غسل الميت) رقم: ٣٦ (٩٣٩) وأبو داود في السنن جـ: ٣ =

المدونة، واختلف في فهمهما، فقيل: متخالفتان، فالأولى تقتضي عدم التحديد، دون الثانية، وقيل: لا مخالفة بينهما، لأن نفي التحديد في الواجب، والتحديد في المستحب، تُعُقِّبَ الثاني بأن قوله: (وتراً) يقتضي التحديد، وأجيب بأنه لا تحديد فيه، لاحتمال كونه ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إذ التحديد إنما يكون فيما لا زيادة فيه، ولا نقص وقيل: إنه محدود بثلاثة، لا يزاد عليها، ولا ينقص عن ثلاثة، ولا يزيد على خمسة. وقيل: لا ينقص على ثلاثة، ولا يزيد على سبعة[1]، واختلف شراح المختصر إذا لم يحصل الإنقاء بالسبع هل يزاد ولا يطلب الوتر حينئذٍ، أو لا يزاد شيئاً، وذكرنا ذلك، وما يشهد لكل منهما في شرحه.

تنبيه:

شرع الغسل استعداداً لسؤال الملكين، وسبب مشروعيته أنه فعل بآدم ﷺ، وكذا الكفن والصلاة عليه، كما ذكرناه في شرح المختصر، فانظره فيه (بماء) أطلق، فيحتمل المطلق، وهو المشهور، ويحتمل عدمه، وهو قول ابن شعبان، ولا فرق بين البارد والمسخن، وأطلق فيدخل ماء زمزم، وهو

= ص: ٥٠٣. كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٣٣ (كيف غسل الميت؟) رقم: ٣١٤٢ والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٢٩٩ أبواب الجنائز. باب: ١٤ (ما جاء في غسل الميت.) رقم: ٩٩٥ وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن جـ: ٤ ص: ٢٨. كتاب: الجنائز. باب: غسل الميت بالماء والسدر. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٤٦٨. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٨ (ما جاء في غسل الميت) رقم: ١٤٥٨. والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٣٨٩. كتاب: الجنائز. باب: ما يغسل به الميت وسنّة التكرار في غسله. وعبد الرزاق في المصنف جـ: ٣ ص: ٤٠٢ كتاب: الجنائز. باب: غسل النساء. رقم: ٦٠٨٩. وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٣ ص: ٢٤٢. كتاب: الجنائز. باب: ما قالوا في الميت مرة يغسل. وما يجعل في الماء مما يغسل به.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولا على سبعة.

وسدر. ويجعل في الأخيرة كافور..................

المشهور، خلافاً لابن شعبان في أنه لا يغسل به ميت ولا نجاسة (وسدر) وهو ورق النبق قال ابن حبيب: يغسل أولاً بالماء القراح[1] لأنه للطهارة، وثانياً بالماء والسدر للنظافة، فإن لم يكن سدر[2] فأشنان[3] وإنما طلب السدر تفاؤلاً بسدرة المنتهى، ويقال: إنه نبت ليِّن له رائحة زكية[4] قال عياض: وليس معناه عند الكافة أن تلقى عليه[5] ورقات من السدر في الماء، بل أنكروه، ونسبوا فعله للعامة. ثم بالماء (ويجعل في الآخرة كافوراً) إن وجد[6] لأنه مبرد ومجفف، وله رائحة زكية[7] وإلا فغيره من الطيب، وصفة غسله بالسدر: أن يطحن، ويغربل، ويجعل في إناء، ويفرغ عليه الماء، ويخضخض حتى يظهر زبده[8] فيجعل الزبد في إناء، ويدلك[9] به الميت، ثم يصب الماء القراح بعد دلكه به[10]. وقيل: لا يعزل[11] من الإناء، بل يغسل به كذلك مرتين أو ثلاثاً، ثم يجعل في الثالثة كافوراً. وقيل: بل

(١) القراح: الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٩٦.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: فإن لم يوجد سدر. وفي نسخة جامعة الإمام قوله: فإن لم يجد سدراً.

(٣) الأشنان: ما تغسل به الأيدي من الحمض وهو ما مَلُحَ وأَمَرَّ من النبات. واحده حمضة. وهو أنواع ألطفها الأبيض ويسمى بخرء العصافير. والأصفر يسمى بالغاسول. وكلاهما منق. انظر المنجد في اللغة والأعلام. قسم اللغة ص: ١٢، ١٥٥.

(٤) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ذكية.

(٥) سقط من نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: عليه.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: إن وجده.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ذكية.

(٨) الزبد: بفتحتين من البحر وغيره كالرغوة. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٥٠.

(٩) يدلك: يمسح. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٩٩.

(١٠) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: بعد ذلك.

(١١) جاء في نسخة شستربتي قوله: لا يعرك.

فصل في: وجوب ستر عورة الميت

وتستر عورته ....

يجعل ورق السدر في خرقة، ويربط[1] عليه، ويحك بها[2] الميت حال غسله. والصفة الأولى تجزىء[3] على أن الغسل تعبد والثانية على أنه للنظافة، واختلف هل الغسل تعبد، وهو المشهور، أو للنظافة، وهو قول ابن شعبان. واختار ابن العربي كونه للعبادة والنظافة كالعدة للعباد وبراءة الرحم وعلى أنه تعبد لا يفتقر لنية التعبد[4]، وإنما يفتقر إليها إذا كان يفعلها بنفسه قاله الباجي وابن رشد.

تتمة:

لم يذكر المؤلف هنا حكم غسله، وذكر في آخر الكتاب سُنِّيَّته، واختلف في وجوبه وسنيته على قولين مشهورين، وحكاهما صاحب المختصر، وأطلق في الوجوب[5]، كابن الحاجب وعبد الوهاب، وابن محرز، وابن عبد البر، وصاحب الذخيرة. وصحح ابن رشد[6] في كتابه المهذب[7] وابن فرحون في شرحه لابن الحاجب بأن الوجوب كفاية، ولا يغسل شهيد المعركة ولا السقط[8] الذي لم يستهل[9] (وتستر عورته) عن

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وتربط.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: به.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: يجزىء.

(٤) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: أي وهو المشهور.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وأطلق في الوجوب.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ابن راشد.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: المذهب.

(٨) السقط: الولد ذكراً كان أو أنثى. يسقط قبل تمامه. وهو مستبين الخلق. يقال: سقط الولد من بطن أمه سقوطاً فهو سقط. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٨٠.

(٩) زاد في نسخة شستربتي قوله: صارخاً. ومعنى يستهل: يخرج صارخاً أهل المولود إهلالاً: خرج صارخاً. بالبناء للفاعل. واستهل بالبناء للمفعول عند قوم. وللفاعل عند =

. . . .

غاسله، وعمَّن يستعين به وجوباً إذا جرد للغسل، قال في المدونة: ويجرد الميت للغسل وتستر عورته[1] ففهمها اللخمي على ستر السوءتين فقط،

= قوم كذلك. فَأَهَلَّ واسْتُهِلَّ واسْتَهَلَّ بمعنى واحد. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٣٩.

(١) اختلف الفقهاء في هل ينزع عن الميت قميصه إذا غسل؟ أم لا؟ على أقوال:

الأول: قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور رحمهم الله تعالى إذا غسل الميت تنزع ثيابه ويتجرد منها. ويجب ستر عورته بخرقة ونحوها. واستدلوا بأن تجريده أمكن لتغسيله. وأبلغ في تطهيره. والحي يتجرد إذا اغتسل. فكذا الميت. ولأنه إذا اغتسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج منه. وقد لا يطهر بصب الماء عليه فيتنجس الميت به. واستدلوا أيضاً بما روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: سمعت عائشة تقول: (لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه؟ كما نجرد موتانا؟ أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم. حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره. ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه. فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه. يصبون المـاء فوق القميص. ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٥٠٢ كتـاب: ١٥ (الجنائـز) باب: ٣٢ (في ستـر الميت عنـد غسله) رقم: ٣١٤١. وابن عبد البر في التمهيد جـ: ٢ ص: ١٥٩. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٤٧١. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ١٠ (ما جاء في غسل النبي ﷺ) رقم: ١٤٤٦. ولفظه عن ابن بريدة عن أبيه قال: (لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم منادٍ من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه) قال محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد إسناده ضعيف. لضعف أبي بريدة. واسمه عمر بن يزيد التيمي. قالوا: فأما النبي ﷺ فذاك خاص له. ألا ترى أنهم قالوا: نجرده كما نجرد موتانا. كذلك روت عائشة. قال ابن عبد البر: روي ذلك عنها من وجه صحيح. فالظاهر أن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهوراً عندهم. ولم يكن هذا ليخفى على النبي ﷺ. بل الظاهر أنه كان بأمره. لأنهم كانوا ينتهون إلى رأيه. ويصدرون عن أمره في الشرعيات. واتباع

. . . .

. . . .

= أمره وفعله أولى من اتباع غيره. ولأن ما يخشى من تنجيس قميصه بما يخرج منه كان مأموناً في حق النبي ﷺ لأنه طيب حياً وميتاً. بخلاف غيره.

واستدلوا على وجوب ستر العورة وهي ما بين السرة والركبة بقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه «لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» أخرجه أبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٥٠١. كتاب: ٥(الجنائز) باب: ٣٢ (في ستر الميِّت عند غسله) رقم: ٣١٤٠. وجـ: ٤ ص: ٣٠٣. كتاب: ٢٥ (الحمام) باب: ٢ (النهي عن التعري) رقم: ٤٠١٥. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٤٦٩. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٨ (ما جاء في غسل الميت) رقم: ١٤٦٠. قال في هامش جامع الأصول: وإسناده حسن انظر جامع الأصول جـ: ٥ ص: ٤٥١. وأخرجه الألباني في صحيح الجامع الصغير جـ: ٦ ص: ١٨٠ وقال: صحيح.

واستدلوا أيضاً بما قاله ابن عبد البر رحمه الله تعالى: وروى (الناظر من الرجال إلى فروج الرجال كالناظر منهم إلى فروج النساء. والناظر والمنكشف ملعون) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد جـ: ٢ ص: ١٦٠. انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ٢٣٠. وفتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ١٠٦ ـ ١٠٧. والمغني لابن قدامة جـ: ٢ ص: ٤٥٣ ـ ٤٥٤.

الثاني: قال الشافعي وأحمد في رواية. رحمهما الله تعالى: يغسل في قميصه واستدلا بما روت عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ غسلوه وعليه قميص يصبون عليه الماء ويدلكونه من فوقه) وهذا هو نفس ما استدل به أصحاب القول الأول إلا أن أولئك أعني أصحاب القول الأول رأوا أنه خاص برسول الله ﷺ. أما هؤلاء أعني أصحاب القول الثاني فقد رأوا أنه سنة يستند إلى باب الإجماع. أو إلى الأمر الإلهي. لأنه روي في الحديث أنهم سمعوا صوتاً يقول لهم: لا تنزعوا القميص. وقد ألقي عليهم النوم. ولذا قالوا: الأفضل أن يغسل الميت في قميصه. وقالوا: لأن ذلك أستر فكان أولى. واستدلا أيضاً بما روى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه (أن رسول الله ﷺ غسل في قميص) أخرجه الشافعي في الأم جـ: ١ ص: ٢٦٥. كتاب: الجنائز. باب: ما جاء في غسل الميت. انظر الأم للشافعي جـ: ١ ص: ٢٦٥ والمجموع للنووي جـ: ٥ ص: ١١٩ ـ ١٢٠. وبداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ٢٣٠. والمغني =

فصل في: عدم تقليم أظافر الميت

وعدم حلق شعره

ولا تقلم إظفاره ولا يحلق شعره ....

وعياض على ستره من السرة، انتهى. لخبر: «لا ينظر لفخذ حي ولا ميت»(١) ولأنه لما وجب سترها حياً وجب ميتاً، وظاهره وإن كان الغاسل زوجاً، وهو كذلك. وعلى الوجوب، وعلى قول عياض: درج صاحب المختصر فقال: من سرته لركبتيه وإنْ زوجاً، قال بعض مشايخي: وهو المشهور، ومثل الزوج السيد في مباح له وطؤها من رقيقه، ونقل الباجي عن أشهب يستر وجهه وصدره أي خشية تغيرهما فيساء الظن به.(ولا تقلم أظفاره) ولا يحلق له شعر، نحوه في المختصر والمدونة. إلا أنه فيها خص الشعر بالعانة، فقال: ولا يقلم أظفاره، ولا تحلق عانته، وهو بدعة ممن فعله ولعله في المدونة نبه على قصِّ الأظافر لمخالفة الشافعي

= لابن قدامة جـ: ٢ ص: ٤٥٣، ٤٥٤

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو أنه تنزع ثياب الميت عنه إذا غسل ويتجرد منها ونستر عورته بمئزر أو خرقة ونحوهما. لما أفاده حديث عائشة رضي الله عنها من أن تجريد الميت من ثيابه فيما عدا العورة كان مشهوراً بل هو المعمول به عند أصحاب الرسول ﷺ. وأما غسله صلوات الله عليه في قميصه فكان خاصاً به عليه الصلاة والسلام. تكريماً له. يدل لذلك قول الصحابة رضي الله عنهم: نجرده كما نجرد موتانا؟ فكأنهم أنكروا ذلك ولأن ما يخشى من تنجيس قميصه بما يخرج كان مأموناً في حق النبي ﷺ لأنه طيب حياً وميتاً بخلاف غيره. والله أعلم. انظر المغني لابن قدامة جـ: ٢ ص: ٤٥٤.

(١) تقدم تخريجه آنفاً في أقوال الفقهاء في غسل الميت في القميص.

فصل في: عصر بطن الميت، وحكم وضوئه

ويعصر بطنه عصراً رفيقاً. وإن وضىء وضوء الصلاة فحسن، ....

في قوله: باستحباب قصها، وتخصيص[1] العانة لمخالفة أحمد باستحباب قَلْم الأظفار[2]، وحلق عانته خاصة، وإذا كان الختان[3] آكد من قص الأظفار، وحلق الشعر، ولم يطلب فعله بمن مات أقلف[4] فتركهما أولى، وأيضاً المطلوب دفنه كله، فإذا أزيل شيء منه فقد دفن بعضه، وقيل: إنما لم يقص لأنه من الفطرة[5] وقد زال تكليفه بالموت.

تتمة:

لو قصت أظفاره، أو حلق شعره، أو سقط شيء من جسده، جعل معه[6] في أكفانه (ويعصر بطنه)[7] استحباباً، (عصراً رفيقاً) قبل غسله، لأنه أبلغ في النظافة[8]، وللأمن من خروج شيء منه فيلطخ كفنه، وهذا مع الأمن أن يخرج منه شيء غير الفضلة، (وإن وضىء وضوء الصلاة فحسن)[9] أي

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وعلى تخصيص.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: قلم أظفاره.

(٣) الختان: قطع موضع القطع من الذكر. وهو القلفة. وهي الجلدة التي تقطع في الختان. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٥ ص: ٢١٠٧ والمصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥١٤.

(٤) الأقلف: الذي لم يختتن. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥١٤.

(٥) الفطرة: قيل: معناه الفطرة الإسلامية والدين الحق. وقيل: الخلقة انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٧٦. والصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ٧٨١.

(٦) زاد في نسخة جامعة الإمام قوله: أي وجوباً.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وتعصر.

(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: لأنه أبلغ للنظافة.

(٩) اختلف الفقهاء في الميت. هل يوضأ؟ أم لا؟ على أقوال: =

. . . .

. . . .

= الأول: قال مالك رحمه الله تعالى: إن وضيء الميت فحسن. واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ لم يأمر به حين أمر بغسل ابنته أم كلثوم. رضي الله عنها. قلت: والحديث الذي أمر فيه الرسول ﷺ بغسل ابنته تقدم تخريجه قريباً في باب: غسل الميت. والحديث هو «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر إن رأيتن ذلك بماء وسدر. واجعلن في الأخيرة كافوراً. أو شيئاً من كافور» ولم يذكر فيه الوضوء. انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة. جـ: ١ ص: ٣٦٣ والمدونة جـ: ١ص : ١٦٧.

الثاني: قال أحمد والشافعي رحمهما الله تعالى: يوضأ الميت وضوءه للصلاة. واستدلا على ذلك بما روت أم عطية رضي الله عنها قالت لما غسلنا ابنة الرسول ﷺ قال لنا: «ابدأوا بميامنها ومواضع الوضوء» أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٧٣. كتاب: ٢٣ (الجنائز) باب: ١١ (مواضع الوضوء من الميت) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٦٤٨. كتاب: ١١ (الجنائز) باب: ١٢ (في غسل الميت) رقم: ٤٣ (٩٣٩) وأبو داود في السنن جـ: ٣ ص: ٥٠٤ كتاب: ١٥ (الجنائز) باب: ٣٣ (كيف غسل الميت) رقم: ٣١٤٥ والترمذي في السنن جـ: ٢ ص: ٢٢٩. أبواب: الجنائز. باب: ١٤ (ما جاء في غسل الميت) رقم: ٩٩٥. وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٤٦٩. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٨ (ما جاء في غسل الميت) رقم: ١٤٥٩ والنسائي في السنن جـ: ٤ ص: ٣٠ كتاب: الجنائز. باب: ميامن الميت ومواضع الوضوء منه والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٣٨٨. كتاب: الجنائز باب: توضئة الميت. واستدلا أيضاً بما روت أم سليم رضي الله عنها (فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلاً نقياً بماء وسدر فوضئيها وضوء الصلاة. ثم اغسليها) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد جـ: ٣ ص: ٢١ كتاب: الجنائز باب: تجهيز الميت وغسله والإسراع بذلك. وقال: رواه الطبراني في الكبير بإسنادين. في أحدهما ليث بن أبي سليم. وهو مدلس. ولكنه ثقة. وفي الآخر جنيد. وقد وثق. وفيه بعض كلام. واستدلا أيضاً بأن الحي يتوضأ إذا أراد الغسل. فكذلك الميت. انظر المغني والشرح الكبير جـ: ٢ ص: ٣٢٠. والمجموع للنووي جـ: ٥ ص: ١٢٣.

الثالث: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يوضأ من غير مضمضة واستنشاق واستدل على =

مستحب (وليس بواجب) اعلم أن في وضوء الميت عند غسله خلافيات: أحدهـا: هل يوضأ أو لا؟ وأشار للأول ولدفع الآخر بقوله: «وإن وضىء» مع ما بعده ، ثانيتها: اختلف هل كوضوء الصلاة يغسل كل عضو ثلاثاً، أو مرة قولان، وأشار للأول ودفع الثاني بقوله: «وضوء الصلاة» ثالثها[1]: إذا قلنا: كوضوء الصلاة، فهل استحباب، أو وجوب. قولان أشار للأول بقولـه: «فحسن» ولدفع الثاني بقوله: «وليس بواجب» فقول ابن ناجي: لا معنى لقوله: «ليس بواجب» بعد قوله: «فحسن» غير ظاهر، وأيضاً ربما يقال: الواجب حسن، فدفعه بذلك[2]. رابعها[3] : إذا قلنا بوضوئه، فهل في أول غسلة فقط، أو في أول كل غسلة[4] قولان، أشعر قوله: «وضوء الصلاة»

= ذلك بأن الوضوء سنة الاغتسال. واستدل على ترك المضمضة والاستنشاق. بأن إخراج الماء من فمه متعذر فيكون سقياً لا مضمضة. ولو كبوه على وجهه لربما خرج من جوفه ما هو شر منه. واستدل أيضاً على أنه يوضأ من غير مضمضة واستنشاق بقوله ﷺ: «الميت يوضأ وضوءه للصلاة. ولا يمضمض ولا يستنشق» أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف جـ: ٣ ص: ٢٤١. كتاب: الجنائز باب: أول ما يبدأ به من غسل الميت. انظر فتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ١٠٧.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الثاني وهو أن الميت يوضأ وضوءه للصلاة. لأن السنّة الصحيحة وردت بذلك كقوله عليه الصلاة والسلام «ابدأوا بميامنها. ومواضع الوضوء» تقدم تخريجه آنفاً. وهذا صريح في أن الميت يوضأ. وكذلك أمره عليه الصلاة والسلام في حديث أم سليم بأن توضأ المرأة الميتة وضوءها للصلاة. ولم يذكر ترك المضمضة والاستنشاق.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ثالثتها.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: لذلك.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: رابعتها.

(٤) سقط من نسخة شستربتي قوله: أو في أول كل غسلة. وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: أو في كل غسلة. =

فصل في: تغسيل أحد الزوجين لصاحبه

ويقلب لجنبه في الغسل أحسن. وإن أجلس فـذلك واسع. ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة...

بالأول، لما في الآخر من الزيادة على الغسلة الثالثة المختلف في كراهتها، أو في[1] منعها. خامستها: هل يقدم غسل رجليه أو يؤخرهما لآخر غسلة، قولان، وقد علما[2] مما تقدم[3] في باب الغسل (ويقلب) الميت (لجنبه في الغسل أحسن) فيجعل أولاً على جنبه الأيسر، ويغسل جنبه الأيسر[4]. وظاهر كلامه أنه لا يقلب ظهراً لبطن ولا بطناً لظهر، لما فيه من التشويه، وقال ابن القاسم: يقلب ظهراً وبطناً، ولا يجلس، وهذا كله على جهة الندب. (وإن أجلس فذلك واسع) أي جائز، وهو اختيار عبد الوهاب، (ولا بأس بغسل[5] أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة) داعية لذلك بل يغسله[6] وإن كان[7] هناك غيرهما، ولا بأس هنا لما هو خير من غيره، لأنه مطلوب. ففي المدونة ويغسل أحد الزوجين صاحبه، وإن كان مطلوباً قضى لمن طلبه منهما، إن نوزع فيه. وهو كذلك خلافاً لسحنون في قوله: يقضي به للزوج دونها، وقد غسلت أسماء بنت عميس[8] زوجها أبا بكر وهو أمير المؤمنين،

---

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله: في.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وقد علمتا.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: مما قدمه.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: الأيمن. وسقط من نسخة شستربتي قوله: ثم يقلب لجنبه الأيمن. ويغسل جنبه الأيسر. وجاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ويغسل جنبه الأيمن. ثم يقلب لجنبه الأيمن. ويغسل جنبه الأيسر.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولا بأس أن يغسل.

(٦) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: بل يغسله.

(٧) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وإذا.

(٨) هي أسماء بنت عميس بن معد بن تيم بن الحارث الخثعمي صحابية. كان لها شأن =

. . . .

وغسل أبو موسى الأشعري زوجته وأوصت فاطمة[1] رضي الله عنها علياً أن يغسلها، فكان[2] يصب الماء على أسماء المذكورة وهي تغسلها. وقالت عائشة رضي الله عنها: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول

= أسلمت قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم بمكة المكرمة وهاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب. فولدت له عبد الله ومحمداً وعوفاً. ثم قتل عنها جعفر شهيداً في وقعة مؤتة سنة ٨ هـ. فتزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمداً بن أبي بكر. وتوفي عنها أبو بكر فتزوجها علي بن أبي طالب. فولدت له يحيى وعوناً. وماتت بعد علي رضي الله عنه. نحو سنة ٤٠ هـ. وصفها أبو نعيم بمهاجرة الهجرتين ومصلية القبلتين. انظر الإصابة جـ: ١٢ ص: ١١٦. والاستيعاب لابن عبد البر جـ: ٢ ص: ٢٠١. والأعلام للزركلي جـ: ١ ص: ٣٠٦ وحلية الأولياء جـ: ٢ ص: ٧٤.

(١) هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله محمد ﷺ بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمية القرشية. وأمها خديجة بنت خويلد من نابهات قريش وإحدى الفصيحات العاقلات ولدت بمكة المكرمة سنة ١٨ ق. هـ تزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الثامنة عشرة من عمرها. وولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب. وعاشت بعد أبيها صلوات الله وسلامه عليه ستة أشهر. وهي أول من جعل له النعش في الإسلام. عملته لها أسماء بنت عميس. وكانت قد رأته يصنع في بلاد الحبشة لما هاجرت إليها. وأقامت بها مع زوجها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه. ولفاطمة رضوان الله عليها ١٨ حديثاً. وللسيوطي: الثغور الباسمة في مناقب السيدة فاطمة. مخطوط في ٥٣ ورقة. ولعمر أبي النصير: فاطمة بنت محمد ﷺ مطبوع. ولأبي الحسن الرندي النجفي: مجمع النورين. مطبوع. في سيرتها ومناقبها. توفيت رضي الله عنها سنة ١١ هـ. وغسلتها أسماء بنت عميس. ودفنها علي ليلاً. انظر الإصابة جـ: ١٣ ص: ٧١. والاستيعاب لابن عبد البر جـ: ١٣ ص: ١١١. وحلية الأولياء جـ: ٢ ص: ٣٩. والبداية والنهاية جـ: ٦ ص: ٣٧٤ والأعلام للزركلي جـ: ٥ ص: ١٣٢. وشذرات الذهب جـ: ١ ص: ١٥. وتهذيب التهذيب جـ: ١٢ ص: ٤٤٠. والكاشف للذهبي جـ: ٣ ص: ٤٧٧. وسير أعلام النبلاء جـ: ٢ ص: ١١٨.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: إذ كان.

. . . .

الله ﷺ إلا أزواجه[1]، وقول المؤلف: (الزوجين) يشمل الحرين والرقيقين والمختلفين، وهو كذلك، ويشمل المسلم والكتابية، وإن كانت لا تغسله إلا بحضرة مسلم، وهذا بناء على أن الغسل يفتقر لنيَّة، وهو كذلك لأنه مفعول بالغير، وأما هو فلا يغسلها، ويشمل الزوجين بنكاح صحيح أو فاسد يثبت بعد الدخول، كالفاسد لصداق[2] وما يفوت بالطول بعد الدخول كنكاح السر على المشهور، وما يثبت بالطول مع ولادة الأولاد، ويشمل ما قبل البناء وما بعده، وما لو وضعت حملها منه بعد موتها[3]، وهو كذلك، وظاهره ولو تزوج أختها بعد موتها، وهو كذلك، أو تزوجت هي غيره. وظاهره، ولو كان بأحدهما عيب يوجب خياره، ولم يختر وخرج بالزوجين من يفسخ نكاحها قبل الدخول وبعده كالفاسد لعقده، وكذا المطلقة رجعياً على المشهور. ولابن القاسم وابن نافع تغسله، وإذا[4] كان هذا حكم الزوجين[5] فالسيد مع

(١) تقدم تخريجه في أقوال الفقهاء في غسل الميت في قميصه.

(٢) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: لصداقه.

(٣) جاء في نسخة شستربتي قوله: موته.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وإن.

(٥) اختلف الفقهاء في حكم تغسيل كل من الزوجين لصاحبه على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد في المشهور رحمهم الله تعالى يجوز لكل واحد من الزوجين غسل صاحبه.

واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك. ثم صليت عليك ودفنتك» أخرجه الدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٧٤. كتاب: الجنائز. باب: التسليم في الجنازة واحد. والتكبير أربعاً وخمساً. رقم: ١١. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٤٧٠. كتاب: ٦ (الجنائز) باب: ٩ (ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها) رقم: ١٤٦٥. والبيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٣٩٦. كتاب: الجنائز. باب: الرجل يغسل امرأته إذا ماتت. وأحمد في المسند جـ: ٦. ص: ٢٨٨. والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٣٧. باب: في وفاة النبي ﷺ. والألباني في إرواء الغليل

. . . .

. . . .

= جـ: ٣ ص: ١٦٠. كتاب: الجنائز. باب: قول النبي ﷺ لعائشة: «لو مت قبلي لغسلتك» رقم: ٧٠٠. وقال: صحيح.

واستدلوا أيضاً بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا. ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه) تقدم تخريجه قريباً واستدلوا بما روي، (أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس) أخرجه البيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٣٩٧. كتاب: الجنائز. باب: غسل المرأة زوجها.

واستدلوا أيضاً بما روى ابن المنذر (أن علياً غسل فاطمة رضي الله عنهما) أخرجه البيهقي في السنن جـ: ٣ ص: ٣٩٦. كتاب: الجنائز. باب: الرجل يغسل امرأته إذا ماتت. والدارقطني في السنن جـ: ٢ ص: ٧٩. كتاب: الجنائز. باب: الصلاة على القبر. رقم: ١٢. وابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير جـ: ٢ ص: ١٤٣. كتاب: الجنائز. وقال: إسناده حسن.

واستدلوا أيضاً بأن ما يحل للزوج من النظر إلى زوجته قبل الموت يحل له بعد الموت.

واستدلوا أيضاً بما روى عبد الكريم عن أم عطية: (أن أم عطية غسلت أبا عطية حين توفي) ذكره في المدونة جـ: ١ ص: ١٦٧. كتاب: الجنائز. باب: غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها.

انظر المدونة جـ: ١ ص: ١٦٧. وبداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ٢٢٨. والمجموع للنووي جـ: ٥ ص: ١٠٩، ١١٨. والمقنع لابن قدامة جـ: ١ ص: ٢٧١. وحاشية الروض المربع جـ: ٣ ص: ٣١. وفتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ١١١.

الثاني: قال أبو حنيفة وأحمد في رواية رحمهما الله تعالى: لا يجوز للرجل غسل زوجته.

واستدلوا بأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعاً سواها ـ سوى الزوجة المتوفاة ـ فحرم اللمس والنظر كالطلاق فصارت أجنبية. فلا يحل أن ينظر إليها بعد الموت.

انظر فتح القدير لابن الهمام جـ: ٢ ص: ١١١١. والكافي لابن قدامة جـ: ١ ص: ٢٤٧. =

فصل في: المرأة تموت في السفر ليس معها نساء ولا محرم

والمرأة تموت في السفر. لا نساء معها. ولا..........

رقيقه المباح له وطؤهـن أحرى كالقن، وأم الولد، والمدبرة، والموصى بعتقها. ولا تغسله المكاتبة والمعتق بعضها والمعتقة إلى أجل والمشتركة (والمرأة) تموت في السفر لا[1] نساء معها» ظاهره مسلمات أو غيرهن (ولا)

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو أنه يجوز لكل من الزوجين غسل صاحبه. لأنه ثبت أن الصديق رضي الله عنه طلب من زوجه أن تغسله إذا مات. وثبت أنها غسلته فعلاً ولو كان ممنوعاً شرعاً. لما طلب ذلك. وكيف يطلب شيئاً منعه الرسول صلوات الله وسلامه عليه. وهو أشد الناس حرصاً على اتباع أوامره واجتناب نواهيه. ولو كان ذلك ممنوعاً أيضاً لما وافقت زوجه أسماء بنت عميس وهي صحابية فاضلة أن تغسله. ولما وافقها كبار الصحابة على ذلك وخصوصاً عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما وزوج رسول الله صلوات الله وسلامه عليه. ولما غسلته زوجه ولم ينكر عليها أحد من الصحابة كان ذلك إجماعاً منهم على جواز غسل المرأة زوجها إذا مات. والله أعلم.

ويقوي هذا الترجيح ما قاله الشوكاني رحمه الله تعالى وبغسل أسماء لأبي بكر وعلي لفاطمة. كما أخرجه الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي بإسناد حسن. ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على علي وأسماء فكان إجماعاً.

وقال أيضاً: ويجاب عن المذهبين الآخرين ـ مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية ـ بأنه إذا سلم ارتفاع حل الاستمتاع بالموت. وأنه العلة في جواز نظر الفرج فغايته تحريم نظر الفرج فيجب ستره عند غسل أحدهما الآخر.

وقد قيل: إن النظر إلى الفرج وغيره لازم من لوازم العقد فلا يرتفع بارتفاع جواز الاستمتاع المرتفع بالموت. والأصل بقاء حل النظر على ما كان عليه قبل الموت.

انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ: ٤ ص: ٣١.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ولا.

محرم من الرجال فلييمم رجل وجهها وكفيها

فصل في: الرجل يموت في السفر ليس معه رجال ولا امرأة من محارمه

ولو كان الميت رجلاً يمم النساء وَجْهَهُ ويديه إلى المرفقين. إن لم يكن معهن رجل يغسله. ولا امرأة من محارمه

معها ذو (محرم) [1] (من الرجال) ولا زوج، ولا سيد، بل رجال أجانب مأمونون سافرت معهم أو مات محرمها الذي سافرت معه: (فلييمم رجل) منهم (وجهها وكفيها) فقط لا ذراعيها إذ لا يجوز كشفهما، ولا لمسهما لأنهما عورة كبقية جسدها، والنظر لهما محرم، وإذا لزم من فعل السنّة حرام لم يجز فعلها، وهذا مذهب مالك. ونبّه المؤلّف على خلاف الأوزاعي القائل بأنها تدفن بغير غسل ولا تيمم، وظاهر كلام المؤلف تيمم، ولو كان معها كتابية لم [2] تغسلها، وقيل: تعلم وتغسلها، ثم تيمم [3] احتياطاً (ولو كان الميت رجلاً [4] يمم النساء وَجْهَهُ ويديه إلى المرفقين) لأن عورته بالنسبة إليهن ما عدا الوجه والأطراف، وهذا «إن لم يكن معهن رجل يغسله، ولا امرأة من محارمه) ولا أمة يباح [5] له وطؤها، لأن في غسله لمساً [6] لمن ليس بمحرم

---

(١) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: منها.

(٢) جاء في نسخة شستربتي قوله: ولم.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وتيمم.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: رجل.

قلت: والصواب: رجلاً لأنه خبر كان. وهو منصوب بالفتحة. لأنه مفرد.

انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ١٢٧.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: مباح.

(٦) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: لَمْسٌ بالرفع قلت: والصواب لمساً

فصل في: المرأة تغسل محرمها وتستر عورته

فإن كانت امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته .

ونَظَراً[1] إليه وهو ممتنع، وظاهر كلامه أن الرجل إذا كان معهن غسله، ولو كان كتابياً ويعلمنه، وهو كذلك على أحد القولين.

تتمة:

إذا يممنه صلَّين عليه، وهل دفعة، أو أفذاذاً، أو جماعة تؤمهن[2] واحدة منهن، تقف وسطهن، قولان لابن القاسم وأشهب، ولو حضر رجل بعد ما يممنه وقبل صلاتهن عليه لم ينتقض تيممهن، ولا يغسله، لأن التيمم بدل من الغسل، ولو حضر رجال بعد صلاتهن عليه لم تعد، لعدم تكررها (فإن كانت)، أي وجدت (امرأة من محارمه) نسباً، أو صهراً على المنصوص (غسلته) مجرداً و (سترت عورته) هذا مقتضى كلامه، وهو ظاهر المدونة عند التونسي والباجي.

قال[3] بعض الأشياخ: لأن النظر إلى ما عدا عورته غير ممتنع عليهن وقيل: تستر[4] جميع بدنه، وهو قول ابن القاسم وسحنون، واختاره

= بالنصب لأنه اسم إن مؤخر. وهو منصوب بالفتحة لأنه مفرد. وخبرها مُتَعلِّقُ الجار والمجرور. وتقديره كائن أو مستقر. وهو مرفوع بالضمة لأنه مفرد.
انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ١٤٧ ـ ١٤٨.

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: نظر بالرفع والصواب: نَظَراً لأنه معطوف على اسم إن وهو قوله: لمساً. والمعطوف على المنصوب منصوب. لأن علماء النحو قرروا أن المعطوف يتبع المعطوف عليه في رفعه ونصبه وجره. تقول: جاء خالد وجميل. ورأيت محمداً ومحموداً. ومررت ببكر وحامد.
انظر قطر الندى وبل الصدى ص: ٢٨٣، ٢٨٥.

(٢) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: يؤمهن.

(٣) سقط من نسخة شستربتي قوله: قال.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: يستر.

فصل في: يغسل ذو المحرم الميِّتة من فوق ثوب يَسْتُرُ جميع جسدها

وإن كان مع الميتة ذو محرم غسَّلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها ....

اللخمي[1]، وتأوله على المدونة، وذكر التأويلين صاحب المختصر فقال: وهل تستره أو عورته تأويلان (وإن كان مع الميتة ذو محرم) منها (غسلها من فوق ثوب يستر جسدها) مثله في المدونة.

قال في الجلاب: ولا يطّلع على عورتها.

قال في المجهول: وصفته أن يعلق الثوب في السقف بينها وبين الغاسل، ليمنع النظر، ويلف خرقة غليظة[2]، انتهى.

وقال أبو الحسن الصغير[3] يصب الماء من تحت الثوب ويجافي[4]

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: واختيار اللخمي.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: ويلف على يده خرقة غليظة.

(٣) هو علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي أبو الحسن المعروف بالصغير. قاض معمر. من كبار المفتين بالمغرب. ولاّه السلطان أبو الربيع القضاء بمدينة فاس. فحسنت سيرته. وكان يدرس بجامع الأجدع فيها. أخذ عن الفقيه راشد بن أبي راشد الوليدي وانتفع به. وعليه كان اعتماده. وأخذ عن صهره أبي الحسن بن سليمان وأبي عمران الحوراني وعن غيرهم. من مؤلّفاته: التقييد على المدونة. مخطوط خمسة أجزاء. في الصادقية بتونس باسم شرح تهذيب المدونة في فقه المالكية. وله فتاوى وتقييدات منها تقييد على رسالة ابن أبي زيد قيدها عنه تلامذته وأبرزت تأليفاً. عاش أكثر من مئة عام. توفي سنة ٧١٩ هـ.

انظر الديباج المذهب ص: ٢١٢. والأعلام للزركلي جـ: ٤ ص: ٣٣٤. وشجرة النور الزكية ص: ٢١٥.

(٤) يجافي: يرفع ويباعد. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٠٤.

. . . .

الثوب عنها حتى لا يلصق[1] بجسدها ولا يصفها[2] ولا يباشرها بيده.

تتمتان:

الأولى : لو نسي غسله حتى صلَّى عليه، ثمَّ علم ذلك قبل دفنه فإنه يغسله[3] وهل يفوت بدفنه أو يخرج ويغسل؟ قولان.

الثانية : **لو كان الميت خنثى مشكلاً:**

فقال العصنوني[4] فيما جمعه بعضهم في أحكام الخنثى: تغسله مملوكة تُشْتَرَى له بخالص بيت المال، لا تتمول، فظاهره[7] أنه لو كانت له مملوكة أنها لا تغسله، وهو غير ظاهر، ويحتمل أن التي تشترى له من بيت المال حيث لم يكن له مملوكة، وامّا إن كانت . . . .

---

(١) جاء في نسخة شستربتي قوله: لا يلتصق.

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله: ولا يصفها.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: يغسل.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: العصوني. ولم أعثر على ترجمته.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: وظاهره.

فهرس الآيات القرآنية
للمجلد الثاني(*)

الآيـة	الصفحة

فهرس الأحاديث النبوية للمجلد الثاني(*)

(*) راعينا الترتيب الهجائي في جميع كشافاتنا.

تابع (أ)

الحديث: مصدره/ راويه	الصفحة

(أ)

الحديث: مصدره/ راويه	الصفحة

تابع (أ)

تابع (أ)

تابع (أ)

(ب)

(ت)

الحديث: مصدره/ راويه	الصفحة

(ر)

(ز)

(س)

(ص)

(ص)

الحديث: مصدره/ راويه	الصفحة
- صليت مع رسول الله (ﷺ)العيد بلا أذان ولا إقامة . . مسلم	٤٨٧
- صليت مع رسول الله (ﷺ) في هذا المقام ركعتين . . عثمان	٤٠٩
- صليت وراء أبي هريرة . . . نعيم/ مسلم	٣٣
- صلينا وراء النبي (ﷺ) . . . عبد الله بن بدر	٢٣٥
- صلوا كما رأيتموني أصلي. البخاري	٢٩/ ٦٣/ ٩٥ / ١٦٩/ ٢٩٥ / ٤٣٣/ ٤٧٤

(ع)

- عفر يا رباح وجهك بالتراب . . الحاكم والنسائي	٦٧
- على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا. إلا أن نشاء . . البخاري	٣٨٢
- علمني رسول الله (ﷺ) كلمات أقولهن . . الحسن بن على	٨٥

(ف)

- فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر . . مسلم	٤٠٨
- فقد نهى النبي (ﷺ) أن يقال . . البخاري/ أحمد	١١٧
- فمن قال ذلك: قال: اللهم آجرنى على مصيبتي وأعقبني . . . مسلم	٥٦٨
- فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم . . . البخاري	٤٢٥

(ق)

- قال رسول الله (ﷺ) مفتاح الصلاة الطهور . . على/ أبو داود	١٧/ ١٩
- قرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى. مسلم	٤٥٤
- قرأ النبي (ﷺ) النجم فسجد فيها وسجد معه . . . مسلم	٣٨٢
- قرأت على النبي (ﷺ): والنجم. فلم يسجد فيها. البخاري	٣٨٢
- القصر صدقة تصدق الله بها عليكم. مسلم	٤٠٥
- قمت عن يسار رسول الله (ﷺ) . . . مالك/ الشافعي/ أبو حنيفة	٢٢٩
- قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان . . . أنس	٣٠

(ك)

الحديث: مصدره/ راويه	الصفحة

تابع (ك)

(ل)

تابع (ل)

(م)

تابع (م)

(ن)

(هـ)

(و)

فهرس الأبيات الشعرية للمجلد الثاني

فهرس الأماكن والبلدان للمجلد الثاني

فهرس الأعلام للمجلد الثاني

« فهرس موضوعات المجلد الثاني »

الموضــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

« فهرس موضوعات المجلد الثاني »

الموضــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة